

احتفاء بالذكرى الـ 82 لتقديم
وثيقة المطالبة بالاستقلال



العدد 5

رقم ملف الصحافة:
001/2025

ISSN30855195

مجلة آفاق الدولية

لِلدِّرَاسَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْأَبْحَاثِ الْمُبْتَكِرَةِ

International Afage Journal

مجلة علمية دولية شهرية محكمة، تصدر عن مركز آفاق الدولي للبحث العلمي والابتكار وتُعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية

International Afage Journal

محاور العدد

العلوم الانسانية

في الحاجة إلى تجديد بلاغة الخطاب الوعظي

القومية العربية البداية والنهاية وتأثيرها على الوحدة الإسلامية من عام 1900-2022م

الشهادة في حق الآخر بالمجتمع المغربي: ديناميات الاعتراف والصوم والجنديين الحداثة والنسق التقليدي

تجليات التصوف المغربي في التراث الأمازيغي المخطوط: منظومة المسفيوي نموذجاً-

الشعر الحساني، خصائصه اللسانية وامتداداته الإفريقية

العلوم القانونية

مظاهر الاعتداء التكنولوجي على خصوصيات الأجير في بيئة العمل

التضارب القضائي حول تطبيق قانون المسطرة المدنية في دعوى التحفيظ العقاري

أثر تطبيق معايير التقارير المالية الدولية في تقليل مخاطر التشغيل الإلكتروني

الاختصاص القضائي الدولي بين الإصلاح التشريعي ومتطلبات التحول المجتمعي في المغرب

القانون الواجب التطبيق في مجال الميراث الناتج عن الزواج المختلط على ضوء القضاء الأوروبي

بناء الإطار المفاهيمي للأزمة: من التعاريف التقليدية إلى المقاربات الحديثة في إدارة الأزمات

تحليل كفاءة السياسة المالية في تحقيق النمو الاقتصادي

دور القضاء الإداري المستعجل في حماية الملكية العقارية

حقوق المتهم الحدث في التشريع المغربي

مقالات بالغات

بالغة الإنجليزية

The Impact Of Deafness On Self-Esteem From A Health Psychology Perspective "

رئيس لجنة التدقيق

والمراجعة

د. محمد مصمودي

رئيس اللجنة العلمية

د. رشيد بكري

رئيس التحرير

د. رضوان بالحاج

مدير المجلة

د. عبد الله منوي

Issue 5
JANUARY
2026

العدد الخامس:
يناير 2026

العبد (05)



ISSN30855195

للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة

†.⊙† †.×○.†† |.℥.ℤ

14%0≤□≤1+≤□.⊙⊙.|≤1∧≤○✕✕%÷|≤□.>|%÷%

International Afage Journal

مجلة علمية عولية شهرية محكمة، تصدر عن مركز أفاق الدولي للبحث والابتكار
وتعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية

العدد الخامس (05)

تكريماً للفقهاء العلامة الدكتور محمد المهدي رنج وتقديراً لمجهوداته وإسهاماته العلمية



أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس سابقا.
عضو المجلس العلمي المحلي لإقليم مولاي يعقوب بفاس

نسأل الله أن يبارك في عمرة وعلمه وصحته



رئيس لجنة التدقيق
والمراجعة
د. محمد مصمودي

رئيس اللجنة العلمية
د. رشيد بكارى

مدير المجلة
ع. عبد الله منيوي

رئيس التحرير
د. رضوان بالحاج

Issue 5
JANUARY
2026

العدد الخامس (٥٥):
يناير 2026

قواعد النشر:

تنشر بمجلة الآفاق الدولية المقالات والأبحاث التي ينبغي ان تتوفر على الشروط الآتية :

- ❖ الالتزام بالمعايير العلمية والموضوعية المعمول بها دوليا في الدوريات المحكمة، والمستجيبة لشروط البحث العلمي أكاديميا؛
- ❖ أن تكون المواضيع المقدمة ضمن اختصاص المجلة؛
- ❖ يراعى في المساهمات المقترحة للنشر في المجلة الجودة والأصالة والعمق العلمي؛
- ❖ الالتزام بالدقة وقواعد السلامة اللغوية المتعارف عليها؛
- ❖ الخضوع للتحكيم والتعديل قبل النشر.
- ❖ أن لا يكون المقال او البحث قد سبق نشره في مجلة أخرى

أن جميع المساهمات والمقالات يجب أن ترسل على البريد

الالكتروني الآتي:

afajejournal@gmail.com :



الهيئة الاستشارية العليا

الدكتور مصطفى اجاعلي	رئيس جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
الدكتور خالد الصمدي	كاتب دولة سابق، وأستاذ التعليم العالي بالمدرسة العليا للأساتذة بمرتيل
الدكتور محمد الروكي	رئيس جامعة القرويين سابقا، وعضو المجلس العلمي الأعلى
الدكتور عبد المالك اعويش	عميد كلية الشريعة بفاس
الدكتور محمد بوزلافة	عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس
الدكتور سمير بوزويطة	عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية فاس سايس
الدكتور محمد مبتسم	عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرز
الدكتور عبد الرحمان طنكول	عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجامعة الأورو متوسطية
الدكتور حسن الزاهر	عميد سابق بكلية الشريعة فاس
الدكتور إبراهيم أقديم	أستاذ التعليم العالي متقاعد بجامعة سيدي محمد بن عبد الله
الدكتور محمد المهدي رمح	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة سابق
الدكتور عبد العزيز الصقلي	عميد سابق بكلية الحقوق بفاس
الدكتور بوشعيب أوعبي	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة سابق
الدكتور عبد الله غازيوي	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة سابق
الدكتور إدريس الزعري لمباركي	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة
الدكتور محمد ناصر متيوي مشكوري	أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سابق (فاس)
الدكتور عبد الرحيم غازي	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة فاس
الدكتور عبد السلام الزياني	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة سابق



لجنة التنسيق والتتبع

- د. محمد بنجبور	- د. عمر الدريسي	- د. محمد قراط
- د. سعيد الوردي	- دة. نجاة الحافظي	- د. عبد السلام ميصور
- د. يسير الأزرق	- د. خالد الوالي علمي	- د. عبد المالك العلمي
- د. أحمد الأمrani	- د. محمد الفروني	- د. نبيل البكوري
- د. بدرالدين الحميدي	- د. عبد الحق الحوتة	- د. أمين السعيد
- د. مصطفى منتوران	- د. حسن الرحبية	- دة. بدرالبدورالرحالي
- د. خالد البورقادي	- دة. نادية النحلي	- د. عبد المالك هيباوي
- د. يوسف حمومي	- د. عبد العاطي عبيدي	- عبد النور قندسي
- د. خالد التوزاني	- دة. سامية الرماش	- دة. سهيلة الخمليشي
- دة. كريمة برودي	- د. محمد كريم	- د. عبد الغني بلغمي
- دة. سلوى الإدريسي	- دة. نهاد اوفقيير	- د. خالد وهيب
- د. فيصل كرمات	- دة. حنان المنيعي	- د. هشام الحايك

اللجنة العلمية والتحكيمية

الدكتور رشيد بكاربي: أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة فاس (رئيس اللجنة العلمية)

الدكتور ادريس الزعري المباركي	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتورة سعاد العمراني الميري	أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور ادريس الخرشافي	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور حسن عزوزي	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)



الدكتور محمد مصمودي	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتورة حكيمه حطري	أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتورة فاطمة ملول	أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتورة نادية حموتي	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (فاس)
الدكتورة نجاة الحافظي	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (سطات)
الدكتورة حنان سعيدي	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (القنيطرة)
الدكتور عبد الرزاق الهيري	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق (فاس)
الدكتورة بهيجة فردوس	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (فاس)
الدكتورة نادية نحلي	أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور عبد اللطيف الشدادي	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق (طنجة)
الدكتور محمد غزيول	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور عمرو لمزرع	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق (فاس)
الدكتور عثمان الزياني	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق (وجدة)
الدكتور محمد الفروني	أستاذ مؤهل بكلية الشريعة (فاس)
الدكتورة رشيدة بنسرغين	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (تطوان)
الدكتور بدر الزاهر الأزرق	أستاذ مؤهل بكلية الحقوق بن امسيك (المحمدية)
الدكتور مصطفى رفيق	أستاذ محاضر بكلية الحقوق (مكناس)
الدكتور عبد المجيد الكتاني	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور عبد اللطيف لمزرع	أستاذ محاضر بالكلية متعددة التخصصات (آسفي)
الدكتور خالد هراي	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق (الدار البيضاء)
الدكتور عمر الدريسي	أستاذ محاضر بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور محمد بنجبور	أستاذ باحث بكلية الشريعة بفاس ورئيس شعبة التفسير
	والحديث وأصول الفقه
الدكتور علي حضروني	محامي مقبول للترافع أمام محكمة النقض بهيئة فاس



الدكتور خالد شيات	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق (وجدة)
الدكتور عبد الفتاح شهيد	أستاذ باحث بكلية اللغة العربية (مراكش)
الدكتورة جميلة العماري	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (طنجة)
الدكتور أحمد متراق	أستاذ محاضر بمعهد الصحافة (الداخلية)
الدكتور عبد الإله السطحي	أستاذ محاضر بكلية الحقوق (ابن زهر)
الدكتور هشام المراكشي	أستاذ محاضر مؤهل بكلية الحقوق (الجديدة)
الدكتورة نجية نشيط	أستاذة محاضرة مؤهلة بكلية الآداب سايس (فاس)
الدكتور محمد الفريخي	أستاذ باحث بكلية الحقوق، جامعة محمد الخامس (سلا)
الدكتور عبد الكريم القلاي	أستاذ محاضر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية (تطوان)
الدكتور سعيد الله عبد اللطيف	أستاذ محاضر مؤهل بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور العربي البوبكري	أستاذ مؤهل بكلية الحقوق (وجدة)
الدكتورة سعاد التياي	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (فاس)
الدكتور ياسين كعيوش	أستاذ مؤهل بكلية الحقوق (فاس)
الدكتور أحمد أعراب	أستاذ محاضر بالكلية المتعددة التخصصات (الناصور)
الدكتور عبد الإله قاسمي	أستاذ محاضر مؤهل بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور عبد الواحد الدافي	أستاذ مؤهل بكلية الحقوق (الجديدة)
الدكتورة نرجس البكوري	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (فاس)
الدكتورة رقية أشملال	أستاذة مؤهلة بكلية الحقوق (الجديدة)
الدكتورة أسماء فرحات	دكتورة في الدراسات الإسلامية بدولة (تونس)
الدكتور أيت وركان إبراهيم	أستاذ القانون الخاص بكلية الحقوق (الجديدة)
الدكتور رشيد شجيع	أستاذ بالمركز الجهوي للتربية والتكوين بالقنيطرة
الدكتور عبد الرحيم الأمين	دكتور بكلية الحقوق جامعة محمد الخامس (الرباط)
الدكتور عمر جدية	أستاذ التعليم العالي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس
الدكتور محمد اليوبي	أستاذ محاضر مؤهل بكلية الشريعة (فاس)



الدكتور مصطفى باسو	أستاذ باحث محاضر بجامعة محمد الخامس (الرباط)
الدكتور عبد العالي عدنان	أستاذ باحث بجامعة محمد الخامس (الرباط)
الدكتور محمد العمراوي	أستاذ محاضر باحث بكلية الآداب (مكناس)
الدكتور سعيد حليم	أستاذ التعليم العالي بالمدرسة العليا للأساتذة (فاس)
الدكتور المصطفى بنجبور	أستاذ محاضر مؤهل بكلية الشريعة بفاس
الدكتور محمد الحاجي الدريسي	أستاذ التعليم العالي بالمدرسة العليا للأساتذة (فاس)
الدكتور عبد القادر بوعصيبة	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتورة فاطمة شبشوب	أستاذة محاضرة مؤهلة بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور أسامة الروكي	أستاذ محاضر مؤهل بكلية الشريعة آيت ملول (أكادير)
الدكتور محمد العيساوي	أستاذ القانون العام بكلية الحقوق (فاس)
الدكتور عبد الحي الغربية	أستاذ القانون العام بكلية الحقوق (الدار البيضاء)
الدكتور كريم متقي	أستاذ باحث بكلية الحقوق (فاس)
الدكتور إبراهيم الغندور	أستاذ باحث بكلية الحقوق (فاس)
هشام خصال	نائب عميد كلية الحقوق في الشؤون البداعوجية بفاس
الدكتورة كنزة حرشي	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (فاس)
الدكتورة سلوى المسعودي	أستاذة التعليم العالي مؤهلة بكلية الحقوق (فاس)
الدكتور ابوعبيدة طه	أستاذة المحاسبة المشارك بكليات عزيزة بالقصيم المملكة العربية السعودية
د. محمد عبدالله محمد احمد	استاذ الاقتصاد المشارك بجامعة الامام المهدي السودان
الدكتورة جميلة زيان	أستاذة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية فاس سايس
الدكتور عبد المالك هيباوي	أستاذ التعليم العالي -سابقا- بجامعة توبنجن الألمانية
الدكتور شاكور السحمودي	أستاذ سابق بكلية الاداب والعلوم الإنسانية فاس سايس
الدكتورة نادية أزداد	أستاذة بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بفاس
الدكتور ادريس الذهبي	أستاذ باحث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية (ظهر المهراس)



الدكتورة صليحة بوعكاكة	أستاذة باحثة بكلية الحقوق بفاس
الدكتورة فتيحة بشتاوي	أستاذة باحثة بكلية الحقوق بالقنيطرة
الدكتور سليمان لمrani علوي	أستاذ زائر بالمدرسة العليا للأساتذة بفاس
الدكتور سعيد قاسم	أستاذ باحث بجامعة السلطان مولاي سليمان بني ملال
الدكتور محمد السباعي	خبير وطني ودولي في مجال حقوق الإنسان
الدكتورة سارة بوعزة	أستاذة زائرة بالكلية المتعددة التخصصات خريبكة
الدكتور مصطفى الفوري	مدير مجلة القانون والأعمال الدولية



اللجنة العلمية للتدقيق والمراجعة

الدكتور محمد مصمودي: أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة فاس (رئيس اللجنة)

د. عبد المجيد خداد	د. هشام المكي	د. اسيا آيت علي
د. محمد الدحماني	د. حسن الحجامي	د. فضيل ناصري
د. آمال القاسمي	د. عبيد الحلبي	د. مصطفى الفرقي
د. يوسف عرموز	د. عبد الله اصبيحي	د. محمد الحسنواي
د. محمد أحمد عالي الفاروق	د. أحمد بياض	د. فخر الدين القاسمي
د. محمد ياسين لعبيد	د. عبد العزيز العسري	د. مصطفى الودغيري
د. مريم زان	د. ياسين العمراني	د. عبد العالي المحجوبي
د. توفيق المعقول	د. يونس بعدي	د. عبد الاله المحبوب
د. فؤاد الحطري	د. محمد المؤذن	د. حنان المنيعي
د. لحسن المومني	د. محمد العلالي	د. عثمان المؤذن
د. عمرو الدحماني	د. صفاء هدا ج	د. محمد المنصوري
د. العربي الكلاي	د. عبد اللطيف الشدادي	د. ماجدة بوشفرة
د. غزلان بوعبدلي	د. يونس بعدي	د. كنزة الحسنوني
د. مصطفى سهيلي	د. المصطفى المرتجي	د. مصطفى السعيدي
د. محمد بونعناع	د. حنان أزيح	د. لبنى اليزمي
د. الحسن عمري	د. الحاج احميدة عميي	د. بلال العثماني
د. عبد الغني التيجاني	د. عبد اللطيف الركيك	د. زكرياء المسؤول
د. محمد الوزاني	د. عز الدين الفروني	د. عبد الناجي الكرتات
د. عبد الحي البوكيلي	د. عبد الحكيم التباوي	د. عبد الرحمان المسماري
د. الحسن كريمي	د. علي العلمي	د. حدو أموني
د. إبراهيم غازيوي	د. عبد الهادي زريقات	د. شكيب الهزاط
د. عبد الجبار البكري	د. فيصل الشويرف	د. عبد الباسط البركة
د. عبد الإله الزراد	د. زكرياء غازيوي	د. سعيد بوزردة



لجنة التحرير والتأثير

ذ. فاطمة الزهراء المساعد	ذ. هاجر زين العابدين	ذ. رجا صرحان
د. إبراهيم أوخراز	د. يوسف العطلاتي	د. لحسن المومني
ذ. هشام بوغلاذ	ذ. صفاء الخلوقي	ذ. أمينة بلكورة
ذ. مريم المحجوبي	ذ. حسن الأزهرى	ذ. نسرين قرموش
ذ. يوسف العيساوي	ذ. فتيحة سلاك الله	ذ. جهاد لشهب
ذ. هشام النوزري	ذ. نزهة الكحلوي	ذ. حسناء سوسان
ذ. فاطمة محب	ذ. صفاء بلمقدم	ذ. عبد الرزاق الوريدي
ذ. شيماء زعبك	ذ. شيماء الحسنوي	ذ. عزيزة العلوي الدريسي
ذ. فاطمة الزهراء زنواكي	ذ. مريم بوعيداد	ذ. صلاح الدين أشرقي
ذ. حنان شلعي	ذ. يحيى طلحي	ذ. أحمد الوزاني الشاهدي
ذ. جمال الدين المنصوري	ذ. إبراهيم البوعبدلوي	ذ. توفيق الغازي مجاهيد
ذ. جواد الموساوي	ذ. طارق الفليح	ذ. محسن اعريوة
ذ. فاطمة المستاري	ذ. عبد الباري هاشم	ذ. أحمد الهرط
ذ. خديجة خبطة (الكويت)	ذ. عماد بن بوطاهر	ذ. لطيفة الأصفر
	ذ. هبة الشناع	محمد بوزرادي

لجنة الإعلام والتواصل

ذ. هاجر زركان	ذ. عبد الإله ممدوح	ذ. عبد المجيد عمير
ذ. خولة عزوز	ذ. حسن الأزهرى	ذ. محمد آيت لحيان
ذ. نهيلة طنجي	ذ. عبد الفتاح أسدود	ذ. جواد بولويحة
ذ. نورة القدوري	ذ. محمد اليوبي	ذ. فاطمة الزهراء الراجي
ذ. محمد بومكوسي	ذ. منير عاند	ذ. فاتحة الشقراوي
ذ. محمد امجاهد	ذ. ابتسام العمراوي	ذ. خولة المانع
ذ. رضوان مطيع	ذ. عبد الجليل بوحشلاف	ذ. محمد السمنون
ذ. رضوان النكادي	ذ. يوسف شكرة	ذ. وليد حديدوي



د. كريم احليحل
ذ. خديجة المربوح

ذ. رضوان الصابيرو
ذ. نزهة كحلوي

ذ. أميمة الهارم
ذ. سعد الذهبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

كلمة شكر وامتنان بمناسبة تكريم مجلة آفاق الدولية للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة في عددها الخامس

السيد رئيس تحرير مجلة آفاق الدولية للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة المحترم،
السادة أعضاء هيئة التحرير واللجنة العلمية الموقرة،
السيدات والسادة الباحثين والأكاديميين الكرام،
متابعي هذه المجلة ، كل باسمه ووسمه،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،

يشرفني، ويغمرني شعور عميق بالامتنان والتقدير، أن أتوجه إليكم بهذه الكلمة المتواضعة،
تعبيراً عن بالغ شكري وعظيم اعتزالي بهذا التكريم العلمي الراقى الذي خصتني به مجلة آفاق الدولية
للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة في عددها الخامس، وهو تكريم أعده . بحق . وسام تقدير لا
لشخصي فحسب، بل للمسار العلمي والفكري الذي تشكل لبنة لبنة، في ظل أساتذة أفاضل،
ومؤسسات علمية رصينة، وبيئة بحثية تؤمن بأن العلم رسالة قبل أن يكون إنجازاً، وأمانة قبل أن
يكون شهرة.

أيها الأفاضل،

إن هذا التكريم يحمل في طياته دلالات أعمق من كونه احتفاء باسم أو تجربة؛ إنه تعبير صادق
عن إيمان مجلة آفاق بقيمة البحث العلمي الجاد، وبأهمية تشجيع المبادرات الفكرية الرصينة،
والأبحاث المبتكرة التي تسعى إلى الإسهام في تطوير المعرفة، وربطها بقضايا الواقع، وهموم الإنسان،
وتحديات المجتمعات المعاصرة. ومن هذا المنطلق، فإنني أعتبر هذا التكريم شهادة أعتز بها، ومسؤولية



مضاعفة أستاذتشر ثقلها، ودافعا قويا لمواصلة العطاء العلمي والفكري، بروح الاجتهاد، وصدق المقصد، ونزاهة المنهج.

السيدات والسادة،

لقد آمنت، ولا أزال، بأن البحث العلمي ليس ترفا فكريا، ولا نشاطا معزولا عن الواقع، بل هو فعل حضاري، وأداة إصلاح، ورافعة وعي وبناء. فالأبحاث الجادة هي التي تنير العقول، وتفتح الآفاق، وتؤسس للحوار الرشيد بين التخصصات، وتسهم في ترسيخ ثقافة النقد المسؤول، والابتكار المنضبط، والانفتاح الواعي على المستجدات. ومن هنا، تأتي أهمية المجالات العلمية المحكمة، وفي طليعتها مجلة *آفاق*، التي استطاعت في فترة وجيزة أن تفرض حضورها، وتؤكد مكانتها، من خلال معاييرها العلمية الصارمة، وانفتاحها على مختلف الحقول المعرفية، وحرصها على الجودة، والتجديد، والتكامل.

إن تكريم الباحث، في تقديري، هو تكريم للفكرة، وللمنهج، وللقيم التي يحملها البحث العلمي الرصين: قيمة الصدق، والأمانة، والمثابرة، واحترام الجهد العلمي، والالتزام بأخلاقيات البحث. وهو كذلك رسالة تشجيع لكل باحث شاب، ولكل طالب علم، بأن طريق البحث. وإن كان شاقا. فإنه طريق نبيل، مثمر، ومفتوح لمن صدق العزم، وأخلص النية، وأحسن التسليح بالأدوات المعرفية والمنهجية. أيها الأعزاء،

لا يفوتني في هذا المقام أن أعبر عن خالص امتناني لهيئة تحرير مجلة *آفاق*، ولجنتها العلمية الموقرة، على ما يبذلونه من جهد دؤوب، وعمل متواصل، في سبيل الارتقاء بالبحث العلمي، وتوفير منصة أكاديمية جادة تحتضن الباحثين من مختلف البلدان والتخصصات، وتمنحهم فضاء للتعبير، والنقاش، والتفاعل العلمي المثمر. كما أتوجه بالشكر الجزيل لكل من آمن بهذه التجربة العلمية، وساهم في إنجاحها، دعما، وتوجيها، وتحكيما، ونشرا.

كما أود أن أؤكد أن هذا التكريم ما كان له أن يتحقق لولا فضل الله أولا، ثم لولا توجيه الأساتذة الأجلاء الذين تعلمت منهم معنى الالتزام العلمي، ودقة المنهج، وسمو الرسالة، ولولا دعم الزملاء الباحثين، وتشجيع الأسرة، التي كانت ولا تزال سندا معنويا في مسيرة البحث والعطاء.

السيدات والسادة،

إن المرحلة الراهنة، بما تحمله من تحولات معرفية، وتحديات علمية، تفرض علينا. كباحثين وأكاديميين. أن نكون في مستوى المسؤولية، وأن نعيد التفكير في أدوارنا، ومناهجنا، وأولوياتنا البحثية.



فالعالم اليوم في حاجة إلى علم نافع، وبحث مسؤول، وإبداع منضبط بالقيم، ومنفتح على الإنسان وقضاياها. ومجلاتنا العلمية مدعوة إلى مواصلة هذا الدور الريادي، في الجمع بين الأصالة والمعاصرة، وبين العمق العلمي والبعد التطبيقي، وبين الانفتاح العالمي والخصوصية الثقافية.

وفي الختام، أجدد شكري وامتناني لمجلة آفاق الدولية للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة على هذا التكريم الكريم، الذي أعتر به كثيرا، وأتمنى أن أكون عند حسن ظن القائمين عليه، وأن يظل حافزا لي لمزيد من البذل والعطاء، خدمة للعلم، ووفاء لرسالته، وإسهاما. ولو يسيرا. في بناء معرفة راشدة، ومجتمع واع، وأفق إنساني أرحب.

وفقكم الله جميعا لما فيه خير العلم وأهله،

وجزاكم عني خير الجزاء،

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الدكتور محمد المهدي رمح



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد العدد الخامس مجلة آفاق للدراسات والأبحاث المبتكرة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة

للعالمين.

أما بعد،

بكل اعتزاز وفخر، تطل مجلة "آفاق للدراسات والأبحاث المبتكرة" في عددها الخامس،
حاملة بين دفتيها باقة متميزة من الدراسات والأبحاث العلمية الرصينة، التي تجسد سعيها
الدؤوب لترسيخ المعرفة المتخصصة وإثراء الحوار الأكاديمي البناء، حيث يقدم هذا العدد لقرائه
ومتصفحيه عالما من الأفكار المبتكرة التي تلامس هموم الواقع وتستشرف آفاق المستقبل، من
خلال محاور متنوعة تنتظم في حقل العلوم الإنسانية والقانونية واللغات، ففي **محور العلوم**
الإنسانية، ينتقل القارئ بين إشكالات التجديد في الخطاب الوعظي، والتحليل التاريخي لتأثير
القومية العربية على الوحدة الإسلامية، وصولا إلى مقاربات سوسيولوجية عميقة لقضايا
الاعتراف والجنس في المجتمع، ودراسات نقدية لتداعيات التكنولوجيا على الخصوصية في فضاء
العمل.

أما في حقل **العلوم القانونية**، فيتوالى العدد في تقديم بحوث معمقة تلامس الإشكاليات
المعاصرة، بدءا من ضوابط الصكوك الشرعية، مروراً بتحديات التقاضي والتضارب القضائي في
القضايا العقارية والمدنية، وليس انتهاء بدراسة الاختصاص القضائي الدولي وأثر التحولات
المجتمعية، مع تحليلات دقيقة لكفاءة السياسة المالية وإدارة الأزمات.



ويختتم العدد **بمحوّر اللغات**، مفتتحا بدراسة نفسية لغوية مؤثرة حول تأثير الصمم على تقدير الذات، مؤكداً بذلك رؤية المجلة الشاملة التي تربط بين التخصصات وتفتح نافذة للحوار المعرفي المتعدد.

وإن هذا العدد، بجمعه هذه الثروة، يمثل إضافة نوعية للمكتبة الأكاديمية، ويرسخ مكانة المجلة كمنبر حر للفكر النقدي والإبداعي، ساعياً إلى تقديم رؤى تساهم في فهم تعقيدات الحاضر وصناعة غد أفضل.

والله ولي التوفيق

هيئة التحرير

إدارة مجلة آفاق الدولية للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة



فهرس المحاور

العلوم الإنسانية

21	د. كريم الباسطي	في الحاجة إلى تجديد بلاغة الخطاب الوعظي
31	د. عبد الله بشير سليمان حامد	القومية العربية البداية والنهاية وتأثيرها على الوحدة الإسلامية من عام 1900-2022م
51	د. هشام بوقشوش	الشهادة في حق الآخر بالمجتمع المغربي: ديناميات الاعتراف والوصم والجندر بين الحداثة والنسق التقليدي
67	سميرة مزين	تجليات التصوف المغربي في التراث الأمازيغي المخطوط: -منظومة المسفيوي نموذجاً-
85	د. عمر اسراطي	الشعر الحساني، خصائصه اللسانية وامتداداته الإفريقية

العلوم القانونية

100	ذ. كمال بوهادي	مظاهر الاعتداء التكنولوجي على خصوصيات الأجير في بيئة العمل
116	د. أناس الكبير. د. الحسن أعفير	الصكوك: حقيقتها وضوابطها الشرعية
134	ذ. كمال اشنيول	التضارب القضائي حول تطبيق قانون المسطرة المدنية في دعوى التحفيظ العقاري
152	د. الدومة عبدالله عبد الرحمن جدو د. شيماء عبد الرحيم صالح محمد	أثر تطبيق معايير التقارير المالية الدولية في تقليل مخاطر التشغيل الإلكتروني (الدراسة الميدانية على البنوك التجارية السودانية)
188	أميمة أشكير	الاختصاص القضائي الدولي بين الإصلاح التشريعي ومتطلبات التحول المجتمعي في المغرب



- 207 دة : وهيبة فرحي القانون الواجب التطبيق في مجال الميراث الناتج عن الزواج المختلط على ضوء القضاء الأوربي
- 229 أيوب الصافي بناء الإطار المفاهيمي للأزمة: من التعاريف التقليدية إلى المقاربات الحديثة في إدارة الأزمات
- 260 د. محمد عبد الله محمد أحمد تحليل كفاءة السياسة المالية في تحقيق النمو الاقتصادي
- 291 هناء سدراتي دور القضاء الإداري المستعجل في حماية الملكية العقارية
- 310 دة أم كلثوم أكرناي حقوق المتهم الحدث في التشريع المغربي

اللغات

- 332 شادية الزعيم _ عبد السلام النسافي
هناء وشا _ حبيبة خيري - د. عائشة زياتي
The Impact Of Deafness On Self-Esteem
From A Health Psychology Perspective"



مقالات العلوم الإنسانية



في الحاجة إلى تجديد بلاغة الخطاب الوعظي

د. كريم الباسطي¹

ملخص:

يسعى هذا المقال إلى تقديم وجهة نظرفكرية متعلقة بالوعظ، بوصفه خطاباً متأصلاً في الدين، ويرصد أبعاده وتمظهراته في حياتنا، وشروط إنتاجه الموضوعية والبلاغية والفنية، حتى تنضبط حاجتنا إليه بما يحتاج إليه.

الكلمات المفتاحية: الخطاب الوعظي، أبعاده وتمظهراته، البلاغة....

Abstract:

This article aims to present an intellectual perspective related to preaching, as a discourse rooted in religion, examining its dimensions and manifestations in our lives, as well as the objective, rhetorical, and artistic conditions of its production, so that our need for it is appropriately aligned with what is necessary.

Words keys: Preaching discourse, its dimensions and manifestations, rhetoric....

¹ أستاذ باحث، كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق الدار البيضاء.



تقديم:

نسعى في هذا المقال إلى تسليط الضوء على الوعظ وأهميته في حياتنا، والإبانة عن مجالات تدخله ومظاهر اشتغاله، ومدى حاجتنا إليه في كل متعلقات الحياة المادي منها والروحي، المعيشي والمعنوي، الآني والمنتظر، الفردي والجماعي، الخاص والعام، ونظرا لأدواره البانية تصحيحا وتقويما وإصلاحا لذات البين فقد كانت الحاجة تستدعي الخوض في المنهج المناسب لإعماله في المجتمع بوصفه آلية زجر واهتداء، كما كانت الحاجة إلى الوقوف عند البلاغة المتمشية مع خصائصه النوعية وهويته الفنية المائزة له وطبيعة الجمهور الموجه إليه. وفي احتياجنا للوعظ إقرار بإنسانيتنا النزاعة إلى الخطأ والهوى، ونزوعها إلى الاستتابة والرجوع إلى فطرتها التي جبلت عليها.

- ما الوعظ؟

يقصد بالوعظ ذلك الخطاب التوجيهي المبني أسلوبا على ثنائية الترغيب والترهيب، ولغة على مقولتي افعل ولا تفعل، ووسيلة على التذكير والزجر، وغاية على هدف تعديل السلوك والأعمال والأقوال والتصورات لتوافق الشارح حتى يغنم الموعوظ بالفوز في الدنيا والآخرة. فهو خطاب متصل بالدين شديد الاتصال، قائم على الحض والتحريض في الاتجاهين معا تجاه العمل والمنع. وهو خطاب تذكيري يبتغي تليين القلوب وتليينها حتى يقع منها القول موقع القبول والعزم على التنفيذ، وقد مارسه الرسول الكريم صلوات الله عليه، ومارسه الصحابة والتابعون والصالحون وغيرهم ممن توفرت فيه من المواصفات ما يمكنه من النفاذ إلى الجمهور. والممارس للوعظ لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط المهارية والمعرفية واللسانية المؤهلة للقول، وقبله لابد أن يكون الموعوظ مأذونا له بالوعظ، وشرط الوعظ التخلو بمعنى ألا يقع باستمرار. وبهنا هنا أن نقف عند بعض الجوانب المهمة في بناء القول شكلا وموضوعا وبلاغة حتى يتسنى للوعظ أن يعمل في حياة الناس بشكل مميز وفعال. وقبل ذلك نقف عند مظاهر احتياجنا للوعظ.

- لم الوعظ؟

الحاجة إلى الوعظ نابعة من احتياجاتنا الحياتية الآنية أو البعيدة، مما وسم المجتمع العالمي، ومنه الإسلامي من مظاهر مربكة لكل عيش كريم سواء تعلق الأمر بالمظاهر الدينية اعتقادا وسلوكا أو بالمظاهر الاجتماعية والاقتصادية وغيرها؛ فحيثما توجهت ستجد انفكاكا يتجذر عن القواعد والأخلاقيات العامة والمعاملات القائمة على الإحسان، بل هناك فصل يزداد ترسخا عن المعتقد أو يتزين بما هو ليس له في أصله، فيبتعد المسلم، ما دام حديثنا عن الوعظ، باطنا وظاهرا عن تلك الفطرة النقية التي أقرتها الشريعة في كل مناحي الحياة منهج عيش وتفكير ومسيرة عبور إلى العالم الآخر. وعلى الرغم من أن التربية أو إعادة التذكير



تتكفل بها وسائط متعددة، تجتهد بحسب وسائلها وغاياتها لإقرار تلك الفطرة والحفاظ عليها مترسخة في كينونة الإنسان في مجتمعه، فإن للوعظ نصيبا وافرا في صونها وإعمالها داخل منظومة المجتمع.

وعملية تربية الإنسان وتهذيب خلقه تعرف تنوعا في الوسائط الفاعلة في بناء المجتمع، إذ تبدأ كما هو معلوم من البيت، فالمدرسة وتعدد أدوارها، والمسجد وغنى وظائفه، إلى الإعلام الهادف، كلها وغيرها تعمل بغية تحقيق غاية واحدة وهي إسعاد الإنسان وفق تصور معين يربط في جوهره بين عالي الشهادة والغيب؛ وعبرها ينشط الوعظ وينفذ، ويتقوى ليصل بالإنسان لبر الأمان حيث السلامة والاعتنام.

وأهم المظاهر التي تستدعي تدخل الوعظ هي هيمنة القيم المتغطرة الحاطة من قيمة الإنسان، كيفما كان تشكلها ومستوى تغولها في العالم والمجتمع، وأقبحها على الإطلاق رأسمالية مارقة عن الإنسانية بالقطع، إذ تغيب الرحمة وتعتاش من المصلحة على حساب آلام الآخرين وأهاتهم، ويلتصق بها التصاق الوجه بالقفا نزوع سمج ومضخم لأنانية مفرطة في التفوق على الذات، منسلخة عن مبادئ التعاون الإنساني، لا يهتمها إلا الانشغال بذاتها وحدها انشغالا ماديا صرفا، ومثالها قلة إخراج الأغنياء للزكاة والصدقة رحمة بالفقراء والمستحقين لهما. وإلى جانب هذا، شاع جنوح مشوه للحرية، جعلها متفسخة من قيم الإنسانية والحكمة الإلهية، حتى تجرد الإنسان من إنسانيته، وجنح نحو التجرد التام من طبيعته الموهوبة له. وبالجملة فالقيم الساعية إلى قتل الرحمة في الإنسان وإماتة الرفق وإشاعة المشقة والتعسير تستدعي تفعيل الخطاب الوعظي وتجويد صناعته ليعمل على الدفع بالإنسان ليستعيد إنسانيته ويربطها ربط تلازم بالعالمين معا، الحاضر والغائب. فالحاجة إلى الوعظ حاجة إلى تليين القلوب، وترقيقها، وتذكيرها بالحال والمآل.

ولعل حاجتنا إلى الوعظ تستحث إعادة النظر في أدواره ومهامه، ذلك أنه قد شاع النظر إلى الوعظ باستخفاف، لأنه مبني على تكرار مرتجع، وقائم على نمط في الدعوى والقول والتصور والرؤية مجتر، واجتراره يضعفه ولا يقويه. وتستدعي أدواره الوقوف المتأني عند سؤال الغاية والجدوى، فما الأبعاد الحياتية التي يمكن للوعظ أن يعمل فيها بإيجاب؟ وأي نوع من الوعظ نحتاج إليه؟

- أبعاد الوعظ وتمظهراته:

يمكن أن نحدد بعض هذه الأبعاد كما يأتي:

البعد السياسي: إذ نحتاج إلى وعظ موجه إلى الساسة الحاكمين

البعد القضائي: وعظ موجه إلى القضاة للحض على العدل والقصاص وتحقيق الحقوق.

البعد الاقتصادي: وعظ موجه إلى التجار لمحاربة كل أشكال الانحراف عن قواعد التجارة العادلة:

كالتطفيف في الميزان.

البعد الخلقى: وهو وعظ موجه إلى مجموع العاملين لغاية تحقيق الصدق والإخلاص والتقوى.



من المجالات التي يتحرك فيها الوعظ المجال السياسي، إذ يحتاج الساسة على وجه الخصوص بوصفهم متكفلين بتسيير شؤون الحكم، من المواقع التي يتحركون فيها، علا شأنها أو قل، إلى من يذكرهم بالغايات النبيلة المتصلة بتلك المواقع، على الرغم من أن السياسة تتحكم فيها المصالح، وأن علاقتها بالأخلاق قد تظهر منفصلة في جوهرها، لتعارض المصالح مع نبل الأخلاق وسموها، فلا بأس من أن يكون في الأمة من يذكر هذه الفئة تذكير لين ورقة بعدم الشطط في السلطة والحكم بالعدل وتحكيم الرحمة والرفقة في معاملة المحكومين¹.

ولعل انصراف أهل السياسة إلى تحكيم العقل الباحث عن المصلحة المتصالح معها كيفما تحصلت وتنوعت، يخلق لديهم نزوعاً إلى القسوة المغييبة للشفقة وفي أخرى إلى الاعتقاد بتحصيل الملك الدائم ودوام مصالحهم، فتكون هنا الحاجة ماسة إلى التذكير بالموت والسؤال والمحاسبة الإلهية، وتلين القلوب مما ران عليها من علامات الصفاقة والغلظة. وشرط وعظ الساسة والحكام عموماً هو لين القول دفعا للتجبر والجور، واستجداء للهداية أو التذكر. وهذا كان دأب وعاظ السلاطين على مر العصور، يمزجون في عظاتهم بين الترهيب والترغيب، نشدانا لإيقاع التغيير ورجوعاً لجادة الصواب والحق.

وإذا كان فساد السياسة من إفساد الساسة²، فإن وعظهم بالحسنى يعد أولوية ملحة في زمن كثر فيه تغليب الذاتي على مصلحة الوطن والأمة، وصار واجباً³ عينياً يأتيه الوعاظ على وجه حسن إذا اتخذ شكل المناصحة السرية، وابتعد عن الظهور والبهجة الإعلامية.

ولا يهم إذاً إذا حصلت من الموعظة استجابة آنية أو عاجلة، لكن المهم هو إقامة الحجة على الساسة، ذلك أن نصيحة ذوي الأمر تعد من مهام الوعاظ الأولى إذا صدق الواعظ وثبت على صدقه. وليس يقوم بهذه المهمة كل من هب ودب، أو توسل بالوعظ للتأليب وإذكاء التنافس السياسي أو أبطن عكس ما أظهر من النيات والمقاصد، بل إن المتصدر للموعظة في هذه الحال لا بد أن يكون أهلاً للإلقاء القول على من ملك السلطان، وأن يكون أقدر علماً وكفاءة وله نصيب من الجسارة⁴ تقويه على مجابهة الموعوظ ليقبل برحابة صدر ما يلقي عليه ما دام صفاء الطوية وارد التحقق.

¹ وخير أنموذج يمكن التذكير به في هذا المجال موعظة الحسن البصري الموجهة لعمر بن عبد العزيز، يجيبه عن سؤال ما صفات الإمام العادل؟

² وأهم سمة مقبلة في السياسي هي الكذب كإطلاق الوعود المعسولة والتغريب بالمحكومين، والنفاق حيث يكون التلون في المواقف والآراء والوجهات ديدنه دون أن يرق له وجه.

³ يكون الوعظ كذلك إذا لم يكن لتفعيل القانون بد، لأن الوعظ مجرد تنكير وزجر بالقول، أما تطبيق القانون على السياسي أو غيره ممن خالف القانون فمقدم على الوعظ، لأن المخالفة جرم يستوجب العقاب وليس الوعظ.

⁴ غالبية الوعاظ يستنكفون عن عظة السلطان والساسة، ويتحاشون الخوض في هذا المجال لأنهم لا يأمنون ردات فعل الغير، خاصة إذا تلبس الموعوظ بلبوس الهنجية والصلف واعتقد أنه غير معني مطلقاً بالوعظ، وأنه لا يجوز أن يسري في حقه تنزه واستغناء؛ أو إنهم منتفعون فبلعوا ألسنتهم ثمن سكوتهم مقابل ما يتحصلون عليه جراء المهادنة والانصراف عن العظة.



وقد يخاطب الواعظ الساسة خطاب تعميم أو تخصيص بحسب رزء مسؤولياتهم وثقل أماناتهم. وخطاب التعميم الموجه إلى الأدنى من الساسة خطاب متجرد من التحديد والتخصيص، مغلف بطابع الشمول، وكذلك خطاب العلية منهم عام وشامل في الطرح خاص بهم بعينهم، يذكر بالزوال ويقوم بالفناء، والاعتبار بفناء من كان قبلنا وقد ملكوا وهلكوا، وعاقبة أفعالهم إن شططوا. ويسعف الشاهد في هذا الباب لعموميته، وخاصة الشاهد التاريخي.

قد يختلط عمل الساسة بمناصحة الوعاظ حين تخترم دائرة تجاوز الحلية والحرمة، فيصير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا يذكر به الوعاظ الساسة لعلمهم يهتدون، ويذكر به الوعاظ بعضهم البعض حتى لا تنحرف الوجهة والقصد منه، فالوعظ ليس مقصورا على الأمور البسيطة في حياة الإنسان، بل حاجة الساسة للوعظ قد تكون في بعض المراحل أقوى وألزم، وأوجب وأسلم، وإن كان هذا الفعل قد ينج بعضهم في غيابات السجون لاختلاف في الرؤية والنظر مع تقدير السياسي لشؤون الحكم¹.

ويرتبط بالسياسة القضاء، فكلاهما سلطتان نافذتان، تتعلقان بمحور العدل، فتكون الحاجة ماسة لتذكير القضاة بضرورة تغليب المنصفة وتحقيق العدل على المصلحة الخاصة، وليس يذكر القاضي بتهافت مصلحته إلا التخويف بأحوال الدنيا وتصاريقها في السابقين، وبالموت المحقق، وقد حملوا على عاتقهم رزء حقوق العباد تقتص منهم أمام قاضي السماء.

ليس يضر القاضي إلا اتباع الهوى والنفس، ولا يجيره من سطوتهما إلا سوط الزجر والتخويف. وهذا مجال حيوي يمكن للواعظ أن يرتقيه لإصلاح أعطاب المجتمع عند من ملك سلطة ما وحاد بها عن وجهتها الصحيحة، وليس له إلا أن يسلك في هذه الحال مسلك التعميم والموعظة الحسنة².

وأهل المال والتجارة والاقتصاد أحوج الناس إلى الوعظ، لكون المال هو عصب الحياة، وحاجتهم تزداد حينما ينحرفون عن قاعدة العمل بالمعروف في التجارة، وتزداد تلك الحاجة حين يجمعون بين سلطتي المال والسياسة، فيتضخم المال بفعل تسخير السياسة لخدمته، وتتيه السياسة لأن المال يحيد بها عن الرشد، ويرمي بها حيث يكون الربح من غير رشد؛ وتجتمع آنذاك القسوة من جهتي المال والسياسة لالتفافهما نحو المصلحة المتراكمة المتراكبة. في هذه الحال يسعى الوعظ، ولابد له، إلى أن يذكر بالخير والمعروف في السياسة والتجارة، لتعلق الربح الحق فيهما معا بالتجارة مع الله سبحانه، فلا يكون إسفاف في الأرباح³، أو شجع قاس

¹ يشكل التشديد في العقوبة وسيلة لفك ارتباط الوعظ بالسياسة، ومنع الوعاظ من القول، فكأن دائرة الكلام المباح، الوعظ الخالص، قد تمت هيكلتها وفق ما يجوز السماح به، وما يجب التقيد به والامتناع عنه.

² الوعظ السياسي مفارق تماما للمعارضة السياسية أو خدمة أجندة ما كيما كانت، الوعظ هنا خالص من كل شائبة تحيد به عن مقصديته العامة وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في لين.

³ كما يحدث في الاتجار حال الأزمات، إذ يستغني البعض على حساب جراحات الآخرين، فيصير المتاجرون آدميين منحطين لدوسهم كرامة الإنسان وهو في حال الاحتياج.



يقتل الرحمة ومبدأ تعاون الناس فيما بينهم تبعاً لمنطق السخرية الربانية.

وتبقى باقي أصناف الأعمال التي يباشرها الناس فيما بينها كالتعليم والتطبيب وباقي المهن علا شأنها أو قل، هي كذلك محور وعظ إذا انتهكت القواعد واخترمت المبادئ المستوجبة للقيام بها، وعدل بها عن وجهتها المعتاد أن تصرف إليها، وألحقت الأذى والضرر بالذات والغير، وغفل أصحابها عن الحساب والمساءلة الآجلة، هنا ينشط الوعظ لتعديل الوجهة والسلوك، وللحض والمنع وفق ما يقتضيه الشرع والعقل.

هذه بعض الأبعاد التي يتدخل الوعظ إلى جانب باقي الوسائط والخطابات ليحمل الإنسان كيفما كان موقعه ومهمته على التفكير في عاقبة ما تجنيه يداه، ليووب ويصحح عمله ونيته، وينفع الناس وينتفع بنفسه لهم. وبالجملية يشكل الخلاص الفردي الغاية الموحدة التي تقف على أعتابها كل المواعظ، ذلك أن الوعظ في حقيقته بحث عن الوجهة، وتصحيح وتوجيه نحو الجادة، وجرس إنذار ولفت انتباه إلى واقع حال يحتاج إلى تأهيل.

الذي ذكرناه نماذج معتبرة لتفعيل وظيفة الوعظ في الحياة، وإذا كان ذلك كما ذكر، فإن للوعظ منهجا يسلكه الواعظ تأدية لما أنيط به. فأى منهج نحتاج ليفعل الوعظ فعله في المجتمع؟

- المنهج المعتمد في الوعظ:

تطرح مسألة المنهج لكونه يفضي إلى مآلات متميزة، قد تجعل من الوعظ كلاماً، مجرد كلام عابر لا أثر له في الواقع، لأنه ببساطة لا يغير؛ وقد تجعل منه كلاماً ذا أثر ملموس معين في الواقع والمجتمع. ومن ثم تكون للوعظ قيمة بقدر نفعيته وأثره.

هل نحن في حاجة إلى الموعظة بالعجيب من القول لتسمين الموعظة؟ وليس العجيب إلا كذبا تستعذبه عقول تغلب الهوى على العقل، ولكونه يلامس فيها مدخلا سهل الورود والنفاذ إليه، فلا تنصاع إلا إذا عملت الموعظة على وخزه وتحريكه، عملاً بقاعدة الغاية تبيح الوسيلة ولو كانت استهواء مغرضاً. وبالفعل يتحقق تأثير، ولكنه موقوت. بيد أنه يترك أثراً ضاراً تذهب بسلامة الغاية، كأد الاحتكام للعقل والمنطق، وإشاعة الخرافة والغربة في أمر متصل بالدين، بدعوى أن الفقهاء تساهلوا في مروييات الوعظ مادام لا يترتب عليها أحكام، فكأن الوعظ منسلخ عن العلم، جوهره الاستهواء، قريب من العوام.

ليس هذا النوع من الوعظ الذي نحتاج إليه وإن كان مناسباً لصنف من الناس، لأنه وإن وافق هواهم فقد خالف جوهره، وجوهره الصدق والعلم والمعرفة المتكاملة. لذلك، نحن بحاجة إلى منهج وسط معتدل غير مفرط، يقع في عقلانية وسط بين اعتدالين: اعتدال العقل واعتدال العاطفة؛ وفي غنى عن غرائبية مغرقة في الخرافة والدجل القصصي؛ لأننا بحاجة إلى تربية الناس على التفكير الناقد، الذي يعلي من سلطة النقد والفكر بطرح الأسئلة المشككة، ومجانبة الهوى والإمعية القاتلة، والقبول غير المحتكم إلى القناعة.



حاجتنا إلى الوعظ تعني حاجتنا إلى خطاب قادر على أن يلامس مشكلات الفرد الخالصة، ومشكلات المجتمع عامة، أن يتصل بالواقع المعيش، وأن يقترح لها حلولاً قابلة للتطبيق، تراعي المقاصد والمصلحة العامة، وتسلك مسلك الترخيص المبرر والتيسير المعقلن، ولا تنغلق على الأحوط فتضيق على الناس. وبهذا يأخذ الوعظ من الفقه فلسفته ويصبح الواعظ فقيهاً، بالمعنى الحرفي للكلمة الذي يجعل منه واعظاً يفهم ما يقول، قادراً على توجيه خطابه جهة التذكير المقرونة بالقدرة على معالجة واقع الحال.

حاجتنا إلى الوعظ تعني كذلك حاجتنا إلى خطاب متزن لا يسعى إلى تزهيد الناس في الدنيا، فينفر منها طائفة من الناس ويترك المجال رحباً للمقبلين عليها بالإفساد، إلى خطاب يسعى إلى تحقيق التوازن النفسي والفكري للموعوظ، أو يعيد تحقيقه وبناءه؛ فيعيش المرء في وسطية معتدلة تجمع بين ربحي الدنيا والآخرة، ويتحقق شرط الاستخلاف وعمارة الأرض بالعدل والحب والرغبة في نشر الخير بين الناس.

حاجتنا إلى خطاب لا يتعلق بإطلاق منفرد العقد للعالم الداخلي للإنسان، فيسحب من الموعوظ واقعه لتفريطه في واقعية المعالجة، ويسحب عليه إفراطاً في النظر إلى العوالم الداخلية ويجرد لها من الأقوال والتسميات ما يجعل الواعظ يغوص في عوالم منفصلة عن الواقع، محسوبة على الزهادة المفرطة، وعلى الرهينة المصطنعة. بعبارة أوضح نحتاج أن يعود الوعظ إلى منابعه الأولى الصافية المجردة من التداخل مع مجالات محايدة ومتصلة به، تصدقه عن أداء مهامه الأولى في التربية والتذكير والزجر، ومنها على الخصوص التصوف وما اتصل به من عوالم خارقة.

- أي بلاغة نحتاج؟

في الوعظ المتأسسي بسنن من قبلنا، نحن في غنى عن البلاغة السجعية الخاوية من المعنى، والتي تجعل الوقوف على الفواصل أهم من إقرار المعاني والأدلة. بلاغة الصوت الفارغ الباعث على الملل: على مستوى الإيقاع حين يسطو الصوت على وضوح الفكرة، فتذهب سطوة الصوت برونق رسالة الوعظ، وعلى مستوى الأداء المستحكم على رتابة في إخراج الأصوات، وتنزيل الكلمات منزلة التراخي المميت.

نحتاج في الوعظ أن تكون اللغة التي تخاطب الناس لغة قريبة من وجدانهم، وتستوعبها قلوبهم وعقولهم، مجانية للتقعر اللفظي والمعنوي الذي يحاول بعض الوعاظ من خلاله إظهار براعتهم في الحفظ والإنشاء، لأن المقام لا تسعفه إلا العبارة التي تستوعبها أفهام الناس حتى يتحقق جرائها تأثير فعلي، وليس انهماكاً ببراعة المتكلم أو دهشة دالة على العجز عن المتابعة. وهذا التشديد والحرص لا يعني أن على الواعظ ألا يعود إلى لغة التراث تفخيماً وتهويلاً لما هو بصدده، ولكنها عودة مشروطة بوضوح الفكرة وسلامة المعنى.

والحديث عن اللغة يجرنا إلى الحديث عن كفاءة الخطيب وصورته التي يرسمها لدى الجمهور، وأول ما يحتاج له في هذا الصدد هو سلامة الآلة اللغوية من الدخل والعيب، فلا يقبل مطلقاً من واعظ أن يرتكب



الأخطاء اللغوية البسيطة التي يستنكف متعلم السلك الابتدائي عن إتيانها تحرزا للذات وصونا للغة¹. إن الخطأ في اللغة مذمة للواعظ ومنقصة، إذ يخاطب العموم، ولا يعرف من يكون فيهم، ثم إنه يبث فيهم بإسماعهم الخطأ ملكة لسان معيبة ومفلسة. ثم إن عليه، في العموم، أن يكون على فقه وعارفا بالناسخ والمنسوخ²، ولا يقبل منه أن يكون قاصا فقط للأخبار والمرويات دون تحوط أو إعمال للفكر والنقد. فهذا الأمر، وإن كانت العامة تستأنس به وتقبل عليه إقبالا كثيرا، فهو ليس بمسوغ معقول يجوز الإتيان بالغريب من القول ومنكره إرضاء لها فقط، وإلا سيتحول الوعظ إلى بهرجة إشهارية تجعل المخاطب صاحب أولوية وعناية على الحقيقة الواجب تمريرها وإن خزته مرارتها. مراعاة المخاطب لا تعني تزويد الوعظ في المغالطات والإفك ليتساق مع أهواء الموعوظ وأحواله، فهذا منزع صعب إدراكه للفتن المترتبة عليه أولا، ولمخالفته للحق ثانيا.

وعلى مستوى صورة الواعظ، إضافة إلى ما ذكر، فما أحوجنا إلى واعظ يصدق عمله قوله، وتتطابق أقواله الخطابية لأفعاله المأتمية، فلا يكفي أن يختبئ الواعظ وراء صورة تراثية شكلا وقولا ورؤية، وهو يخاطب جمهورا معاصرا حيا، ينتظر منه تفاعلا مع قضايا عصره وانشغالات مجتمعه. إن هذا الاختباء الظاهر يجعل الوعظ شبيها بمشاهدة فيلم تاريخي مؤثر، ولكن لا أثر له في الواقع المعيش، وبقدر الإعجاب بالقديم بقدر سرعة زوال المتعة وإن صاحبها ألم. والأفضل للواعظ أن يبدأ بنفسه إذا وعظ، وأن يكشف زلاته وأخطائه حتى يعتاد الناس على بشريته، وأنه يخطئ ويصيب، وأنه ليس أفضل منهم، وأن تفضله عليهم بالتذكير والدعوة إلى الإنابة إلى الحق إنما هو زكاة علمه وورعه.

ولما كان الوعظ تذكيرا بالحسن فلا بد أن ينتهج فيه الواعظ قاعدة التخلو، أي أن ينجزه على أشواط، ويذكر على مراحل، فلا يكثر منه خشية الملل والسآمة، ويتخلو زمنه ليوافق نشاط الموعوظ وقابليته للانصياع والإذعان. وهذا الصنيع كان سنة الرسول ﷺ؛ وشرطه التخفيف وعدم الإطالة كفعل التربية لا تقذف الأوامر والنواهي فيها تباعا، وإنما بالتدرج المستوجب للاتباع والباقي للذات. ذلك أن الوعظ ذكر وإحياء لما هو كائن عند الموعوظ، أو تذكير بالعواقب لمن جهل، وتحصيله يقتضي التأني وطول التعهد.

وعلى مستوى مخاطبة الباتوس، أي ماذا يغلب في الوعظ هل خطاب التهيب أو التهيب؟ فالأرجح أن يغلب خطاب الترغيب على خطاب التهيب لتكون الاستجابة بطواعية عقلية ونفسية معا، وألا يغلب خطاب التهيب إلا حين تجاوز منظومة القيم؛ لأن أهم شيء وجب الحرص على بنائه وتنميته هو الإيجابية المقرونة بالفاعلية في التأثير، ذلك أن خطابا يؤثر لحظيا وينقطع أثره بمجرد موت كلماته لا يجدر به أن تكون له

¹ لعل خير مثال عن ذلك: ألا يعرف ما التغيرات التي تلحق الجملة الاسمية إذا دخلت عليها النواسخ: كان وأخواتها، وإن وأخواتها.

² ذكر ابن الجوزي في كتابه "القصص والمذكرين" مجموعة من الشروط المهارية والعلمية والتواصلية لمن يماس الوعظ.



كائنة، والخطاب الذي تموت كلماته لا يكون إلا خطابا عنيفا يقوم بالسوط المبرح من غير أن يفلح في النفاذ إلى أعماق النفس حيث قرار العمل والكف، والخطاب العنيف لا يعلم حين يغيب المعلم، ولا يجعل النفس تمسك زمام القود في يدها حينما تختلي بنفسها ولا تجد رقابة تزجرها عن الإتيان بمخالف ما أمرت به. ولذلك لا ينبغي للوعظ أن يكون خطابا استهوائيا محضا إلا حينما يسعى إلى ترقيق القلوب من صفاقتها وغلظتها، ليسهل العبور إلى عقلها الذي حجبت ما راكمته النفس من كبائر صدتها عن الاهتداء.

موضوع الوعظ بهذا المعطى هو الإنسان المفتون، الذي اجتذبت زخارف الدنيا إلى مهاوي التطرف عن الاعتدال، فطلب الدنيا وحدها ونسي آخرته، ولم وجد، وما القصد، وما السبيل؟ هنا، يأتي الوعظ ليذكر ويحيي من ماتت عبوديته، ويميت فيه ألوهيته الدنيوية، ويعيده بعد سلب إلى وسطية المعتقد والعمل: الدنيا دار عبور إلى دار أخرى هي دار قرار، والإحسان هنا يقابل هناك بالمكافأة وحسن المتوبة.

- على سبيل الختم:

إجمالا، يمكن القول نحن في حاجة إلى الواعظ البصير بالأمر ومآلاتها، المنصهر في أوجاع الناس، المتروى في أقواله وأحكامه، الذي يقرأ واقعه عن وعي واتصال بمشاكله، والمحتكم إلى الحكمة الناشدة للخير مع كل الأطراف، يرفق بالموعوظين إذا احتيج للرقعة، ويشدد على المستحقين للشدة، يجمع بين العبارة الدالة وبيانها، وبين العمل الصالح المقتدى به، وبكلمة واحدة نحتاج إلى واعظ مستبصر. ونحتاج إلى وعظ يطلب العدل وينشد الكرامة في الحكم والسياسة والقضاء والمتاجرة والعمل وباقي مناحي الحياة عبر التذكير والترقيق والكلمة الحية واستصلاح كل ما ينفع الناس.



لائحة المصادر والمراجع:

- 1) ابن الجوزي: القصص والمذكرين ، حققه محمد بن لطفي الصباغ. المكتب الإسلامي ط1/1983.
- 2) كريم الباسطي: .
- خطاب الوعظ: التاريخ والبنية والوظيفة، مطبعة وراقة بلال فاس/ المغرب، ط1، 2023 .
- الخطاب الوعظي عند الزمخشري وابن الجوزي، دراسة وتحليل، مطبعة وراقة بلال فاس/ المغرب، ط1، 2023.
- الحجاج في الخطاب الوعظي، دراسة وتحليل لبلاغة خطاب الوعظ (الحسن البصري أنموذجا)،
- إريد، دار ركاز للنشر والتوزيع 2023، الطبعة الأولى، الأردن.

القومية العربية البداية والنهاية وتأثيرها على الوحدة الإسلامية من عام 1900-2022م.

د. عبد الله بشير سليمان حامد

أستاذ مشارك، تخصص علوم سياسية، جامعة غرب كردفان، السودان.

المستخلص:

سعت هذه الدراسة إلى البحث في أغوار القومية العربية من حيث النشأة والتطور والهدف ومدى تأثيرها على الوحدة الإسلامية، وتأتي أهمية الدراسة من أن القومية كفكرة جاءت كرابط يجمع العرب بديلاً عن الرابط الإسلامي، ومن النتائج التي توصلت لها الدراسة: إن القومية كانت مؤامرة غربية لأن العرب قبل الإسلام كانوا متحاربين لا يجمعهم جامع فجاء الإسلام ووحدهم فكيف بالدعوة العنصرية أن توحدهم متجاوزة الدين الإسلامي، لعب نصارى الشام دوراً بارزاً في نشوء الفكر القومي مما يعني تنحيتها للدين الإسلامي من الحياة العامة للشعوب العربية.

أوصت الدراسة: بتجنب الدعوات العنصرية كدعوة القومية العربية لأنها تفرق المسلمين، عدم

الاصطفاف إلى جانب أعداء الدين الإسلامي والاستنصار بهم في مواجهة إخوانهم المسلمين.

كلمات مفتاحية: القومية/ العربية/ البداية/ النهاية/ وتأثيرها على الوحدة الإسلامية .

Abstract

This study sought to investigate the depths of Arab nationalism in terms of its origin, development, goal, and the extent of its impact on Islamic unity. The importance of the study comes from the fact that nationalism as an idea came as a link that unites the Arabs as an alternative to the Islamic bond. Among the findings of the study: Nationalism was a Western conspiracy because the Arabs before Islam were warring people who were not united by a common unity, so Islam came and united them, so how could the racist call unite them by transcending the Islamic religion? The Christians of the Levant played a prominent role in the emergence of nationalist thought, which meant its exclusion of the Islamic religion from the public life of the Arab peoples.

The study recommended: avoiding racist calls such as calling for Arab nationalism because it divides Muslims, not siding with the enemies of the Islamic religion and supporting them in confronting their Muslim brothers..

Keywords : Nationalism/Arabism/the beginning/the end/and its impact on Islamic unity.

المقدمة:

لقد شهدت أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين العديد من الأحداث التاريخية في المنطقة العربية، ومن أهمها ظهور مصطلح القومية والتي انتقلت من أوروبا عبر طلاب البعثات الدراسية، حيث وعد الغرب العرب بإقامة خلافة عربية إذا استطاع العرب الانفصال عن الخلافة العثمانية، والبعض يراها رد فعل للقومية الطورانية التي أظهرها يهود الدونمة في تركيا، حيث كان الأوروبيون يقصدون من وراء ذلك أن تحل القومية العربية محل الدين الإسلامي، وبذر بذور الشقاق والخلاف بين المسلمين بهذه النزعة العنصرية التي تجعل من العربي المسلم والعربي غير المسلم إخوة بينما تفرق بين المسلم العربي والمسلم غير العربي.

حيث كان معظم روادها من غير المسلمين بل الكارهين للإسلام في إشارة إلى الدور النصراني في قيام هذه الفكرة، فظهرت في صورة جمعيات أدبية وفكرية ثم تطورت لتعلن بداية ظهور القومية العربية، حيث كانت خصما على الوحدة الإسلامية فبموجبها نشأت الأحزاب القومية التي أدخلت الفكر العلماني للمنطقة العربية ونشطت الشعوب العربية نحو الوحدة لكن سرعان ما تبخرت الفكرة بهزيمة العرب في حرب يونيو عام 1967م، أمام إسرائيل وجاءت اتفاقية كامب ديفيد عام 1979م والتي حيدت الدولة المصرية رائدة القومية العربية، ثم أسدل الستار على القومية العربية بعد اتفاقية مدريد عام 1993م، وقيام مجموعة من الدول العربية بالتطبيع مع إسرائيل بعد ثورات الربيع العربي.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تتمثل مشكلة الدراسة في تتبع بداية الفكر القومي العربي وما آل إليه في البلاد العربية وبناء على ما تقدم تطرح الدراسة السؤال الرئيس المتمثل في:

ماهي مظاهر تأثير القومية العربية على الوحدة الإسلامية؟ وهذا السؤال تتفرع منه مجموعة من

الأسئلة تتمثل في الآتي:

1. متى نشأ الفكر القومي العربي وما هي مؤسساته التي ساهمت في نشره؟.
2. ما هي عوامل ظهور القومية العربية وما هو الهدف من نشرها في المنطقة العربية؟.
3. هل للديانة النصرانية دور في نشأة القومية العربية؟.
4. ما هي رؤية القوميون العرب للوحدة الإسلامية ومن هم رواد القومية العربية؟.
5. كيف أثرت القومية العربية على وحدة المسلمين وكيف انتهت هذه الفكرة؟.

❖ فرضيات الدراسة: تأتي هذه الفرضيات للإجابة على الأسئلة السابقة وذلك في الآتي:

1. نشأ هذا الفكر في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وله عدد من المؤسسات.



2. هناك مجموعة من العوامل أدت لظهور القومية العربية وهناك أهداف من نشرها .
3. للديانة النصرانية دورا بارزا في نشأة القومية العربية .
4. رؤية القوميون العرب للوحدة الإسلام سلبية لأن معظم روادها من غير المسلمين.
5. للقومية العربية مجموعة من التأثيرات على وحدة المسلمين وانتهت هذه الفكرة بالتطبيع العربي مع إسرائيل.

❖ حدود الدراسة :

- تغطي الحدود الزمانية للدراسة: الفترة من 1900م -2022م.
 - أما الحدود المكانية للدراسة: هي المنطقة العربية والإسلامية.
- ❖ الدراسات السابقة: لقد قدمت اعتمدت هذه الدراسة على مجموعة من الدراسات السابقة التي وتمثلت في الآتي:

1. شاهيندا محمد عبد العزيز الشايق، رسالة ماجستير بعنوان: القومية في ميزان الإسلام، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام بن محمد بن سعود الإسلامية، 2010م، ومن النتائج التي توصلت إليها: أن هي القومية الاسم الجديد للعصبية القبلية الجاهلية التي حاربها الإسلام، إن غاية دعاة القومية هي إبعاد الدين الإسلامي عن الحياة، أن القومية خدعة ظاهرها جميل وباطنها مريّر نصيبها اليهود والنصارى لتدمير المسلمين.
2. معن زيادة، كتاب: تقييم تجربة حركة القوميين في مرحلتها الأولى (القومية العربية في الفكر والممارسة)، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة، 1979م، تحدث فيه عن ظهور وازدهار ثم انقراض عقد حركة القوميون العرب بعد الأحداث الرئيسة للعرب وهي إن القومية العربية نهضت نتيجة نكبة العرب في حرب عام 1948م، ثم ازدهرت مع قيام الناصرية والوحدة السورية المصرية، وانتهى وجودها الفعلي بعد هزيمة عام 1967م أمام إسرائيل.
3. عبد الله ناصح علوان، كتاب: القومية في ميزان الإسلام، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الرابعة، بدون تاريخ، تناول فيه نشأة القومية في بلاد الإسلام نتيجة التجمع اليهودي الصهيوني من أجل استلاب فلسطين والخلافة العثمانية كانت تطوق معظم بلاد الإسلا ف جاءت فكرة القومية لتفكيك الخلافة الإسلامية، وقد قال إن الإسلام بمبادئه السمحة لم يقف من العرب موقف الكراهية، ولا يمنع المسلم من أن يحن إلى مسقط رأسه.
4. هاني الهندي، كتاب: الحركة القومية العربية في القرن العشرين، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، 2015م، ومن النتائج التي توصل إليها: أن القومية العربية وقعت في العديد من



الأخطاء منها: الانحراف في العقيدة والمبادئ، وتجاهل العداء العميق للحركة الصهيونية التي سعت للاستيلاء على فلسطين.

ما تميزت به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

اتفقت هذه الدراسة مع الدراسات السابقة في كثير من جوانبها إلا أنها تميزت عنها بأنها تناولت التأثير المباشر للقومية العربية على الوحدة الإسلامية، كما تناولت زعماء القومية العربية وعلاقتهم بالديانة النصرانية، وتناولت موقف القوميون العرب من القضية الفلسطينية، ونهاية القومية العربية ومراحل نهايتها.

المصطلحات:

❖ **القومية الطورانية:** الطورانية هي مدرسة تركية قومية فاشية زرعها اليهود أيام السلطنة العثمانية وهي تدعو إلى التعصب للعرق التركي، على حساب القوميات الأخرى الموجودة في الإمبراطورية العثمانية، ولاحقا تركيا ولو كانوا مسلمين ينتمون إلى الدين نفسه، بهدف إلغاء الجامعة الإسلامية واستبدال جامعة قومية رافضة للآخر بها.¹

❖ **الثورة العربية الكبرى:** هي ثورة مسلحة التي أطلق الرصاص الأولى فيها أمير مكة الشريف حسين بن علي على القشلاق التركي في 10 يونيو 1916م،² قادها بدعم من بريطانيا ضد الدولة العثمانية، لتزايد الشعور القومي عند العرب حينها، ورغبة كثيرين منهم في الاستقلال عن العثمانيين.³

❖ **مناهج الدراسة:** استخدم في هذه الدراسة المنهج التاريخي لتتبع نشأة القومية العربية حسب التسلسل التاريخي لأحداثها، والمنهج الوصفي لوصف حالة القومية العربية ونشأتها وعوامل ظهورها ومؤسستها، والمنهج التحليلي لتحليل أفكار رواد القومية العربية وتأثيراتها على وحدة الإسلام، والمنهج النقدي لنقد هذه الظاهرة من ناحية أصولية.

¹ محمد سويدان، مشروع تركيا القومي: الطريق نحو طوران 12 أكتوبر 2021 11:14، <https://www.almayadeen.net>.
² أمين سعد، الثورة العربية الكبرى تاريخ مفصل جامع للقضية العربية في ربع قرن، القاهرة، مكتبة مدبولي، المجلد الأول، دت، ص147، 148.
³ الثورة العربية الكبرى، ثورة الشريف حسين ضد العثمانيين، الساعة: 15م، 2023/7/30، <https://www.aljazeera.net>



أولاً: مفهوم القومية ونشأة الفكر القومي العربي:

سنناقش مفهوم القومية ونشأتها في الآتي :

1. مفهوم القومية:

القومية لغة: تنشأ من الاشتراك في الوطن والجنس واللغة والمنافع وقد تنهت بالتضامن والتعاون إلى الوحدة القومية،¹ أو أنها أخذت من لفظ (قوم) ونسبت إليه.²

القومية في الاصطلاح: لم يتفق دعايتها على مفهوم محدد هل هي مجرد الانتساب إلى جنس معين؟ أو نتيجة التكلم بلغة واحدة أو أثر من آثار وحدة الأرض والوطن، والولاء للدولة القومية؟ أو هي نتيجة الرغبة في التعايش الاقتصادي المشترك؟ أو هي ارتباط الفرد بجماعة من الناس تعرف باسم الأمة والحرص على مصالح هذه الجماعة والعمل من أجلها،؟ أو أن يشعر جميع أبناء الأصل الواحد والعرف المشترك للولاء والانتماء لأصلهم الذي جاءوا منه، أو هي شعور بالانتماء والولاء لمجموعة متحدة يشتركون في أصل عرقي واحد وروابط تاريخية ولغة مشتركة وإن تعددت أوطانهم.³

أو تعني الرابطة الاجتماعية والسياسية التي تجمع بين المواطنين المشتركين في عدة عناصر منها الوطن والجنس أو العرق واللغة والمنافع الاقتصادية والثقافية وتوحد تلك الروابط بينهم إضافة إلى المصير المشترك.⁴

2. نشوء الفكر القومي العربي:

نشأت الدعوة القومية في أوروبا في القرن الثامن الميلادي فبعد الثورة الفرنسية تكونت الدول الأوروبية، ففي مراحل ضعف الخلافة العثمانية كانت الأنظار الأوروبية تتجه نحو إسقاطها، فتركزت الجهود حول استقلال الأقليات المسيحية المقيمة في ولايات مقدونيا التي نشر فيها الفكر القومي مما تسبب في تفتيت وحدة الإمبراطورية العثمانية.⁵

بعد ذلك ظهرت فكرة القومية العربية في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين تمثلت في صورة حركات سرية في داخل الدولة العثمانية ثم تحولت إلى حركات علنية في في صورة جمعيات أدبية في دمشق وبيروت كمقر لها ومن أبرزها (نادي العروة الوثقى) الذي تأسس في بداية الثلاثينيات من القرن

¹ محمد بن فهد المطيري، أثر القومية على العقيدة الإسلامية دراسة تأصيلية، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، المجلد (41) العدد (6)، يناير 2020م، ص3382.

² طفحي مغينة، الاتجاه القومي عند عبدالله شريط، بحث منشور قدم لنيل درجة الماجستير في الفلسفة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019-2019م، ص18.

³ محمد بن فهد المطيري، مرجع سابق، ص3382.

⁴ طفحي مغينة، مرجع سابق، ص18.

⁵ شاهيندا محمد عبد العزيز الشايفي، القومية في ميزان الإسلام، بحث منشور قدم لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام بن محمد بن سعود الإسلامية، 2010م، ص12.



العشرين عبر مجموعة من المثقفين والمفكرين العرب الذين درسوا في الجامعة الأمريكية في بيروت،¹ والجمعية العربية الفتاة في عام 1911م التي تطالب بالاستقلال عن العرب بالكامل عن الدولة العثمانية ثم انتقلت من بيروت إلى دمشق في عام 1913م وكان من شروط عضويتها الإيمان الكامل للعضو بالقومية العربية.²

3. مؤسسات نشر الفكر القومي:

مثلت الجامعة الأمريكية ببيروت والتي تأسست عام 1866م النواة الأولى للفكر القومي العربي، فقد كان للدكتور قسطنطين زريق الأستاذ بالجامعة التأثير البالغ على الفكر القومي العربي، حيث كان يحرض على التخلص من الثقافة التقليدية الغيبية والأخذ بكل المظاهر العقلية للثقافة الغربية، موضحاً أهمية الوحدة العربية في مواجهة الخطر الصهيوني، ومن الذين تأثروا بتوجهاته المجموعة التي شكلت نواة الحركة القومية ودورها في صياغة المنطلقات الفكرية للقومية العربية³ وكذلك جامعة القديس الدبس عام 1845م والتي لها دور كبير في نشر أفكار الغرب وتطور القومية العربية.⁴

ثانياً: عوامل ظهور القومية العربية:

ظلت البلاد العربية خاضعة للحكم العثماني منذ أوائل القرن السادس عشر وفي أواخر القرن التاسع عشر بدأ الفكر القومي العربي في التشكل، ومن سماته المطالبة بالانفصال عن الحكم العثماني، ومن العوامل التي أدت إلى قيامها تمثلت في الآتي:

- أ. حالة التدهور والفساد والفوضى التي انتظمت في الدولة العثمانية إضافة إلى ظهور الحركات الإصلاحية التي أدت إلى تقسيم الأمبراطورية ومن نتائجها انتصار القومية في بلاد البلقان.
- ب. الاستعمار الأوروبي الذي بدأ بحملة نابليون على مصر عام 1789م واحتلال بعض الأقاليم العربية في مجال السباق على النفوذ ساعد التوسع الغربي في إيقاظ الوعي العربي.
- ت. عمل المبشرون الأمريكيون في سد الحاجة في التعليم والثقافة في المنطقة العربية حيث قامت الكلية البروتستانتية السورية التي سميت فيما بعد بالجامعة الأمريكية ببيروت.⁵

¹ محمد عمر أحمد أبو عزة، واقع إشكالية الهوية العربية بين الأطروحات القومية والإسلامية (دراسة من منظور فكري) بحث منشور قدم لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2011م، ص 63.

² مزدلفة بركات، الأوضاع السياسية للشرق العربي (1914م-1920م)، بحث منشور قدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خير بركسكة، 2018-2019م، ص 17.

³ معن زيادة، تقييم تجربة حركة القوميين في مرحلتها الأولى، القومية العربية في الفكر والممارسة، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، بيروت، ط3، 1979م، ص 329.

⁴ سارة بن زطة، الأحزاب القومية في الوطن العربي (حزب البعث العربي الاشتراكي في العراق 1948-2003م، أنموذجاً) بحث منشور قدم لنيل درجة الماجستير في التاريخ المعاصر، 2015/2016م، ص 41.

⁵ سارة بن زطة، مرجع سابق، ص 38، 39، 40، 41.



ث. تأثير الفكر العلماني على العرب عبر الطلاب الذين درسوا في أوروبا مما أدى بهم إلى نشره في بلادهم دون النظر إلى طبائع ومعتقدات المجتمع العربي.

ج. مناداة العرب مسلمين ومسيحيين بقوميتهم العربية كرد فعل على سياسة التتريك التي قادها يهود الدونمة الذي تمكنوا الحكم في أواخر عهد السلطان عبد الحميد الثاني.

ح. رغبة الاستعمار الأوروبي في تمزيق دولة الخلافة العثمانية بالترويج للفكر القومي من أجل اقتسام تلك الدول بعد سقوط دولة الخلافة.¹

رابعا: الهدف من نشر الفكر القومي العربي:

عندما أراد اليهود انتزاع أرض فلسطين عبر محاولات رجل الأعمال اليهودي (قرة صواه) الذي تقدم بطلب للسلطان عبد الحميد الثاني بصفقة بموجبها تمنح الخزنة العثمانية الخاصة مبلغ خمسة ملايين ليرة ومائة مليون ليرة ذهبية لخزينة الدولة بلا فائدة،² وبناء أسطول بحري وجامعة في القدس والدفاع عنها ضد الغزو الصليبي، لكن رفض السلطان عبد الحمدي ذاك العرض، وعندها بدأت الخطة الثانية وهي المساهمة في الدعوة إلى القومية العربية لتكون جدارا عازلا بين العرب والشعوب الإسلامية، ومنها ينتج التباعد والخلاف حتى يصبح الجسد الإسلامي في حالة ضعف يمكن للقوى الكبرى من أن تنخر فيه،³ ومن أجل القضاء على الخلافة الإسلامية أيقظوا فكرة القومية الطورانية التركية والتي كانت سببا في دعوة العرب إلى قوميتهم.⁴

كان العرب لا يعرفون شيئا إلا الإسلام ولا نهضة بغير الجامعة الإسلامية فانساقوا وراء هذه الدعوة دون أن يكشفوا عما ورائها، فمن التناقضات أن القومية الطورانية كانت تهم السلطان بموالاته العرب بينما القومية العربية كانت ترى في السلطان مستعمرا تركيا، إلا أن كلاهما مسخرتين من قبل اليهود وبريطانيا من أجل السيطرة على فلسطين وإقامة دولة إسرائيل، فكانت هذه الدعوة بمثابة الزلزال التي أصاب الدو الإسلامية في مقتلها لأنه إذا قامت الجامعة الإسلامية ستتحقق القوة للمسلمين، فالوحدة الإسلامية بمختلف أجناسها ولغاتها تجمعها رابطة العقدية وتوحد قوانينها مبادئ الشريعة فستصبح حاجزا يفصل بين الكتلتين الشرقية والغربية.⁵

هذا المفهوم هو تقليد غربي جاء مجلوبا من خارج إطار المنطقة العربية وليس له علاقة بالواقع

¹ شاهيندا محمد عبد العزيز الشايفي، مرجع سابق، ص 18

² عبد الله ناصح علوان، القومية في ميزان الإسلام، مصر، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط 4، د.ت، ص 5، 6.

³ محمد الفاضل التقلوي، الماسونية أخطر جمعية سرية في العالم، السودان، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، 1999م، 1435هـ، ص 157، 169.

⁴ عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، ص 7.

⁵ عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، ص 8، 9، 16.



والتاريخ العربي، ويصفه بعض المفكرين بحركة الالتفاف الماكرة من أجل القضاء على الشخصية العربية وتاريخها وإيمانها ومصالحها، وهي محاولة للنيل من الإسلام وذلك بنشر المفاهيم التي تروج للردة عن العقيدة والشريعة من ناحية، وفي الجانب الآخر إحلال العروبة محل الدين بعد تجريدها من روابط الإيمان والتاريخ، ثم صناعة نهضة عربية بخداع البسطاء الذين يستجيبون لكل صيحة مما يؤدي ذلك لفقدان المسلمين كل ما ربحوه في معارك التحرير، والنتيجة هي تقليص ظلال الإسلام الفكرية والاجتماعية وقد تحقق الهدف منها عبر الفوضى التي أحدثها البعثيون والقوميون العرب والتي ساهمت في تضليل الأجيال العربية.¹

خامسا: الدور النصراني في نشأة القومية:

كان لنصارى الشام الدور الأكبر في نشأة القومية العربية وذلك للأسباب الآتية:

1. الأحقاد النصرانية القديمة الناتجة من انتصار المسلمين على الحملة الصليبية.

2. من أن يمهّدوا للسيطرة الاستعمارية النصرانية على بلاد الإسلام.

ومن هذين السببين جاءت فكرة القومية العربية ومما يؤكد ذلك تصريح القس (زويمر) في مؤتمر المبشرين بالقدس عام 1935م، عندما قال للمؤتمرين مهتمكم الأساسية أن تخرجوا المسلمين من الإسلام حتى يصبح المسلم مخلوقا لا صلة له بالإسلام والأخلاق حتى تكونوا بما قمتم به طليعة الفتح الاستعمار في المملك الإسلامية.²

سادسا: رؤية القوميون العرب للوحدة الإسلامية:

إن للقوميون العرب رؤية سلبية تجاه الوحدة الإسلامية نلتمسها في أوصاف قادتها ودعاتها التي من نتائجها ثورة 23 يوليو 1952م، التي وصفت الخلافة العثمانية باللعنة على المشرق والمغرب العربي، وحملوها مسؤولية البلاد العربية وتخلّفها عن ركب أوروبا وأمريكا.³

وبذلك أنكروا كل ما قدمته من فضل للأمة الإسلامية خلال القرون الأربعة التي حكمت فيها، وقد قال المدافعون عن الخلافة أنها لم تنحو منحى طائيفيا أو عرقيا ضيقا، بل كان هدف عثمان أرطغول مؤسس الدولة العثمانية هو الدفاع عن الإسلام ورفع رايته وأن ما يجمع الأتراك مع غيرهم هو الأخوة الإسلامية، وبذلك استطاعت أن تهيمن على العالم العربي لأكثر من ثلاثة قرون فلم تذكر في الأوراق الثبوتية جنسية المواطن أو أصله إنما كانت الرابطة الإسلامية هي محل المواطنة والانتماء.⁴

يقول أحد دعاة القومية العربية وهو (على ناصر الدين) أن العروبة نفسها دين لنا نحن القوميون

¹ محمد الغزالي، حقيقة القومية العربية وأسطورة البعث العربي، مصر، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 2005م، ص3.

² محمد بن فهد المطيري، مرجع سابق، ص3386، 3387.

³ راضي القداح، مرجع سابق، ص120، 121.

⁴ راضي القداح، مرجع سابق، ص120، 121، 122.



العرب، من مسلمين ومسيحيين لأنها وجدت قبل المسيحية والإسلام، ويقول (محمود تيمور باشا) لأن كان لكل عصر نبوته المقدسة فإن القومية العربية هي نبوة هذا العصر، في مجتمعنا العربي ورسالة هذه النبوة هي تجميع القوة وتكتيل الجهود والإنطلاقة بالطاقة البشرية، وإن كتابها أن يكون العرب حوارياً لتلك النبوة.¹ فرؤية القوميون إلى الإسلام باعتباره تعاليم وأخلاقيات غير مهمة لأن مرجعيتهم كانت ماركسية وعلمانية.²

سابعاً: زعماء القومية العربية:

بدأت الحركة القومية في صورة حركات أدبية من خلال تأسيس عددا من الصحف والمجلات التي كان يتزعمها أناس غير مسلمين بل كانوا كارهين للإسلام، من أمثال سليم تقلا مؤسس جريدة الإهرام وفارس نمر ويعقوب صروف من لبنان ومؤسسي جريدة المقتطف، وجورجي زيدان مؤسس دار الهلال الصحفية وفرح أنطون رئيس تحرير مجلة الجامعة، حيث كرس هؤلاء جهودهم في الوقوف ضد فكرة الجامعة الإسلامية والترويج للعلمانية والفكر القومي.³

ومن هؤلاء قسطنطين زريق وإدمون رباط أصحاب النزعة القومية التي حملتها الإصلاحية العثمانية،⁴ ونتيجة لدوافع الدول الأوروبية التي أدت إلى تشكيل التنظيمات القومية على أيادي غير إسلامية،⁵ بل إن نصارى لبنان كانوا من الأوائل الذين نادوا بالقومية العربية مثل بطرس البستاني وناصيف الياجي،⁶ الذين أسسوا الجمعية السورية في دمشق وهما من نصارى سوريا، وخير الله خير الله مؤسس جمعية الوطن في باريس عام 1905م والذي ساهم معه خمسة من نصارى لبنان في تأسيس الحزب الاشتراكي الذي دمج في الحزب الاشتراكي المصري.⁷

ثامناً: تأثير القومية العربية على الوحدة الإسلامية:

إن لهذه الفكرة التأثير السلبي الكبير على الدين الإسلامي والوحدة الإسلامية تمثل في أنها:

أ. تدعو إلى تفكيك الرابطة الإسلامية والعلمانية:

إن من مخاطر فكرة القومية العربية أنها تقوم على مخالفة الأصول الشرعية الإسلامية⁸ فكان الغرض

¹ محمد بن فهد المطيري، مرجع سابق، ص 3387، 388، 3389.

² سهام الدريسي، القومية في المنطقة العربية الواقع والمستقبل، مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات، ص 11 www.fyker.com.

³ راضي القдах، مرجع سابق، ص 128.

⁴ عزيز العظمة التاريخ والقومية العربية والعلمانية: قسطنطين زريق عكس التيار، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد (9) العدد (35) مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1998م، ص 4.

⁵ شاهيندا محمد عبد العزيز الشاقي، مرجع سابق، ص 18.

⁶ عبد الله أبو بكر أحمد النيجيري، القومية وحكمها في الشريعة الإسلامية، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، العدد (10) 2020/2/5م، ص 8.

⁷ سارة بن زطة، مرجع سابق، ص 42، 43.

⁸ راضي القдах، الإسلام السياسي محاولة للفهم مهداة للشباب، كتب عربية، ص 129. www.KotobArabia.com.



من ظهورها في البلاد العربية تنفيذا لمخطط أعداء الإسلام، من اليهود والنصارى بتفكيك الأمة الإسلامية إلى دويلات وإشعال نار الفتنة فيها، حيث تكون لكل دولة حدودها الجغرافية وتشريعاتها ودساتيرها على أساس قومي لا على أساس رابطة الشرع الإسلامي، إن للقومية العربية بالغ التأثير على وحدة المسلمين يتمثل ذلك في الآتي:

1. تمزيق وحدة العالم الإسلامي.
 2. إزالة الخلافة العثمانية الممثل الرئيس لوحدة المسلمين.
 3. أن تحل القومية محل الدين الإسلامي وذلك بفرضها في صورة تشريعات وقوانين ودساتير تقوم على أساس المصلحة القومية.
 4. بذر الشقاق بين أبناء الأمة الإسلامية وما نتج عنه ظهور القومية الإيرانية والعربية والتركية.
 5. تأسيس الجامعة العربية لتكون رمزا للعرب والمسلمين والصليبيين واليهود من أجل ضرب الجامعة الإسلامية التي تهدف إلى توحيد المسلمين.
 6. يرون أن التخلي عن القومية العربية وتجاوزها إلى الإيمان جريمة لأن الوحدة العربية حقيقة والوحدة الإسلامية خيال .
 7. يدعون إلى أن تصبح القومية القومية دين يحل محل العقائد والأديان التي من بينها الإسلام.
- إن القومية العربية تدعو إلى تفريق المسلمين وتفصل بين المسلم العربي والمسلم غير العربي، وهي بذلك فكرة باطلة تخالف تعاليم الإسلام الذي يدعو إلى الوحدة والاجتماع والتعاون، قال تعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير) سورة الحجرات الآية (13) فهي مستجلبة من أعداء الإسلام الغربيين الذين قصدوا بذلك تقطيع أواصر المسلمين وتشتيت شملهم لتتحقق لهم قاعدة (فرق تسد).
- كان دعائها ومن بينهم نجيب عازوري قد دعا إلى تبني الأيديولوجية القومية وفصل الدين عن الدولة في كتابة يقظة الأمة العربية في آسيا التركية، ويعتبر من أوائل دعاة العلمانية في المنطقة العربية،¹ إلا أن العروبة والإسلام كانا مصدرين للحيوية والنشاط في تاريخ المجتمعات العربية الإسلامية.²
- ب. تسهيل مهمة الاحتلال الأوروبي وقيام دولة الكيان الصهيوني:

إن اصطفااف العرب إلى جانب الحلفاء في مواجهة الدولة العثمانية يعتبر أساس التحول الفكري من

¹ سمية غويل وقيديوم شيماء، المثقفون العرب والمعارضة في عهد السلطان عبد الحميد الثاني 1876-1909م، بحث منشور قدم لنيل درجة الماستر في العلوم الإنسانية والاجتماعية والتاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021م ص 53، 54

² عبد العزيز الدوري، التطور التاريخي للأمة العربية، القومية العربية في الفكر والممارسة، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، بيروت، ط3، 1984م، ص 227.



الرابطية الإسلامية إلى الرابطية القومية، والله تعالى يدعوا المسلمين إلى عدم موالاة أعداء الإسلام ويدعوهم لمناصرة بعضهم بعضا قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منهم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين) سورة المائدة الآية (51). وهذه ما كان يصبو إليها رجل المخابرات البريطاني لورنس العرب وهو يتساءل كيف للقومية العربية أن تتغلب على النزعة الدينية وبهذا الاعتقاد تمزقت رابطية الدين التي كانت تجمع المسلمين وقد قضى الغرب على فكرة نصرته المسلم لأخيه المسلم.¹

قاد الشريف حسين الثورة العربية الكبرى التي أعلنها في 8 يونيو 1916م ضد الاتراك بموجب اتفاق بينه وبين البريطانيين حيث شارك بجيش قوامه عشرة آلاف جندي،² حيث كان يؤمن بأن الثورة العربية على الحكم العثماني واجبا قوميا، وبموجب ذلك نجحت بريطانيا في تحقيق أهدافها تجاه المنطقة العربية،³ فقد وعدت الأكراد بدولة مستقلة مستفيدة من غبتهم تجاه العنصر التركي، كما وعدت العرب بخلافة عربية مستقلة عبر القومية في الفترة ما بين 1900 و 1914م، فالحكم في البلاد الإسلامية لم يرتبط بعرق محدد بل كان الإسلام هو الرابط.

إن القومية العربية أثرت على مكونات الشعب السوري وخاصة الأكراد حيث أقصت العنصر غير العربي فظهرت الفئة المحرومة من الأكراد، الذي حرّموا من حقوق المواطنة حتى عام 2012م، وخاصة بعد صياغة الدستور السوري الخامس الذي وضعه حزب البعث العربي الاشتراكي، ثم تحول الإقصاء إلى الطبقة المتدينة وذلك لمخالفتها لمبادئ حزب البعث فبفعل القومية تقسمت الدول العربية إلى اثنين وعشرين دولة على روابط وهمية، فلم تفلح في تحقيق أي وحدة عربية أو أي مستوى من مستويات التعاون الاقتصادي والتنموي.

القومية التي قامت بدوافع الحقد الصليبي أدت إلى تمزيق الوحدة الإسلامية لأن الانتماء إلى القومية بدلا من الإسلام سيسهل مهمة الاحتلال، وقد ثبتت علاقة القوميين العرب بالقوى العالمية وخضوعهم لها،⁴ مما أدى إلى احتلال العالم العربي من قبل الأوروبيين من المحيط الأطلسي غربا إلى العراق شرقا،⁵ وقيام دولة جديدة بدواعي قومية في وسط العالم الإسلامي ألا وهي الكيان الإسرائيلي لذا فقد أورثت القومية العربية

¹ عبد الله أبو بكر أحمد النيجيري، مرجع سابق، ص 8.

² أنور الجندي، القومية العربية والوحدة الكبرى، مصر، الدار القومية للطباعة والنشر، د.ب، د.ت، ص 49، 50.

³ مزدلفة بركات، مرجع سابق، ص 81، 82.

⁴ محمد سليمان الفارس، القومية ودورها في تفكيك وحدة الأمة الإسلامية، 2024/4/24، 11:49، <https://sy-sic.com/>

⁵ هاني الهندي، الحركة القومية العربية في القرن العشرين، (دراسة سياسية) بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2، 2015م، ص 295.



العديد من الأضرار المتمثلة في العصبية العرقية والإقليمية على الأمة الإسلامية.¹

ت. التعصب العرقي ومعاداة الدين:

من تأثيرات القومية العربية على الوحدة الإسلامية أنها تفصل المسلم العربي عن المسلم غير العربي، وفرت بين العرب أنفسهم لأن هناك من العرب ما كان رافضاً للقومية بل جعلتهم أحزاباً مخالفة للمبادئ الإسلامية، وأن الإسلام قد حارب التفرقة إلى ودعا إلى الوئام والاجتماع فإن القومية العربية خالفت مقاصد الإسلام، فهي دعوة عصبية والعصبية قد حاربها الدين لذلك من أجل إعادتها عمدت القومية على تعطيل الشريعة وإقصاء الدين من الحياة.²

إن دعاة القومية أسقطوا مكانة الإسلام من قلوب المسلمين وزرعوا في نفوس الناس الولاء لأرض العرب وحدها، أما قضايا المسلمين في البلدان الأخرى لا هم لهم بها وبذلك قضوا على الإخاء الإسلامي،³ إذن القومية العربية عززت من التعصب العرقي وهمشت الرابط الإسلامي عند شعوب المنطقة، فضحمت من دور اللغة العربية باعتبارها حاملاً لأمجاد الأمة متجاوزة فضائل الإسلام، فقلدت النموذج الأوربي ليتخلى بذلك العرب عن هويتهم الإسلامية على حساب العرقية، إن القوميون اتخذوا من مناهضة المستعمر وواقع التخلف حجة لتبرير توجهاتهم.

تم اختزال هذه الفكرة في التكريس والولاء للقيادة الحاكمة المتمثلة آنذاك في (حزب البعث، الناصرية)، التي حرصت على تصفية خصومها خاصة الإسلاميين وبذلك أصبحت القومية تمثل مشروعاً متناقضاً مع حاكمية الإسلام وتعالیه، فتحوّلت القومية إلى أيديولوجيات شمولية كان هما الأول هو علمنة الهوية العربية وفصلها عن عمقها الإسلامي، يتضح ذلك في معاداة الإسلاميين خاصة بعد بروز تيار الإخوان المسلمين إلى الوجود عام 1928م.

نشأت في المنطقة العربية أحزاب قومية استخدمت مقولات الدين لمصالحها الخاصة ورفعت شعارات مثل (الاشتراكية الإسلامية) لاستعطاف العامة من الشعب وحشدهم في مواجهة المعارضين، وتحول التنافر بين الغرب والعرب إلى أيديولوجيا الكراهية (عبد الناصر والقذافي)، وكان لها بالغ الأثر في السياسات الداخلية في مجال التعليم والحقوق والحريات حيث كان الغالب هو التعصب للغة وتهميش الأقليات بحجة الخوف على الوحدة الوطنية، وفي سبيل معاداة القومية للدين كان خطابها يصف الإسلاميين بالقوى الرجعية التي تحول دون اكتمال المشروع القومي، مما حدا بالمملكة العربية السعودية أن تقف في وجه المشروع القومي وقامت بإنشاء رابطة العالم الإسلامي، للدفاع عن الهوية الإسلامية من تهديد الثقافة الشيوعية ونادت في مؤتمر جدة

¹ محمد سليمان الفارس، القومية ودورها في تفكيك وحدة الأمة الإسلامية، 2024/4/24، 11:49، <https://sy-sic.com/>

² عبد الله أبو بكر أحمد النيجيري، مرجع سابق، ص 12، 21.

³ محمد الغزالي، مرجع سابق، ص 39.



بضرورة الوقوف في وجه الإيديولوجيات المعادية لتعاليم الإسلام باسم العروبة والقومية، فالتوجهات العدوانية لبعض قادة القومية أدت إلى تقسيم المنطقة عبر تصنيفات متناقضة مثل الرجعية والتقدمية محور الموالاتة ومحور الممانعة لخدمة مصالحها الخاصة.¹

تاسعا: موقف القومية العربية من القضية الفلسطينية:

إن من أهم الآثار التي خلفتها المعاهدات التي وقعها العرب مع الغرب في ظل الحرب العالمية الأولى، تمثلت في ترسيخ التجزئة العربية في تعامل الأقطار العربية مع بعضها البعض من منطلق إقليمي ضيق، فالاتفاق المعروف باتفاق الشريف حسين مع السيد مامكهون في مارس 1915م، كان الهدف منه دمج الحركة القومية في بلاد الشام تحت قيادة ممثل القومية العربية الشريف حسين بن علي أمير مكة ضد الأتراك، وكان وعد الغرب بقيام دولة عربية مستقلة عن الحكم العثماني وأن هذه الدولة تشمل فلسطين لكن لم تشر إلى أي وضع خاص لها، إلا أن بريطانيا أقرت وعد بلفور وبررت موقفها أن محادثان حسين ومكماهون تضمنت موافقة الشريف حسن على استثناء فلسطين من المنطقة التي اتفق الطرفان على إقامة الدولة العربية عليها، فمشاغل الشريف حسين صرفته عن النظر في تلك القضية وتحديد عروبتها وقد فسرت بريطانيا ذلك التأخير بأنه اعتراف بنفي عروبة تلك البقعة.

ثم جاءت مشاورات القادة العرب في مدينة الأسكندرية إلى وضع ميثاق جامعة الدول العربية في مارس عام 1945م، التي سحبت البساط من الحركة القومية العربية كما سلبت دور القومية العربية في فلسطين، وفي الوقت نفسه هي وليدة الفكر البريطاني في المنطقة العربية حيث عملت على عزل الفلسطينيين عن قضيتهم وفقا للمخطط البريطاني.²

عاشرا: نهاية القومية العربية:

لقد تبنت الحكومات العربية مواقف مناقضة لمواقفها السابقة من الكيان الإسرائيلي، وأصبحت المقاومة ضد الاحتلال عملا إرهابيا مجرما، كسرت اللاءآت الثلاث لا صلح لا اعتراف لا تفاوض وتسابقت الدول العربية نحو التطبيع مع إسرائيل لأقامة حلف عربي إسرائيلي لمواجهة بعض القوى الإقليمية،³ ويعتبر ذلك من مظاهر نهاية القومية العربية والتي تمثلت في الآتي:

1. اتفاقية كامب ديفيد وتحديد مصر:

إن نكسة حرب يونيو عام 1967م مثلت بداية تراجع المد القومي العربي وتلى ذلك صعود الحركات

¹ سهام الدريسي، القومية في المنطقة العربية الواقع والمستقبل، مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات، د.ط، دت، ص3، 10، 7، 11، 18، 19، 26، 27.

² إبراهيم أبراش، البعد القومي للقضية الفلسطينية، فلسطين بين القومية العربية والوطنية الفلسطينية، لبنان، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1987م، ص29، 30، 75، 76، 77.

³ محمد أمين، العرب وإسرائيل (مخاطر التطبيع والمطبعين)، لندن، منتدى الفكر العربي، ط1، 2019م، ص5، 17.



الدينية، خاصة بعد قيام الثورة الإيرانية كبديل للتيار القومي العربي،¹ ففي 26 مارس 1979م وقع اتفاق كامب ديفيد والذي بموجبه اعترفت مصر بإسرائيل وهي الدولة العربية الأولى التي تخطت حاجز الممانعة إلى التطبيع، ثم بعدها بدأت الدول العربية باحثة عن ابتسامة رضا من الغرب واليمن هو التطبيع مع إسرائيل التي أصبحت في حالة من الاسترخاء السياسي والعسكري بموجب تحييد أكبر قوى عربية.²

فقدت القومية العربية بريقها في الشارع العربي بعد توقيع السادات لمعاهدة كامب ديفيد للسلام مع إسرائيل بعد حرب العصور 1973م لكنها ظلت فكرة متغلغلة في الوجدان العربي، تظهر القوة التضامينية وقوفا من تجدد الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والحرب اللبنانية والاحتلال الأمريكي للعراق، فغابت سياسة القومية العربية وتم استبدالها ببعض المفاهيم كالولاء للوطن الأم وبعض الاجتماعات الدورية لجامعة الدول العربية، ومع اندلاع ثورات الربيع العربي عام 2011م، ظهرت الحماسة الشعبية التي تنادي بإسقاط الانظمة الاستبدادية التي يرون أنها تتآمر مع القوى الغربية ضد المصلحة الوطنية، في مصر وتونس واليمن وسوريا وقد فقدت القومية العربية صفتها كمحرك للشارع العربي، فالثورات العربية جاءت من أجل إحياء الهوية الإسلامية الراضية لسياسات التآمر مع القوى الغربية.³

2. تتابع عمليات التطبيع العربي مع إسرائيل:

لقد تتابعت عمليات التطبيع العربي بإقدام أربع دول على اختراق الجدار العربي والتخلي الكامل عن القضية العربية، فيما يسمى بصفقة التطبيع العربي مع إسرائيل وفقا للشروط الإسرائيلية والتخلي عن الحقوق الفلسطينية، وذلك بقطع الطريق على الوسائل العربية المتبعة وهي المقاومة ومقاطعة إسرائيل الذي أقرته جامعة الدول العربية في 2 ديسمبر 1945م،⁴ بالأخذ بالطريق الثالث وهو التطبيع والقبول بالأمر الواقع وتمثل ذلك في الآتي:

أ. اتفاق أوسلو 1993م: هو ثاني اتفاق عربي بعد كامب ديفيد حيث أقدمت منظمة التحرير الفلسطينية على الاعتراف بإسرائيل كدولة في مقابل اعتراف إسرائيل بها ممثل للشعب الفلسطيني، لينتقل الأمر من ملف تحرير إلى مفاوضات وإدارة حكم ذاتي في ظل الاحتلال،⁵ إن هذا الاتفاق فتح الباب للعلاقات العربية الإسرائيلية من الاستحياء إلى العلنية فما دامت السلطة تنسق مع الاحتلال في القضايا الأمنية والاقتصادية فما الذي يمنع العرب من هذا.

¹ عزمي بشارة، نقاش حول الأمة والقومية، 1 فبراير 2023م، الساعة 3:18، <https://www.alaraby.com/news>.

² محمد أمين، مرجع سابق، ص 6.

³ سهام الدريسي، مرجع سابق، ص 32، 33.

⁴ محمد عايش، العرب وإسرائيل، العرب من المقاطعة إلى التطبيع، (مخاطر التطبيع والمطبيعين)، لندن، منتدى الفكر العربي، ط 1، 2019م، ص 18، 19.

⁵ جمال زحافة، التطبيع العربي والطريق إلى (كانوسا) تل أبيب، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد (130) مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2022م، ص 18، 19.



ب. اتفاق وادي عربية: تم اتفاق سلام بين الأردن وإسرائيل عرف باتفاق وادي عربية في عام 1994م وبموجبه فتحت السفارة الإسرائيلية وأقيمت علاقات دبلوماسية واقتصادية، وقد جاءت الاتفاق كرد فعل لاتفاق أوسلو إلا أنه لم يجلب الاحترام للموقف الأردني، فقد استمرت الانتهاكات في الأراضي المقدسة وتواصلت الاختراقات الأمنية والعسكرية ضد الأردن، مع وضع العراقيل أمام عمليات الاستيراد والتصدير في تعاملها مع الضفة الغربية، إن عمليات التطبيع هذه تعطي إسرائيل الفرصة لتصفية القضية الفلسطينية نهائياً.¹

ت: التطبيع الخليجي الإسرائيلي: بدأت عمليات التطبيع الخليجي في عام 2013م بعد ثورات الربيع العربي وبلغ التطبيع ذروته في العام 2019م، إن بعض دول الخليج العربي أخذت في التقارب مع إسرائيل متجاوزة القضية الفلسطينية، التي لم تعد مهمة في السياسة العربية وهي بذلك تريد تجاوزها من أجل الوصول إلى تل أبيب، وهم بذلك يقضون على المبادرة العربية التي طرحوها عام 2002م، متخذة من إسرائيل حليفاً ضد إيران عبر إدارة ترامب الذي جاهر باعترافه بالقدس عاصمة لإسرائيل ومرتفعات الجولان جزء من الأراضي الإسرائيلية.²

في إطار تلك العلاقات زار رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو سلطنة عمان 26 أكتوبر 2018م، وأعقبها زيارة وزير الثقافة الإسرائيلي ميري ريغيف للإمارات العربية المتحدة حيث استقبل بعزف النشيد الوطني لأول مرة في التاريخ العربي،³ وهذا الأمر يعني نهاية القضية الفلسطينية كقضية عربية أولى ومركزية بالنسبة للعرب، وبذلك تصبح قضية المحاصرين المعزولين، إذن الخطوة الإماراتية ضاعفت من الأزمات التي يعاني منها الشعب الفلسطيني، حيث أصبحت القيادة الفلسطينية أمام طريق مسدود سياسياً وعربياً ودولياً.⁴

لقد قال نتنياهو في ديسمبر 2018م أن التطبيع يتواصل مع الدول العربية ودون أي تقدم في عملية السلام الفلسطينية،⁵ وأرادت إسرائيل بالتطبيع أن تفصل القضية الفلسطينية عن المسار العربي،⁶ والقضاء عليها حتى أن التطبيع لم يتأثر بالأحداث التي وقعت في القدس في مايو 2021م بين إسرائيل والفلسطينيين وما

¹ جواد الحمد، مخاطر ظاهرة التطبيع العربي مع إسرائيل ومستقبلها، شؤون فلسطينية، العدد 281، مركز الأبحاث منظمة التحرير الفلسطينية 2020م، ص 83، 84.

² محمد أمين، مرجع، سابق، ص 9، 10.

³ محمد عايش، مرجع سابق، ص 19، 24، 29، 30، 31، 33.

⁴ ياسر أبو بكر وآخرون، مخاطر التطبيع العربي مع إسرائيل على الأمة العربية وانعكاساته على القضية الفلسطينية، المركز الديمقراطي العربي المركز الديمقراطي العربي 4. فبراير 2021م، الساعة 11:33 ص، <https://democraticac.ac> 24/5/2024

⁵ محمد عايش، مرجع سابق، ص 29.

⁶ التطبيع العربي مع الكيان الإسرائيلي إلى أين؟، مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات، ص 2 www.fyker.center.com.



صاحبها من انتهاكات، أرادت إسرائيل من ذلك من أجل إفقاد الفلسطينيين سندهم العربي، وقد بلغ بها الأمر أن تطالب بعض دول الخليج بتغييرات في مناهجها الدراسية لكي تواكب التغيرات في العلاقات العربية الإسرائيلية، رأت إسرائيل في تطبيع علاقاتها مع الإمارات أنها سوف تسفر عن صناعة حلف تقوده إسرائيل، بدعم من الولايات المتحدة والسعودية لمواجهة إيران وتركيا، ثم تليها البحرين التي زارها وزير الأمن الإسرائيلي بني غانس في المنامة باستقبال مهيب فاجأ الوزير نفسه في فبراير 2022م، حيث وقع اتفاقات أمنية وعسكرية أصبحت البحرين بموجها حليف عسكري.

ث:المغرب: بدأت المغرب تتراجع في علاقاتها العربية بالتوجه نحو التبعية الأمريكية وإسرائيل حتى أن بعض مسؤوليها قال إن الهوية اليهودية هي جزء من الهوية المغربية، فاستفادت إسرائيل من خلفية النزاع المغربي الجزائري والصراع المغربي الصحراوي، فلجأت إلى عقد اتفاقيات عسكرية وأمنية معها من أجل تعزيز وجودها في منطقة المغرب العربي وشمال إفريقيا.¹

ج: السودان والتطبيع: في ظل مجموعة المتغيرات المحلية والدولية خضع السودان لمجموعة من الضغوط السعودية والإماراتية والأمريكية والوعود الإسرائيلية والإغراءات، التي من بينها شطب اسم السودان من قائمة الدول الراعية للإرهاب، وقد تجاوزت القيادة السودانية ما تعنيه القضية الفلسطينية في وجدان الشعب السوداني، لكن إسرائيل تنظر للسودان من زاوية أخرى² كون أن المتطوعين السودانيين شاركوا في حرب عام 1948م وشاركت القوات المسلحة السودانية بصورة رسمية في حرب وعام 1967م.

كما أنه لم تنشأ أي علاقات بين السودان وإسرائيل منذ أن استقل السودان³ إضافة إلى أن الخرطوم كانت مقرا للاجتماع التاريخي للدول العربية الذي تمخضت عنه قمة اللاءات الثلاث في 29 أغسطس 1967م على خلفية نكسة عام 1967م، والتي مفادها لا صلح لا اعتراف ولا تفاوض مع العدو الصهيوني إلا بعد عودة الحقوق إلى أهلها، إلا أن هذه اللاءات أصبحت حبر على ورق وحلت محلها كلمة نعم، وفي عام 2020م جاءت مبادرات من الدول العربية تنادي بالتطبيع مع إسرائيل.

بعد توقيع الإمارات والبحرين على التطبيع فاجأ السودان الجميع بالتوجه نحو التطبيع وتجلى ذلك في اللقاء الذي جمع بين البرهان ونتنياهو في فبراير من العام 2020م بأوغندا،⁴ في مدينة عنيتي أوحى ببداية الحوار من أجل تطبيع العلاقات بين السودان وإسرائيل بموجب الضغط الأمريكي، فإقامة علاقات ثنائية قوية بين السودان والولايات المتحدة لن يتأتى إلا عبر بوابة التطبيع مع إسرائيل، حيث وصف نتنياهو خطوة

¹ جمال زحافة، مرجع سابق، ص 26، 27.

² جمال زحافة، مرجع سابق، ص 28.

³ (تقرير) لقاء البرهان نتنياهو بين التبرير، الساعة 1:30 2024/6/29م <https://www.aa.com.tr>.

⁴ وديع عواودة، إسرائيل والسودان من المداولات والصفقات السرية إلى العلاقات العلنية، مجلة قضايا إسرائيلية العدد (80)، معهد فلسطين لأبحاث الأمن القومي 20/12/2021م، ص 37، 38، 43.



السودان بأنه يسير في الاتجاه الإيجابي.¹

الخاتمة:

لقد تناولت هذه الدراسة موضوع القومية من حيث المفهوم والنشأة ففي أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، طرأت بعض التغيرات السياسية الدولية والإقليمية على الساحة ومن بينها الثورة العربية الكبرى ضد الحكم العثماني، والتي عبرت عن ذاتها فيما يسمى بالقومية العربية التي كانت نتاجا لتأثر المفكرين العرب بالفكر الأوروبي ومدارسه، وتحديث الدراسة عن عوامل ظهور القومية العربية والهدف من نشر الفكر القومي في المنطقة العربية، ورواد هذا الفكر ومؤسساتها والدور النصراني في نشوء الفكر القومي وتأثيراتها على الوحدة الإسلامية وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تمثلت في الآتي:

1. إن القومية كانت مؤامرة غربية لأن العرب قبل الإسلام كانوا متحاربين لا يجمعهم جامع فجاء الإسلام ووحدهم فكيف بالدعوة العنصرية أن توحدهم متجاوزة الدين الإسلامي.
 2. إن الجامعة الأمريكية ببيروت مثلت النواة الأولى التي خرجت منها القومية العربية.
 3. لعب نصارى الشام دورا بارزا في نشوء الفكر القومي مما يعني تنحيتها للدين الإسلامي من الحياة العامة للشعوب العربية.
 4. إن للقومية العربية بالغ الأثر على وحدة المسلمين تمثل في تمزيق وحدة العالم الإسلامي وإزالة الخلافة العثمانية الممثل الرئيس لوحدة المسلمين.
 5. إن القومية قامت بدوافع الحقد الصليبي حيث أدت إلى تمزيق الوحدة الإسلامية لأن الانتماء إلى القومية بدلا من الإسلام سييسل مهمة الاحتلال الأوروبي.
 6. يدعوا رواد القومية إلى أهمية الوحدة العربية في مواجهة الخطر الصهيوني إلا أن بداية النهاية للقومية كانت باتفاقية كامب ديفيد بين مصر وإسرائيل ونهايتها بالتطبيع العربي مع إسرائيل، نقول أن القومية العربية انتهت بتفريق المسلمين ودون أن تحقق وحدة عربية.
- التوصيات: أوصت هذه الدراسة بالآتي:

1. تجنب الدعوات العنصرية كدعوة القومية العربية لأنها تفرق بين المسلمين ولا توحدهم.
2. رفع التهمة عن الدين بأنه عامل تفرقة لأن أي وحدة دون رابطة الدين الإسلامي وحدة غير مجدية .
3. العمل على استغلال الموارد التي تتمتع بها البلاد العربية لمصلحة المسلمين جميعا لأنها كافية على أن تجعل العالم الإسلامي في غنى عن قبول معونات الغرب المشبوهة.

¹ لقاء البرهان وتنتياهو: مجلس وزراء السودان يبحث اجتماع عنتيبي، الساعة 4:52، 2024/7/10 م / 4 فبراير / شباط 2020
<https://www.bbc.com/arabic>



4. ألا يستنسخ العرب النماذج الغربية دون مراعاة للدين الإسلامي وواقع العادات والتقاليد لمجتمعاتهم.

5. عدم الاصطفاف إلى جانب أعداء الدين الإسلامي والاستنصار بهم في مواجهة إخوانهم المسلمين.

6. أن تكون القضية الفلسطينية هي قضية المسلمين الأولى والعمل بمبدأ الأرض مقابل السلام وإيقاف عمليات التطبيع الحالية مع إسرائيل.

الإحالات المرجعية:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب العربية

1. إبراهيم أبراش، البعد القومي للقضية الفلسطينية، فلسطين بين القومية العربية والوطنية الفلسطينية، لبنان، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 1987م.
2. أمين سعد، الثورة العربية الكبرى تاريخ مفصل جامع للقضية العربية في ربع قرن، القاهرة، مكتبة مدبولي، المجلد الأول، بدون تاريخ.
3. أنور الجندي، القومية العربية والوحدة الكبرى، مصر، الدار القومية للطباعة والنشر، بدون طبعة، بدون تاريخ.
4. عبد الله ناصح علوان، القومية في ميزان الإسلام، مصر، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الرابعة، بدون تاريخ.
5. محمد الغزالي، حقيقة القومية العربية وأسطورة البعث العربي، مصر، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2005م.
6. محمد الفاضل التقلوي، الماسونية أخطر جمعية سرية في العالم، السودان، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، 1999م، 1435هـ.
7. محمد أمين، العرب وإسرائيل (مخاطر التطبيع والمطبعين)، لندن، منتدى الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2019م.
8. محمد عايش، العرب وإسرائيل، العرب من المقاطعة إلى التطبيع، (مخاطر التطبيع والمطبعين)، لندن، منتدى الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2019م.
9. معن زيادة، تقييم تجربة حركة القوميين في مرحلتها الأولى، القومية العربية في الفكر والممارسة، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة، 1979م.



10. هاني الهندي، الحركة القومية العربية في القرن العشرين، (دراسة سياسية) بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، 2015م.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

1. سارة بن زطة، الأحزاب القومية في الوطن العربي (حزب البعث العربي الاشتراكي في العراق 1948-2003م، أنموذجا) بحث منشور قدم لنيل درجة الماجستير في التاريخ المعاصر، 2016/2015م.
2. شاهيندا محمد عبد العزيز الشايفي، القومية في ميزان الإسلام، بحث منشور قدم لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام بن محمد بن سعود الإسلامية، 2010م.
3. طفحي مغينة، الاتجاه القومي عند عبدالله شريط، بحث منشور قدم لنيل درجة الماجستير في الفلسفة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019-2019م.
4. محمد عمر أحمد أبوعزة، واقع إشكالية الهوية العربية بين الأطروحات القومية والإسلامية (دراسة من منظور فكري) بحث منشور قدم لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2011م.
5. مزدلفة بركات، الأوضاع السياسية للمشرق العربي (1914م-1920م)، بحث منشور قدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2018م.

رابعا: المجلات والدوريات:

1. جمال زحالقة، التطبيع العربي والطريق إلى (كانوسا) تل أبيب، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد (130) مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2022م.
2. جواد الحمد، مخاطر ظاهرة التطبيع العربي مع إسرائيل ومستقبلها، شؤون فلسطينية، العدد 281، مركز الأبحاث منظمة التحرير الفلسطينية 2020م.
3. عبد الله أبو بكر احمد النيجيري، القومية وحكمها في الشريعة الإسلامية، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، العدد (10) 2020/2/5م.
4. عزيز العظمة التاريخ والقومية العربية والعلمانية: قسطنطين زريق عكس التيار، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد (9) العدد (35) مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1998م.
5. محمد بن فهد المطيري، أثر القومية على العقيدة الإسلامية دراسة تأصيلية، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، المجلد (41) العدد (6)، يناير 2020م.

خامسا: المواقع الإلكترونية:



1. التطبيع العربي مع الكيان الإسرائيلي إلى أين؟، مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات، www.fyker.center.com.
2. الثورة العربية الكبرى، ثورة الشريف الحسين ضد العثمانيين، الساعة 15م، <https://www.aljazeera.net/2023/7/30>.
3. سهام الدريسي، القومية في المنطقة العربية الواقع والمستقبل، مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات، www.fykercenter.com.
4. عزمي بشارة، نقاش حول الأمة والقومية، 1 فبراير 2023م، الساعة 3:18، <https://www.alaraby.com/news>.
5. محمد سليمان الفارس، القومية ودورها في تفكيك وحدة الأمة الإسلامية، 2024/4/24م، 11:49، <https://sy-sic.com>.
6. محمد سليمان الفارس، القومية ودورها في تفكيك وحدة الأمة الإسلامية، 2024/4/24م، 11:49، <https://sy-sic.com>.
7. محمد سويدان، مشروع تركيا القومي: الطريق نحو طوران 12 أكتوبر 2021 11:14، <https://www.almayadeen.net>.
8. ياسر أبو بكر وآخرون، مخاطر التطبيع العربي مع إسرائيل على الأمة العربية وانعكاساته على القضية الفلسطينية، المركز الديمقراطي العربي المركز الديمقراطي العربي 4 فبراير 2021م، الساعة 11:33ص، <https://democraticac.24/5/2024>.

الشهادة في حق الآخر بالمجتمع المغربي: ديناميات الاعتراف والوصم
والجندر بين الحداثة والنسق التقليدي
Dynamics of Testimony about the Other in Moroccan Society:
Recognition, Stigma, and Gender
Between Modernity and Traditional Order

د. هشام بوقشوش

باحث في علم الاجتماع

ملخص

سعت هاته الورقة البحثية إلى تحليل مفهوم الشهادة الأخلاقية في المجتمع المغربي، مع التركيز على ديناميات الاعتراف والوصم، وارتباطها بالجندر، فضلا عن التوتر بين أنساق الحداثة وأنماط الضبط التقليدي. تأتي أهمية الموضوع من كونه يكشف آليات إنتاج السلطة الرمزية ومراقبة السلوك الاجتماعي، خاصة تجاه النساء والفتيات في الفضاء العام، سواء في الممارسات اليومية (مثل العمل في المقاهي وصالونات الحلاقة) أو من خلال تمثيلات اللباس والسلوك، وذلك تسليط الضوء على التفاعل المعقد بين القيم الثقافية، الأعراف، الدين، والتحوللات الاقتصادية والحضرية، وتأثيرها على إنتاج الهوية الاجتماعية والفردية. اعتمدت الدراسة منهجية سوسيولوجية نوعية، تجمع بين الملاحظة الميدانية، تحليل الخطاب، ما أتاح فهم آليات الشهادة الأخلاقية في سياقاتها المختلفة. كما استعانت الدراسة بالمقاربات النقدية الحديثة، بما في ذلك أعمال ميشيل فوكو حول السلطة والانضباط، وبيير بورديو حول العنف الرمزي ورأس المال الاجتماعي، إضافة إلى إرفينغ غوفمان حول إدارة الهوية والوصم الاجتماعي.

أظهرت النتائج أن الشهادة الأخلاقية تعمل كآلية مزدوجة: فهي تمنح الاعتراف وتعزز الرأسمال الأخلاقي في حالات معينة، وفي المقابل تسحب الاعتراف وتضع النساء تحت الشبهة في الفضاءات العمومية، ما يعكس استمرار تأثير القيم التقليدية رغم التحولات الاقتصادية والحضرية. كما بينت النتائج أن الجسد الأنثوي يمثل محور المراقبة الرمزية، وأن الفضاء الاجتماعي المغربي يتسم بصراع مستمر بين منطق الحداثة والسعي للاستقلال الاقتصادي من جهة، ومنطق الضبط التقليدي من جهة أخرى. بالتأكيد على أهمية فهم الشهادة



الأخلاقية كأداة لإنتاج الهوية الاجتماعية، وإعادة إنتاج السلطة الرمزية، وإدراك حدود الفضاء الاجتماعي بين الاعتراف والوصم، كما تبرز ضرورة النظر إلى الجندر كعامل مركزي في تحليل هذه الديناميات. الكلمات المفتاحية: الشهادة الأخلاقية، الاعتراف والوصم، السلطة الرمزية، الحداثة والضبط التقليدي، الجندر، الهوية الاجتماعية.

Abstract

This research paper seeks to analyze the concept of moral testimony in Moroccan society, focusing on the dynamics of recognition and stigma and their relationship to gender, as well as the tension between modernity and traditional systems of social regulation. The importance of this topic lies in its ability to reveal the mechanisms through which symbolic power is produced and social behavior is monitored, particularly toward women and girls in public spaces—whether through everyday practices (such as work in cafés and beauty salons) or through representations of dress and conduct. The study highlights the complex interaction between cultural values, social norms, religion, and economic and urban transformations, and their impact on the production of both social and individual identity.

The study adopts a qualitative sociological methodology combining field observation and discourse analysis, which made it possible to understand the mechanisms of moral testimony within their various contexts. It also draws on critical theoretical approaches, including Michel Foucault's analyses of power and discipline, Pierre Bourdieu's concepts of symbolic violence and social capital, and Erving Goffman's framework on identity management and social stigma.

The findings reveal that moral testimony functions as a dual mechanism: it grants recognition and reinforces moral capital in some cases while simultaneously withdrawing recognition and placing women under suspicion in public spaces. This reflects the persistent influence of traditional values despite ongoing economic and urban transformations. Moreover, the results show that the female body constitutes a central locus of symbolic surveillance, and that the Moroccan social sphere is characterized by a continuous struggle between the logic of modernity and economic independence on the one hand, and the logic of traditional regulation on the other. The study underscores the importance of understanding moral testimony as a tool for the production of social identity and the reproduction of symbolic power, while highlighting gender as a key factor in analyzing these dynamics.

Keywords: Moral testimony; recognition and stigma; symbolic power; modernity and traditional regulation; gender; social identity.



مقدمة

يشكل موضوع الشهادة الأخلاقية في المجتمع المغربي نافذة حيوية لفهم آليات إنتاج السلطة الرمزية وضبط السلوك الاجتماعي، خصوصاً فيما يتعلق بالنساء والفتيات في الفضاء العام. فالشهادة الاجتماعية ليست مجرد تقييم عابر للفعل الفردي، بل هي منظومة متكاملة من الرموز والقيم والتقاليد التي تحدد مكانة الفرد داخل الجماعة، وتثبت حدود المقبول أخلاقياً وسلوكياً. تتجلى هذه الظاهرة في مناسبات متعددة، من طقوس النعي والجنائز، حيث يمنح المجتمع رأسمالاً أخروياً واجتماعياً للمتوفى عبر تمجيد الفضائل والسيرة، إلى الحياة اليومية للمرأة العاملة في المقاهي وصالونات الحلاقة أو الفتيات المتخففات في اللباس، حيث تمارس الشهادة السلبية لتقييد الحرية الفردية ووضع الجسد الأنثوي تحت مراقبة مستمرة.

سنحاول تسليط الضوء على التفاعل بين القيم التقليدية والتحويلات الاقتصادية والحضرية، وفتح نافذة لفهم الصراع بين منطق الحداثة ونسق الضبط التقليدي، لا سيما فيما يتعلق بالهوية الجندرية والمكانة الاجتماعية للمرأة. كما يتيح تحليل الشهادة الأخلاقية استكشاف شبكات القوة الرمزية التي تعمل عبر العائلة، المؤسسة الدينية، وسائل الإعلام التقليدية والرقمية، وما يسمى بالاقتصاد الأخلاقي للفضاء الاجتماعي، الذي يحدد توزيع الاعتراف والوصم وفق معايير رمزية متوارثة. وذلك بالاستناد إلى المقاربات النقدية لأعمال ميشيل فوكو حول السلطة والانضباط، وبير بورديو حول العنف الرمزي، وإرفينغ غوفمان حول إدارة الهوية والوصم الاجتماعي، في قراءة سوسيولوجية لكيفية عمل الشهادة الأخلاقية في الحياة اليومية والطقوس الجماعية، مع التركيز على دور الجندر في إعادة إنتاج السلطة الرمزية وصياغة الهوية الاجتماعية في المغرب المعاصر.

الشهادة الأخلاقية آلية رمزية لإنتاج الاعتراف والوصم

يمثل المجتمع المغربي نظاماً أخلاقياً-رمزياً معقداً، تتداخل فيه آليات الشهادة الاجتماعية بوصفها أدوات مركزية لإنتاج الاعتراف وضبط حدود المقبول اجتماعياً. وفي هذا الإطار، لا تقتصر الشهادة على كونها مدحاً فردياً أو ثناءً عابراً، بل تتخذ شكلاً من أشكال الصكوك الرمزية التي تمنح الحامل إقراراً ضمنياً بانتمائه لمنظومة القيم الجماعية، وتعيد تثبيت معيار الهيبة الأخلاقية والعلاقات الداخلية بين الفرد والجماعة¹ في سياق الطقوس الجنائزية، تتحول لحظة الموت إلى منصة لإعادة إنتاج السلطة الرمزية للجماعة؛ إذ يمنح الخطاب الجماعي للمتوفى رأسمالاً أخروياً بتقديس الفضائل: الصدق، الإحسان، الورع، بر الوالدين... وهذا ليس مجرد مدح، بل تعاقد رمزي يعلن أن هذا الشخص "كان رحمه من أهل الخير، لا تسمع منه كلام

1 Bourdieu, Pierre. *La Distinction. Critique sociale du jugement*. Paris: Editions de Minuit, 1979.



العيب" وبذلك يعزز المكانة الجماعية ويثبت المعايير الأخلاقية داخل سياق الجماعة¹. ومن منظور² ميشيل فوكو، تعتبر الشهادة الأخلاقية تقنية من تقنيات السلطة الموزعة التي تعمل عبر مراقبة الأجساد وتحويل الحضور الاجتماعي إلى نص يقرأ ويراقب، فتصبح الأفعال الفردية والجسد مرئيين لتقييم أخلاقي دائم. وفي هذا السياق، يوفر³ إفينغ غوفمان إطاراً لفهم كيفية إدارة الوصم الاجتماعي، لا سيما تجاه الفتيات اللواتي يعملن في المقاهي وصالونات الحلاقة أو اللواتي يتخفن في اللباس، إذ تصبح الشهادة السلبية أداة لسحب الاعتراف ونزع المروءة، وتضعهن تحت مراقبة مستمرة وتقييم اجتماعي دائم. هذه العملية المزدوجة توضح كيف تعمل الشهادة الاجتماعية كأداة لضبط السلوك الفردي وترسيخ النظام الأخلاقي التقليدي، وفي الوقت نفسه كفضاء للتفاوض الرمزي حول الحدود الاجتماعية والمكانة الجندرية. وبالتالي، تتداخل هذه النظريات في تفسير خطين متوازيين: الأول يمنح الاعتراف الأخلاقي ويعزز مكانة الفرد ضمن الجماعة عبر تمجيد الفضائل، والثاني يسحب هذا الاعتراف أو ينزع عنه في حالات أخرى، ما يؤدي إلى وصم اجتماعي وتثبيت موقع المرأة ضمن الشك الأخلاقي. ومن ثم، يظهر أن الأخلاق الجماعية تمارس سلطة معنوية تتجاوز النصوص القانونية والدينية الصريحة، وهي إرث ثقافي يكرسه المجتمع عبر الممارسات اليومية، الطقوس الرمزية، والتقييمات المستمرة⁴.

يكشف هذا التحليل عن استمرار قوة البنى التقليدية رغم التحولات الاقتصادية والحضرية، وعن الدور المركزي للجسد الأنثوي في إعادة إنتاج النظام الاجتماعي التقليدي، ويتيح فهماً أعمق للصراعات بين الحداثة والتقليد، الاعتراف والوصم، والفرد والجماعة في المجتمع المغربي.

في المقابل، تمارس آلية الشهادة الأخلاقية نفسها بشكل معكوس على الأحياء، لا سيما النساء اللاتي يخضن فضاءات عمل عمومية مثل المقاهي وصالونات الحلاقة، أو اللواتي يتبنين مظهراً يتجاوز الصور الأخلاقية التقليدية. في هذه الحالة، تتخذ الشهادة شكل مراقبة وتقييم مستمر يركز على الشبهة الأخلاقية لا على الفعل الواقعي، حيث تقرأ أجساد هؤلاء النساء وسلوكهن كنصوص اجتماعية تخضع للتأويل والتحليل والمساءلة، فتنتج الجماعة سرديات تشكك في النية وترتبط الحضور الأنثوي في الفضاء العام باختلال القيم. بذلك تتحول الشهادة من آلية تكريم إلى أداة ضبط ووصم، مدعومة بخطاب أخلاقي كثيف يعيد إنتاج هرمية الجندر وفق أنماط تشرعن التمييز الرمزي

1 Bourdieu, Pierre. "The Forms of Capital." In *Handbook of Theory and Research for the Sociology of Education*, edited by J. Richardson, Greenwood, 1986.

2 Foucault, Michel. *Surveiller et Punir. Naissance de la prison*. Paris : Gallimard, 1975.

3 Goffman, Erving. *Stigma : Notes on the Management of Spoiled Identity*. Englewood Cliffs, NJ : Prentice-Hall, 1963

4 Sadiqi, Fatima. *Women, Gender and Language in Morocco*. Leiden : Brill, 2003.



إن هذا التوتر بين خطاب التزكية عند الموت وخطاب الشبهة في الحياة يعكس بنية رمزية تقوم على مركزية الشرف ونقاء السمعة. وفق بورديو، يتأسس الشرف كقيمة جماعية تحدد مكانة الفرد وتنظم العلاقات الاجتماعية، ويعتبر رأسمالا رمزيا يوزع ضمن الجماعة بحسب المعايير الأخلاقية والرمزية.¹ أما فوكو فيرى أن مثل هذه الممارسات تمثل تقنيات سلطة تطوع الجسد والسلوك عبر رقابة غير مرئية، متغلغلة في الوعي الاجتماعي اليومي². في المقابل، يوضح إرفينغ غوفمان أن عملية الوصم تنتج هوية اجتماعية ناقصة تفرض على الفئات غير المتوافقة مع السلوك المعياري، مما يخلق فجوة بين الهوية الفعلية والهوية المفروضة.³

الشهادة الأخلاقية بين الاعتراف والوصم كأداة للضبط الرمزي والصراع الجندري

من خلال دراسة الشهادة الأخلاقية في المغرب، يتضح أن المجتمع يشتغل عبر آليات مزدوجة ومتداخلة: منح الاعتراف والثناء لتعزيز الرأسمال الأخلاقي في بعض الحالات، وسحب الاعتراف والوصم في حالات أخرى، خاصة تجاه النساء في الفضاءات العمومية أو الفتيات اللواتي يتخفن في اللباس. هذه العملية لا تقتصر على تقييم السلوك الفردي، بل تتجاوز ذلك لتصبح أداة لضبط الأجساد، وترسيخ النظام الأخلاقي التقليدي، وإعادة إنتاج المعايير الجندرية، ما يجعل الشهادة الأخلاقية وسيلة رئيسية لفرض الحدود الاجتماعية الرمزية والتحكم في معنويات الجماعة.

الفضاء الاجتماعي المغربي ليس حياديا، بل يشكل ساحة صراع مستمرة بين أنساق الحداثة من جهة، وأنماط الضبط التقليدي من جهة أخرى. فالمرأة، من خلال حضورها في سوق الشغل العمومي أو الفضاءات المفتوحة، تصبح محور هذا الصراع، حيث تتلاقى محاولاتها لكسب الاستقلال الاقتصادي مع ضغوط المجتمع للحفاظ على ما يعد شرفا أو التزاما أخلاقيا، ويصبح جسدها نقطة ارتكاز في هذا التفاوض الرمزي. تتحول آليات الشهادة هنا إلى أدوات مزدوجة: تمنح الشرعية لمن يتوافق مع القيم الاجتماعية، وتسحبها عمن ينظر إلى تصرفه أو وجوده على أنه تهديد للمعايير التقليدية، ما يضع المرأة دائما في مواجهة شبكة معقدة من المراقبة الأخلاقية والتقييم الرمزي.

تكشف هذه الديناميات عن استمرار قوة البنى الرمزية والثقافية في المجتمع المغربي، رغم التحولات الاقتصادية والحضرية والمدنية. فهي توضح كيف يعاد إنتاج المعايير الأخلاقية باستمرار عبر الأسرة، المؤسسة الدينية، فضاءات الإعلام التقليدي والرقمي، ما يجعل الشهادة الأخلاقية أداة مركزية لإنتاج

1 Bourdieu, Pierre. "The Forms of Capital." In Handbook of Theory and Research for the Sociology of Education, edited by J. Richardson, Greenwood, 1986.

2 Foucault, Michel, Ibid.

3 Goffman, Erving. Stigma, Ibid.



السلطة الرمزية وإعادة تثبيت الحدود الاجتماعية. وفي الوقت ذاته، تمثل هذه الممارسة ساحة للتفاوض والمقاومة، إذ يمكن للمرأة إعادة صياغة حضورها وهويتها في الفضاء العام، مستثمرة تجربتها اليومية لتحدي وإعادة تعريف ما يسمى بـ "المسموح" و "المقبول" اجتماعيا.¹

الشهادة الأخلاقية في المغرب ليست مجرد طقس رمزي أو تقييم فردي، بل هي عملية متشابكة تعيد إنتاج السلطة الاجتماعية وتشكل الفضاء العمومي كساحة رمزية لصراع مستمر بين الحداثة والتقاليد، بين الفرد والجماعة، وبين الحقوق الاقتصادية والقيود الأخلاقية. وفهم هذه العمليات يتيح إدراك العلاقة بين الجندر، السلطة، والقيم الثقافية في تشكيل الهوية، ويبرز كيف يعاد إنتاج المعايير الأخلاقية والاجتماعية في الحياة كما في الموت، مع تأثير مباشر على حرية المرأة وفعاليتها داخل المجتمع المغربي.

يتشكل المشهد السوسيولوجي المغربي كحقل صراع رمزي تواجه فيه الفردانية الحديثة ثقل البنى التقليدية. ولا يمكن فهم هذه الظاهرة بمعزل عن تحولات التحضر والتعليم والإعلام الرقمي الذي ضاعف من المراقبة الاجتماعية وحول الرأي العام من فضاء محلي محدود إلى فضاء جماهيري مفتوح. ومع ذلك، تبقى الشهادة الأخلاقية أداة مركزية في ضبط الفعل الاجتماعي، وصياغة الهوية، وإدارة الشرعية داخل المجتمع، مما يجعلها نافذة لفهم علاقة الفرد بالمجتمع في لحظات الحياة والموت على حد سواء.

في لحظة الموت، لا تقتصر الشهادة على مدح الراحل، بل تشكل لحظة اجتماعية مكثفة يعاد فيها صياغة علاقة الفرد بالجماعة، وتثبت من خلالها الحدود الأخلاقية التي تنظم الحضور الاجتماعي. فهي تعاهد رمزي يعيد ضم الفرد إلى منظومة القيم حتى في لحظة الانفصال الجسدي عنه. حين يثني المجتمع على خصال الميت، لا يكتفي بإبراز سيرته، بل يمارس فعلا اجتماعيا أعمق بإعادة إنتاج معايير الانضباط الأخلاقي وتوجيه سلوك الأحياء عبر نموذج يستشهد به كقدوة رمزية.

تمجيد الراحل يحوله إلى حامل رأسمال أخلاقي ينعكس على عائلته ومحيطه الاجتماعي، ويسهم في تعزيز الهيبة والاعتبار. في المقابل، يحول غياب الثناء أو غموض السرديات حول حياة المتوفي إلى علامة خفوت رمزي تعبر عن افتقار للرأسمال الأخلاقي داخل اقتصاد السمعة. هذا الاقتصاد، وفق تحليلات بورديو²، يعمل وفق قواعد غير مكتوبة تمارسها الجماعة عبر خطابها العام، دون الحاجة لمؤسسات رسمية لتثبيتها. إذ تمنح الجماعة الأسهم الأخلاقية أو تسحبها وفق الامتثال للقيم الجماعية والقيام بأدوار اجتماعية معترف بها.

الشهادة الأخلاقية بالطقس الجنائزي مقابل الرقابة اليومية على النساء

هكذا تتحول لحظة الرثاء إلى مسرح للسلطة الرمزية، حيث تستعرض فضائل الراحل بهدف رسم حدود

1 Mernissi, Fatema. *Le Harem Politique: Le Prophète et les femmes*. 1er Edition Paris : Albin Michel, 1987

² Bourdieu, Pierre. *Ibid*



المقبول والمرغوب أخلاقيا. الفعل هنا ليس توصيفا لحياة الفرد فحسب، بل إعادة ترسيخ للمعايير الجماعية: "هكذا ينبغي أن يكون الإنسان الصالح". ومن ثم تصبح الشهادة الأخلاقية عند الموت شكلا من أشكال الرقابة الممتدة، تتجاوز جسد المتوفي لتطال أجساد الأحياء وضمائهم. إنها سلطة تتجاوز القانون والدين الرسمي، لأنها متجذرة في وعي الجماعة وتعمل في فضاء الضمير الجمعي، وفق تصور دوركهايم¹ حول القوة المعيارية للمقدس والطقوس الاجتماعية.

بهذا المعنى، تصبح الشهادة الاجتماعية في الموت أداة لإنتاج الطاعة الرمزية وترسيخ آليات الضبط داخل المجتمع. فهي كذلك وسيلة لإعادة توزيع الكرامة والمكانة الاجتماعية، حيث يمارس المجتمع حقا ضمنا في تقييم حياة الفرد حتى بعد نهايتها، محولا الذاكرة إلى منصة حكم، والغياب الجسدي إلى حضور رمزي ينظم قيم الحياة اليومية.

على الطرف المقابل، تتعرض فئات اجتماعية معينة – خصوصا الفتيات العاملات في المقاهي وصالونات الحلاقة، والفتيات اللواتي يخترن أنماط لباس متحررة – لمنطق عكسي من الشهادة الاجتماعية؛ شهادة سلبية مؤسسة على الشك واستباق الحكم. هنا لا يمنح الاعتراف بناء على الفعل الفعلي، بل على التصور الجمعي المسبق، فيتحول الجسد الأنثوي إلى مساحة للتأويل الأخلاقي. يشغل الجسد في هذا السياق موقعا سوسيولوجيا حساسا بوصفه رمزا للشرف الجماعي وعلامة على انضباط أو انحراف القيم الأسرية والاجتماعية. وتتجذر هذه العملية ضمن بنية ثقافية تاريخية تجعل من المرأة حاملة للرأسمال الأخلاقي للأسرة، كما بين بورديو² في تحليله للهيمنة الرمزية.

تتجلى الرقابة الأخلاقية بأساليب متعددة تتجاوز العقاب المباشر لتأخذ شكل "ميكرو-سلطة" موزعة، وفق مفهوم فوكو عن آليات الضبط الحديثة. تبدأ هذه الرقابة من النظرات العابرة في الفضاءات العامة، مروراً بالتعليقات الشفهية وتلميحات العقل الجمعي، وصولاً إلى ضغط الأسرة ومراقبة السلوك داخل المجال الخاص، مع البعد الديني-العرفي الذي يعمل كمرجعية مزدوجة تضيء شرعية على الحكم الأخلاقي، وتجعل الرقابة الاجتماعية تبدو جزءا من واجب حماية القيم الأخلاقية.

تتضاعف هذه الرقابة في العصر الرقمي، حيث تصبح وسائل التواصل الاجتماعي فضاء عاما مكشوبا تمارس فيه الرقابة، وينتج عنه أحكام جوهرائية حول المرأة ومكانتها ودوافعها. وتبرز هنا فكرة غوفمان حول الإدارة الاجتماعية للهوية، إذ تفرض على النساء هويات مشوبة بالوصم قبل اختبار واقعهن الفعلي. فالمرأة العاملة في المقهى أو الحلاقة، حتى وإن كانت تمارس عملا مشروعاً وضروريا اقتصاديا، تحاكم وفق مخيال

1 Durkheim, Émile. *The Elementary Forms of Religious Life*. Free Press, 1995.

2 Bourdieu, Pierre. *Ibid*



جماعي يربط عملها بالنقص في الحشمة والانفتاح المزعوم على السلوك غير الأخلاقي.

تتضح هنا دينامية اجتماعية قائمة على معادلة غير متكافئة: الرجل في الفضاء العمومي يعامل بوصفه فاعلا مستقلا، بينما تعامل المرأة كرمز اجتماعي يجب ضبطه وحراسته. وبذلك، تتجاوز الشهادة السلبية كونها حكما أخلاقيا لتصبح تقنية لضبط الحركة النسائية داخل المجتمع المغربي، وردع احتمالات التحرر الفردي، وإعادة إنتاج حدود الجندر في الفضاء الاجتماعي. هذه الشهادات السلبية لا تقصي المرأة من "المكان الرمزي المحترم" فحسب، بل تعيد صياغة حضورها بوصفه استثناء يتطلب تبريرا دائما، محولة وجودها في المجال العام إلى موضوع مساءلة ومراقبة مستمرة.

تعمل الشهادة الأخلاقية في هذا المستوى بوصفها آلية سلطة رمزية تعيد تنظيم الفضاء الاجتماعي وفق تراتبية أخلاقية-جنسانية صارمة. فإذا كانت الطقوس الجنائزية تنتج رأسمالا أخرويا واجتماعيا عبر تزكية السيرة ورفع مكانة الراحل، فإن الطقوس اليومية للرقابة على النساء في فضاءات العمل العمومي تنتج نقيض ذلك: سحب الاعتراف الأخلاقي، وإعادة وضع المرأة في موضع الشبهة، ومحاصرتها ضمن هوية أخلاقية احتمالية لا تتأسس على الفعل الفعلي بل على الحضور المرئي.

في هذا التوازي، تتكشف بنية رمزية تشبه ما يسميه فوكو¹ بـ "جهاز المراقبة والانضباط"، حيث يوزع فعل الرقابة على العيون واللغة والسلوكيات والإيماءات الجماعية، فيغدو الفضاء العام امتدادا لمؤسسة أخلاقية غير مكتوبة تشتغل بلا هوادة.

الشهادة الأخلاقية بعد الموت: اقتصاد الاعتراف الرمزي وإعادة إنتاج النظام الاجتماعي

ترجم هذه الآلية الاجتماعية إلى ما يمكن اعتباره اقتصادا أخلاقيا للفضاء العام، يقوم على منح أو منع الشرعية الأخلاقية. ففي الجنائز، يكرس المتوفى ضمن الجماعة بوصفه حاملا لقيمها، ويكافأ رأسماله الرمزي عبر السرديات والمدائح والتضرعات. أما في حياة النساء العاملات في المقاهي أو صالونات الحلاقة، وفي أنماط اللباس المعاصر، فيشتغل المجتمع عبر آليات الإقصاء الرمزي، حيث يتحول الجسد الأنثوي إلى موقع اختبار مستمر: كل حركة وتفاعل، ابتسامة أو صمت، تقرأ ضمن نظام تأويلي يربط الجسد بالنية، والنية بالسمعة، والسمعة بالشرف الجمعي.

هذا التماثل بين الطقوس الجنائزية وطقوس الحياة اليومية ليس صدفة، بل يعكس استمرارية وظيفة النظام الاجتماعي في صيانة حدوده الرمزية. فإذا كان الموت مناسبة لترميم النظام الأخلاقي وإعادة توقيعه، فإن الحضور النسائي المكثف في الفضاء العام ينظر إليه بوصفه حدثا مزعزا يستدعي الردع وإعادة

¹Foucault, Michel. Ibid



الضبط. وهنا يتجلى البعد الجندري كجزء من البنية السوسيولوجية للمجتمع المغربي: الرجل ينسب إلى ذاته وأفعاله، بينما تنسب المرأة إلى رمزيها ووظيفتها الجماعية. لذلك، فإن حضور المرأة في فضاءات العمل العمومي لا يقرأ بوصفه اختيارا اقتصاديا محضا، بل بوصفه تموضعا على حدود الأخلاق، ما يجعلها دائما في حالة مساءلة غير معلنة، تنتجها نظرات العابرين، وأحاديث العائلات، وخطابات الوعظ، ومنشورات الفضاء الرقمي.

هكذا تتبدى الشهادة الأخلاقية كآلية مزدوجة: فهي تركز الداخلين في النسق عبر الثناء الجنائزي، وتقصي الخارجين عنه عبر الشبهة المرتبطة بالجسد الأنثوي. وهي ممارسة لا تعمل فقط على ضبط النساء، بل على إعادة تأكيد سلطة الجماعة على الفرد، وترسيم حدود الحدثة المقبولة، وضبط الإيقاع بين التقليد والتحول الاجتماعي. بذلك تصبح الشهادة الأخلاقية بنية إنتاجية للهوية الاجتماعية، حيث لا يعرف الفرد بما يفعل فقط، بل بما يقول عنه المجتمع، في الحياة كما في الموت.

في المجتمع المغربي، تمثل الشهادة بالخير في الفقيد، رغم سيرته التي قد تتضمن أفعالا منبوذة اجتماعيا، ممارسة سوسيولوجية معقدة تتجاوز مستوى المجاملة لتغدو آلية رمزية لإعادة إنتاج النظام الأخلاقي للجماعة. فقول الناس عند الوفاة: "كان كذا وكذا، لكنه كان طيبا ومساعدة وسباقا للخير" يعكس اشتغال ما يمكن تسميته بـ"اقتصاد الاعتراف الرمزي"، حيث لا يختزل التقييم الأخلاقي للفرد في أفعاله الواقعية، بل يعاد تشكيله ضمن سردية جماعية هدفها الحفاظ على تماسك النسق القيمي للمجتمع.

في هذا السياق، تمارس الجماعة نوعا من التزكية الرمزية اللاحقة للموت، إذ تعمل على موازنة الفعل السلبي بفضائل اجتماعية معترف بها كالمساعدة، الكرم، وحسن المعاشرة، بما يسمح بإعادة دمج الفقيد في المنظومة الرمزية. بذلك يتحول الخطاب الرثائي إلى آلية للتطهير الجماعي، يبرئ الراحل من الانحراف الرمزي ويعيده إلى دائرة الانتماء الأخلاقي. فالمغفرة هنا ليست مجرد قيمة دينية، بل وظيفة اجتماعية تسهم في إعادة إنتاج التوازن الرمزي للجماعة، وتمنع انكسار صورتها الأخلاقية أمام تناقضات الأفراد.

من منظور بورديو، يمكن اعتبار هذه الشهادة شكلا من إعادة توزيع الرأسمال الرمزي بعد الموت، حيث تمنح للفقيد فرصة أخيرة لاستعادة مكانته داخل الحقل الاجتماعي عبر خطاب جماعي متسامح يعيد إنتاج الهيمنة الأخلاقية للجماعة. أما من منظور فوكوي، فهي تقنية سلطة ناعمة تنظم الذاكرة الجماعية من خلال فرض سردية موحدة عن الخير والشر، بحيث لا يسمح للموتى بأن يخلوا بتوازن النظام الرمزي.

وهكذا، فإن الثناء على الفقيد رغم أخطائه لا يعكس فقط نزعة اجتماعية إلى التسامح، بل يمثل استراتيجية جماعية لإدارة التناقض الأخلاقي وضمان استمرارية القيم التقليدية التي تبقى على فكرة



"الإنسان الطيب" رغم انحرافاته، بوصفها تعبيراً عن جوهر التضامن الرمزي الذي يحكم الوجدان الجمعي المغربي.

الشهادة بالخير بعد الموت: إعادة إنتاج التماسك الاجتماعي والفوارق الجندرية

تعد الشهادة بالخير والطيبة في حق المتوفي رغم سلوكياته الاجتماعية السلبية ظاهرة سوسيولوجية تعبر عن آلية رمزية لإعادة إنتاج التماسك الاجتماعي، حيث يسعى المجتمع من خلالها إلى تطهير الذاكرة الجماعية من التناقض بين الأخلاق المثالية والواقع المعاش. فوفقاً لإميل دوركهايم¹، تمثل الطقوس الجنائزية لحظة تعبير عن الضمير الجمعي الذي يعيد تعريف العلاقة بين الفرد والجماعة بعد الموت. ويندرج هذا السلوك ضمن ما يسميه روبرت هرتز² بـ"إعادة بناء الصورة الاجتماعية للميت"، حيث يتحول المذموم في الحياة إلى مقبول في الموت حفاظاً على الانسجام الرمزي للمجتمع.

يؤكد موريس بلوخ وجوناثان باري³ أن الخطاب حول الموت ليس مجرد فعل ديني بل ممارسة لإعادة إنتاج الحياة الاجتماعية، إذ يعاد تأويل حياة المتوفي بلغة الرحمة والتسامح التي تخدم استمرارية القيم الجمعية. ويحلل نوربرت إلياس⁴ هذا السلوك بوصفه شكلاً من الإنسانية الرمزية التي تمنح الميت مكانة أخلاقية لتخفيف وطأة الفقد وضمان استقرار الذاكرة الجماعية.

غير أن هذا التسامح الرمزي لا يتوزع بالتساوي بين الجنسين. فكما توضح جوديث بتلر⁵، تنتج الثقافة خطاباً أخلاقياً مزدوجاً يكرس التسامح مع الرجل ويشدد الحكم على المرأة، إذ تغفر للرجل زلاته ويشاد بكرمه أو نخوته، بينما تبقى المرأة أسيرة رمزية الشرف والأخلاق. هذا ما تؤكدُه أيضاً نانسي شودورو⁶، حين تشير إلى أن التنشئة الاجتماعية تنتج تمثيلات مختلفة للطبيعة بين الجنسين: فالطبيعة عند النساء تختزل في الطاعة والعفة، بينما عند الرجال تقترن بالسخاء والمروءة.

طقوس الموت في المغرب محكومة بمنظومة رمزية معقدة تجمع بين الديني والاجتماعي، حيث تقدم الشهادة بالخير باعتبارها واجباً أخلاقياً يضمن للميت حسن الخاتمة، ويبرئ الأحياء من اللوم. الخطاب الشعبي حول الميت يعكس إعادة إنتاج للتراتبية الجندرية نفسها؛ فالمرأة المتوفاة تستحضر أخلاقياً من زاوية

¹ Durkheim, Émile. Ibid

² Hertz, Robert. Death and the Right Hand. Free Press, 1960.

³ Bloch, Maurice, and Jonathan Parry (eds.). Death and the Regeneration of Life. Cambridge University Press, 1982.

⁴ Elias, Norbert. The Loneliness of the Dying. Continuum, 1985.

⁵ Butler, Judith. Gender Trouble: Feminism and the Subversion of Identity. Routledge, 1990.

⁶ Chodorow, Nancy. The Reproduction of Mothering. University of California Press, 1978.



الحياء والطهارة، بينما يستدعى الرجل من خلال قيم السخاء والكرم الاجتماعي. أما رحالي¹ فتبين أن هذا التباين يعكس استمرار اللامساواة الجندرية في الحكم الأخلاقي حتى بعد الموت، إذ تتحول الشهادة بالخير إلى أداة رمزية لتكريس الفوارق بين الأدوار والقيم المرتبطة بكل جنس.

وبذلك، فإن الشهادة بالخير في حق الفقيد رغم سلوكياته المشينة لا تعبر فقط عن نزعة إنسانية في التسامح، بل هي آلية سوسيولوجية لتثبيت النظام الرمزي القائم، تعيد عبرها الجماعة تعريف معايير الأخلاق والكرم والحياء وفق منطق النوع الاجتماعي والثقافة السائدة.

الشهادة الأخلاقية والفضاء العمومي: ضبط الجندروالمفاوضة الرمزية في المجتمع المغربي

تظهر هذه الديناميات أن المرأة العاملة في الفضاءات المفتوحة – مثل المقاهي ومحلات الحلالة – تتموضع عند خط تماس حاد بين متطلبات الاقتصاد ومنطق الأخلاق، وبين رغبتها في تحقيق استقلال مادي مشروع وبين سلطة الجماعة التي تعيد إنتاج حدود الحركة والسلوك عبر آليات الرقابة الرمزية. في هذا السياق، لا ينظر إلى عمل المرأة باعتباره مجرد اختيار اقتصادي، بل بوصفه اختبارا لهويتها الأخلاقية وقدرتها على الامتثال للمعايير الاجتماعية المتوارثة. هكذا يتحول الفضاء العمومي إلى مسرح لمفاوضة مستمرة بين حضور المرأة الفردي واشتراطات النظام الأخلاقي للجماعة.

يشغل المجتمع هنا بوصفه مرآة جماعية تعكس صورة المرأة وتعيد تشكيلها عبر طبقات من التقييم: نظرات العابرين، تعليقات المجتمع المحلي، توقعات الأسرة، وأحكام الفضاء الرقمي. ومن خلال هذا التفاعل المكثف، تعاد صياغة هوية المرأة ضمن شبكة من الأحكام التي لا تبنى على الأداء المهني أو الكفاءة، بل على تمثيل الجسد الأنثوي كحامل للشرف الرمزي. ورغم التحولات الاقتصادية والحضرية التي دفعت فئات واسعة من النساء نحو سوق العمل، تظهر هذه الممارسات استمرار بنية أبوية تقاوم تفككها عبر إنتاج خطاب أخلاقي يعيد ضبط الحدود ويحافظ على النسق الاجتماعي التقليدي.

في هذا الإطار، تصبح تجربة المرأة العاملة تجربة مزدوجة: فهي تكتسب رأسمالا اقتصاديا جديدا، لكنها تدفع في الوقت ذاته إلى الدفاع عن رأسمالها الأخلاقي باستمرار. هذا ما يجعل الفضاء العام موقعا لاختبار مزدوج بين التحرر والضغط، التمكين والوصم، الفردانية الصاعدة ومنطق الشرف الذي لا يزال يتحكم في توزيع السمعة والمكانة داخل المجتمع المغربي.

تعمل الشهادة الأخلاقية هنا بوصفها تقنية سلطة اجتماعية، بالمعنى الذي قدمه ميشيل فوكو حول آليات المراقبة والانضباط التي لا تحتاج إلى مؤسسات مغلقة لتشتغل، بل تتغلغل في النسيج اليومي للحياة.

¹رحالي، فاطمة الزهراء، النوع الاجتماعي في تمثيلات الأخلاق داخل الثقافة المغربية. مجلة الفكر المعاصر، العدد 14، 2021.



فالمرأة في الفضاء العمومي تصبح موضوعاً للمرئية القسرية؛ أي أن مجرد حضورها الجسدي يجعلها تحت مراقبة مستمرة، تقرأ من خلالها نواياها وتؤول أخلاقها دون الحاجة إلى دليل فعلي. بهذه الآلية تتحول النظرات، التعليقات، الأحاديث الجانبية، وإشارات الجسد إلى أدوات ضبط تعمل كنظام سلطة موزع يعيد إنتاج حدود الأخلاق وفق تمثيلات جماعية راسخة.

في هذا السياق، تحدد الجماعة حدود الحركة والعمل واللباس، ليس عبر نصوص قانونية مكتوبة، بل من خلال منظومة قيم مستترة تستمد شرعيتها من الدين والعرف والذاكرة الأخلاقية للمجتمع. وهنا يبرز التماثل العميق بين الطقس الجنائزي وطقوس الحياة اليومية داخل المقاهي ومحلات الحلاقة: ففي الجنائز تمنح الشهادة الأخلاقية كجزء من رأسمال رمزي وأخروي يرفع مقام المتوفي ويثبت مكانته في الجماعة، بينما تمارس الشهادة السلبية في الحياة اليومية بوصفها أداة لسحب الاعتراف الأخلاقي من النساء المرئيّات في المجال العام، وتثبيتهن ضمن موقع الشبهة.

يتجسد هذا التضاد في آلية الرموز الاجتماعية: فالمديح الجنائزي يحول المتوفي إلى رمز للأخلاق الجماعية، بينما يتحول جسد المرأة العاملة في الفضاء العمومي إلى رمز للتساؤل الأخلاقي والريبة الاجتماعية. بذلك يصبح الفضاء العام مجالاً لإعادة إنتاج الثنائية الأخلاقية بين النقاء الرمزي والاشتباه الأخلاقي. هذه الدينامية تجعل من المرأة هدفاً لما يسميه غوفمان "إسناد الهوية القسرية"، أي فرض هوية اجتماعية عليها قبل أن تعلن عن ذاتها أو تعرف سلوكها.

بهذا الشكل، تتحول الشهادة الأخلاقية إلى بنية ضبط مستمرة تتجاوز أدوار الوعظ والرقابة الرسمية لتصبح ممارسة يومية تنظم علاقة المرأة بجسدها وبالفضاء الذي تتحرك فيه. إنها آلية متجددة تعيد إنتاج النظام الاجتماعي، وتمنح الشرعية لمن يدخل ضمن معايير الجماعة، وتقضي من يشكل تهديداً رمزياً للحدود الأخلاقية التقليدية، حتى عندما يكون هذا التهديد مجرد حضور اقتصادي مشروع. هكذا يتضح أن آليات التزكية الأخلاقية عند الموت ليست سوى الوجه الآخر لآليات الوصم في الحياة، فكلاهما يعملان على تثبيت السلطة الرمزية للجماعة وصياغة حدود الاعتراف الاجتماعي داخل المشهد المغربي.

يتجلى الفضاء الاجتماعي المغربي كحقل معقد تتشابك فيه المصالح الاقتصادية والرمزية والدينية، حيث تعمل الشهادة الأخلاقية كأداة رئيسية لإنتاج وضبط السلطة الرمزية. هذه السلطة لا تتجسد فقط في القوانين أو العقوبات المباشرة، بل من خلال شبكة دقيقة من الممارسات الرمزية والعلاقات الاجتماعية اليومية، ما يجعل المرأة العاملة في الفضاءات العامة – مثل المقاهي وصالونات الحلاقة – محور مراقبة مستمرة وموضوع تقييم أخلاقي دائم.

تنشئ هذه الديناميات ما يمكن تسميته بـ "اقتصاد الاعتراف الأخلاقي"، حيث يكافأ الامتثال الصامت



للقيم التقليدية بالاحترام والاندماج الاجتماعي، في حين يعاقب الانحراف المتخيل، حتى لو اقتصر على مجرد حضور جسدي في الفضاء العام، بالإقصاء الرمزي وتقييد الهوية. وتعمل هذه الآليات على مستويات متراكبة: **العائلة**: تعيد إنتاج حدود "المقبول الأنثوي" عبر التوجيه والرقابة الداخلية، وتفرض على

الفرد التزامات أخلاقية مرتبطة بالنسق الجماعي.

المجال الديني: يمنح الشرعية الرمزية للقيم ويعيد ترسيم الحدود بين الجنسين، ما يعزز من استمرار السيطرة الرمزية على الأجساد والسلوك.

الفضاء الرقمي ووسائل الإعلام الاجتماعي: تضاعف القدرة الرقابية عبر التعليقات، والمراقبة الجماعية، وصناعة الرأي العام اللحظي، فتنتج نوعا من الميكرو-سلطة الموزعة التي وصفها فوكو.

الفضاء الاقتصادي: يمنح المرأة حق العمل شكليا، بينما يظل هذا الحق خاضعا للعدسة الأخلاقية التي تحدد شرعيته ومكانته الرمزية، محولا التمكين الاقتصادي إلى اختبار دائم للهوية الأخلاقية والجنسانية.

بهذه الطريقة، تصبح الشهادة الأخلاقية آلية مزدوجة الوظيفة: فهي تمنح الاعتراف لمن ينسجم مع القيم الاجتماعية، وتسحب الشرعية ممن ينظر إليه على أنه خارج المعايير التقليدية، موضعة المرأة دائما في حالة مساءلة رمزية مستمرة، وتعيد إنتاج الترتيب الاجتماعي والجنس داخل المجتمع المغربي.

في هذا السياق، تتحول المرأة من فاعل اقتصادي إلى موضوع مراقب، يسقط عليها المجتمع توقعاته الرمزية المرتبطة بالشرف والحشمة والتمثيلات الجنسانية التقليدية. ويظهر هنا ما وصفه بورديو بـ "العنف الرمزي"، حيث تمارس الهيمنة الثقافية بشكل غير مباشر، من خلال التواطؤ الضمني للفاعلين مع المعايير المستبطنة ثقافيا.¹ فالمراقبة ليست مجرد تقييم للسلوك، بل هي إعادة إنتاج للقوة الاجتماعية الرمزية التي تمنح الشرعية لمن يحترم الأعراف وتقمع من يخالفها، حتى عندما يكون الفعل مشروعا اقتصاديا أو اجتماعيا.

في المقابل، يفتح هذا الوضع مجالا لإعادة التفاوض حول الهوية والمعنى. فاختيار المرأة العمل في هذه الفضاءات يمثل فعل مقاومة صامتة ضد القيود التقليدية التي تحصرها في فضاءات العائلة والخصوصية، فيصبح الجسد الأنثوي موقعا متقاطعا بين الخضوع والمقاومة، بين الامتثال وإعادة إنتاج الذات ضمن شروط اجتماعية غير مستقرة ومشحونة برهانات الشرف والانتماء والحداثة. هذا التوتر يكشف عن قدرة

¹ Bourdieu, Pierre. *Language and Symbolic Power*. Harvard University Press, 1991.



الفرد على التحايل على النظام الرمزي، وإعادة تعريف مساحات الحريات الممكنة ضمن حدود متغيرة. هكذا، تتجلى الفضاءات العمومية في المغرب كمواقع للنزاع الرمزي بين أنساق الحداثة وأنماط الضبط التقليدي، حيث تتحول الشهادة الأخلاقية إلى أداة مزدوجة: فهي تكريس للسلطة الرمزية للجماعة وضبط للهوية الفردية، وفي الوقت نفسه ساحة للتفاوض اليومي حول حدود المقبول، واستقلالية المرأة، وإعادة صياغة المعايير الأخلاقية والاجتماعية. تتضح هنا العلاقة المعقدة بين القوة الرمزية، الجندر، والفضاء العام، مما يجعل من الشهادة الأخلاقية محورا لفهم الصراع بين التقليد والحداثة في المجتمع المغربي.

على سبيل الختم

من خلال دراسة الشهادة الأخلاقية في المغرب، يتضح أن المجتمع يشغل عبر آليات مضاعفة: منح الاعتراف والثناء لتعزيز الرأسمال الأخلاقي في بعض الحالات، وسحب الاعتراف والوصم في حالات أخرى، لا سيما تجاه النساء في الفضاءات العمومية. تعكس هذه العملية وظيفة مزدوجة: فهي أداة لضبط السلوك الفردي، وترسيخ النظام الأخلاقي التقليدي، وفي الوقت نفسه مجال للتفاوض الرمزي حول الحدود الاجتماعية والمكانة الجندرية.

كما يظهر أن الفضاء الاجتماعي المغربي ليس مساحة حيادية، بل حقل صراع بين أنساق الحداثة وأنماط الضبط التقليدي. المرأة، من خلال حضورها في سوق الشغل العمومي أو في الفضاءات المفتوحة، تصبح محورا لهذا الصراع، حيث يلتقي منطق الاستقلال الاقتصادي برهانات الشرف والجندر، ويصبح جسدها علامة على القدرة على التمكين أو على الخضوع للضبط الرمزي. هذه الديناميات تجعل من الشهادة الأخلاقية أداة مستمرة لإنتاج السلطة الرمزية وإعادة تثبيت الحدود الاجتماعية، حتى في ظل التحولات الحضرية والاقتصادية والثقافية.

يكشف هذا التحليل عن العمق الرمزي لممارسة الشهادة في المجتمع المغربي، ويمثل دعوة لفهم العلاقات بين الفرد والجماعة في إطار شامل يأخذ بعين الاعتبار تأثيرات الجندر، السلطة، والقيم الثقافية. إن إعادة قراءة هذه الممارسات بوصفها تقنيات إنتاجية للمعنى والهوية تتيح فهما أعمق للصراعات الاجتماعية اليومية، وتوضح كيف يشكل المجتمع الرموز والمعايير الأخلاقية في الحياة كما في الموت، مع تأثير مباشر على حرية المرأة وفعاليتها في الفضاء العام.



المراجع باللغة العربية



مقالات ودوريات:

✓ رحالي، فاطمة الزهراء. "النوع الاجتماعي في تمثيلات الأخلاق داخل الثقافة المغربية." مجلة الفكر المعاصر، العدد 14، 2021.

المراجع باللغة الإنجليزية



كتب:

- Butler, Judith. *Gender Trouble: Feminism and the Subversion of Identity*. First edition, Routledge, 1990.
- Chodorow, Nancy. *The Reproduction of Mothering*, First edition, University of California Press, 1978.
- Durkheim, Émile. *The Elementary Forms of Religious Life*. Free Press, 1995.
- Elias, Norbert. *The Loneliness of the Dying*. Continuum, 1985.
- Goffman, Erving. *Stigma: Notes on the Management of Spoiled Identity*. Englewood Cliffs, NJ: Prentice-Hall, 1963.
- Hertz, Robert. *Death and the Right Hand*. Free Press, 1960.
- Mernissi, Fatema. *Le Harem Politique : Le Prophète et les femmes*. 1er Edition Paris : Albin Michel, 1987
- Sadiqi, Fatima. *Women, Gender and Language in Morocco*. First edition Leiden-Boston: Brill, 2003. (*Women and Gender: The Middle East and the Islamic World* 1).
-

فصول كتب:

- ✓ Bourdieu, Pierre. "The Forms of Capital." In *Handbook of Theory and Research for the Sociology of Education*. Greenwood, 1986.
- ✓ Bloch, Maurice, and Jonathan Parry, editors. *Death and the Regeneration of Life*. Cambridge University Press, 1982.



المراجع باللغة الفرنسية



كتب:

- ✓ Bourdieu, Pierre. *La Distinction : Critique sociale du jugement*. Paris : Minuit, 1979.
- ✓ Bourdieu, Pierre. *Language and Symbolic Power*. Harvard University Press, 1991.
- ✓ Foucault, Michel. *Surveiller et Punir : Naissance de la prison*. Paris : Gallimard, 1975.
- ✓ Durkheim, Émile. *Les formes élémentaires de la vie religieuse*. Paris : Alcan, 1912.
- ✓ Mernissi, Fatema. *Le Harem Politique*. Paris : L'Harmattan, 1987.

تجليات التصوف المغربي في التراث الأمازيغي المخطوط:

-منظومة المسفيوي نموذجاً-

سميرة مزين

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه

جامعة محمد الخامس بالرباط

الملخص:

يأتي هذا المقال في إطار الاهتمام بالموروث العلمي الذي خلفه علماء سوس باللغة الأمازيغية، والمكتوب بالخط العربي، والوعي بأهميته ودوره في تطوير الشأن الديني والعلمي، بالإضافة إلى وظائفه الاجتماعية والاقتصادية التي تعود جذورها إلى القرن الثاني للهجرة. ويشكل هذا التراث الأمازيغي فرعاً أصيلاً وعميق الجذور من موروثنا المغربي المتنوع، وينبغي أن يعمل على تقييمه لتثبيت الوحدة الثقافية المغربية، بمضامينها المتنوعة وروافدها المتعددة، في إطار مقارنة توحيدية شاملة. وساهم علماء سوس في خدمة الإسلام من خلال مصنفاتهم العلمية المعترف بها باللغة العربية، الموجهة أساساً للعلماء ومن يتقن العربية، أو تلك المدونة باللغة الأمازيغية، نظراً لأهميتها في نشر العلوم الإسلامية وتقريبها إلى طلبة المدارس العتيقة والزوايا، وعموم الناس رجالاً ونساءً. ويطلق على هذا النوع من التأليف (لمازي)، ويستخدم هذا المصطلح في أدبيات الكتابة الأمازيغية السوسية للدلالة على "كل ما كتب باللغة الأمازيغية (تشلحيت) (...) والخط العربي، الذي تم تعديله تدريجياً ليصبح ملائماً لتمثيل بعض الأصوات اللغوية الخاصة بتشلحيت، هو الخط المستعمل لتدوين هذه الأدبيات". ولتعريف هذا التراث الأبوي والإشادة بجهود الأسلاف رحمهم الله، يقدم هذا المقال قصيدة أمازيغية في التصوف لمحمد بن عبد الله أبو سالم المسفيوي (ت 1329 هـ)، وفاء بحقه وواجب الوفاء نحوه، بإحياء ذكره، واسماً له ومن خلاله لكل علماء سوس الذين ساهموا في نشر العلم والمعرفة.

الكلمات المفتاحية: الموروث الأمازيغي _ علماء سوس _ الخط العرب _ التصوف _ القصيدة _ أبو سالم المسفيوي _

الوحدة الثقافية _ المدارس العتيقة

Abstract

This article falls within the framework of interest in the scientific heritage bequeathed by the scholars of Souss in the Amazigh language, written in Arabic script, and the awareness of its importance and role in the development of religious and scientific affairs, in addition to its social and economic functions, whose origins date back to the second century of the Hijra. This Amazigh heritage constitutes an authentic and deeply rooted branch of our diverse Moroccan heritage, and it should be valued to consolidate Moroccan cultural unity, with its varied contents and multiple tributaries, within the framework of a unitary and inclusive approach.



The scholars of Souss contributed to the service of Islam through their recognized scientific works in Arabic, intended primarily for scholars and those who master Arabic, or those written in the Amazigh language, due to their importance in disseminating Islamic sciences and making them accessible to students in traditional schools and zawiyas, and to the general public, both men and women. This type of composition is called (Imazghi), and this term is used in Soussian Amazigh writing literature to designate "everything that has been written in the Amazigh language (Tachelhit) (...) and the Arabic script, which was progressively modified to make it suitable for representing certain linguistic sounds specific to Tachelhit, is the script used to transcribe these literatures."

To make this ancestral heritage known and pay tribute to the efforts of predecessors, may God have mercy on them, this article presents an Amazigh poem on Sufism by Mohammed ibn Abdallah Abu Salem al-Mesfioui (died 1329 H), in fulfillment of his right and the duty of loyalty toward him, by reviving his memory, and in his name and through him for all the scholars of Souss who contributed to the dissemination of science and knowledge.

Keywords: Amazigh heritage - Souss scholars - Arabic script - Sufism - Poem - Abu Salim Al-Masfioui - Cultural unity - Traditional schools.

مقدمة:

يندرج هذا المقال ضمن الاهتمام بالتراث العلمي الذي خلفه علماء سوس باللسان الأمازيغي، مكتوبا بالحرف العربي، والوعي بأهميته، ودوره في النهوض بالشأن الديني والعلمي، إضافة إلى وظائفه الاجتماعية والاقتصادية، والذي ترجع أصوله إلى القرن الثاني للهجرة¹. وهذا التراث الأمازيغي فرع أصيل ومتأصل من تراثنا المغربي المتنوع، وينبغي استثماره لترسيخ الوحدة الثقافية المغربية، المتنوعة المضامين، والمتعددة الروافد، في إطار مقارنة وحدوية جامعة.

ساهم علماء سوس في خدمة الإسلام، من خلال مؤلفاتهم العلمية المعتبرة باللغة العربية²، والموجهة بالأساس إلى العلماء والعارفين بالعربية، أو تلك المكتوبة باللسان الأمازيغي³، لأهميتها في نشر العلوم الإسلامية وتقريبها إلى أفهام طلبة العلم في المدارس العتيقة والزوايا، وإلى العوام بشكل عام رجالا ونساء. ويسمى هذا

¹ نوحى، الوافي، إنتاج الكتاب المخطوط بالمغرب، مجلة أسيناك، ع.7، 2012، ص.ص. 45-73، ص.46.
² للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، تنظر على سبيل المثال أعمال محمد المختار السوسي، وخاصة "المعسول" بكل أجزائه، و"خلال جزولة"، و"رجالات العلم العربي في سوس"، و"إليغ قديما وحديثا"، و"من أفواه الرجال"، ومختلف كتب التراجم والطبقات، مثل "طبقات الحظيكي" للحظيكي، و"روضة الأفنان" للإكراري، وكذا أعمال الميرغتي، وكتاب مجموع أعمال ندوة "الأسر العلمية في سوس"، تنسيق المهدي السعيد، وندوة "التراث الإسلامي في سوس"، تنسيق مصطفى بن عمر المسلوتي.

³ ينظر على سبيل المثال كتاب "الدليل الجذاذي للمخطوطات والوثائق الأمازيغية، المصادر المكتوبة بالحرف العربي بمنطقة سوس"، لعمر أفا، و"ترجمة العلوم الدينية إلى الأمازيغية السوسية"، للسعيد المهدى، و"التأليف بالأمازيغية: ببليوغرافيا انتقائية لمؤلفات أمازيغية بالحرف العربي في منطقة سوس" لأحمد بوزيد الكنساني، و"المنظومات التعليمية في سوس: دراسة وببليوغرافيا" لمحمد الصالحي، وأعمال محمد المختار السوسي، خاصة "المعسول"، و"خلال جزولة"، و"رجالات العلم العربي في سوس"، و"سوس العالمية"، وكتاب "المخطوط الأمازيغي: أهميته ومجالاته"، تنسيق محمد حمام.



النوع من أنواع التأليف باسم (لمازيغي)، ويطلق هذا المصطلح في أدبيات الكتابة الأمازيغية السوسية على "كل ما كتب باللغة الأمازيغية (تاشلحيت) (...). وكان الحرف العربي، الذي تم تعديله تدريجيا بشكل أهله لتمثيل بعض الأصوات اللغوية الخاصة بتاشلحيت، هو الحرف المستعمل في تدوين تلك الآداب"¹.

وسعت هذه التأليف بالأمازيغية إلى تبسيط المعرفة الدينية وتقريبها إلى الناس، ليفهموها ويتمكنوا من تنزيلها على الواقع، ويكون ذلك مدخلا للإصلاح والتدشئة الدينية. وشملت هذه التأليف الأمازيغية مختلف العلوم، منها ما يتعلق بتنظيم الحياة والمجتمع، من توثيق للأعراف والمعاملات والملكيات، ومخطوطات للتداوي والتطبيب، وكذا الكيمياء والفلك والتنجيم والحساب، وكذا علوم اللغة، كالتأليف المعجمي، وفيه أقدم معجم عربي أمازيغي لابن تونارت في القرن الخامس الهجري، كما نجد أيضا في هذا الموروث النفيس مخطوطات حول التاريخ والجغرافيا، كأخبار سيدي ابراهيم الماسي عن تاريخ سوس، ثم مخطوطات الأدب مثل مخطوط تلقيح الصدور بما يورث السرور، لعبد الله بن يحيى الحامدي، وهو ترجمة أمازيغية لقصيدة البردة للبوصيري، ومخطوطات في علوم الدين المختلفة، كمخطوط الحوض في الفقه المالكي لأوزال، وبحر الدموع لنفس المؤلف في التصوف، وعقيدة السلوك لأزناك، ومخطوط الحكم العطائية بالأمازيغية لسيدي الحاج علي بن أحمد الدرقاوي الإلغي، ومنظومتان أمازيغيتان في العقيدة والتصوف لمحمد بن عبد الله أبو سالم المسفيوي، وغيرها من المخطوطات التي تزخر بها المكتبات العامة والخاصة داخل المغرب وخارجه، خصوصا رصيد جامعة الليدن بهولاندا، ورصيد أرسن رو² (Arsène Roux) بفرنسا، والإسكوريال بإسبانيا وغيرها.

وللتعريف بهذا التراث العريق، ورد الاعتبار لجهود السابقين رحمة الله عليهم، تقدم هذه الورقة منظومة أمازيغية في التصوف³، لمحمد بن عبد الله أبو سالم المسفيوي (ت.1329هـ)، قياما بحقه وواجب الوفاء له، وإحياء ذكره، وباسمه ومن خلاله لكل علماء سوس، ممن ساهموا في نشر العلم والمعرفة.

1- في نشأة المخطوط الأمازيغي

اهتم المغاربة قديما بإنتاج الكتاب، رغبة في نشر العلم والمعرفة، سواء في الأسواق المحلية أو مكتبات

¹ المدلاوي المنبيهي، محمد، رفع الحجاب عن مغفور الثقافة والآداب؛ مع صياغة لعروضي الأمازيغية والملحون، جامعة محمد الخامس، منشورات المعهد الجامعي للبحث العلمي، الرباط، مطبعة كوثر برانت، 2012، ص.23.

² يضم هذا الأرشيف معلومات ومعطيات ووثائق ومخطوطات ذات علاقة باللغة والثقافة الأمازيغيتين، جمعها أرسن رو (Arsène Roux) خلال مقامه الطويل بالمغرب، عندما كان مديرا لثانوية أزرو منذ تأسيسها إلى غاية سنة 1935.

³ ينتمي المسفيوي إلى الطريقة الناصرية، والتي ظهرت بمنطقة تامغروت جنوب المغرب، بعدما أسس أبو حفص عمرو ابن أحمد الأنصاري زاويته بها، ثم استقر بها حفيده أحمد بن ابراهيم الأنصاري، رفقة شيخه عبد الله بن حسين الرقي، وفي سنة 1040 هـ جاء إليها محمد بن ناصر الدرعي لأخذ الطريقة عن شيخها الرقي، الذي طلب منه البقاء بالزاوية لتلقي العلم، وبعد وفاة الرقي، تولى المشيخة بعده أحمد بن ابراهيم الأنصاري، وبعد وفاته، تولى الشيخ محمد بن ناصر شؤون الزاوية، لتعرف في عهده انتشارا واسعا، ازداد في عهد خليفته أحمد بن محمد بن ناصر، الذي نظم فيه المسفيوي منظومة نصيحة الفقير. ومنذ أوائل القرن الثاني عشر إلى غاية القرن الثالث عشر، كانت هذه الطريقة هي المنتشرة في سوس، لتمسكها بالسنة وذمها للبدع، وتركيزها على إرشاد الناس وتعليمهم.



المساجد والمدارس العلمية والزوايا، أو المراكز العلمية بالحواضر الكبرى، مثل فاس ومراكش وتارودانت، بل كان المغرب يصدر الكتاب إلى إفريقيا جنوب الصحراء، أو إلى الشرق عن طريق الحجاز خلال مواسم الحج¹. أما فيما يخص المخطوط الأمازيغي، فإن النقائش المتعلقة بالخط الأمازيغي القديم تيفيناغ تعود لفترة ما قبل الإسلام، وتحديدًا إلى ما يفوق ألف سنة قبل الميلاد حسب بعض علماء الآثار²، ولم يصلنا منها حسب علمنا أي مخطوط سوى هذه النقائش الصخرية.

كما يصعب الحديث بدقة حول البدايات الأولى لنشأة المخطوط الأمازيغي المكتوب بالحرف العربي، ويرجح الدرجيني³ أن يكون كتاب مهدي النفوسي الويغوي (ت. 196 هـ - 811 م) المسمى «رد أباطيل نفاث بن نصر» هو «أقدم كتاب ديني ألف باللغة الأمازيغية في شمال إفريقيا والغرب الإسلامي عامة»⁴، وعن حيثيات هذا الكتاب يقول الدرجيني: «إنما وضعها واضعها باللسان البربري ليتناقلها البربر، فكالهم بصاعهم ولا أعرب حيث يتوهمونه»⁵.

ويرى عدد من المؤرخين⁶ أن نشأة المخطوط الأمازيغي بالمغرب ترتبط بالفترة البورغواطة، وتحديدًا في القرن الثالث الهجري، حين حاول أحد زعماء الخوارج الصفيرية البورغواطيين ترجمة القرآن الكريم إلى الأمازيغية، مما دفع بعض الباحثين إلى اعتبار المخطوط الأمازيغي المكتوب بالحرف العربي كأقدم مخطوط كتب بالمغرب على الإطلاق، حيث قال: «إذا صح ما نسب لصالح بن طريف البرغواطي (القرن الثاني الهجري/ الثامن الميلادي) من وضعه "قرآنًا" لقومه باللغة الأمازيغية وبالحرف العربي، وهو كتاب ضاع ولم تصلنا منه إلا بعض المقاطع مترجمة إلى العربية، فسيكون هذا من أقدم المخطوطات التي ألفت بالمغرب»⁷.

وبعد انتشار الإسلام بالمغرب، اهتم المغاربة باللغة العربية وعلومها، فنسخوا وألفوا العديد من الكتب بالعربية، كما ألفوا أخرى بالأمازيغية، «وخاصة في أواخر القرن الثالث الهجري الموافق للتاسع الميلادي نذكر منها: مؤلفات أبو سهيل النفوسي المشهور «بأبي سهيل الفارسي»، وحسب أحد علماء المذهب الإباضي وهو أحمد الشماخي فإن هذا الكتاب الذي هو عبارة عن مجموع يحتوي على اثني عشر كتابًا في المواعظ وتاريخ

¹ نوحى، الوافي، إنتاج الكتاب المخطوط بالمغرب، ص. 45.

² حمام، محمد، المخطوط الأمازيغي: أهميته ومجالاته، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ص. 7.

³ الدرجيني، أحمد بن سعيد، طبقات المشايخ بالمغرب، تحقيق إبراهيم طلاي، الجزائر، 1974، ج 6، ص 314.

⁴ حمام، محمد، المخطوط الأمازيغي: أهميته ومجالاته، ص. 7.

⁵ نفسه، ص. 8.

⁶ البكري، أبو عبيد الله، المسالك والممالك، تحقيق إدريان فان ليونان واندرى فيري، الدار العربية للكتاب - المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، بيت الحكمة، 1992، ج 1، ص. 826.

⁷ نوحى، الوافي، إنتاج الكتاب المخطوط بالمغرب، ص. 46.



الدعوة، يعد مرجعا أساسيا في المذهب الإباضي¹. ويذكر الدرجيني أن جزء كبيرا من هذا الديوان قد تمت سرقة من طرف النكار الذي أقدم بعد ذلك على إحراق بقية الأجزاء على إثر الحريق الذي شب في قلعة بني درجين². ومن بين أقدم المؤلفات الإباضية المخطوطة المصنفة بالأمازيغية أيضا والتي لازالت بعض الخزائن التراثية في كل من الجزائر وتونس تحتفظ بنسخ منها، كتاب احمد بن عثمان الشماخي (ت 928هـ/1522م) وهو عبارة عن خلاصة للمذهب الإباضي³.

واجه الأدارسة المد الفاطمي الشيعي بالمغرب، حيث يذكر ابن حوقل أن "أهل سوس فرقتان إحداهما فرقة موسويون والفرقة الثانية سنية مالكية، وبينها القتال المتصل ليلا ونهارا والدماء الدائمة، ولهم مسجد يصلي فيه الفريقان فرادى عشر صلوات، إذا صلى هؤلاء أتى هؤلاء بعشر أذانات وعشر إقامات⁴. ولتدبير هذا الصراع، استعمل الطرفان آليات السجال الفكري والمذهبي⁵ لتوسيع دائرة الاستقطاب والرفع من عدد المناصرين لكل مذهب، من خلال تسريع وثيرة التأليف بالأمازيغية التي يتحدث بها العوام من الرجال والنساء، فصدرت العديد من المؤلفات الدينية الأمازيغية والتي لم يصلنا منها إلا القليل.

وبعد ذلك نشطت حركة التأليف باللغة الأمازيغية، وعلى سبيل المثال لا الحصر، نورد تجربة ابن تومرت في تأليف المصنفات الدينية بالأمازيغية، من قبيل «المرشدة في التوحيد»⁶، والتي كان يقوم بتحفيظها لأصحابه باللسان الأمازيغي⁷، فساهم ذلك بشكل كبير في انتشارها بين قومه، حتى بعد فقدان المخطوط ومرور مئات السنين على تأليفه. واستمر التأليف بالأمازيغية بعد ذلك، ليشمل مجالات معرفية مختلفة، نذكر منها على سبيل المثال، القرآن الكريم، والحديث النبوي، والفقه، والتصوف، والوعظ، والسيرة النبوية، والتاريخ، والطب، والفلك والتوقيت وغيرها من علوم الدنيا والدين، وصاحب حركة التأليف هذه، دينامية كبيرة على مستوى توليد المعجم والإبداع فيه، للوفاء بمتطلبات الكتابة بالأمازيغية⁸.

¹ ينظر أبو العباس أحمد بن عثمان الشماخي، كتاب السير، تحقيق محمد حسن، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2009.

² أحمد بن سعيد الدرجيني، طبقات المشايخ بالمغرب، 2، ص.352.

³ ليفينسكي، تاديوس، المؤرخون الإباضيون في إفريقيا الشمالية، ترجمة ماهر جرار وريما جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000، ص.49.

⁴ ابن حوقل، صورة الأرض، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1992، ص 90.

⁵ السعيد، المهدي، ترجمة العلوم الدينية إلى الأمازيغية السوسية، مقال بمجلة دعوة الحق، العدد 396، السنة الثالثة والخمسون، يونيو 2010، ص.118.

⁶ هذا المؤلف مفقود، غير أن الذاكرة الشفهية لازالت تحتفظ به، خصوصا في منطقة آيت باعمران وآيت براهيم والنواحي، وهناك نسخة منه بالعربية ضمن مجموع في خزانة تامگروت.

⁷ المنوني، محمد، العلوم والآداب والفنون على عهد الموحدين، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1977، ص 154.

⁸ Paulette Galand-Pernet, Recueil de poèmes chleuhs : Chants de trouveurs, Etudes linguistiques, 16, publié avec : C.N.R.S, Paris, Edition, Klincksieck, 1972, p.179.



2- ترجمة المؤلف

عاش سيدي محمد بن عبد الله أبو سالم المسفيوي في الفترة الممتدة ما بين العقد الرابع من القرن الثالث عشر للهجرة، إلى نهاية العقد الثالث من القرن الرابع عشر للهجرة، وتحديدًا ما بين سنة إحدى وأربعين ومائتين وألف¹، وسنة تسع وعشرين وثلاثمائة وألف². وشهد المغرب إبان هذه الفترة التاريخية مجموعة من الأحداث سواء على مستوى الحياة الدينية والعلمية، وما يرتبط بها من منظومة سلوكية وأخلاقية وروحية وذوقية، أو على مستوى تدبير الحياة اليومية في مختلف تجلياتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والتي أثرت بشكل كبير في حياة المؤلف، وكانت فضاء مؤطرًا لإنتاجه العلمي، وضمنه منظومتي العقيدة والتصوف باللغة الأمازيغية.

تخلد لسيرة والده محمد بن عبد الله بن المبارك المسفيوي، كتب ابنه محمد بن محمد المعروف بابن المؤقت المراكشي، ترجمة له في هامش كتاب "تعطير الأنفاس في التعريف بالشيخ أبي العباس"³، تحت عنوان "إظهار المحامد في التعريف بمولانا الوالد"، وذكر له أيضًا ترجمة أخرى في كتابه "السعادة الأبدية في التعريف برجال الحضرة المراكشية"⁴. كما وردت ترجمته في "إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع"⁵، لعبد السلام ابن سودة.

2-1- في اسمه ونسبه

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن المبارك المسفيوي، المؤقت بجامع ابن يوسف سابقًا. أما بخصوص نسبه، فلما كان نسب الابن من نسب أبيه، فقد قال ابنه عن نفسه، أنه "المراكشي المنشأ والقرار، المسفيوي أصلاً ونسباً"⁶، ويضيف عن والده المترجم له أنه "عربي الأصل، وتشهد له فصاحته وقوة باعه في الشعر وغير ذلك، وكذا والدته فإنها من عرب تادلة والله أعلم"⁷، غير أن المؤرخين متفقون على أن "قبائل مسفيوة الحالية هي من المصامدة"⁸، وهو ما يفسر نظمه باللسان الأمازيغي.

أما بلده مسفيوة، فهي "شام المغرب وجنته، ومطلع حسنه وبغيته، ذات الحقائق الملتفة،

¹ ابن المؤقت، المراكشي، السعادة الأبدية في التعريف بمشاهير الحضرة المراكشية، ص. 35.

² نفسه.

³ ابن المؤقت، محمد المراكشي، تعطير الأنفاس بالتعريف بالشيخ أبي العباس، وبهامشه تأليف إظهار المحامد في التعريف بمولانا الوالد، المطبعة الفاسية، 1917.

⁴ ابن المؤقت، محمد المراكشي، السعادة الأبدية في التعريف بمشاهير الحضرة المراكشية، مراجعة وتعليق أحمد متفكر، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش، ط. 3، 2011، ص. 33-35.

⁵ عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة، إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. 1، 1997، ص. 521.

⁶ ابن المؤقت، محمد المراكشي، تعطير الأنفاس بالتعريف بالشيخ أبي العباس، ص. 2.

⁷ نفسه، ص. 13.

⁸ هوزالي، أحمد، معلمة المغرب، ص. 7136.



والأشجار اليانعة الثمار، العظيمة المقدار، المطيبة للأفكار، الكثيرة الخلق، الواسعة الرزق، مأوى الصالحين المتزهدين، وبغية السائحين المتبتلين، المسماة بمسفيوة. المملوءة بالأكابر والأعيان، أهل المشاهدة والعيان، ومسبك رجال أغمات، وما لهم الكمالات¹. وعن لغة مسفيوة وأهلها، يقول ابن المؤقت: "وأهل هذه البلدة يتكلمون بالعربية والبربرية، موصوفون بالشجاعة وإطعام الطعام، كما هو مقرر لدى الخاص والعام، وأما بلد مسفيوة تعرف في القديم بمسوفة أصل قبائل صنهاجة، وفي الاستقصاء² عند كلامه على نسب البربر وشعوبها ما نصه أن صنهاجة من قبائل البرانس من البربر، وأنهم أعظم قبائلها بالمغرب³.

2-2- في تاريخ ولادته

ولد محمد المسفيوي سنة إحدى وأربعين ومائتين وألف، وهذا ما جاء في ترجمتي ابنه له، سواء في "إظهار المحامد في التعريف بمولانا الوالد"⁴، أو في "السعادة الأبدية في التعريف بمشاهير الحضرة المراكشية"⁵.

2-3- في أسرته ونشأته العلمية

تربى المسفيوي يتيما في حجر والدته، السيدة خديجة بنت السيد المبارك التادلي، التي وصفها حفيدها "بالفاضلة، الزكية، الطيبة، المنورة، العاملة، ذات البركة الواضحة، والأنوار اللاتجة، والأعمال الصالحة، والمتاجر الرابحة، والأخلاق الكريمة، والسيرة المستقيمة"⁶، كما ورد عنه أنها متمسكة بدينها حيث "كانت رضي الله عنها من الصالحات القانتات، القائمات، المطيعات، معتنية بأمر الدين، متمسكة بحبله المتين، صارفة الوجهة إليه، مجموعة القلب عليه، لا تعرف منذ كلفت سواه، ولا تلتفت لما عداه، لها من الصلاح مكانة عالية، ومرتبة سنية، وكانت من أكمل نساء أهل وقتها دينا وورعا وزهدا، قد أعطيت التصرف والكشف الخارق، لا تجدها إلا ذاكرة أو مصلية على مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو تالية لكتاب الله، وكانت كثيرة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بصيغة: "اللهم صلي على سيدنا محمد وعلى آله"، عظيمة الاستغراق في مشاهدة طلعتة صلى الله عليه وسلم. تحفظ من القرآن سبعة أحزاب، من سورة الرحمن إلى الفاتحة، ظهرت لها كرامات عديدة⁷. وعن علاقة المترجم له بأمه المذكورة، يذكر ابن المؤقت كيف كان والده "ملحوظا عندها، بارا بها، شديد التحافظ على

¹ ابن المؤقت، محمد المراكشي، تعطير الأنفاس بالتعريف بالشيخ أبي العباس، ص 10.

² الإستقصا في أخبار المغرب الأقصى، للناصري.

³ ابن المؤقت، محمد المراكشي، تعطير الأنفاس بالتعريف بالشيخ أبي العباس، ص 12.

⁴ نفسه، ص 5.

⁵ ابن المؤقت، المراكشي، السعادة الأبدية في التعريف بمشاهير الحضرة المراكشية، ص 35.

⁶ ابن المؤقت، محمد المراكشي، تعطير الأنفاس بالتعريف بالشيخ أبي العباس، ص 5.

⁷ ابن المؤقت، محمد المراكشي، تعطير الأنفاس بالتعريف بالشيخ أبي العباس، ص 5-6.



إصلاح خاطرها، باذلاً نفسه وفلسه فيما يطيب قلبها¹.

أما عن نشأته العلمية الأولى، فقد حفظ المسفيوي "القرآن وهو ابن عشر سنين، وكانت له معرفة بعلم التجويد"²، وفي علاقته مع أستاذه يقول ابن المؤقت: "وكان أستاذه رجلاً صالحاً، وكان يلاحظ مولانا الوالد فذاً، ويقدمه على غيره لما تفرس فيه من الولاية الخاصة، وكثيراً ما يحكي له مناقب الأولياء وهو دون البلوغ، قال مولانا الوالد: حتى إنه يرسل الصبيان لديارهم بعد فراغهم من القراءة ويبقيني بين يديه يخبرني بكرامات الأولياء، وهذا آدابه معي إلى أن فارقت رحمته الله رحمة واسعة"³.

وبعد أن اشتد عوده وأخذ ما أخذه من العلم صغيراً، ثم "اكتملت نجابته رضي الله عنه، اشتغل بقراءة العلم حتى أتقن منه الواجب عليه عينا، ثم اشتغل بقراءة علم التوقيت حتى شمع فيه، وله اليد الطولى في معرفة الآلات التوقيتية كالأسطرلاب والربع والكتاب اللزومي، وله مشاركة حسنة في علم التنجيم، وكذا سر الحروف، وعلم الأسماء والجدول"⁴.

2-4- في رحلته العلمية

لم نقرأ للمترجم له، رحمه الله، أن قام برحلة علمية إلى المراكز العلمية بالمغرب أو بالمشرق، إلا رحلته إلى مراكش، "وهو ابن ثمانية عشر سنة، وأولع بزيارة أكابرها بكرة وعشية، حتى نال بذلك الخصوصية والمزية"⁵.

2-5- في آثاره العلمية

لم نقف للمسفيوي على آثار علمية كثيرة بالعربية، غير بعض الشعر الذي نقله عنه ابنه في إظهار المحامد في التعريف بمولانا الوالد، مكتوباً تارة بالدارجة المغربية في إطار ما يسمى بالملحون، وكذا بعض الأشعار باللغة العربية، حيث يقول: "أما شعره ﷺ فشيء كثير لا حصر له، وتتبعه يحتاج لدواوين متعددة، وشعره موزون وملحون، أما الملحون فكان له القدم الكبير فيه، وأما الموزون فله به خبرة، سريع الوجد فيه، غير أنه في غالب أمره ربما لا يراعي فيه إعراباً ولا قواعد العروض، بل يتكلم بحسب المعنى، وما سمح له به الوقت، ولا يبالى من مدحه في ذلك إلا ولا ذمة، وهذه عادة أهل الله لا يتصنعون في كلامهم ولا يتكلفون فيه"⁶.

وخلافاً لذلك فقد كتب المسفيوي باللسان الأمازيغي وبالحرف العربي ثلاث منظومات حسب علمنا،

¹ نفسه، ص 8.

² نفسه، ص 9.

³ نفسه.

⁴ نفسه.

⁵ نفسه، ص 13.

⁶ ابن المؤقت، محمد المراكشي، تعطير الأنفاس بالتعريف بالشيخ أبي العباس، ص 101.



ويتعلق الأمر بمنظومتين أمازيغيتين في العقيدة والتصوف، وهما معا موضوع هذا البحث، إضافة إلى منظومة أخرى توجد منها نسخة في المكتبة الوطنية للمملكة المغربية، ضمن مجموع تحت رقم 127 ق (من الصفحة 225 إلى الصفحة 248).

6-2- في شيوخه

- ✓ أبو عبد الله سيدي محمد السوسي المراكشي المعروف بإجي¹
- ✓ أبو الفضل سيدي السعيد بن محمد أجمي السوسي²
- ✓ أبو يعزى وقته أبوزيد عبد الرحمن المعروف بالسيد³
- ✓ أبو محمد سيدي عبد الله ابن وقاص⁴
- ✓ أبو عبد الله سيدي محمد فتحا أزينط
- ✓ أبو عبد الله سيدي محمد بن ابراهيم السباعي⁵
- ✓ سيدي محمد بن عبد السلام بناني الفاسي
- ✓ أبو العباس سيدي أحمد بن محمد فتحا بن ناصر
- ✓ سيدي أبو بكر الدرعي
- ✓ أبو يعقوب سيدي يوسف
- ✓ سيدي أحمد بن امحمد ابن ناصر⁶
- ✓ أبو عبد الله سيدي محمد العربي المدغري العلوي
- ✓ أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد التنغراسي الحسني الشاذلي المراكشي⁷
- ✓ أبو المسرات سيدي المطيع بن السعيد العباسي⁸
- ✓ أبوزيد سيدي عبد الرحمن السيد المسفيوي⁹

¹ ابن المؤقت، المراكشي، السعادة الأبدية في التعريف بمشاهير الحضرة المراكشية، مراجعة وتعليق أحمد متفكر، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش، ط.3، 2011، ص 35.

² ابن المؤقت، محمد المراكشي، تعطير الأنفاس بالتعريف بالشيخ أبي العباس، ص.17.

³ ابن المؤقت، المراكشي، السعادة الأبدية في التعريف بمشاهير الحضرة المراكشية، ص.35.

⁴ ابن المؤقت، محمد المراكشي، تعطير الأنفاس بالتعريف بالشيخ أبي العباس، ص.17.

⁵ نفسه، ص.18.

⁶ نفسه.

⁷ نفسه، ص.28.

⁸ ابن المؤقت، محمد المراكشي، تعطير الأنفاس بالتعريف بالشيخ أبي العباس، ص.31.

⁹ نفسه، ص.32.

2-7- في وفاته

توفي رحمه الله يوم الأربعاء ضحوة رابع رمضان سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وألف¹، وهو نفس التاريخ الذي ذكره ابن سودة في إتحاف المطالع² وحسن جلاب³، بينما جاء في فهرس المخطوطات الأمازيغية أنه توفي سنة تسع وستين وثلاثمائة وألف⁴، والراجح ما أثبتته ابنه في السعادة الأبدية وتعطير الأنفاس، وما ورد في الإتحاف.

تقديم منظومة التصوف

3-1- توثيق عنوان الكتاب المخطوط وإثبات صحته

لاشك أن عنوان الكتاب المخطوط هو بمثابة العتبة التي يلج من خلالها القارئ إلى مضمون هذا الكتاب، فيشكل عنه صورة عامة وتمثلا أوليا، قبل الانكباب على قراءة متنه، وتبين معانيه ومرامييه. ليس توثيق عناوين الكتب المخطوطة بالأمر السهل، فالعديد منها يكون بدون عنوان، إما لكونها مبتورة البداية والنهاية، أو لحصول تآكل في الصفحات التي توثق للعنوان، أو نظرا لرداءة الخط وعدم وضوحه. ويحصل في أحيان كثيرة أخرى، أن يكون عنوان المخطوط واضحا لمن يشتغل بتحقيقه أو يقرأه بشكل عام، غير أن ذلك العنوان لا يعكس على الإطلاق مضمون المخطوط وما يحويه من مادة علمية، وقد يرجع ذلك إلى شكل من أشكال التزييف المتعمد، أو مجرد سهو أو جهل لمن وقع المخطوط في يده فأراد أن يثبت له عنوانا لم يكن فيه، فاجتهد ولم يصب.

ولحسن حظنا، أن المنظومة التي نقدمها، تضمنت العنوان بين ثنايا المتن، حيث أشار إليه الناظم في الشطر رقم 198 على وجه التحديد، حيث يقول:

195- ريغ أد ساماغ لاكتاب ماقار نيت ئدروسي

196- نجامع كئيس وُر د ئميك نا لخير ئغ ئفهام يان

197- س أوال ن رابي د نبي موحامد ئكا دليل نس

198- ناصيحاتولفاقير نضالب أك أ [تلك] نور

¹ ابن المؤقت، المراكشي، السعادة الأبدية في التعريف بمشاهير الحضرة المراكشية، ص. 35.

² عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة، إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، ص. 389.

³ جلاب، حسن، ابن المؤقت المراكشي: سيرة ببليوغرافية، ضمن كتاب: متنوعات محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. 1، 1998، ص. 151.

⁴ فهرس المخطوطات الأمازيغية، المكتبة الوطنية للمملكة المغربية، سلسلة فهارس، Le messenger.com، الرباط، 2015، ص. 146.

الترجمة العربية

- 195- أردت أن أسمى هذا الكتاب بالرغم من صغره
 196- جمعت فيه خيرا كثيرا إذا وجد من يفهمه
 197- وجعلته دليلا إلى كلام الله ونبيه محمد
 198- سميته "نصيحة الفقير"، توسلناك أن تكون نورا

وجدير بالذكر أن هذا العنوان الذي هو "نصيحة الفقير"، يعكس تماما مضمون هذه المنظومة، ويتماها مع مادتها العلمية، التي يوجه فيها الناظم جملة من النصائح لمريدي "وفقراء"¹ الطريقة الناصرية، ولم تسبق الإشارة إلى هذا العنوان بهذا الاسم في الدراسات التي ذكرت فيها هذه المنظومة، سواء في الدليل الجذاذي، الذي عنوانها "بقصيدة في التصوف"²، أو في فهرس المخطوطات الأمازيغية³ الذي وسمها بنفس الاسم، وكذلك الأمر بالنسبة للباحثة گمايسين خديجة، التي اكتفت بإثبات موضوع المنظومة، وهو "قصيدة في مدح الشيخ أحمد بن محمد بن ناصر وطريقته"⁴.

2-3- توثيق نسبة الكتاب المخطوط للمؤلف

يقتضي تحقيق اسم المؤلف إجراء تدقيق علمي يفيد نسبة الكتاب إلى مؤلفه، كأن يثبت الاسم في النسخة المخطوطة، أو يهتدى إليه من خلال عنوان هذه المخطوطة، مع ضرورة البحث والتقصي في دلائل وفهرس المخطوطات العامة والخاصة، وكذا الرجوع إلى كتب التراجم والمؤلفين، والبحث في آثارهم العلمية. كما تساعد المادة العلمية التي يزخر بها المخطوط على التأكد من نسبة المخطوط إلى مؤلفه أو عدمه، من قبيل تطابق المعطيات الواردة فيه مع معطيات أخرى من حياة المؤلف وعصره، أو تضاربها.

تضمنت منظومة "نصيحة الفقير" اسم الناظم في الجملة التقديمية بالعربية، والتي جاء فيها: "قال [سيدي] محمد بن عبد الله أبو سالم المسفيوي"⁵، كما جاء توثيق اسم المؤلف نفسه عند الأستاذ عمر أفا⁶، وكذلك الأمر في فهرس المخطوطات الأمازيغية للمكتبة الوطنية للمملكة المغربية، حيث تمت نسبته إلى "محمد بن عبد الله أبي سالم المسفيوي"⁷، وتجدر الإشارة إلى أن الباحثة خديجة گمايسين، قد نسبت خطأ

¹ يدل اسم الفقير على مريد الطريقة الصوفية، ويمتص هذا الاسم من قيم الزهد والافتقار إلى رحمة الله تعالى.

² أفا، عمر، الدليل الجذاذي للمخطوطات والوثائق الأمازيغية، ص. 291.

³ فهرس المخطوطات الأمازيغية، المكتبة الوطنية للمملكة المغربية، ص. 146.

⁴ گمايسين، خديجة، العقيدة والتصوف في فكر محمد بن علي أوزال، ص. 120.

⁵ منظومة نصيحة الفقير، ص. 203.

⁶ أفا، عمر، الدليل الجذاذي للمخطوطات والوثائق الأمازيغية، ص. 291.

⁷ فهرس المخطوطات الأمازيغية، ص. 146.



مؤلف المنظومة "لمحمد بن عبد السلام أبي سالم"¹ عوض محمد بن عبد الله.

3-3- توثيق تاريخ الكتابة

لم ترد أية إشارة بخصوص تاريخ الكتابة داخل متن هذه المنظومة، ولم نعثر على ذلك في الدراسات التي ذكرت فيها.

4-3- أهمية الكتاب المخطوط

3-4-1- قيمته الدينية

تتجلى الأهمية الدينية الأولى لهذا المخطوط في نقل المعرفة الدينية، حيث "تميز المجال الأمازيغي، السوسي خصوصا، بإنتاج نصوص ذات وظيفة توجيهية تعليمية تثقيفية، تسعى إلى تقريب الثقافة الدينية (من فقه وعبادات) والسلوك الصوفي إلى أذهان العامة وأفهامهم"². وكما هو الحال بالنسبة لهذا المخطوط موضوع الدراسة، فإن وظيفته الأساسية تعليمية وتربوية، تهدف إلى نقل مضامين الإسلام مكتوبة بالحرف العربي، من لغة النخبة العالمة إلى لغة العوام رجالا ونساء، والانتقال بها من ثقافة خاصة إلى ثقافة المحيط العام والمتلقي البسيط، ليتمكن "أصحاب المعرفة الإسلامية والممثلين للسلطة المعرفية القائمة على إشاعة أمر الإسلام وقواعده، من القيام بأدوارهم التثقيفية والتربوية في مساجدهم وزواياهم، بالقرب من عامة الناس"³، وبالإضافة إلى ذلك، يساهم هذا المخطوط في حفظ الذاكرة الدينية للمغاربة عموما، وللأمازيغ في جنوب المغرب بشكل خاص، وهو شاهد من شواهد التدين الصوفي المتفرد، النابع من تجربة الزاوية الناصرية في المجال السوسي الكبير.

3-4-2- قيمته الاجتماعية

لاشك أن مخطوطا من هذا القبيل، سيكون بمثابة كنز للباحثين في علم الاجتماع والأنثروبولوجيا، لأنه سيوفر لهم مادة علمية طواها الزمن، ستكون بمثابة المادة الخام لدراساتهم الاجتماعية وأبحاثهم الأنثروبولوجية.

كما تتمثل الأهمية الاجتماعية لهذا المخطوط في تقريب القارئ من طريقة السلوك الاجتماعي وفق نموذج التدين الصوفي، مجسدا في الطريقة الناصرية، وما يترتب عنه من تمثيل للعلاقات الاجتماعية بين مريدي الطريقة فيما بينهم، وأدب المريد مع الشيخ من جهة ثانية، وما يترتب كل ذلك من تشريع للحقوق والواجبات، وخلق دينامية اجتماعية، تتم صياغتها وفق نسق معرفي وثقافي للطريقة الناصرية، على واقع

¹ كغايسين، خديجة، العقيدة والتصوف في فكر محمد بن علي أوزال، ص.120.

² المنادي، أحمد، الإبداع الفني والأدبي مجالا للتناقل: تجليات في التداول الأمازيغي، مجلة أسيناغ، ع.14، ص.ص.31-55، 2017، ص.50.

³ أمير، عمر، رموز الشعر الأمازيغي وتأثيرها بالإسلام، ص.82.



المجتمع الأمازيغي جنوب المغرب، وتبعا لعاداته وأنماط عيشه. كما يسمح هذا التقليد في الكتابة من "ترسيخ أصول التوافق الاجتماعي والنفسي والثقافي بين عناصر الثقافة الإسلامية العربية وعناصر الثقافة الأمازيغية العريقة"¹، مما ساعد بشكل كبير زاوية تامكروت، "أن تنتقل عبر المكان من خلال أذكراها ومضامين طريقتها إلى سوس، بحيث خرقت مجالها الجغرافي الخاص، وانفتحت على مجالات جديدة ثقافيا، وصار لها روافد وزوايا فرعية في سوس"².

3-4-3- قيمته اللغوية

يساهم تقليد الكتابة الأمازيغية بالحرف العربي، مثلما هو الحال بالنسبة لهذا المخطوط، في تدوين التجربة الشفوية، التي كانت رهينة الذاكرة والتواتر، وحفظها من الضياع من خلال ممارسة فعل الكتابة، باعتباره السبيل الكفيل بنقل المعرفة وتوريثها للأجيال القادمة.

كما أن هذا المخطوط هو بمثابة مرجع لغوي مهم وخزان نفيس لأساليب التعبير والبلاغة الأمازيغية، ويقدم صورة لما كانت عليه اللغة الأمازيغية في زمن كتابة هذا المخطوط، لمن يرغب في دراسة الفرع اللغوي الأمازيغي لمنطقة مسفيوة تحديدا، والحوز بشكل عام، نظرا لقلّة وندرة المخطوطات الأمازيغية المنتمية لهذه المنطقة، حيث تسود المخطوطات الأمازيغية المنتمية للمجال السوسي، وبالتالي فهذا المخطوط يمكن أن يكون مدونة بحث، في إطار دراسة لسانية لأمازيغية منطقة الحوز، بغية دراسة خصوصيات هذا الفرع اللغوي، سواء على مستوى النحو أو المعجم أو التركيب أو غير ذلك من البنيات المختلفة للغة.

3-4- وصف نسخة منظومة "نصيحة الفقير"

حسب علمنا وما انتهينا إليه بعد الاستقصاء والاتصال بأحد حفدة الناظم رحمه الله، وعدد من المختصين في علم المخطوط الأمازيغي، وكذا المهتمين بالتراجم ورجالات مراكش والحوز، والبحث في فهرس مخطوطات جامع بن يوسف³، فإن هذه النسخة وحيدة فريدة، محفوظة في أرشيف المكتبة الوطنية للمملكة المغربية بالرباط، ضمن مجموع⁴ تحت رقم 127 ق، وتحمل المواصفات التالية:

- اللغة: لغة أمازيغية مكتوبة بالحرف العربي.

¹أمير، عمر، رموز الشعر الأمازيغي وتأثرها بالإسلام، ص.82.

²نفسه، ص.ص.79-80.

³الصادق، بن العربي، فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف بمراكش، دار الغرب الإسلامي، 1994.

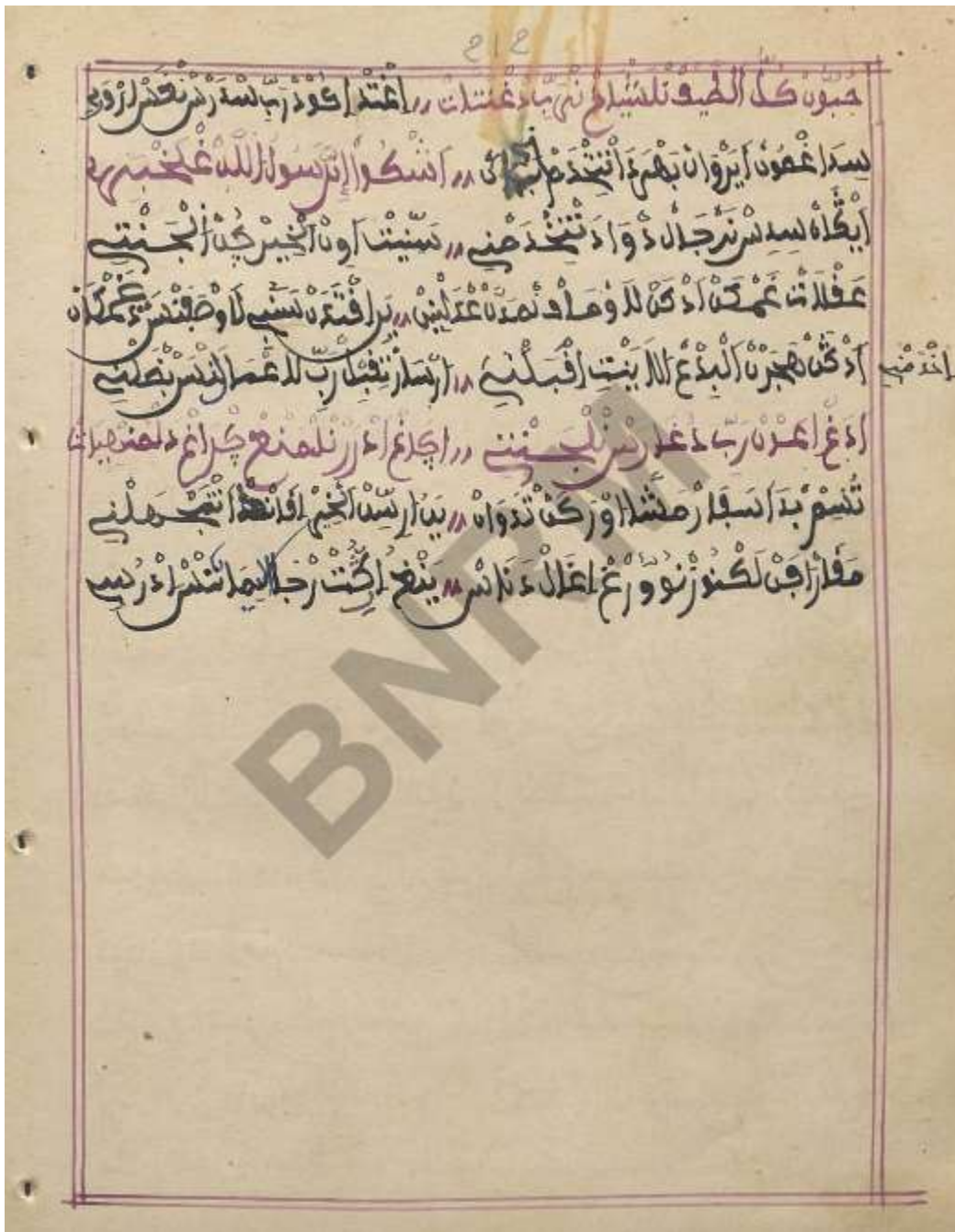
⁴ هو المخطوط الذي يشمل بين دفتيه أكثر من كتاب ويقابله الكتاب المفرد، وللمزيد من التفاصيل، ينظر زهري، خالد، تقنية التعامل مع الكتاب المخطوط، مخطوط العقيدة نموذجاً، الرابطة المحمدية للعلماء، مركز أبي الحسن الأشعري للدراسات والبحوث العقدية، دار أبي رقرق، الرباط، ط.1، 2012.



- الخط: كتب بخط مغربي سوسي مشكول ومقروء بالأسود والأحمر، مدمج بين المبسوط والمجهر، مكتوب على ورق أوروبي حديث، بيد ناسخه محمد بن الحسين.
- التجليد: جلد أحمر مزخرف بمعينات ومجدول بخطوط.
- الحالة: المخطوط سليم وخال من الخروم.
- التملك: تملكه عبد السلام بن أحمد بن أبي بكر الناصري.
- أوراقه: الخامس ضمن مجموع من الورقة 203-212
- مسطرته: 16س
- مقياسه: 17×23سم، المساحة المكتوبة 14.5×20.5
- متنه:
- أوله:
- قال [سيدي] محمد بن عبد الله أبو سالم المسفيوي:
- 1- بيسمي لاه أد رزمغ لآبواب لا ركلنين
- 2- إيان غ نكوت رجا ن شيخ كان أخديم نس
- آخره:
- 304- يان ور نسين لخير ثقان د أتنا جهالني
- 305- مقار وفان لكنوز ن وورغ نغال د أناس
- 306- يان غ ور نكوت رجا ليمان نس ندروسي.



صورة الصفحة الأولى من منظومة التصوف



صورة الصفحة الأخيرة من منظومة التصوف



فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع المطبوعة

1. ابن المؤقت، المراكشي، السعادة الأبدية في التعريف بمشاهير الحضرة المراكشية، مراجعة وتعليق أحمد متفكر، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش، ط.3، 2011.
2. ابن المؤقت، محمد المراكشي، تعطير الأنفاس بالتعريف بالشيخ أبي العباس، وبهامشه تأليف إظهار المحامد في التعريف بمولانا الوالد، المطبعة الفاسية، 1917.
3. ابن حوقل، صورة الأرض، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1992.
4. أبو العباس أحمد بن عثمان الشماخي، كتاب السير، تحقيق محمد حسن، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2009.
5. الإستقصا في أخبار المغرب الأقصى، للناصري.
6. أفا، عمر، الدليل الجذاذي للمخطوطات والوثائق الأمازيغية، المصادر المكتوبة بالحرف العربي بمنطقة سوس، المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2015.
7. أمير، عمر، رموز الشعر الأمازيغي وتأثيرها بالإسلام، مكتبة دار السلام، الرباط، ط.1، 2003.
8. البكري، أبو عبيد الله، المسالك والممالك، تحقيق ادريان فان ليونان واندري فيري، الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، بيت الحكمة، 1992.
9. جلاب، حسن، ابن المؤقت المراكشي: سيرة ببليوغرافية، ضمن كتاب: متنوعات محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1998.
10. حمام، محمد (كتاب جماعي)، المخطوطات الأمازيغية: أهميته ومجالاته، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2004.
11. الدرجيني، أحمد بن سعيد، طبقات المشايخ بالمغرب، تحقيق إبراهيم طلاي، الجزائر، 1974.
12. الصديق، بن العربي، فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف بمراكش، دار الغرب الإسلامي، 1994.
13. عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة، إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1997.
14. فهرس المخطوطات الأمازيغية، المكتبة الوطنية للمملكة المغربية، سلسلة فهارس، Le messenger.com، الرباط، 2015.



15. گمايسين، خديجة، العقيدة والتصوف في فكر محمد بن علي أوزال، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مطبعة المعارف الجديدة، 2015.

16. ليفينسكي، تاديوس، المؤرخون الأباضيون في إفريقيا الشمالية، ترجمة ماهر جرار وريما جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000.

17. المدلاوي المنبهي، محمد، رفع الحجاب عن مغمور الثقافة والآداب؛ مع صياغة لعروضي الأمازيغية والملاحون، جامعة محمد الخامس، منشورات المعهد الجامعي للبحث العلمي، الرباط، مطبعة كوثر برانت، 2012.

18. المنوني، محمد، العلوم والآداب والفنون على عهد الموحدين، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1977.

19. هوزالي، أحمد، معلمة المغرب، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، مطابع سلا، ج. 21، 2005.

ثانيا: المصادر المخطوطة

20. نصيحة الفقير، لمحمد بن عبد الله المسفيوي، المكتبة الوطنية بالرباط، ضمن مجموع، تحت رقم 127 ق.

ثالثا: المجلات والدوريات

21. السعيد، المهدي، ترجمة العلوم الدينية إلى الأمازيغية السوسية، مقال بمجلة دعوة الحق، ع. 396، السنة الثالثة والخمسون، يونيو 2010.

22. المنادي، أحمد، الإبداع الفني والأدبي مجالا للتناقل: تجليات في التداول الأمازيغي، مجلة أسيناك، ع. 14، 2017.

23. نوح، الوافي، إنتاج الكتاب المخطوط بالمغرب، مجلة أسيناك، ع. 7، 2012.

رابعا: المراجع الأجنبية

24. Paulette Galand-Pernet, Recueil de poèmes chleuhs : Chants de trouveurs, Etudes linguistiques, 16, publié avec : C.N.R.S, Paris, Edition, Klincksieck, 1972.

الشعر الحساني، خصائصه اللسانية وامتداداته الإفريقية

عمر اسراطي

دكتوراه في الأدب المغربي

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين،

جهة درعة تافيلالت

omarsrati.28@gmail.com

الملخص:

يعتبر الشعر الحساني مكونا أساسيا من مكونات الأدب والثقافة بالصحراء المغربية، وعنصرا مهما من عناصر النسيج اللغوي المغربي.. مما يجعل منه حقلا مغريا للباحثين بالبحث والدراسة. يسعى هذا البحث إلى دراسة الشعر الحساني، باعتباره شكلا من أشكال التعبيرات اللغوية المتميزة في الصحراء المغربية، من خلال الوقوف عند عناصر بناء قصائده ووحدتها العضوية، وخصائصه اللسانية المتعارف عليها في اللسانيات بمستويات الدرس اللساني. ثم دراسته في جانب آخر من خلال امتداداته المغربية والدولية، وإبراز بعض ما تفتحه هذا الامتدادات من جسور للتواصل الأدبي والثقافي والاقتصادي.

الكلمات المفتاح:

الشعر - الحسانية - اللسانيات - الصحراء المغربية.

abstract:

Hassani poetry is considered a fundamental component of the literature and culture of the Moroccan Sahara and a key element of the Moroccan linguistic fabric, making it an appealing field for researchers. This research seeks to study Hassani poetry as a distinct form of linguistic expression in the Moroccan Sahara. It does so by examining the structural elements and organic unity of its poems, along with its established linguistic characteristics as analyzed within the various levels of linguistic study. Furthermore, the research explores another dimension by studying its Moroccan and international extensions, highlighting the bridges it establishes for literary, cultural, and economic communication.

Keywords: Poetry - Hassani - Linguistics - Moroccan Sahara.



مقدمة:

الشعر الحساني أو ((الغناء))⁽¹⁾ هو جزء من التراث الثقافي الغني الذي يعكس هوية الإنسان الصحراوي وحياته، وقد تطور عبر تاريخه الطويل من الفلكلور الشفهي إلى الشعر المكتوب، شأنه في ذلك شأن كل الآداب والفنون الشفهية التي عرفت تطوراً في الإبداع والتلقي من الشفهي إلى المكتوب. إن الشعر الحساني ليس مجرد فن لغوي يمارسه الشعراء ويتناقله الأدباء والمثقفون الصحراويون في المغرب وفي غيره من بلدان الصحراء في شمال وغرب إفريقيا، بل هو أداة حية نابضة تحمل في طياتها تاريخاً طويلاً يعبر عن تاريخ شعوب هذه المناطق الصحراوية مع أرضهم وعاداتهم، ومعتقداتهم، وأفراحهم، وأحزانهم.. كما يحمل ثقافة غنية تشكل منذ زمن بعيد جسوراً للتواصل الثقافي والأدبي والمجتمعي بين سكان هذه المناطق مع بعضهم البعض، ومع غيرهم من الشعوب ذوي الثقافات الأخرى.

لأجل كل ذلك، كان للشعر الحساني أو ((الغناء)) في الأدب الحساني مكانة متميزة ومنزلة عالية بين فنون الأدب الحساني الأخرى، من قبيل الحكايات والقصص والأمثال الشعبية، والنصوص الدينية... إذ إنه الفن الأكثر تصويراً لحياة المجتمع الصحراوي بكل بتفاصيلها، والأكثر تعبيراً عن مشاعره وآماله وآماله بكلمات بسيطة مليئة بالمعاني العميقة والمضامين الهادفة إلى الاعتزاز بالانتماء الوطني والدفاع عنه، حيث استخدم الشعراء الحسانيون أشعارهم سلاحاً للتحريض على المقاومة والنضال ضد المستعمر، حيث كانت القصائد ترفع من معنويات المقاومين من الشعب وتدعوهم للثورة، أو الدعوة إلى العدالة الاجتماعية من خلال القصائد التي كانت تندد بالتفاوت الطبقي والتمييز الاجتماعي الجائر، أو التعبير عن الثقافة المحلية، حيث لعب الشعر الحساني دوراً كبيراً في الحفاظ على التراث المحلي، وجعل من ثقافة الصحراء جزءاً من الذاكرة الجماعية لكل بلدان الصحراء الكبرى.

الشعر الحساني وخصائصه اللسانية:

يتميز الشعر الحساني بعدة خصائص لسانية، شأنه في ذلك شأن باقي أنواع الشعر الشعبي في اللهجات العربية مثل: (شعر الملحون في المغرب، والزجل في بلاد الشام، والشعر النبطي في شبه الجزيرة العربية، والموال في العراق ومصر...)، بل وشأنه في هذا التميز شأن كل أشكال التعبيرات اللغوية الأخرى، التي تتميز بها الثقافة الصحراوية في المغرب وخارجه، بثرائها اللغوي وتراثها الثقافي العريقين..

وقبل الشروع في دراسة وتحليل بعض الخصائص اللسانية في الشعر الحساني، لا بد من التذكير بأن أي قراءة لنص أدبي شعري أو نثري، تحتاج لآليات نقدية تعتمد عليها وأدوات تحليلية تقوم عليها، لتحديد ما

(1) عرف الشعر الحساني في اللهجة المحلية المستعملة في المجتمع الصحراوي بهذا الاسم: ((الغناء))، وينطق في العربية المحلية الحسانية بلفظ ((لغنه)).



يرمي إليه القارئ من دراسته وقراءته النقدية، "وهو ما لا يتوفر لـ" الغناء" الحساني حتى الساعة، لذلك يبقى الخيار المتاح التفتن إلى ميزات النص ووصفها، والاستعانة بما تقدمه المناهج النقدية الحديثة من آليات في قراءتها وتنسجم مع معطياتها."⁽¹⁾ وفي هذا الصدد، تظل الدراسة اللسانية الوصفية خير معين ومرشد لتحقيق دراسة وصفية دقيقة للمتن الشعري الحساني، وفق مستويات التحليل اللساني المعروفة، وفي ضوء الأدوات والآليات النقدية التي تتيحها هذه الدراسة.

إن غالبية الدراسات السابقة التي جعلت من الشعر الحساني موضوعا لها، إنما حصر مجهودها في جمع أشعار ومدونات منه، أو إنجاز ترجمة لشعرائه والتعريف بهم، أو تصنيف أشعاره من حيث أغراضها وموضوعاتها، أو التعريف بأوزانه العروضية وإيقاعاته... وكل هذا أمر حسن بلا شك، إلا أن الوقوف عند جماليات هذا اللون الشعري من خلال دراسة بنية نصوصه الفنية، وخصائصه اللسانية ظل أمرا غائبا في الدراسات النقدية. ولا شك أن إخراج هذا الفن التعبيري الرائق من دائرة المرويات إلى دائرة النص الموثق، ومن دائرة الإهمال إلى دائرة الاهتمام، رهين بمدى قدرتنا على لفت انتباه الدارسين إلى ضرورة إعطائه اهتماما يليق به في البحوث والأطروحات الجامعية، وكذا في المؤتمرات والملتقيات العلمية، لأنه جزء من التراث والهوية المغربية والإفريقية.

تتسم النصوص الشعرية الحسانية بكثير من الخصائص اللغوية اللسانية التي تبرز أصالة هذا الشكل الفني التعبيري وتنوعه، وتكشف عن تميزه وتميز قائله، وتميز البيئة التي نشأ فيها، وما يتصل بهذه البيئة من لغة وثقافة وفكر.. وهذه القراءة ستسلط الضوء على جزء من هذه الخصائص اللسانية التي تميز الشعر الحساني وفق مستويات التحليل اللساني المعروفة، من خلال نماذج مختارة من هذا الشعر.

- المستوى الصوتي:

يتميز الشعر الحساني ببنية صوتية فونولوجية فريدة، تقوم على استخدام أوزان وقوافٍ مميزة، تُعرف في الأوساط الحسانية المحلية باسم: "لَبْتَيْتٌ"، فلإيقاع الصوتي في الشعر الحساني دور أساس في خلق الأثر الموسيقي والصوتي، من خلال تكرار أصوات وقوافٍ تسهم في انسجام الأبيات والمقاطع الشعرية، سواء تكرار الأصوات بين الكلمة والكلمة التي تليها، أو بين حروف الكلمة الواحدة، وهي في مجموعها تشكل وحدات موسيقية تُستخدم لخلق إيقاع صوتي متميز.

ويمكن أن نمثل لهذا التكرار الصوتي المعزز لجمال النغم الموسيقي ما بين الوحدات الصوتية في الشعر الحساني بما يلي:

(1) مباركة بنت البراء، جماليات الشعر الحساني ((الغناء))، منشورات خديجة بنت عبد الحي – شنقيط، الطبعة الأولى، 2023، ص: 05.



يقول: محمد ولد أحمد يوره في طلعة ((امشِيرْ سَمَّة))⁽¹⁾

عَكْلِي هُمُو عَنُو يَكْطَغ مَا يَفْلِشْ مَشْرَعْ مِنْ مَشْرَعْ
مَشْرَعْ مَكْمُو فِيْهِ اَطْمَغ وَاكْطَغْ مِنْ مَشْرَعْ مَكْمُو
وُبْعِدْنُو - واسَلْكَ مِتْلَيْغْ - صَالَاؤُ اللَّيْعَاتِ اِبْدَمُو
عَنْدْ امشِيرْ سَمُو يَكْطَغ بَامَشِيرْ سَمُو مَسَمُو

ففي هذا المقطع يظهر التكرار الصوتي للحروف الساكنة والمتحركة بكل وضوح، مما خلف جمالا فنيا من خلال التجانس الصوتي والموسيقي المتميزين بين وحدات هذا المقطع الشعري، خصوصا في نهايات الوحدات الصوتية (الأبيات)، مثل التجانس الصوتي بين الكلمات التالية: (مَكْمُو - اِبْدَمُو - مَسَمُو...)، وبين الكلمات الآتية: (يَكْطَغْ - مَشْرَعْ - اَطْمَغْ - مِتْلَيْغْ - يَكْطَغْ...)، كما نلاحظ تكرار بعض الكلمات، مثل: (يَكْطَغْ - مَشْرَعْ - مَكْمُو - امشِيرْ...).

- المستوى الصّرفي:

يقوم بناء القصيدة الشعرية أو الطَّلعة في الشعر الحساني، من حيث الخصائص الصرفية المورفولوجية على بساطة الاشتقاقات، حيث يعتمد الشاعر الحساني إلى اعتماد كلمات لا تخرج عن رافدين اثنين في أغلب الأحوال، الأول محلي حساني، والثاني عربي فصيح، فالكلمات الشعرية عنده إما أن تكون مركبة بطريقة تتماشى مع خصائص اللهجة الحسانية وقواعدها النطقية، وإما أن تكون عربية مشتقة من الصيغ الصرفية المعروفة للعربية الفصحى، مما يُظهر تأثيرات اللغة العربية بمختلف علومها على هذه اللهجة. وهذان الأمران هما، ما يجعل الشعر الحساني أكثر قرباً للمتلقى في البيئة الثقافية الصحراوية والعربية.

ومن أمثلة كلمات اللهجة الحسانية المحلية، نجد لفظة: ((لَبْتَيْتْ))، وهي لفظة دالة على القافية أو الوزن، ونجد من أمثلة الكلمات العربية التي تُستخدم بكثرة في الشعر الحساني، كلمة: ((لَفْطُو))، إشارة إلى النطق والتعبير، وكلمة: ((يَامَس)) التي تقابل في العربية كلمة: البارحة، وكلمة: ((زَيْن)) التي تستعمل للدلالة على الحسن والجمال.

ومن أمثلة التداخل في المفردات والتعابير ما بين اللهجة الحسانية والعربية الفصحى في الشعر الحساني، قول مولود ولد اجيه⁽²⁾:

(1) مباركة بنت البراء، جماليات الشعر الحساني ((الغناء))، ص: 11.

(2) مباركة بنت البراء، جماليات الشعر الحساني ((الغناء))، ص: 151.



فَلَا مُتٌ حَتَّى ظَلْتُ بَيْنَ نِسَائِهِمْ أُجْرَجِرُ لَهُوِي؛ «صَمْبٌ فِي رِجْلِهِ صَمْبًا»
وَمَا أَنَا زِيرُ الْمُحْصَنَاتِ وَلَا النِّسَا وَلَكِنَّ «مَا فِي الرَّبِّ تَعْرِفُهُ كِمْبَا»

يعكس هذا التركيب الصرفي هنا سهولة بناء الكلمات الحسانية لتتناسب مع الجو الشعري من جهة، ولتتناسب من جهة أخرى، مع الكلمات العربية والمدلول الشعري العام للبيتين، فعبارة: «صَمْبٌ فِي رِجْلِهِ صَمْبًا» عبارة حسانية بمعنى الأمر المتواصل، وهو موافق لمعنى بداية البيت الأول، وعبارة: «مَا فِي الرَّبِّ تَعْرِفُهُ كِمْبًا»، مثل حساني يضرب للعارف بالشيء الخبير به، ومعناه مناسب لنهاية البيتين.

وقد توجه بعض الشعراء في قرضهم للشعر الحساني توجهًا لطيفا، يسمى تعريب الأسلوب الحساني، ومن أمثله قول المختار بن حامد⁽¹⁾:

خَرَجْتُ عَلَى وَجْهِي وَلَيْسَ عَلَى وَجْهِي رِدَاءٌ وَهَذَا الْبَرْدُ «أَقْبَلَ بِالْوَجْهِ»
فَقَالُوا إِلَى مَيِّ تَسِيرُ وَفَرَّتَنِي فَقُلْتُ لَهُمْ لَا، بَلْ «أَسِيرُ عَلَى وَجْهِي»
أُرِيدُ عَلَى وَجْهِي رِدَاءٌ أُدِيرُهُ وَ «لَا بُدَّ مِنْ شَيْءٍ يُدَارُّ عَلَى الْوَجْهِ»

- المستوى النحوي:

إن صفة البساطة التي يتميز بها الشعر الحساني في توظيف الاشتقاقات والصيغ الصرفية كما بينا، هي صفة تتبدى أيضا في مختلف جوانب القصيدة الحسانية، ومنها الجانب النحوي التركيبي، فقد حرص الشاعر الحساني على أن تكون الجمل والتراكيب الشعرية متميزة بالمرونة والبساطة، حتى تكون النصوص الشعرية أكثر سهولة في الفهم، فغالبا ما تكون الجمل قصيرة ومتتالية لتعزيز الوضوح الدلالي والجمال الفني، وتعزيز انسيابية النصوص في آن واحد. بالإضافة إلى التناغم بين التركيب النحوي والإيقاعي الموسيقي، إذ هناك تحرر كبير في الترتيب النحوي حيث يتم النزوع إلى التقديم أو التأخير والذكر أو الحذف.. وغيرها من التوظيفات النحوية البلاغية، بما يخدم جمالية النص.

يقول همام في مدح الرسول ﷺ⁽²⁾:

ذِيكَ الرُّوحَ اللَّيِّ خَلَقَ فِيكَ مُوَلَّانَ خَلَّكَتْ تَقِيَّ
مَنْ تَصْرِيفُ الْحَيِّ الْمَلِيكَ مِنْ سَابِكْ لَنْبِي هِيَّ
وَأَنْتَ هُوَ زَادَ اللَّيِّ بِيكَ لَنْبِي خَلَّكَتْ لَنْبِي

(1) المرجع نفسه، ص: 151.

(2) باب أحمد ولد البكاي، جامع التراث الشعبي لغن وأزوان والأمثلة الحسانية مع مضاربها في كغان، منشورات منتدى المشهد الموريتاني المطبعة الجديدة، موريتانيا، 2002. ص: 16.



في هذه الأبيات، يظهر توظيف الشاعر لتراكيب نحوية تتسم بالبساطة والمرونة، وجمل واضحة وقصيرة تخدم الغرض الشعري الذي هو المدح، وتنقل المعنى بسلاسة إلى المتلقي مع الحفاظ على الوزن الشعري، ذلك أن ترتيب كل التراكيب النحوية في الشعر العربي عامة، يعكس ضرورة الحفاظ على الإيقاع والقافية.

ومن أمثلة التراكيب المعربة في الشعر الحساني، القائمة على تعريب عبارات حسانية، وإخراجها في صور عبارات العربية الفصحى ووفق خصائصها النحوية التركيبية، قول ولد الفُظيل⁽¹⁾:

مَوْلُودٌ مَجْدُوبٌ وَمِنْ جَذْبِهِ حَالَاوَةٌ تَطْهَرُ فِي لَفْظِهِ
هُوَ الْفَتَى يَا خِلُّ نِعَمَ الْفَتَى لَكِنَّهُ «مَاشٍ عَلَى غَرْظِهِ»

في هذا النموذج نجد احتراماً تاماً للقواعد النحوية التركيبية العربية، وفق قواعد العامل والمعمول في النحو العربي، من قبيل: جملة: (مَوْلُودٌ مَجْدُوبٌ)، وجملة: (يَا خِلُّ)، وشبه الجملة: (وَمِنْ جَذْبِهِ).. ونجد أيضاً، احتراماً تاماً للترابط التعبيري عبر أدوات الربط، والتوازن بين أطراف الجملة ومكوناتها، مع انضباط كامل لقواعد الوزن العروضي الخليلي.

وبسبب هذه التراكيب العربية بمجمل خصائصها النحوية والتركيبية، التي تتضمنها القصيدة الحسانية، صار الشعر الحساني يشابه الشعر العربي الفصيح في قدرته الهائلة على إنتاج متواليات شعرية كثيرة، يقول سمويل ر. ليقن: "إن التحليل اللساني المطبق على الشعر قد ينتج نحواً مختلفاً عن النحو الذي يمكن أن ينتجه التحليل اللساني للغة العادية، هذا صحيح على وجه العموم، أي أنه يمكن توليد كثير من المتواليات الشعرية بفضل نحو معين أقيم خصيصاً للغة العادية."⁽²⁾

- المستوي الدلالي:

يكثر الشعراء الحسانيون في شعرهم من استخدام الرموز والصور الشعرية، التي تبرز الدلالات السيميائية الغنية المعبرة عن التراث الثقافي والوسط الاجتماعي اللذين أنتجت فيهما هذه الأشعار، وتستمد هذه الرموز من البيئة الحسانية الصحراوية نفسها، للتعبير عن الطبيعة وجمالها، والصحراء والرمال وجمالها، والغابات ونخيلها، والحياة الاجتماعية بكل تشعباتها، وإن هذه الرمزية العميقة التي يحبل بها الشعر الحساني لهي أصدق دليل على ارتباط الشاعر الحساني ببيئته وعشيرته.

ومن بين الرموز المستخدمة بكثيرة في «الغناء» الحساني، نجد: «الرَّمْلَةُ الْحَمْرَةُ» باعتبارها رمزا

(1) مباركة بنت البراء، جماليات الشعر الحساني ((الغناء))، ص: 151.

(2) سمويل ر. ليقن، البنيات اللسانية في الشعر، ترجمة: محمد الوالي، وخالد التوزاني، منشورات الحوال الأكاديمي، المحمدية، 1989م، ص: 15.



للأرض والخصوبة والغيث، وللوطن أجمع، وكلها معاني تعكس دور الطبيعة بكل مكوناتها في الحياة الصحراوية.

ومن المعاني والدلالات التي يكثر ورودها أيضا في الشعر الحساني والمرتبطة بالطبيعة، تلك التي تتعلق بالعاطفة، حيث يظهر اتصال قوي ما بين الطبيعة وعاطفة الشاعر، ومن ذلك هذه الأبيات التي نظمها الشاعر كريم أمينو⁽¹⁾ في صورة حوار عاطفي بينه وبين الريح ومناجاتها، بما تذكيه في قلبه من الشوق والحنين إلى الأوكار والأوطان، وإلى الأهل والخلان، بعد أن حال الفراق بينه وبينهم، إذ يقول:

يَريخُ الكِبْلَه كُلَّ انْهَار	اتَهَيَّي مِنْ جِهَت لَوَكَار
إلْ بِنَغِي بِارْوَيْجَتْ لِحْظَاار	امْع رِيحَتْ نَبْعَتْ لُودِي
وُتْطَفِي فِي - بالنَّار - النَّار	وَاتَدَاوِيلِي - بِالنَّكِي - الكِّي
وَلَا هَبَيْتِي وَإِكَيْتْ أَنْطِيح	وَانْگُوم، الْيَوْمُ وَلَانِي حِي
هَيْيَلِي حَكْلَلْ يَريخ	الْكِبْلَه، يَسْوَ بَاطْ أَشْوِي

على الرغم من أن الدلالة الطبيعية والبيئية تعد أهم المعالم الدلالية البارزة في الشعر الحساني، إلا أننا لا ننكر وجود تعددية دلالية بالشعر الحساني، وهذا مبحث دلالي يحتاج إلى مزيد بحث ودراسة، استناد إلى علم الدلالة بما يفتحه من آفاقا رحبة في فهم الشعر من منظور لغوي وثقافي، "ويدرس الطبيعة الرمزية للغة ويحلل الدلالة من حيث علاقتها بالبنية اللغوية وتطور الدلالة وتنوعها والعلاقات الدلالية بين الكلمات."⁽²⁾

- المستوى التداولي:

يعتمد الشاعر الحساني في بناء قصائده على بنية تواصلية مباشرة مع المتلقي، تقوم على استعمال كلمات بسيطة قريبة من القارئ، وهي كلمات وعبارات لا تخرج البتة عن السياق الثقافي والاجتماعي للمجتمع الحساني، ولذلك فكل الكلمات والتراكيب الشعرية تأخذ معانيها الكاملة من البيئة الصحراوية الحسانية التي أنتجت فيها. وهي في الحقيقة، لا تعبر عن الشاعر - منتج الخطاب - لوحده، وإنما تعبر عن تجارب مجتمعية مشتركة، من قبيل الحياة الصحراوية، والقيم القبلية، والعادات والأعراف المحلية، بالطريقة المتداولة بين أفراد المجتمع الصحراوي.

وإذا كان الأساس الذي يقوم عليه التحليل التداولي إنما هو محصور بين طرفين اثنين هما: الخطاب

(1) مباركة بنت البراء، جماليات الشعر الحساني ((الغناء))، ص: 127.

(2) نعمان بوقرة، مدخل إلى التحليل اللساني للخطاب الشعري، منشورات جدارا للكتب العالمي، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص: 12.



وفاعله⁽¹⁾، فإنه يركز أيضا على دراسة العلاقة القائمة بين النص وسياقه، وكيفية استخدام النص من حيث هو وسيلة تواصلية، وشكل من أشكال التعبيرات اللغوية ضمن الثقافة التي ينتهي إليها. ولذلك يعتبر الجانب التداولي جانبا مهما لفهم الشعر الحساني من حيث كونه رسائل يسعى الشاعر إلى إيصالها للمتلقي، لأجل إحداث تأثير ثقافي أو اجتماعي أو عاطفي في غالب الأحيان.

ونتوقف في هذا المستوى، مع طلبة « الكاركاز » للشيخ محمد لمين ولد امحيميد، يقدم فيها خبرا إلى المتلقي، يقول فيها⁽²⁾:

يَاسْمَنْ عَنْدَ الْكَرْكَازِ	جَاوِ اعْلِيْنَ خَطَّازِ
گَالُوا عَنِّي يَلْحَبَّازِ	أَهْلُ وَاوْ بَكِّيْلِ
وَاغْلِيْمْ بِمِهَا بَكَّازِ	وَاَجَحْدَهَا بِيَهْ الْوَيْلِ
وَلَا حَسَّيْتُ ابْ لَحَبَّازِ	إِلَيْنِ عَاذَ الْلَيْلِ
أَمَّانَ يَا لَمْعُودِ	لُكْنِتْ اَعْلِمْتُ اَكْبِيْلِ
عَنْهُمْ بَكِّيْلِ اَنْعُودِ	كَيْلِتْ الْيَوْمُ اَكْبِيْلِ

والمأمل في هذه الأبيات يجدها أشبه بنقل حي لحادثة وقعت، الهدف منها إخبار القراء بكل تفاصيلها، كما هي عادات تداول الأخبار وتناقلها في المجتمع الحساني، حيث تضمنت كل عناصر نقل الأخبار، من زمان ومكان وشخصيات وحدث من بدايته إلى نهايته.

إن سياق هذه الأبيات يدل على توجيه الشاعر خطابه إلى جماعة معينة من المتلقين، عاملين بالعلاقة الرابطة بين الشاعر وقصيدته والسياق الذي نظمت فيه، مما يجعلها أبياتا تعكس دورا تداوليا واضحا، من خلال ما أدته من تواصل فعال مع المتلقي وتعبير عن التجارب اليومية المشتركة، وحقيقته من تأثير فيه.

الشعر الحساني وامتداداته الإفريقية:

سبق ورأينا في المبحث السابق: « الشعر الحساني وخصائصه اللسانية »، أن هذا الفن اللغوي الشعبي، كان ولا يزال يشكل أحد أشكال التعبيرات اللغوية والثقافية ليس في الصحراء المغربية فحسب؛ بل وفي جميع البلدان الإفريقية المجاورة، خاصة في موريتانيا والجزائر ومالي والسينغال وليبيا.. وهو فن شعري غنائي يعكس تاريخا غنيا وتجارب إنسانية متعددة ومشتركة بين سكان مختلف المناطق الجغرافية الصحراوية في أقاليمنا الجنوبية وفي شمال وغرب إفريقيا، وقد كان من الطبيعي أن يصير لهذا الفن الشعبي

(1) صلاح فضل، بلاغة الخطاب وعلم النص، منشورات عالم المعرفة، العدد 164، الكويت، أغسطس 1992، ص: 90.

(2) مباركة بنت البراء، جماليات الشعر الحساني « الغناء »، ص: 90.



الحساني تأثيرات وامتدادات إفريقية واضحة تتجلى في لغته، وموضوعاته، وأسلوبه، مما يبرز التفاعل الثقافي الكبير بين المجتمع الحساني وباقي المجتمعات العربية والإفريقية التي تفاعلت معه تأثيراً وتأثراً.

ومن أوجه هذه الامتدادات الإفريقية للشعر الحساني، ما يمكن أن نسميه بـ: الامتداد اللغوي: ونقصد بالامتداد اللغوي، ذلك التداخل اللغوي الحاصل بين اللهجة الحسانية واللهجات الإفريقية في الشعر الحساني، حيث نجد استخدام كلمات وألفاظ عربية وإفريقية في المعجم اللغوي للقصيد الحسانية، مما يضفي عليها ثراءً معجمياً مميزاً، وغناً كبيراً في المفردات والتركيب الشعرية، ويعكس بعضاً من جسور التواصل اللغوي القائمة بين مجتمع البيضان الحساني والقبائل والمجتمعات الإفريقية الأخرى..

تقول الدكتورة مباركة بنت البراء في هذا الصدد: "علاقة الغناء بالشعر علاقة تفاعل وتبادل، رسختها البيئة الثقافية واللغة المشتركة، فاللهجة الحسانية منبثقة عن اللغة العربية، وأغلب مفرداتها ذات أصول فصيح، والحوار بين الغناء والشعر اتخذ مستويات عديدة تتجلى في الأغراض والمفردات والمعاني والصور وحتى الإيقاعات أحياناً".⁽¹⁾

وقد مر معنا، تقديم نماذج من توظيف الشاعر الحساني لكلمات وعبارات من العربية الفصحى في بناء شعره، ورأينا استفادته الكبيرة من معجمها الغني في مختلف الأغراض الشعرية التي قرص الشعر فيها، في الحب والغزل، وفي البكاء على الأطلال، وفي الفخر، وفي المدح، وفي الهجاء أيضاً..

ومن نماذج تضمن اللهجة الحسانية عموماً لألفاظ مستعارة من اللغات الإفريقية المختلفة، قولهم في اللهجة الحسانية: ((فِي لُكُورْ تَجْمَعُوا لُخُوتْ))، فكلمة ((لُكُورْ)) مأخوذة من بعض اللهجات الإفريقية ويراد بها الفناء أو الساحة أو مكان الجلوس والاجتماع.

لقد استطاع الشاعر الحساني استخدام لهجات ولغات مختلفة في تشكيل نصه الشعري بطريقة مميزة، كما "استطاع تطويع خطابات مختلفة؛ منها الأدبي والديني والحكائي والخرافي والحكمي وغيرها، كما جعله ينفذ على لهجات غير الحسانية كالولفية والبولارية والصنهاجية".⁽²⁾

ونجد إلى جانب الامتداد اللغوي الإفريقي في الشعر الحساني، امتداداً آخر يتعلق بتصوير البيئة الإفريقية في الصور الشعرية في نظم القصائد الحسانية، وللصور الشعرية مظاهر مختلفة في هذا الشعر، منها ما هو معروف مألوف في الصور البلاغية في البلاغة العربية، ومنها ما هو خاص باللهجة والبلاغة الحسانيتين، ومن أمثلة تصوير البيئة الإفريقية بمختلف مكوناتها في الشعر الحساني، ما نقرأه لأحد الشعراء من تصوير لنجم الثريا وأنسلته حيث يقول:

(1) مباركة بنت البراء، جماليات الشعر الحساني ((الغناء))، ص: 149.

(2) مباركة بنت البراء، جماليات الشعر الحساني ((الغناء))، ص: 149.



وَنَعْرِفُهَا بَعْدَ امْتَحَازِهَا وَاتَّزَلَّ تَحَمُّامُ التَّخَمَّامِ

فَنَعْتُهُ الثريا بأنها حَصيفة، وأنها تفهم ما يدور بخَلَدِهِ، أنسنه واضحة لها، وإسباع صفات الأنثى الذكية عليها.⁽¹⁾

إن هذا التعلق الكبير للشاعر الحساني ببيئته الإفريقية، ناتج بالأساس من اعتزازه بأرضه ووطنه وانتمائه الإفريقي، وقد وجد في بيئته الصحراوية الإفريقية - بفضل تنوعها وغناها - خير ملهم له في قرض الشعر، وخير مصدر لاستمداد معاني الصبر، والتحدي، والصمود أمام كل الظروف الحياتية الصعبة، وأنجع معلم للتنشئة على قيم التعاون والمروءة والشجاعة...

وهذه القيم السالفة الذكر، تجرنا للحديث عن نوع آخر من صور الامتداد الإفريقي في الشعر الحساني، هو امتداد القيم الاجتماعية المشتركة بين المجتمع الحساني والمجتمعات الإفريقية، حيث إن الثقافة الإفريقية قدمت مواضيع جديدة للشعر الحساني، مثل: ما يتعلق ببعض الأساليب والأنواع التجارية الإفريقية، وأنماط الحياة الزراعية التي تعتمد عليها كثير من الدول الإفريقية، التي تعاني من ظروف حياتية صعبة، وكانت الاستفادة متبادلة بين الثقافتين في قضايا التعايش بين القبائل.. وهذه المواضيع إنما تعكس التأثيرات الثقافية المتبادلة التي نقلتها المجتمعات الإفريقية إلى الأدب الحساني بشكل عام.

ومن أمثلة هذه القيم الاجتماعية في الأدب الحساني التي تدعو إلى التعاون وتحقيق السلم الاجتماعي بين الأفراد والقبائل، قول قائلهم: ((مَا عَكَ يَدٌ فِي يَدٍ نَبْنُو لَفْرَاحَ، وَنَقْطَعُو زَمَانَ الْغَضْبَانِ)) وقول الآخر، في المثل الحساني المشهور الذي يضرب في الحث على العمل الجماعي والتعاون والتعاقد:⁽²⁾

تَوَكُّ لَاهِ تَعَطِّ سَاعَ زَانِ كَايَلُكَ بَالْتَغْرِيشِ

فَالشَّغْلُ عُوْدُ امْعِ اجْمَاعَ وَاعْرِفْ عَنْ حَمْلِ اجْمَاعِ رِيَشِ

وفي صيانة النفس وحفظها من كل ما يندسها ويدسها نجد المثل الذي يقول فيه صاحبه:⁽³⁾

مَنْكَمْ كَدُ اتَمَّ ارْهَاصُ يَنْكُصُ فِيهِمْ ذِيكَ اشْبَهَ فِيهِ

وَاللِّي مَا عَسَّ عَلَ رَاصُ مَا يَجْبِرُ حَدَّ اعْسَ اعْلِيهِ

إن الشعر الحساني باستلهامه هذا للكثير من القيم الإفريقية مثل احترام الطبيعة، والقيم الاجتماعية والإنسانية النبيلة كالتعاون والتآزر والتحلي بمكارم الأخلاق... يعد في حقيقته مصدرا لتعزيز القيم الرمزية العالمية، بما يحمل من رموز السلم والأمن والتعايش وعموم القيم الإنسانية النبيلة.

(1) المرجع نفسه، ص: 228.

(2) باب أحمد ولد البكاي، جامع التراث الشعبي لغن وأزوان والأمثلة الحسانية مع مضاربها في گفان، ص: 137.

(3) المرجع نفسه، ص: 137.



ونضيف إلى ما سبق من امتدادات الشعر الحساني الإفريقية، امتداد الموسيقى الشعرية، وذلك من خلال التأثير بالأنماط الموسيقية العربية والإفريقية التي تظهر في النمط الإيقاعي في الشعر الحساني، وهو المسمى: ((لُبْتَيْتٌ))، وهو نمط إيقاعي يتميز بالتردد الصوتي والتنغيم، مما يجعله مشابها للإيقاعات الإفريقية التي تعتمد على الإيقاع الداخلي، وتأثر الشعر الحساني بالإيقاع الإفريقي يعزز - بلا شك - جمالية النصوص الشعرية الحسانية ويزيد من حيويتها، ويجعلها أكثر قربًا للمستمعين من مختلف الثقافات.

ومن شواهد الامتداد الموسيقي بين الغناء الحساني والشعر العربي، على مستوى الإيقاع الشعري، المديحة المعروفة بـ ((صَلَاةُ رَبِّي)) التي نظمها الشاعر محمد اليدالي على وزن: ((حِثْوِ اجْرَاد)) وهو أحد بحور ((الغناء)) الحساني، ويقول فيها⁽¹⁾:

أَيَّامَاتُ طَامَّةٍ لَيْسَتْ تُبَاهِي
وَلَا تَنْتَاهِي عَلَى الدَّوَامِ

ونضيف في هذا الصدد، خاصية مشتركة بين الإيقاع الحساني والإيقاعات الإفريقية، تلك التي تتعلق بالأداء الشفهي والموسيقى، حيث إن الشعر الحساني كثيرا ما يعتمد على الأداء الشفهي في المناسبات المختلفة، كما هو حال الأشعار والأغاني الإفريقية التي تعتمد على الأداء الشفهي باستخدام الألحان والأصوات الفردية والجماعية التي تتماشى مع حركة الجمهور.

(1) مباركة بنت البراء، جماليات الشعر الحساني ((الغناء))، ص: 152.



خاتمة:

يعتبر الشعر الحساني مرآة للحياة الحسانية، ومكونا أساسيا من مكونات الأدب والثقافة بالصحراء المغربية، وجزءا مهما من عناصر النسيج اللغوي المغربي.. لكنه ما يزال يتطلب جهودا كبيرة من طرف الباحثين والدارسين لمواجهة التحديات التي تعترضه للحفاظ عليه، ونشره، وإحياء دوره الثقافي والاجتماعي من خلال امتداداته المحلية والعربية والإفريقية، وفي ختام هذا المقال ذكر لأهم نتائجه وخلاصاته:

- تظهر الدراسة اللسانية للشعر الحساني تنوع خصائصه اللسانية، الصوتية، والأصواتية، والصرفية، والمعجمية، والتركيبية، والدلالية، والتداولية... وهي خصائص تعكس هوية ثقافية ولغوية غنيتين، وامتدادا جغرافيا عربيا وإفريقيا كبيرا، مما يجعل منه فناً شعريا فريدا ومستحقا للدراسة والتحليل.

- يشكل الشعر الحساني - من حيث كونه شكلا من أشكال التعبيرات اللغوية في الصحراء المغربية - حلقة تواصل مع الدول الإفريقية المجاورة، خاصة موريتانيا، والجزائر، ومالي، والسينغال، وليبيا... من خلال الامتداد الأفريقي لهذا الفن الشعبي العريق، وما تصاحبه من منافع تنموية واقتصادية وسياسية على بلادنا المغرب الساعي إلى تحسين جاذبيته وتنافسيته الإفريقيتين.

- تتعدد صور الامتدادات الإفريقية للشعر الحساني، ما بين الامتداد اللغوي، والامتداد الإيقاعي الموسيقي، والامتداد الرمزي، والامتداد الثقافي... مما يضيف بعدا تواصليا فريدا على هذا الفن التراثي المميز، وتفاعلا ثقافيا وأدبيا بين العرب والأفارقة في المناطق الصحراوية. هذه الامتدادات جعلت الشعر الحساني أكثر تنوعا وثرأ، مع الحفاظ على أصالته وهويته. من خلال استعراض الصور الطبيعية، والتأثيرات اللغوية، والقيم المشتركة، ويظهر كنافذة تطل على تراث مشترك يربط بين المجتمعات الإفريقية والعربية.

- إن أول ما يواجه الدارس للشعر الحساني المغربي من الصعوبات، هو الشح الكبير في مصادره، إذ إن جزءا كبيرا منه غير موثق، وذلك بسبب اعتماد الشعراء والأدباء والمثقفين الحسانيين على النقل الشفهي والرواية المباشرة منذ القدم، وشح أكبر في الدراسات النقدية والبحوث الأكاديمية المهمة به، خصوصا على مستوى الدراسات اللسانية الحديثة، مما أدى إلى تجاهله كعنصر أدبي مهم، مما يجعل الحاجة إلى توثيقه والعناية به من طرف الباحثين والدارسين ضرورة ملحة.

- تراجع الاهتمام بالشعر الحساني في المجتمع الحساني نفسه، فضلا عن باقي المجتمعات العربية والإفريقية الأخرى، بسبب تأثيرات عصر العولمة، خاصة بين الشباب الذين صاروا منجذبين إلى الثقافات المعاصرة، من قبيل الروايات العالمية والدراما والموسيقى.. الأمر الذي يستدعي التفكير الجاد في حلول كفيلة بإرجاع جاذبية هذه الفن الشعري إلى الجيل الجديد.

- الحاجة الكبيرة إلى إنشاء منصات رقمية خاصة لتوثيق الشعر الحساني ونشره، وتسهيل وصول



الباحثين والمهتمين إليه، وإخراجه من دائرة الشفهي فقط، إلى دائرة الشفهي والمكتوب معا، ومن ضيق المناسبات التقليدية والمجالس القبلية في الوسط الصحراوي إلى سعة العالم الرقمي.

- تأثر الشعراء الحسانيون بالأوضاع الاقتصادية الصعبة والظروف المعيشية القاسية والأوضاع السياسية المضطربة في بعض المناطق الإفريقية، دفعهم إلى الانصراف عن الإنتاج الشعري نحو العمل في مجالات مختلفة بعيدة عن الأدب والشعر، والبحث عن تأمين قوت عيشهم.



لائحة المصادر والمراجع:

- باب أحمد ولد البكاي، جامع التراث الشعبي لغن وأژوان والأمثلة الحسانية مع مضاربها في كغان، منشورات منتدى المشهد الموريتاني المطبعة الجديدة، موريتانيا، 2002.
- سمويل ر. ليقن، البنيات اللسانية في الشعر، ترجمة: محمد الوالي، وخالد التوزاني، منشورات الحوال الأكاديمي، المحمدية، 1989م.
- صلاح فضل، بلاغة الخطاب وعلم النص، منشورات عالم المعرفة، العدد 164، الكويت، أغسطس 1992.
- مباركة بنت البراء، جماليات الشعر الحساني ((الغناء))، منشورات خديجة بنت عبد الحي، شنقيط، الطبعة الأولى، 2023.
- نعمان بوقرة، مدخل إلى التحليل اللساني للخطاب الشعري، منشورات جدارا للكتب العالمي، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.



مقالات العلوم القانونية

مظاهر الاعتداء التكنولوجي على خصوصيات الأجير في بيئة العمل Manifestations of technological assault on the privacy of employees in the work environment .

ذ.كمال بوهادي

طالب باحث بسلك الدكتوراه ، بجامعة سيدي

محمد بن عبد الله ، كلية الشريعة بفاس

الملخص:

يشهد الوسط المهني توسعا كبيرا في استخدام الوسائل التكنولوجية لغايات تنظيم العمل وتسيير الموارد البشرية، غير أن هذا التطور أفرز ممارسات قد تمس خصوصية الأجير وتمتد إلى حياته الخاصة. فالمراقبة الرقمية عبر الكاميرات، والبرمجيات المعلوماتية، وأدوات التتبع المختلفة، قد تتجاوز حدود الملاءمة والضرورة، فتتحول إلى شكل من أشكال الاعتداء على الحقوق الأساسية للأجير، وفي مقدمتها الحق في حماية حياته الخاصة وكرامته. لذلك، يبرز تحدي أساسي يتمثل في إيجاد توازن بين حاجات المراقبة من جهة، وضمان احترام خصوصيات الأجير من جهة أخرى، عبر تقنين وسائل المراقبة وإخضاعها لضوابط قانونية واضحة تمنع الانزلاق نحو المراقبة التعسفية أو غير المشروعة.

الكلمات المفتاحية: التكنولوجيا الحديثة، حماية المعطيات الشخصية، الخصوصية، المراقبة الإلكترونية، الكاميرات الذكية.

Abstract:

The professional environment is witnessing a significant expansion in the use of technological means for work organization and human resources management. However, this development has given rise to practices that may infringe upon employees' privacy and extend into their personal lives. Digital monitoring through cameras, software applications, and various tracking tools can exceed the limits of appropriateness and necessity, turning into a form of assault on the fundamental rights of employees, foremost among them the right to protect their private life and dignity. Therefore, a major challenge emerges, which lies in finding a balance between the needs of the enterprise on one hand, and ensuring the respect of employees' privacy on the other, through the regulation of monitoring tools and subjecting them to clear legal safeguards that prevent their use from sliding into arbitrary or unlawful surveillance.

Key words: Modern technology, Personal data protection, Privacy, Electronic surveillance, Smart cameras.



مقدمة:

أحدث التطور التكنولوجي المتسارع تحولا جذريا في أساليب تنظيم العمل داخل المقاولات، حيث أصبحت الوسائل الرقمية، من برمجيات التتبع، والكاميرات الذكية، والأجهزة المتصلة بالشبكات، عنصرا أساسيا في تدبير الموارد البشرية وضبط سير الشغل. ورغم ما توفره هذه الأدوات من مزايا في تحسين الإنتاجية وتعزيز الأمن المهني، غير أن حضورها المكثف داخل الوسط المهني بات يثير إشكالات عميقة تتعلق بحماية الحياة الخاصة للأجير، لاسيما حين تتحول من وسائل للتسيير إلى أدوات للمراقبة الدقيقة أو التتبع المستمر.

وفي ظل هذا الواقع، يطرح سؤال جوهري حول حدود سلطة المشغل في مراقبة أجراءه، ومدى مشروعية استخدام الوسائل التكنولوجية التي قد تتغلغل في تفاصيل السلوك المهني والشخصي للأجير، بما قد يمس كرامته وحقه الأصيل في الخصوصية. كما تفرض هذه التحولات ضرورة التمييز بين المراقبة المشروعة التي تستجيب لاحتياجات العمل، والمراقبة التي تشكل اعتداء غير مبرر على المجال الخاص، وهو ما حاول المشرع والقضاء معالجته من خلال وضع ضوابط دقيقة لضمان التوازن بين مصلحة المقاول واحترام حقوق الأجير.

ومن هنا تبلور الإشكالية المحورية لهذا الموضوع، والمتمثلة في:

"إلى أي حد يمكن للمشغل توظيف الوسائل التكنولوجية الحديثة في مراقبة الأجراء داخل بيئة العمل دون أن يتحول ذلك إلى اعتداء غير مشروع على خصوصياتهم، وما هي الضوابط القانونية والقضائية الكفيلة بتحقيق التوازن بين متطلبات تدبير المقاول وحماية الحياة الخاصة للأجير؟"

وتزداد أهمية معالجة هذه الإشكالية في ظل تسارع أشكال الرقابة الرقمية التي أصبحت تتغلغل في تفاصيل النشاط المهني للأجير، سواء من خلال مراقبة الاتصالات أو تتبع استخدام الإنترنت أو رصد السلوك عبر الكاميرات الذكية والبرمجيات المتطورة. فهذه الوسائل، وإن كانت في ظاهرها تستجيب لحاجات التأمين والتنظيم داخل المقاول، إلا أنها قد تتحول، في غياب ضوابط دقيقة، إلى أدوات للمراقبة المفرطة والاعتداء على الحياة الخاصة للأجير. وهو ما يفرض إعادة النظر في الحدود الفاصلة بين السلطة التنظيمية للمشغل والحقوق الأساسية للأجير، وتحديد الإطار القانوني الذي يسمح باستعمال الوسائل التكنولوجية دون الانزلاق نحو المساس بالكرامة والخصوصية

لقد خول للمشغل نطاق واسع من الصلاحيات التي تهدف إلى صون مصالح مقاولته وضمان



حسن سير العمل، مما يسمح له بممارسة قدر من المراقبة على أنشطة الأجراء داخل بيئة العمل. وتتعدد الوسائل المعتمدة في هذا الإطار، سواء التقليدية منها أو المبنية على التكنولوجيا الحديثة، الأمر الذي قد يؤدي في بعض الأحيان إلى تجاوز الحدود المهنية والمساس بحياة الأجير الخاصة. وتتجلى مظاهر هذا الاعتداء خصوصا في مراقبة الاتصالات التي يجريها الأجير داخل المقابلة عبر مختلف وسائل الاتصال المتطورة (مطلب أول)، كما تمتد آثاره إلى مراقبة سلوكه وتحركاته من خلال اعتماد أنظمة المراقبة البصرية، وعلى رأسها الكاميرات المعدة لرصد مختلف الأنشطة داخل أماكن العمل (مطلب ثان).

المطلب الأول: مراقبة اتصالات الأجير في بيئة العمل: أي توازن بين حماية مصالح المقابلة واحترام الخصوصية.

إن ظاهرة مراقبة الأجراء من قبل المشغل كانت موجودة دائما في المقاولات، بل تكاثرت في الآونة الأخيرة، وأصبحت تستعمل كل الوسائل المتاحة للمراقبة، لاسيما في ظل اعتماد أغلب المقاولات لتحسين أداء الشغل على أجهزة الإعلام المتطورة والمترتبة بشبكة الانترنت، وبالتالي يجد المشغل حجة أخرى لحماية مصالح المقابلة، وزيادة إنتاجها في ظل المنافسة التي يمكن أن تتعرض لها، فيجعل من ذلك حجة المساس بخصوصيات الأجير المتعاقد معه، وذلك بالتجسس على المحادثات الهاتفية عند الاتصال من المقابلة بمختلف الأجهزة (الفقرة الأولى)، والمراقبة التكنولوجية المفروضة عليه والتي تشمل استعمال الانترنت والبريد الإلكتروني (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مراقبة محادثات الأجير الهاتفية من قبل المشغل

يقصد بمراقبة المحادثات الهاتفية التنصت عليها من ناحية، وتسجيلها عن طريق أجهزة التسجيل من ناحية أخرى، و يكفي توفر إحدى هاتين الأخيرتين (التنصت أو التسجيل) لقيام المراقبة.

وتعد مراقبة المحادثات الهاتفية، أشد خطورة من الوسائل الأخرى التي تقررت استثناء على حق الشخص في احترام خصوصياته، كتفتيش المنازل، أو ضبط المراسلات، والاطلاع عليها، لأن مراقبة المحادثات الهاتفية تتم دون علم الإنسان و تتيح سماع وتسجيل أدق أسرار، حيث يفضي فيها المتحدث بتلقائية إلى أصدقائه وأقربائه بهذه الأسرار، دون حرج أو خوف من تنصت الغير¹. في الواقع فمراقبة المحادثات الهاتفية إذا كانت سائدة، فإنها تقضي بالتأكيد على حرية

¹ - سمير الأمين: "مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية"، ط 3، 2000، دار الكتاب الذهبي، ص: 7.



الحديث، لأن بدون خصوصية الاتصالات يصبح الأجراء مترددون في ممارسة حقوقهم في الحديث¹، ويكون بمقدور المشغل مراقبة مكالمات الأجراء بواسطة جهاز المحو الآلي للاتصالات الذي يقوم بتحويل المكالمات الداخلية والخارجية، ويعمل على تسجيل وتخزين البيانات المتعلقة بها كاليوم والساعة والمدة و التكلفة لكل مكالمة، ويسمح المشغل لنفسه بالتنصت الهاتفي ومراقبة المحادثة التي أجراها الأجير، الأمر الذي يشكل اعتداء واضحا على خصوصياته.

وعلاوة على ذلك فإن كشف المشغل للمكالمات في نهاية كل شهر، مشتملة على تفاصيل الأرقام التي تم الاتصال بها، من كل هاتف داخلي للمقاولة من طرف الأجراء، يثير مشكلة التمييز بين الاتصالات المهنية والاتصالات الشخصية، و يصعب تصنيفها بدقة، فاتصال أحد الأجراء بأحد أفراد أسرته، مثلا لإبلاغه بأنه سيتأخر في الشغل هل يعد اتصالا مهنيا أو شخصيا ؟ كذلك اتصال أجير بأحد شركاء المقاولة، يبدو اتصالا مهنيا، لكن إذا تعلق الأمر بالحديث عن أمور خاصة لا علاقة لها بالمقاولة، وبالتالي يتحول الاتصال المهني إلى شخصي، سيطرح لا محالة، مشكلة يصعب حلها؟

ولهذه الغاية منع المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية²، التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات بوسائل عن بعد وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها، إلا في إطار التحقيق القضائي وبعد الحصول على إذن من النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وفي جرائم محددة تتعلق بالمخدرات، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال والإرهاب، أو الجرائم المتعلقة بتزوير النقود وسندات القرض العام...، وكذا الجرائم الماسة بالصحة العمومية.

واستثناء على القاعدة العامة التي تمنع التنصت وتسجيل المكالمات، فإنه يجوز للمشغل فعل ذلك لأغراض مهنية، أو حماية لمصالح المقاولة ولحسن سير الشغل، إلا أنه يجب عليه تعليل ضرورة لجوئه لمراقبة هذه المكالمات، كوضع حد للاستعمالات المشبوهة أو حماية لمصلحة المقاولة من منافسها في سوق الشغل، وذلك بالحفاظ على السر المهني وتقنيات الإنتاج، أو عندما يتعلق الأمر برغبة المشغل في تقييم سيرة الأجير و سلوكه في التعامل مع الزبناء، وجودة الخدمة المقدمة لهم، أو رصد الاستعمال غير المشروع أو التعسفي من الأجراء لهاتف المقاولة³.

¹ - مرجع نفسه: ص: 7.

² - ينظر المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

³ - YevesAkdeniz et Jhon Bell La vie privée et l'internets Perspectives du Royaume-Uni in- <http://asmp.fr> - Groupe d'études Société d'information et vie privées p 151 à 160.



ولا بد من الإشارة إلى أن مراقبة اتصالات الأجير في بيئة العمل تعد من الممارسات التي أصبحت شائعة في الآونة الأخيرة، خاصة مع التطور التكنولوجي واستخدام أجهزة الإعلام المتطورة المرتبطة بالإنترنت في أغلب المقاولات، فالمشغل يجد في هذه الوسائل حجة لحماية مصالح المقاول وزيادة الإنتاجية، ما قد يؤدي إلى تجاوز حدود الخصوصية الشخصية للأجراء. يشمل ذلك مراقبة المحادثات الهاتفية للأجراء عبر التنصت أو التسجيل، وهو ما يشكل تهديدا كبيرا لحرية الأجير في التواصل الشخصي، حيث يمكن للمشغل مراقبة المكالمات الهاتفية وتخزين بياناتها مثل المدة، والتكلفة، والتوقيت، مما يثير تساؤلات حول التمييز بين المكالمات المهنية والشخصية، ولذلك حظر المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية التنصت على المكالمات الهاتفية أو تسجيلها إلا في إطار التحقيقات القضائية وبعد إذن قانوني، باستثناء الحالات المهنية التي تتطلب ذلك لحماية مصالح المقاول، وبالتالي، فلا بد من وجود توازن بين مراقبة المشغل وحماية خصوصية الأجير، مع ضرورة تعليل المشغل لاحتياجاته لمراقبة المكالمات وضمان أن هذه المراقبة تقتصر على الأمور التي تهم سير العمل وحماية مصالح المقاول.

الفقرة الثانية: المراقبة التكنولوجية لتصرفات الأجير عبر الشبكة العنكبوتية

إن المراقبة التكنولوجية لتصرفات الأجير عبر الشبكة العنكبوتية تعتبر من الأساليب الحديثة التي تستخدم لمراقبة الأنشطة التي يقوم بها الأجير أثناء استخدامه للإنترنت في بيئة العمل، ذلك أن استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال من قبل الأجراء في الوقت الراهن أصبح أمرا لا غنى عنه، حيث تفرضها متطلبات الحياة المهنية.

ويعد البريد الإلكتروني وشبكات التواصل الاجتماعي كالفيس بوك والتويتر والواتساب وغيرها، من أهم تطبيقات الأنترنت، وأكثرها استعمالا من الناحية التطبيقية ويرجع السبب في ذلك إلى سرعته الفائقة في الاتصال وسرية المراسلات، وسهولة استعماله، وتكلفته المنخفضة مقارنة بوسائل الاتصال الأخرى¹.

وإذا كان من البديهي أن القانون يقر حماية المراسلات ويكفل سريتها، فلا يجوز مراقبتها أو الإطلاع عليها، إلا في الأحوال التي يحددها القانون، فإن ذلك ينطبق أيضا على وسائل الاتصال الإلكترونية طبقا للمادة الأولى من القانون المغربي المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية²، ومنها البريد الإلكتروني، فنتيجة الانتشار السريع والمتفقم التكنولوجي المعلومات

¹ - خالد ممدوح إبراهيم: "أمن مراسلات البريد الإلكتروني"، الدار الجامعية الإسكندرية، 2008، ص: 49.

² - ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نونبر 2007، بتنفيذ القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات.



وزيادة الاعتماد عليها في كافة النواحي الحياتية، وبصفة خاصة في التجارة والمعاملات الإلكترونية ازداد الاهتمام بسرية ما يسمى بالخصوصية الإلكترونية ونتيجة تضخم البيانات المتبادلة عبر البريد الإلكتروني، ظهرت الحاجة الملحة لحماية البيانات والمعلومات وتأمين تداولها بين الأطراف عبر الانترنت¹.

ونظرا لسرية الاتصالات وأهمية المحافظة عليها، باعتبارها ركيزة أساسية للحياة الخاصة كان المشرع الدستوري المغربي ل 2011، -من وجهة نظرنا- دقيقا بتنصيبه في الفصل 24، على منع أي انتهاك ضد الاتصالات الشخصية كيفما كان نوعها أو شكلها.

وتجدر الإشارة إلى أن الرسائل الإلكترونية أصبحت مصدر قلق بالنسبة للأجراء بسبب لجوء المشغل إلى فرض رقابة تمكنه من الاطلاع على مضمونها ودون علم سابق بها، من خلال برانم متطورة، وهو ما يشكل تدخلا في حرية الاتصال والاعتداء على سرية البريد الإلكتروني².

ويذهب البعض إلى اعتبار الرسائل والملفات والوثائق ذات الطابع المهني الموجودة في الحاسوب بمثابة أمور ذات طابع شخصي أو خاص، ولكن إرسال رسالة أو استلامها من منصب الشغل، بواسطة جهاز الحاسوب الموضوع رهن إشارة الأجير داخل المقولة هي ذات طابع مهني، ماعدا الإشارة التي تظهر في موضوع الرسالة، حيث يمكن أن يكون قد تم حفظها من قبل المرسل الذي يضيف عليها "طابع المراسلة الخاصة" وفي حالة انعدام هذه الإشارة "ذات طابع شخصي"، يجوز للمشغل الوصول بحرية إلى هذه الرسالة³.

وفي جانب آخر ذي علاقة بمراقبة الانترنت، يرى القضاء الفرنسي على أنه من حق المشغل استعمال وسائل المراقبة في أماكن الشغل، شريطة إعلام الأجراء بذلك، فمندان قرار (neocell) الذي أصدرته الغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 20 نوفمبر 1991، و الذي جاء فيه أنه "إذا كان للمشغل الحق في مراقبة ورصد نشاط عماله خلال أوقات الشغل، فإن أي تسجيل أيا كانت أسبابه الصور أو لأقوال الأجراء دون علمهم، يمثل طريقة إثبات غير مشروعة"⁴، وقد تأكد رفض محكمة النقض الفرنسية لاستخدام نظم المراقبة التي يتم وضعها دون علم الأجراء في حكم آخر، حينما قضت بأنه "إذا كان للمشغل الحق في أن يراقب نشاط عماله أثناء

¹ - خالد ممدوح إبراهيم: م.س، ص: 70.

² - منير اوكليفا: "علاقة الشغل الفردية ووسائل التكنولوجيا الحديثة"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية: 2018-2019، ص: 86.

³ - مرجع نفسه: ص: 87.

⁴ - Cass.Soc, 20 nov 1991.R.J.S.1/92,n°1.



وقت الشغل، فإنه لا يمكن له أن يضع وسيلة مراقبة لم يكن الأجراء على علم مسبق بها¹، كما يجب على المشغل استشارة لجنة المقابلة عند اعمال نظام جديد للمعلوماتية داخل المقابلة².

ومن أهم الضمانات التي منحها المشرع الفرنسي لمنع اعتداء المشغل على حقوق الأجراء الأساسية، عند استعمال وسائل المراقبة، إعطاء مندوب الأجراء دورا في هذا الاعتداء، ففي حالة وقوع اعتداء على الحقوق، يجوز لمندوب الأجراء مناقشة المشغل، واتخاذ ما يلزم لعلاج الموقف ويمكن له التوصل إلى إقناع المشغل، بضرورة منع سحب أدلة الإثبات التي تحصل عليها، من خلال وسائل غير مشروعة في المراقبة³.

أما المشرع المغربي، فيلاحظ أن م.ش لم تكن واضحة بما يكفي في هذا الشأن، باستثناء مقتضيات المادة 432 التي تناولت مهام مندوبي الأجراء بعبارات عامة، إذ نصت على حقهم في تقديم جميع الشكايات المتعلقة بتشريع الشغل، أو عقد الشغل أو اتفاقية الشغل الجماعية، أو النظام الداخلي إلى المشغل، وفي حال عدم الاستجابة، تحال تلك الشكايات إلى العون المكلف بتفتيش الشغل إذا استمر الخلاف بشأنها.

ومن ثم يمكن القول إن مسألة انتهاك الحريات الأساسية للأجراء من خلال استعمال التكنولوجيا في المراقبة قد تندرج ضمن فحوى هذه الشكايات المنصوص عليها في المادة المذكورة.

المطلب الثاني: الرقابة التكنولوجية على النشاط المهني للأجير

يتمتع المشغل، استنادا إلى سلطته التنظيمية، بحق مراقبة مدى التزام الأجراء بتنفيذ واجباتهم التعاقدية على الوجه السليم، ومدى احترامهم للقواعد والأنظمة المعمول بها داخل المقابلة. وتوجه هذه المراقبة أساسا نحو تتبع الأداء والسلوك المهني، بما يضمن حماية سلامة وأمن المقابلة (الفقرة الأولى).

وتتعرّز هذه المراقبة في الوقت الراهن مع لجوء عدد كبير من المشغلين إلى استعمال أنظمة المراقبة بالكاميرات داخل أماكن العمل، سواء لرصد نشاط الأجير وتتبع أدائه من جهة، أو للوقاية من السرقات والمخالفات التي قد تقع من جهة أخرى (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: رصد نشاط الأجير وسلوكه بواسطة التقنيات الحديثة

¹ -Cass soc,22 mai 1995, R.J.S.17 95 N°757,501.

² -Cass soc, 09 juillet 1997,R.J.S.11/97,N° 1252.

³ - Article L. 422-1 du code du travail si un délégué du personnel constate, notamment par l'intermédiaire d'un salarié, qu'il existe une atteinte aux droits des personnes ou aux libertés individuelles dans l'entreprise qui ne serait pas justifiée par la nature de la tâche à accomplir ni proportionnée au but recherché, il en saisit immédiatement l'employeur.



تسعى العديد من المقاولات في الآونة الأخيرة، بدافع حماية سلامتها وأمنها الداخلي، إلى فرض رقابة على تحركات الأجراء، سواء عند الدخول إلى مقر العمل أو مغادرته، أو خلال تنقلاتهم بين مرافقه، وذلك عبر استعمال البطاقات الإلكترونية الممغنطة. ويأتي هذا التوجه بهدف تأمين المنقولات ومنع السرقات، والحفاظ على سرية المعطيات الصناعية والفنية وغيرها، وقد يكون أيضا لضمان صحة وسلامة الأجراء أنفسهم (أولا).

كما قد يمتد نطاق الرقابة ليشمل تتبع نشاط الأجير داخل المقولة عن بعد، من خلال الاعتماد على برمجيات معلوماتية متطورة قادرة على رصد الأداء وتحليل الأنشطة المهنية باستمرار (ثانيا).

أولا: ضبط ولوج الأجير إلى المقولة عن طريق البطاقة الإلكترونية الممغنطة

يشكل ضبط ولوج الأجراء إلى المقولة عبر البطاقات الإلكترونية الممغنطة إحدى أهم الوسائل الحديثة التي تعتمد عليها المقاولات لتنظيم حركة الولوج وضمان مراقبتها بشكل دقيق. فهذه التقنية تمكن من تسجيل ساعات الدخول والخروج، ورصد مسار تنقلات الأجير داخل فضاء العمل، بما يساهم في تعزيز الأمن الداخلي للمقولة وحماية ممتلكاتها ومعطياتها الحساسة. كما تتيح هذه الوسيلة تحديد المسؤوليات عند وقوع أي إخلال أو حادث، وتوفر في الوقت نفسه آلية لضبط الحضور والانصراف بما يخدم حسن سير العمل ويحافظ على النظام الداخلي.

وهذه البطاقة التي تمنح للأجير، تحتوي على المعلومات الضرورية التي تمت برمجتها وتتضمن مدة صلاحيتها ومكان استعمالها،¹ بحيث يمكن للمشغل أن يحدد مستويات متدرجة في الدخول إلى أماكن الشغل، فهناك بعض الأماكن لا يسمح بالدخول إليها إلا للأطر العليا من الأجراء، أو ممثلي الأجراء، الذين سبق اختيارهم و الموافقة عليهم، وعادة ما يتم اللجوء إلى هذا النوع من الرقابة في المقاولات التي تتطلب درجة معينة من السرية والأمن، كما هو الحال في الصناعات الحربية والمراكز النووية أو الأماكن ذات الخطورة على صحة وسلامة جسد الأجراء.²

ويثير اعتماد البطاقات الإلكترونية الممغنطة في مراقبة الأجراء إشكاليتين أساسيتين؛ تتمثل أولاهما في مدى تأثير هذه الوسيلة على حرية الأجير في التنقل، وما قد يترتب عنها من مساس بهذه الحرية الأساسية. ويثار التساؤل هنا حول ما إذا كانت حرية التنقل تعد من الحقوق التي يجب

¹ -Ariane Moles : "Travail et libertés individuelles, l'évolution du Droit Gaz, Pal 1994, N°117, p8.

² - صلاح محمد أحمد دياب: "الحماية القانونية للحياة الخاصة للأجير وضماناتها في ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص: 110.



صونها داخل فضاء المفاولة أم لا ؟

إن أي قيد على الحريات الفردية داخل المفاولة ينبغي أن تبقى بطبيعتها استثنائية، بحيث تمارس سلطة المشغل بشكل محدد ومبرر، وأن تقتصر مبررات هذه القيود على ما يتعلق بضمان أمن المفاولة وسير الإنتاج. كما يجب أن يكون استخدام المشغل لهذه السلطة متناسبا ومتلائما مع الهدف المراد تحقيقه، دون تجاوز لما يلزم للحفاظ على النظام الداخلي وحماية مصالح الأجير والمفاولة على حد سواء.

وثانيهما تتعلق بحجم ونوع المعلومات التي يمكن أن تحتويها البطاقات الإلكترونية، إذ تشبه هذه البطاقات بطاقات الائتمان البنكية، وتعد بمثابة جهاز صغير لمعالجة المعلومات ونظام لتخزين البيانات الشخصية، يسمح بتحديد صاحب البطاقة وإجراء التوقيع الإلكتروني، مع ضمان سرية المعلومات المخزنة. وتتمثل قدراتها الفائقة في تتبع تنقلات الأجير وتحركاته، وعلاقاته وتفاعلاته مع زملائه داخل المفاولة، كما يمكنها تسجيل سلوك الأجير وتصرفاته بدقة، مع تحديد الزمان والمكان لكل حدث.

ويتيح اعتماد المشغل لهذه البطاقات معرفة جميع تحركات الأجير، بما يشمل الحضور والتأخر، والغياب، وتعد هذه المراقبة متناسبة مع الأهداف المشروعة للمفاولة. إلا أن بعض الاستخدامات الأخرى، مثل استعمال البطاقة لشراء حاجيات شخصية، قد تتجاوز الغرض الأصلي من الرقابة ولا تتوافق معه. ويظل استعمال هذه البطاقات مشروعا في المفاولات المغربية طالما أن المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية قد أعلن عنها مسبقا، وتمت وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 09.08¹، ومن بينها الحصول على موافقة الأجير. كما يجب على المشغل استشارة لجنة ممثلي الأجراء في المفاولة وإخطارها مسبقا قبل الشروع في استعمال هذه البطاقات،² لضمان الشفافية واحترام حقوق الأجراء وحمايتهم من أي انتهاك محتمل للخصوصية.

وعلى الرغم من الأهمية البالغة التي تضطلع بها البطاقات الممغنطة، فإنه يتعين، قبل اعتماد نظام مراقبة تنقلات الأجير، تحديد الأهداف المتوخى تحقيقها من هذا النظام بدقة، فضلا

¹ - القانون رقم 08.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1420 (18 فبراير 2009)، الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009)، ص: 552.

² - L'article L. 432-2-1 du code du travail Français prescrit que le comité d'entreprise doit être "informé et consulté préalablement à la décision de mise en œuvre dans l'entreprise, sur les moyens ou les techniques permettant un contrôle de l'activité des salariés".



عن ضبط الكيفيات التقنية لتسجيل المعطيات، من حيث طبيعتها ومدة الاحتفاظ بها، والجهة المخول لها الاطلاع على تلك المعلومات.

ويستتبع ذلك ضرورة التأكد من مدى تناسب وسائل المراقبة مع الأغراض المهنية التي أحدثت من أجلها، بحيث لا تمتد المراقبة إلى ما يتجاوز مصلحة العمل، ولا تؤدي إلى المساس غير المشروع بحقوق الأجراء أو خلق مناخ من الضغط داخل الوسط المهني. كما ينبغي اعتماد هذه الوسائل في إطار احترام المبادئ العامة لحماية المعطيات الشخصية، ولا سيما مبدأ التناسب والضرورة والشفافية.

كما يجب تحديد الضمانات الخاصة بالأجراء وممثلهم، التي تكفل لهم ممارسة حرياتهم، التي نص عليها القانون (وعلى وجه الخصوص حرية تنقل ممثلي الأجراء) وتكفل لهم حماية حياتهم الخاصة وتحديد الأوضاع التي يتم بمقتضاها حماية وتأمين هذه المعلومات¹.

ثانيا: المراقبة الرقمية عن بعد باستخدام البرمجيات المعلوماتية

تعتبر المراقبة الرقمية عن بعد باستخدام البرمجيات المعلوماتية من أبرز الأساليب الحديثة التي تعتمد المقاولات في ضبط نشاطها وتتبع سير العمل داخل الوسط المهني. فقد أتاح التطور التكنولوجي اعتماد برامج متخصصة قادرة على جمع المعطيات المتعلقة باستعمال الحواسيب المهنية، وتدير الزمن والعمليات المنجزة، بل ورصد بعض المؤشرات المرتبطة بفعالية الأداء (Efficacité de la performance). غير أن استخدام هذه الوسائل يستوجب مراعاة جملة من الضوابط القانونية والأخلاقية، لضمان عدم تحولها إلى وسيلة للتجسس أو الانتهاك غير المشروع للحياة الخاصة للأجير، مع الحرص على احترام مبدأ التلاؤم، والالتزام بأحكام حماية المعطيات الشخصية.

وفي هذا السياق برزت برانم معلوماتية متقدمة تجسّد هذا النوع من المراقبة الرقمية على نحو عملي داخل العديد من المقاولات، حيث يمكنها أن تسجل كل مرحلة من مراحل الشغل ومدتها، ومدى الإنجاز الذي تم تحقيقه، وتقييم معدل الإنتاج لدى كل أجير، من خلال أجهزة الحاسوب الآلي المنتشرة في المقاولات والمربطة بالوحدة المركزية للمقاولات التي تقوم بدور المراقبة، وبالتالي يتسنى للمشغل من خلالها اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الأجراء ذوي الإنتاجية الضعيفة²، ويتميز نظام المواجهة عن بعد، بتسجيل العمليات التي تتم عن بعد، دون أن يكون للأجير القدرة

¹ - صلاح محمد احمد دياب: م.س، ص: 112.

² - Gérard Lyon-Caen rapport op.cit., p 148.



على التدخل في عملية التسجيل، وهي آلية تقترب في طبيعتها من فكرة التسجيل المعتمد في الصندوق الأسود للطائرة.¹

وغني عن البيان أن المشغل بوصفه رئيسا للمقاولة، يحق له اعتماد الوسائل الملائمة لتنظيم الشغل داخل مقاولته و تحقيق أهدافها، إلا أن التساؤل يظل مطروحا حول ما إذا كان تسجيل المشغل لنشاط الأجير بهذه الطريقة يشكل انتهاكا لخصوصياته أم لا؟

ترى اللجنة الوطنية الفرنسية للمعلوماتية والحريات (CNIL)، أن ظهور التكنولوجيا الجديدة واستعمالها في مجال الشغل، أسهم إلى حد كبير في طمس المعالم الفاصلة بين الحياة المهنية وخصوصيات الأجير خاصة عند التخلي المتزايد عن ساعات الشغل، واللجوء المتزايد للشغل الإلكتروني عبر جهاز الحاسوب الآلي (télétravail) وإمكانية استدعاء الأجير من خلال الهاتف في أي وقت، و من أي مكان و بذلك أصبحت التكنولوجيا، تستببح شيئا فشيئا المجال غير المهني للأجير، وهو الأمر الذي جعل هذه اللجنة تفرض إجراءات إلزامية على أرباب الشغل، متمثلة في إخطار اللجنة مسبقا بكل النظم المستخدمة في مراقبة الأجراء أو إنتاجاتهم.²

الفقرة الثانية: المراقبة البصرية للأجير بواسطة الكاميرات

يخضع الأجير لسلطة الإشراف والتوجيه والمراقبة الممنوحة للمشغل بمقتضى عقد الشغل، وهو ما يمكن هذا الأخير من تنظيم العمل وضمان سير الأنشطة داخل المقاولة وفق أهدافها الإنتاجية والتنظيمية. غير أن ممارسة هذه السلطة لا تعني تجاوز حدود الحياة الخاصة للأجير، بل يجب أن تبقى ضمن نطاق المراقبة المشروع والمتلائم مع طبيعة العمل، مع احترام حقوق الأجير وحماية خصوصياته.

فعلى الرغم من خضوع الأجير لسلطة إشراف المشغل، فإن ذلك لا يعني أنه بمجرد امتلاك هذا الأخير لمكان العمل، يمكنه التعدي على خصوصيات الأجير. فلا بد للأجير من الاحتفاظ بقدر معين من طبيعته الشخصية الذي يضمن استقلاله في تحركاته وكلامه، حتى ولو كان ذلك أثناء أوقات العمل. ومن هذا المنطلق، يثار التساؤل حول مدى مشروعية لجوء المشغل إلى رصد ومراقبة الأجراء عبر الكاميرات أثناء العمل، في ظل وجود نصوص قانونية صريحة تحمي الحق في الحياة الخاصة، بما في ذلك الحق في الصورة؟

لقد كان للتكنولوجيا الحديثة حضور بالغ الأهمية في عمل المقاولات، حيث أحدثت ثورة

¹ - مرجع نفسه.

² - Rapport CNIL 1997.



حقيقية في طرق الإنتاج وممارسة المهن. فقد أصبحت الأجهزة الإلكترونية امتدادا لجسم الإنسان، قادرة على أداء الحركات المعقدة بسرعة ودقة تفوق القدرات البشرية، كما أصبحت العقول الإلكترونية امتدادا للعقول البشرية، إذ تتمتع بالقدرة على التعلم، وإصدار الأحكام، بل وحتى تصحيح الأخطاء¹.

غير أن مراقبة الأجراء عبر كاميرات المراقبة أثناء الشغل تثير عدة انعكاسات قانونية هامة. فقد تناول القضاء الفرنسي، على سبيل المثال، مشروعية استخدام الأدلة المستخلصة من هذه المراقبة، حيث انتقد البعض فكرة المراقبة ذاتها، معتبرا أنها قد تمس ذاتية الشخص وتخرج عن الهدف المشروع الذي يسعى المشغل لتحقيقه، مثل الحفاظ على أمن المقولة، زيادة الإنتاجية أو منع السرقات. إذ أن المراقبة المستمرة لتصرفات الأجير وسلوكه المهني قد تكشف أمورا لا علاقة لها بالنطاق المهني، بل تتصل بشخصية الفرد وذاتيته²، وهو ما يستدعي وضع ضوابط دقيقة لممارسة هذا النوع من الرقابة لضمان عدم انتهاك خصوصية الأجراء.

فالقاعدة العامة أنه لا يحق للمشغل القيام بهذه المراقبة إلا في حالات محددة وتحت شروط معينة، إذ أن الأمر في جوهره يتعدى حدود علاقة الشغل ليمتد إلى انتهاك الحقوق القانونية للأجير، بما في ذلك الحق في الحياة الخاصة، وهو ما يحد من تدخل المشغل في المجال الذي يحميه القانون.

وبالرغم من أن هدف المشغل من استخدام الكاميرات يقتصر على متابعة نشاط الأجير لضمان الإنتاجية، فإن ذلك يشكل في الوقت نفسه تعديا محتملا على حق الأجير في صورته، إذ أن حماية هذا الحق يهدف إلى صون شخصية الإنسان، من خلال الحفاظ على حياته الخاصة وحماية كرامته.

ويرفض الفقه الفرنسي عموما اللجوء إلى استعمال وسائل خفية لتسجيل أصوات أو صور الأشخاص أو سلوكهم، فالتسجيلات الخفية لا يمكن التمسك بها كادلة إثبات مكتوبة، ورغم ذلك فقد قضت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بأن واقعة النقاط صورة الأجير، ولو كانت دون علمه لا يمكن أن تمثل الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة كما قضت في واقعة أخرى بأن "تسجيل أفعال أو تصرفات الأجراء، الذي يستهدف الكشف عن معلومات تفيد في إثبات جرائم السرقة أو خيانة الأمانة أو الاختلاس المرتكب إضرارا بالمشغل لا يمكن أن يتشابه مع تسجيل

¹ - Henri-Joël Tagum Fombeno, "Le droit africain à l'épreuve des nouvelles technologies", p. 6.

² - Manuel Grévy, vidéosurveillance dans l'entreprises un mode normal de contrôle des salariés, DR. Soc-1995, N°4, P130.



الصور المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد، وعليه فإن التسجيل لا يشكل اعتداء غير مشروع على الحياة الخاصة للأجراء الذين تم تصويرهم¹.

ويبدو أن المحاكم الفرنسية تعترف بحق المشغل في مراقبة عماله عبر كاميرات مراقبة مغلقة، شريطة وجود أسباب موضوعية تبرر ذلك، مع ضرورة توفر هذه الوسيلة على المعايير الأساسية، لا سيما مراعاة مبدأ الملاءمة، كما هو الحال عند تأمين سلامة المقاول أو منع السرقات، مع إلزامية إعلام الأجراء بوجود هذه المراقبة مسبقا. وقد ذهب إلى هذا المبدأ أيضا منشور رئيس النيابة العامة بالمغرب، الذي اعتبر أن المقتضيات القانونية الجزية الجديدة تشكل حماية أساسية للحياة الخاصة للأفراد. وتشمل أوجه هذه الحماية منع التقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع الأقوال أو المعلومات الصادرة بصورة خاصة أو سرية دون موافقة أصحابها².

وإذا كان لا يسمح للمشغل مراقبة أجراءه داخل المقولة عبر الكاميرات دون علمهم، يثار التساؤل حول مدى جواز قيامه بمراقبتهم خارج مكان العمل، عن طريق الاستعانة بمخبر لالتقاط صور تحركات الأجراء بواسطة الكاميرا. وفي هذا الإطار، يجب التأكيد على أن أي مراقبة خارج نطاق الشغل تمس بالحقوق الأساسي للأجير في الحياة الخاصة، وهو حق منصوص عليه صراحة في التشريعات الوطنية والدولية. كما أن مثل هذا التصرف قد يشكل تعديا على حرمة الشخص وذاته، وهو ما يجعل تدخل المشغل غير مشروع قانونيا إلا في حدود استثنائية يحددها القانون، وتحت شروط صارمة توازن بين حماية مصالح المقولة وحقوق الأجير.

وقد تجسدت هذه الفكرة في واقع قضائي يتعلق بمراقبة أحد العمال السابقين لمشغل بعد انتهاء عقده، حيث تضمن عقده شرطا بعدم المنافسة لمدة ستة أشهر. إلا أن المشغل استمر في المراقبة لمدة تسعة أشهر للتحقق من عدم قيام الأجير بالمنافسة، وهو ما اعتبره القضاء تعديا غير مشروع على حياته الخاصة، وأقر حق الأجير في التعويض. وعندما طعن المشغل بالنقض، رفضت محكمة النقض الطعن، مؤكدا أن الأجير لم يعد مرتبطا بشرط عدم المنافسة بعد انتهاء مدته، وبالتالي لا يجوز مراقبته خارج نطاق العمل³.

ونرى، من وجهة نظرنا، أن هذا التأسيس يكتنفه بعض الغموض، إذ كان ينبغي على المحكمة أن تقضي برفض الطعن على أساس عدم مشروعية الوسيلة المستخدمة في المراقبة دون

¹ - Cass. Crim, 23 juillet, 1992-Bull Crim, N° 274

- أورده: منير اوخليفة: م، س، ص: 95.

² - ينظر: منشور رئيس النيابة العامة عدد 84 س، بتاريخ 06/12/2018.

³ - ذكره: صلاح محمد احمد دياب: م، س، ص: 145.



علم الأجير، والتي تتجاوز نطاق العمل لتطال حياته الخاصة خارج المقاوله وبعد انتهاء عقده. فمهما كانت مصالح المقاوله، لا ينبغي أن تمتد أهدافها إلى تعقب الأشخاص حتى أمام أبواب منازلهم، أو المساس بحقوقهم في احترام خصوصياتهم.

ومن ثم، فإن ضبط وسائل المراقبة، سواء داخل أماكن الشغل أو خارجها، يقتضي وضع ضوابط دقيقة تحكم هذا التدخل، بما يضمن حماية الحياة الخاصة للأجير من جهة، وتحقيق التوازن مع مصلحة المقاوله من جهة أخرى. فالمراقبة المشروعة يجب أن تكون محددة الغرض، واضحة الحدود، ومعلومة لدى الأجراء، وألا تتجاوز ما يفرضه الاحتياج المهني الضروري. كما أن احترام قواعد حماية المعطيات الشخصية، وما تفرضه من ضرورة الإخبار المسبق والملاءمة، يشكل ضماناً أساسية لعدم تحول سلطة المشغل إلى وسيلة للضغط أو التضيق أو الانتقاص من كرامة الأجير.

إن أي انزلاق في استعمال وسائل المراقبة نحو تتبع الأجير خارج محيط العمل، أو تحميلها وظائف تمس حريته وكرامته، لا يعد فقط مخالفة قانونية، بل يشكل انحرافاً في استعمال الحق، يمس جوهر العلاقة الشغلية التي تقوم على الثقة والاحترام المتبادل. ولذلك، فإن التدخل التشريعي والقضائي يظل جوهرياً لضمان عدم انحراف المراقبة عن أهدافها المشروعة، وترسيخ التوازن المطلوب بين ضرورات التسيير وحماية الحقوق الأساسية للأجراء.



خاتمة:

تعد مراقبة الأجير بواسطة كاميرات المراقبة في مكان العمل موضوعا حساسا ومثيرا للجدل في العديد من النظم القانونية حول العالم، إذ تمثل توازنا دقيقا بين حق صاحب العمل في حماية مصالحه وممتلكاته وضمان سلامة بيئة العمل، وبين حق الأجير في الخصوصية. ورغم أن المراقبة قد تكون جزءا أساسيا من أنظمة الأمن وضمان سير العمل بشكل صحيح، إلا أن الأبعاد القانونية والأخلاقية المرتبطة باستخدامها لا يمكن تجاهلها.

ويتضح أن التطور التكنولوجي، على الرغم من دوره في تحسين تنظيم العمل داخل المقولة، قد يتحول إلى مصدر محتمل للانتهاك على خصوصية الأجير، خاصة عند استخدام وسائل المراقبة الرقمية بشكل مفرط أو دون احترام الضوابط القانونية. فالمراقبة التي تتجاوز حدود الملاءمة والضرورة، أو تمارس دون علم الأجير، تشكل انتهاكا مباشرا لحقوقه الأساسية وحياته الخاصة.

ومن ثم، يصبح تحقيق التوازن بين متطلبات تسيير المقولة وحماية خصوصية الأجير ضرورة ملحة، تقتضي تعزيز الضمانات القانونية وتكريس ثقافة احترام المعطيات الشخصية داخل بيئة العمل، بما يضمن حماية الحقوق الفردية دون المساس بكفاءة سير المقولة.

لائحة المصادر والمراجع المعتمدة

✓ القانون رقم 08.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1420 (18 فبراير 2009)، الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009).

✓ قانون المسطرة الجنائية المغربي.

✓ - ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نونبر 2007، بتنفيذ القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات.

✓ منشور رئيس النيابة العامة عدد 84 س، بتاريخ 06/12/2018.

✓ سمير الأمين: "مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية"، ط 3، 2000، دار الكتاب الذهبي.

✓ خالد ممدوح إبراهيم: "أمن مراسلات البريد الإلكتروني"، الدار الجامعية الإسكندرية، 2008.

✓ منير اوخليفة: "علاقة الشغل الفردية ووسائل التكنولوجيا الحديثة"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية: 2018-2019.

✓ صلاح محمد أحمد دياب: "الحماية القانونية للحياة الخاصة للأجير وضماناتها في ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة"، ط 1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.

- Ariane Moles : "Travail et libertés individuelles, l'évolution du Droit Gaz, Pal 1994, N°117.

- YevesAkdeniz et Jhon Bell La vie privée et l'internets Perspectives du Royaume-Uni in.

- Manuel Grévy, vidéosurveillance dans l'entreprises un mode normal de contrôle des salariés, DR. Soc-1995, N°4,

- Henri-Joël Tagum Fombeno, "Le droit africain à l'épreuve des nouvelles technologies".

الصكوك: حقيقتها وضوابطها الشرعية

Sukuk: Their Reality and Shariah Regulatory Framework

: د. أناس الكبير

(باحث في المعاملات المالية)

د. الحسن أعفير

(أستاذ زائر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية - مكناس)

الملخص:

تعتبر الصكوك أداة من الأدوات المالية الاستثمارية التي يفترض أن تكون بديلا عن الأدوات المالية الربوية، وتأتي هذه الورقة لتسلط الضوء على حقيقة هذه الصكوك، وخصائصها وأنواعها، محاولة الإجابة عن الإشكالية التالية، وهي: ما مدى شرعية هذه الصكوك؟ وهل فعلا هي صكوك إسلامية؟ وتظهر أهمية هذه الدراسة في أنها استقرت أنواع الصكوك التي يتعامل بها في المؤسسات المالية، وحددت الضوابط التي تعتبر حاکمة على هذه الصكوك لجواز التعامل بها.

وقد خلص البحث إلى أن الصكوك رغم تنوعها وكثرتها تشترك في كونها وثائق تثبت ملكية حصص في أعيان أو منافع أو خدمات، وأنه رغم ما تمتاز به من خصائص تحوم حولها شبهة السندات الربوية، ولضمان سلامتها لا بد من الابتعاد عن كل الصور التي لا تنضبط لأحكام بيع الدين بالدين، وقاعدة الغنم بالغرم، وبيع ما لم يقبض، بالإضافة إلى القواعد الأخرى التي تتطلب في كل العقود والمعاملات المالية من البيان والوضوح... الكلمات المفتاحية: الصكوك، المعاوضات، الاستثمار الزراعي، الربا، الدين.

Abstract:

Sukuk are financial investment instruments intended to serve as an alternative to interest-based products. This paper aims to shed light on the true nature of Sukuk, their characteristics, and their various types. It seeks, also, to address the following central question: To what extent are these Sukuk compliant with Islamic principles? And are they truly Islamic financial instruments? The significance of this study lies in its analysis of the types of Sukuk currently used in financial institutions and in its identification of the essential Shariah guidelines that govern their legitimacy.

The research concludes that Sukuk, despite their diversity and multiplicity, share a common feature: they represent ownership of shares in tangible assets, usufructs, or services. Yet, concerns loom over their resemblance to interest-bearing bonds, despite their distinctive features. To ensure their validity and Shariah compliance, it is imperative to avoid any aspects that violate the principles prohibiting the sale of debt for debt, the rule of gain with liability, and the sale of what has not been delivered. Additionally, all contracts and financial transactions must adhere to essential Shariah requirements, including clarity, transparency, and the elimination of ambiguity.

Keywords: Sukuk, Contracts of Exchange, Agricultural Investment, Usury, Debt.

**مقدمة:**

تتوجه الأنظار حاليا إلى أدوات الاستثمار التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، لتحل محل الأدوات المالية التقليدية، وتعتبر الصكوك الإسلامية من الأدوات المالية الإسلامية التي وجدت لها مكانة في الأسواق المالية والمصارف الإسلامية، نظرا لما تمتاز به من سمات أخلاقية كالابتعاد عن الربا والغرر وأكل أموال الناس بالباطل.

بناء على ما سبق يمكن صياغة الإشكالية التالية التي تروم هذه الدراسة الإجابة عنها، وهي: ما هي حقيقة الصكوك التي تعتبر كونها إسلامية؟ وإلى أي حد تنضبط للضوابط الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية؟

أهمية الدراسة:

وتكمن أهمية الدراسة في كونها تعرض لأداة من أدوات الابتكار في الهندسة المالية الإسلامية التي تعتمد عليها بعض المؤسسات كبديل عن الأسهم والسندات الربوية، من حيث بيان حقيقتها وخصائصها ومدى التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

أهداف الدراسة:

- تسليط الضوء على أداة من أدوات الاستثمار المسهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- الوقوف على حقيقة الصكوك الإسلامية تحليلا وتوصيفا، لبيان مدى التزامها بالضوابط الشرعية.
- تحديد الضوابط الشرعية لإصدار وتداول الصكوك.

محااور الدراسة:

في إطار الإجابة عن إشكال البحث وتحقيقا لأهدافه، تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة. أما المقدمة ففيها أتناول أهمية الموضوع وإشكاليته وأهدافه ومحاوره. وما المبحث الأول فأتطرق فيه إلى بيان حقيقة الصكوك وأنواعها وخصائصها. وأما المبحث الثاني فأخصصه لأهم الضوابط والقواعد الشرعية المتعلقة بإصدار وتداول الصكوك. ثم خاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها.

**المبحث الأول: حقيقة الصكوك الاستثمارية وأنواعها وخصائصها.**

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الصكوك الاستثمارية.**المطلب الثاني: خصائص الصكوك المالية.****المطلب الثالث: أنواع الصكوك.**

وتتفرع عن هذه المطالب فروع، وفيما يلي تفصيل ذلك:

المطلب الأول: حقيقة الصكوك الاستثمارية.**الفرع الأول: تعريف الصكوك لغة.**

الصكوك في اللغة جمع صك، وتدور معانيه في المعجم على الشدة والضرب والتلاقي، قال ابن فارس: "الصاد والكاف أصل يدل على تلاقي شيئين بقوة وشدة، حتى كأن أحدهما يضرب الآخر. من ذلك قولهم: صككت الشيء صكا. والصك: أن تصطك ركبنا [الرجل]. [وصك الباب]: أغلقه بعنف وشدة"¹.

وقد أصبح للفظ الصك معنى آخر ارتبط بتعاملات الناس وتعاقدهم جاء في لسان العرب: "والصك: الكتاب، فارسي معرب، وجمعه أصك وصكوك وصكاك؛ قال أبو منصور: والصك الذي يكتب للعهد، معرب أصله جك، ويجمع صكاكا وصكوكا، وكانت الأرزاق تسمى صكاكا لأنها كانت تخرج مكتوبة"² فالصك على هذا وثيقة مكتوب فيها رزق من الأرزاق تخول لحاملها الحصول عليه.

الفرع الثاني: تعريف الصكوك اصطلاحا.

لم يبعد تعريف الصكوك عند القانونيين والاقتصاديين عن المعنى اللغوي المرتبط بكونه وثيقة متضمنة لحق، لذلك تدور أغلب التعاريف على هذا المعنى، وسنقتصر على بعض منها لاستنتاج أهم خصائص الصكوك:

عرفها المشرع المغربي بما يلي: "تعتبر شهادات الصكوك حصصا متساوية القيمة تمثل حقوقا شائعة في ملكية أصول مملوكة أو في طور التملك من قبل صندوق التسييد، أو استثمارات منجزة أو في طور الإنجاز، سواء كانت هذه الملكية تامة أو مجزأة.

وتتكون هذه الأصول إما من عقارات، أو منقولات، أو منافع، أو خدمات، أو موجودات مشروع أو استثمار

معين"³

¹ أبو الحسين ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون (دار الفكر، 1399)، ج 3 ص 276.

² ابن منظور، لسان العرب، الثالثة، م 4 (بيروت- دمشق- لبنان: دار صادر، 1414)، ج 10 ص 457.

³ القانون رقم 33.06 المتعلق بتسييد الأصول، صيغة مهيئة بتاريخ 23 أبريل 2018م المادة 1-7



عرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه: "إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه"¹.

عرفت المعايير الشرعية صكوك الاستثمار بأنها عبارة عن "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"².

وعرفها د. حسن ميرة بأنها "أوراق مالية محددة المدة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، تخول مالكيها منافع، وتحمله مسؤوليات بمقدار ملكيته"³.

انطلاقاً من هذه التعريف نستنتج أن الصكوك تعبر وثائق رسمية وشهادات وأوراقاً مالية، بمعنى أنها تحمل قيمتها بما تتضمنه، حيث تماثل قيمتها قيمة ملكية شيء معين أو منفعة... فيتعامل بها بناء على هذا لكن هناك من يرى أنها وثائق اعتراف بدين ليس إلا، وممن اعتبرها كذلك د. سامي حسن حمود، حيث قال: "...أنها الوثائق الموحدة القيمة والصادرة بأسماء من يكتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها"⁴، وهذا التعريف يقرب من التعريف اللغوي السابق، وهو جار على اصطلاح الفقهاء في هذا، قال الإمام سعد الدين التفتازاني: "لو أدار صكاً على الشهود فأقر عندهم مرتين أو أكثر بألف في ذلك الصك، فالواجب ألف واحد اتفاقاً لأن الثاني هو الأول لكونه معترفاً بالمال الثابت في الصك"⁵، وممن يعتبرها شهادة تثبت لحاملها ملكية - وهو ما عليه أغلب المؤسسات المالية والباحثين، منهم - د. عبد الستار أبو غدة، حين عرفها بقوله: "الصك حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته، ويترتب على ذلك جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك"⁶، وما يترتب على هذا التوصيف ما نذكره من بعد من جواز بيعها من عدمه بناء على هذه الاعتبارات، لكنها تختلف عن السندات بما ذكر في التعاريف من مواصفات أخرى. كما أن هذه الوثائق - كما بينت مختلف التعاريف - متساوية القيمة، حيث لا يختلف صك عن آخر، مما يعني التساوي في الأرباح والخسائر والالتزامات.

وقد جاء في تعريف مجمع الفقه الإسلامي إمكانية كون هذه الصكوك تمثل حصصاً شائعة في نقود وديون!

¹ - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة 1430 هـ 2009 م، القرار رقم: (4/19) 178.
² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية (المنامة - البحرين، 1439)، 467.
³ بحوث ندوة البركة الثانية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، الأولى (فندق هيلتون - جدة: إدارة البحوث والتطوير - مجموعة البركة المصرفيين - البحرين، 1432)، 80.
⁴ سامي حمود، الأدوات التمويلية الإسلامية لشركات المساهمة، الأولى (السعودية: البنك الإسلامي للتنمية، 1996)، 74.
⁵ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (مصر: مكتبة صبيح، د.ت)، ج 1 ص 107.
⁶ مختارية دين، "مميزات الصكوك الإسلامية ودورها في عملية التمويل"، مجلة دفاتر اقتصادية 10، عدد 1 (31 مايو، 2019): 35.



وإذا كانت حصص هذه الصكوك مرتبطة بأعيان أو منافع أو حقوق أو خليط منهما لا تثير إشكالا فإن كون ما يمثّلها نقودا أو ديونا تنبني عليه أنظار فقهية تؤثر في الحكم على هذا النوع من الصكوك من حيث الحكم عليها بالجواز أو عدمه، لذلك نجد تعريف المعايير الشرعية لم يشمل الديون والنقود.

المطلب الثاني: خصائص الصكوك المالية.

مما سبق من التعاريف يمكن لنا تلخيص مميزات الصكوك بشكل عام فيما يلي:

- تمتاز الصكوك بكونها تمثل حقا في موجود أو منفعة، وهي تختلف عن الأسهم والسندات باعتبار أن السندات ديون نقدية بربا، لأنها أوراق مالية ذات قيمة محددة تدفع في أجل محدد، وقد يباع السند بأقل من قيمته الحقيقية، وكلما اقترب موعد سداذه ارتفع سعره.¹ فالصكوك إذن تمثل حصصا شائعة بينما السند يمثل ديناً في ذمة صاحب المشروع.

- يتحمل صاحب الصك مخاطر تملكه في مقابل تمتعه بمغانم هذا التملك، فيكون له الربح وعليه الخسارة، شأنه في ذلك شأن كل مضارب، فيتحمل المخاطر الناجمة عن تملكه هذا من قبيل انخفاض قيمة الصك، أو ضعف العوائد، وكذا المصاريف والأعباء المتصلة بملكية الصك.

- عدم قابلية الصك للتجزئة، بمعنى أن الصك لا يملكه إلا شخص واحد، وإذا انتقل ملكه لمتعدد من الأشخاص يارث أو هبة فإنه رغم صحة ملكيتهم لا يصهر على الحقوق المتصلة به إلا شخص واحد، فيمثلهم أمام الجهات الرسمية وأمام المصدر للصك.²

- توافق الصكوك مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها بديلا عن السندات والأسهم، وبناء على ذلك ضرورة ذكر نسبة العوائد التي سيتم توزيعها بين المكتتب ومالكي الصكوك في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، لاشتراط الفقهاء هذا في المضاربة، وإذا كان الصك يقطع بمبلغ محدد من الأرباح، أو لا يشير إلى نسبة الأرباح فإنه لا يكون متمشيا مع أحكام الشريعة الإسلامية.³

- كون الصك متسما بكونه إسلاميا يقتضي أن يكون الاكتتاب موضوعه مشاريع أو أنشطة اقتصادية جائزة شرعا ومنضبطة بضوابط الشرع،⁴ فلا يجوز تملك صك في مشروع لصناعة الخمر، أو شركة قوامها التعامل بالربا...

- مرونتها وصلاحياتها للوساطة المالية وتلبية حاجات تمويلية متعددة، وخضوعها لعوامل السوق.

¹ عبد العظيم أبو زيد، "نحو صكوك إسلامية حقيقية حقيقة الصكوك وضوابطها وقضاياها الشرعية"، إسلامية المعرفة، 2010، 1431، 112-13.

² بحوث ندوة البركة الثانية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، 81.

³ هشام كامل قشوط وعبد الفتاح علي بلقاسم، "الصكوك الاستثمارية الإسلامية.. ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة"، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، عدد 4 (31 ديسمبر، 2014): 171.

⁴ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية، 471.

المطلب الثالث: أنواع الصكوك:

لقد قسم الباحثون أنواع الصكوك باعتبارات مختلفة، حيث تقسم باعتبار هيكل الإصدار، وباعتبار صيغ العقود، وباعتبار جهة الإصدار، كما تنوع من حيث أساسها الفقهي، ومن حيث مدتها واستثمار حصيلتها.

وتم من يجعلها على نوعين: صكوك قائمة على الأصول، وصكوك مبنية على الاستثمار في رؤوس الأموال... وسأورد في هذا المطلب أهم هذه الأنواع مع شرح مختصر لها.

الفرع الأول: أنواع الصكوك باعتبارها هيكل الإصدار¹ أو باعتبار آلية الإطفاء²:

تنوع الصكوك باعتبار المصدر لها، واختيار الوضع الضريبي والقانوني والمقتضيات الشرعية، إلى:

صكوك قابلة للتحويل، وصكوك مؤبدة:

أولاً: الصكوك القابلة للتحويل: ويقصد بها تلك الصكوك التي تكون على هيكلية تجعلها قابلة لأن تحول إلى أسهم، من أسهم الجهة المصدرة، حيث يملكون أسهما عوض هذه الصكوك، وتحدد هذه القابلية للتحويل بوعده ملزم ينص على هذا الحق وكيفية ممارسته. وقد يحدد سعر تحويل الصك إلى سهم في نشرة الإصدار.

ثانياً: الصكوك المؤبدة: وهي الصكوك التي لم ينص على تاريخ انتهاءها أو تحويلها إلى أسهم. وتصفية هذه الصكوك يكون بشراء الجهة المصدرة لها، أو بشراء موجودات الصكوك.

الفرع الثاني: أنواع الصكوك باعتبار الأجل³:

تنقسم الصكوك بهذا الاعتبار إلى صكوك محددة الأجل وصكوك غير محددة الأجل:

أولاً: الصكوك المحددة الأجل:

1- صكوك قصيرة الأجل، وتتراوح مدتها ما بين ثلاثة أشهر كحد أدنى، وسنة كحد أقصى.

2- صكوك متوسطة الأجل، وتكون مدتها ما بين سنة وخمس سنوات.

3- صكوك طويلة الأجل، ومدتها من خمس سنوات إلى خمس وعشرين سنة.

ثانياً: الصكوك غير المحددة الأجل:

وهي الأخرى تنقسم إلى ثلاثة أنواع بناء على الأرباح المتوقعة تحصيلها من هذا الصك:

1- صكوك متناقصة المدة: وترتبط باشتراط استرداد جزء من قيمة الصك مع ما يقابله من الربح

¹ محمد بن علي القرني، صكوك التمويل الإسلامي، الأولى (الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، 1440)، 59.
² مسودة المعيار الشرعي 62 "الصكوك" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أبوفي)
³ عبد الحق العيفة، "تقييم صناعة الصكوك الإسلامية: دراسة مقارنة على مجموعة من الصكوك الإسلامية 2016 و2000s (2018)، 51.



المتحقق.

2- صكوك متزايدة المدة: وهي تلك الصكوك التي تصدر على أساس إعادة استثمار ما تنتج من أرباح، فتكون في تزايد مستمر.

3- صكوك دائمة: وهي شبيهة بتملك أسهم في الشركة، وقد تكون هذه الصكوك مرتبطة بعمر المشروع.

الفرع الثالث: أنواع الصكوك باعتبار صيغة العقد (من حيث أساسها الفقهي):

تقسيم الصكوك بهذا الاعتبار من أكثر التقسيمات استعمالاً عند الباحثين، ومن هذا المنطلق يمكن تصنيف الصكوك من حيث طبيعة العقد وأساسه الفقهي إلى ثلاثة أنواع كبرى، هي: المعاوضات، والمشاركات، والوكالة، وصكوك الاستثمار الزراعي، وفيما يلي تفصيل لهذه الأنواع:

أولاً: المعاوضات:

ويقصد بعقود المعاوضات في هذا السياق تلك العقود التي تكون العلاقة فيها بين حملة الصكوك ومنشئها علاقة قائمة على عقد عوضي، وهي كثيرة، منها:

1- عقد المراجعة: وقد اختلفت توصيفات الباحثين لهذا العقد اختلافاً مؤثراً في الحكم على مشروعية هذا العقد، وصورتها العامة هي أن صكوك المراجعة هي وثائق متساوية القيمة ينشئها مصدرها بغرض تمويل سلعة المراجعة، حيث تصبح سلعة المراجعة مملوكة لحملة الصكوك¹. فالمصدر لهذه الصكوك هو البائع للبضاعة، والمكتتبون هم المشترون حملة الصكوك، وتتضمن نشرة إصدار الصكوك وعداً ملزماً من مصدر الصكوك بشراء بضاعة معينة بمواصفات معينة، وبثمن محدد مع ربح معلوم يكون مبلغاً مقطوعاً أو نسبة محددة تدفع في مواعيد محددة².

2- صكوك السلم: وصورة هذا النوع من الصكوك أن يشتري من العميل بثمن حال سلعة موصوفة في الذمة مؤجلة الدفع، ويكون المشتري هم حملة الصكوك التي تم إصدارها لتحقيق رأس مال السلم، وتصبح السلعة مملوكة لهم³.

3- صكوك الاستصناع: وهي صكوك تمثل ملكية شائعة في رأس مال السلم لتمويل شراء سلع يتم استلامها في المستقبل، ثم تسوق على العملاء، ويكون العائد على الصكوك هو الربح الناتج عن البيع، ويتم تداول هذه الصكوك بعد تحول رأس المال إلى سلع بعد استلامها قبل بيعها⁴.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية، 469.

² شافية كتاف، "أهمية الصكوك الإسلامية في تنشيط الأسواق المالية"، 25 يونيو، 2015، 84.

³ حمزة مقاتل وعبد القادر طاري، "الصكوك الإسلامية وأثرها على ربحية المصارف الإسلامية دراسة حالة مصرف الراحي خلال الفترة (2008-2021)"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا 20، عدد 1 (3 مارس، 2024): 18،

⁴ رضوان آيت قاسي عزو، نبيلة مسيليتي، والحاج بن زيدان، "مجلة اقتصاد المال والأعمال"، الصكوك الإسلامية كأداة تمويلية في المصارف، 2019، 9.



4- صكوك الإجارة: وهذا النوع من الصكوك أكثر الأنواع شهرة وانتشارا، وصورته بشكل عام: أن يشتري وكيل حملة الصكوك أصلا من الأصول ذا منفعة، وبعد تملكه يقوم بتأجيرها للمصدر، وتستخدم مدفوعات الإيجار التي تكون إما ثابتة أو مرتبطة بمؤشر في دفع التوزيعات الدورية، وعند انتهاء المدة يبيع وكيل حملة الصكوك ذلك الأصل إلى المصدر بنفس ثمن الشراء.¹ وتتخذ صكوك الإجارة صورا مختلفة، فقد يتعلق الأمر بصكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة، وقد تكون منافع الأعيان غير موجودة، وإنما موصوفة في الذمة، كما أن الأمر قد يتعلق بصكوك ملكية الخدمات من طرف معين أو من طرف موصوف في الذمة.²

ثانيا: صكوك المشاركات.

ويندرج تحتها صكوك المضاربة، وصكوك الشركة.

1- صكوك المضاربة: وتعرف بأنها الوثائق الموحدة القيمة والصادرة بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، وذلك على أساس المشاركة في الأرباح والإيرادات المتحققة من المشروع المستثمر فيه وبحسب النسب المعلنة على الشيوخ المتبقية من الأرباح الصافية.³

2- صكوك الشركة: وهي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الشركة بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها.⁴

ثالثا: الوكالة: ويقصد بها تلك الصكوك التي تكون العلاقة فيها بين الجهة المنشئة للصكوك والحااملين لها قائمة على أساس الوكالة، وتكون يد الوكيل يد أمانة، إلا أن يفرض أو يتعدى، كما أن الجهة المنشئة لا تضمن رأس المال أو الأرباح.⁵

رابعا: صكوك الاستثمار الزراعي:

وتشمل: صكوك المزارعة، وصكوك المساقاة، وصكوك المغارسة.⁶

1- صكوك المزارعة: وهي صكوك متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول الزراعي وفق النسبة المتفق عليها في العقد.

¹القرني، صكوك التمويل الإسلامي، 70.

²هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية، 469.

³كتاف، "أهمية الصكوك الإسلامية في تنشيط الأسواق المالية"، 83.

⁴هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية، 470.

⁵هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أيوفي، مسودة المعيار الشرعي 62 "الصكوك"، دت، 75.

⁶نادية- سامي والعقون- مبارك، "الصكوك الإسلامية البديل لتحقيق التنوع الاقتصادي والتصدي للأزمات النفطية في الجزائر"، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، 2، عدد 1 (1 يونيو، 2021): 14.



2- صكوك المساقاة: وهي صكوك يتم إصدارها بقصد استخدام حصيلة الاكتتاب في سقي الأشجار ورعايتها وفق ما يقتضيه عقد المساقاة.

3- صكوك المغارسة: وهي وثائق متساوية القيمة، تستثمر حصيلتها في غرس الأشجار والنفقة عليها، ويصبح لحملة الصكوك حصة شائعة في الغرس.

الفرع الرابع: أنواع الصكوك باعتبار جهة الإصدار:

تتمثل جهة إصدار الصكوك إما في الحكومات، أو الشركات، أو المنظمات الدولية والهيئات، وتبعاً لذلك، تتنوع الصكوك بحسب جهة الإصدار إلى:

أولاً: الصكوك السيادية: وهي تلك التي تصدرها الحكومات، وتعتبر بالمقارنة مع الصكوك الأخرى ذات مخاطر أقل، ويكون الغرض منها هو المصلحة العامة، لذلك توجه إلى تمويل مشاريع ذات نفع عام. ومثالها ما أنجزته وزارة الاقتصاد والمالية يوم الجمعة 05 أكتوبر 2018 بإطلاق أول إصدار للصكوك السيادية بالمغرب. وكان موضوع هذا الإصدار الافتتاحي، من نوع "إجارة" حيث بلغت قيمة هذه الصكوك مليار درهم تسدد على مدى خمس سنوات.

ثانياً: الصكوك التي تصدرها الشركات: وهذا النوع من الصكوك هو النسبة الغالبة الآن، خاصة حين يتعلق الأمر بشركات المساهمة العامة، وتلجأ إلى إصدار هذه الصكوك عندما تحتاج إلى التمويل.¹

ثالثاً: الصكوك التي تصدرها المنظمات والهيئات: ويتعلق الأمر بتلك الصكوك التي تصدرها بعض الهيئات كالأوقاف والبنوك.. وقد تكون صكوك خيرية أو استثمارية أو صكوك القرض الحسن.

المبحث الثاني: الضوابط والقواعد الشرعية المتعلقة بإصدار وتداول الصكوك.

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: القواعد والكليات الشرعية الحاكمة لإصدار وتداول الصكوك.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية الخاصة المتعلقة بإصدار وتداول هذه الصكوك.

وفيما يلي تفصيل القول في المطلبين أعلاه:

المطلب الأول: القواعد والكليات الشرعية الحاكمة لإصدار وتداول الصكوك.

من خلال قراءتنا قراءة متأنية لما كتبه المهتمون بالصكوك من هيئات، ومجامع فقهية، وباحثين حول الصكوك من جانبها الشرعي، نجد أهم القواعد والمبادئ التي يحتكمون إليها هي:

¹ القري، صكوك التمويل الإسلامي، 95.



1- الربا:

أهم مميز للصكوك عن السندات وغيرها من الأدوات الاستثمارية المحرمة هو خلوها من الربا، باعتبار أن الصك قائم على التملك، وليس على القرض كالسندات بمختلف أشكالها، ومنه نستنتج أن أول قاعدة حاكمة للصكوك إصدارا وتداولاً، هو الابتعاد عن الربا.

إن الربا بأصنافه: ربا الديون وربي البيوع، وربي الفضل والنسيئة، ترجع إليها أغلب العقود المحرمة، والاحتياط من عدم الوقوع في الربا قد يؤدي إلى القول بحظر أغلب العقود المبنية على الصكوك، وهذا ما حدا ببعض المؤسسات العلمية أن تجيز بعض التعاملات بشرط عدم غلبة الديون عليها؛ فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 30 بشأن صكوك المضاربة وصكوك الاستثمار أن العبرة بالغالب؛ فإذا كان غالب موجودات الصكوك نقوداً أو ديوناً أو مجموعهما لم يجز تداول الصكوك.¹

2- قاعدة الغنم بالغرم أو الخراج بالضمان:

وهي الأخرى من أهم القواعد التي تميز الاستثمار الحلال عن الأدوات الأخرى المحرمة، فالاستثمار في المنظور الإسلامي قائم على مستوى معين من المخاطرة، بمعنى أن الربح في العقود الاستثمارية الإسلامية غير منفصل عن إمكانية الخسارة، فما يمكن أن يحصله حامل الصك من أرباح، قد يخسر مقابله في حال تعثر المشروع الذي يملك حامل الصك نسبة منه، وهو الأمر المعبر عنه: بالغنم بالغرم، أو الخراج مقابل الضمان، فإذا كان رأس المال مضموناً على من أخذه فإن رب المال لا يستحق إلا رأس ماله فقط دون ربح، لأنه لم يعرض ماله للمخاطرة، ومن تطبيقات هذه القاعدة كذلك في مجال الصكوك، قول من قال: إن مدير الصكوك يضمن قيمة الصكوك إذا قدم دراسة اقتصادية لجدوى المشروع الاستثماري خلص فيها إلى نجاح المشروع وربحيته، ثم ادعى لاحقاً وقوع الخسارة، وذلك لتغيره بالمستثمرين.²

ويظهر أثر هذه القاعدة فيما لو تم إعطاء ضمان لحملة الصكوك بدفع عوائد معينة بهم بشكل دوري، أو بإطفاء قيمة الصكوك وفق قيمتها الاسمية في نهايتها فإن ذلك لا يجوز، لأن قاعدة الخراج بالضمان تقتضي أن لا يجتمع عائد وهو الخراج، مع ضمان رأس المال.³

وعموماً فإن حاملي الصكوك لا بد أن يدخلوا على قدر من المخاطرة، فإذا لم يكن الأمر كذلك، وكان رأس مال المال مضموناً أو الربح مقطوعاً فسد العقد.

¹ انظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، القرار رقم 3، فقرة (5/4) في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18 - 23 جمادى الآخرة 1408 هـ الموافق 6-11 (فبراير) 1988م.

² أبو زيد، "نحو صكوك إسلامية حقيقية حقيقة الصكوك وضوابطها وقضاياها الشرعية"، 125.

³ زكية بوستة وفطيمة الزهرة نوي، "الضوابط الشرعية لإصدار وتداول الصكوك المالية الإسلامية بين التنظير والتطبيق"، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، عدد 07 (يناير، 2019): 107، 07-<https://revues.univ-biskra.dz/index.php/LFBM/article/view/4073>.



3- مراعاة القواعد الحاكمة لأحكام الديون:

صورة كثيرة من العمليات المرتبطة بالصكوك إصدارا وتداولاً وإطفاء¹ خاصة في غياب العين التي يمثلها الصك تأخذ أحكام الدين، من ذلك إعادة إجارة الخدمات، وصكوك الاستصناع إذا تحولت إلى أعيان مملوكة لحماية الصكوك في مدة الاستصناع، ودفعت حصيلتها في ثمن استصناع مواز أو تم تسليم العين المصنع للمستصنع، ويحكم عليها بالجواز من عدمه بناء على مراعاتها لأحكام التصرف في الديون. ولا يكفي في التعامل بالصكوك المشتملة على الديون توثيقها بل لا بد من انتفاء الربا بقسميه: ربا الفضل وربي النسبة.

4- بيع الدين بالدين:

وهو فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معيناً يتأخر قبضه²، وهو ثلاثة أقسام: فسخ الدين في الدين، وبيع الدين بالدين، وابتداء الدين بالدين. وأغلب الصور المحرمة المتعلقة بتداول الصكوك ترجع إلى هذا الأصل المحرم إجماعاً، وذلك لتضمن بيع الدين بالدين أصليين من الأصول المحرمة في البيوع، هما الربا والغرر.

5- وجود معنى "بيع ما لم يقبض" في تداول الصكوك:

وبيع ما لم يقبض من العقود المنهي عنها، لما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك".³ ومن أنواع الصكوك التي يتحقق فيها هذا المعنى، تداول الصكوك التي أصدرت مقابل موجودات موصوفة في الذمة، والمراد بتداولها بيعها في السوق الثانوية بعد عملية الشراء من طرف المكتتبين، فالمكتتبون اشتروها وهي موصوفة في ذمة المصدر، فبيع هذه الصكوك يتحقق فيه بيع ما لم يملك.

6- مبدأ البيان والوضوح:

إن من أهم المبادئ الواجب مراعاتها في الصكوك مبدأ البيان والوضوح، باعتباره من المبادئ الكبرى التي تروم الأحكام الشرعية تحقيقها في التعاملات المالية، وذلك لما يضمنه هذا المبدأ من عامل الاطمئنان الذي يعد المحرك الأساس لكل نشاط اقتصادي.

¹ إطفاء الصكوك يعني توزيع موجوداتها على حملة الصكوك أو بيعها للمصدر أو غيره، وتوزيع حصيلة بيعها على حملة الصكوك، بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك. محمد علي الموسى و غي سيلادو، "مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية"، *الودائع الاستثمارية: مفهومها، نشأتها، مخاطرها، ضوابطها*، ديسمبر، 2016، 84.

² خليل بن إسحاق، *مختصر العلامة خليل*، تحقيق أحمد جاد، الأولى (القاهرة: دار الحديث، 1426)، 149.

³ رواه ابن حبان في "صحيحه" (10 / 160) برقم: (4321) (كتاب العتق، ذكر الإخبار عن كيفية الكتابة للمكاتب) والحاكم في "مستدركه" (2 / 17) برقم: (2196) (كتاب البيوع، اشتراط البائع خدمة العبد المبيع وقتاً معلوماً) والنسائي في "الكبرى" (5 / 52) برقم: (5007) (كتاب العتق، ذكر المكاتب يؤدي بعض كتابته)، وأبو داود في "سننه" (3 / 303) برقم: (3504) (كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده)، والترمذي في "جامعه" (2 / 515) برقم: (1234) (أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك)، وابن ماجه في "سننه" (3 / 308) برقم: (2188) (أبواب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن)، والبيهقي في "سننه الكبير" (5 / 267) برقم: (10530) (كتاب البيوع، باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة)



وفيما يتصل بالصكوك، فإن مبدأ الوضوح من المفترض أن تتضمنه وثيقة نشرة الإصدار، بحيث تشمل على تفاصيل الصكوك المطروحة للاكتتاب، وجميع البيانات التي يحتاج إليها المكتتبون، ومن أهم ما يجب أن تشمل عليه: حجم الإصدار، وحجم البرنامج، ومدة الإصدار، وغرض الجهة المنشئة، ونوع العقد الشرعي المستعمل في الإصدار، والمتدخلين والمشاركين في الإصدار وصفاتهم، مثل: الجهة المنشئة، وأمين الإصدار، والمنظمين له، والوكلاء أو الوسطاء... وطريقة توزيع العوائد، وموجودات الصكوك ومواصفاتها، وطريقة سد العجز إن وجد، وبيان طريقة استرداد وإطفاء الصكوك...

7- مراعاة أحكام الصرف:

وأهم هذه الأحكام: المناجزة (التقايض) والتماثل، وذلك في مختلف الحالات التي تكون فيها الصكوك تمثل نقودا، ومن بين هذه الحالات:

- عند بداية طرح الصكوك للاكتتاب وتسلم الجهة المصدرة للأموال.
- فترة ما بعد الاكتتاب وقبل بدء النشاط الاستثماري.
- حين تقوم الشركة بالتنضيق الحقيقي لما تمثله الصكوك لتوزيع الأرباح الدورية، أو بداية مشروع استثماري جديد.
- عند نهاية المشروع وتصفية موجودات الصكوك¹.

ومعظم ما يعتمد عليه المجيزون لهذه الصكوك من الأدلة ما يلي:

1- قوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا" ذلك أن الأصل في المعاملات الحل، والتحريم استثناء، فكل عقد لم يدل دليل على تحريمه فهو جائز استصحابا للبراءة الأصلية. هذا إذن أهم دليل يتمسك به المجيزون، والحق أن هذا الدليل العام يعمل به ما لم يوجد دليل يخرج الفرع المتنازع فيه من أصل الإباحة إلى الحرمة. وثمة أصول كثيرة إذا وجد مناطها في عقد من العقود كانت محظورة، أمهاتها: الربا، والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل.

2- قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة: وتحقيق مناطها في قضية الصكوك أن الحاجة تدعو إليها، وفي اللجوء إليها بديل عن المعاملات الربوية المحققة، فالتعامل بهذه الصكوك يلبي حاجيات كثيرة لأفراد المجتمع. إلا أن قضية الحاجة هذه تتطلب نوعا من الدقة في تحقيقها في كل صورة من صور إصدار الصكوك وتداولها، ولا ينبغي أن تتخذ مطية لتسويق اقتحام الحرام.

3- معيار الغالب: يتوقف جواز تداول بعض الأنواع من الصكوك بناء على الغالب في موجودات الصكوك هل هو الأعيان والمنافع، أم النقود والديون، حيث جاء في العنصر الثالث من قرار من المجمع الفقهي

¹العيفة، "تقييم صناعة الصكوك الإسلامية"، 96.



رقم 30 (3/4) المتعلق بسندات المقارضة: إذا صار نال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقا للسعر المتراضي عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانا أو منافع، أما إذا كان الغالب نقودا أو ديونا فتراعى في التداول الأحكام الشرعية...

فالملاحظ أن المجمع أخذ بمعيار الغالب هل هو نقود وديون، أم أعيان ومنافع، فقرر الجواز في الحالة الثانية وتوقف في الحالة الأولى (النقود والديون)، الأمر الذي خلق نقاشا بين الباحثين، في هذه الأخيرة؛ حيث ذهب فريق إلى جواز تداول الصكوك ولو كانت موجوداتها مختلطة من الأعيان والمنافع والنقود والديون، عملا بمبدأ التبعية، إذا كان النشاط الرئيس للشركة هو المتاجرة بالأعيان والمنافع أو الحقوق، بشرط الشروع في العمل بنسبة 10%.

ورأى فريق آخر، عدم جواز تداول الصكوك إذا كانت مكونات موجوداتها مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، وكان الغالب النقود أو الديون، لما في ذلك من مبادلة النقد بالنقد دون ضوابط شرعية، وكذا بيع الدين بالدين لغير من هو عليه...

ويرى اتجاه آخر أن المعتبر هو قصد المشتري، فإن كان قصده هو النقود أو الديون في حال غلبتهما على الأعيان الأخرى لم يصح التداول، بخلاف إذا لم يكن يقصد ذلك. ويمكن الاطلاع على قصده من خلال نوع نشاط الشركة أو الوعاء الاستثماري¹.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية الخاصة المتعلقة بإصدار وتداول هذه الصكوك.

إذا كان ما سبقت الإشارة إليه من قواعد وكليات شرعية حاکمة لإصدار وتداول الصكوك بشكل عام، فإن ثمة قواعد وضوابط خاصة تتعلق بمختلف مناحي الصكوك إصدارا وتداولاً وإطفاء، ويتعلق الأمر بضوابط تهم المصدر والمكتتبين، ومتطلبات نشرة الإصدار.

إن الصكوك المتداولة إما أن تمثل نقودا أو ديونا خالصة، أو تكون النقود والديون غالبية على موجودات الشركة، أو تكون تمثل أعيانا أو منافع أو خدمات، وفيما يلي بعض هذه الضوابط التي تعم مختلف هذه الصيغ، ومختلف العقود، ومن أهم ذلك ما يلي:

- الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، من خلال وجود هيئة شرعية تراقب الصك في جميع

مراحل.

- وجود تعاقد مشروع بين الصك والمتدخلين، فالصك تصدره جهة معينة، متخذة وسيطا في ذلك، يكون

في الغالب مؤسسة مالية، ثم تقوم هذه الشركة بالاكتتاب، ثم يشتري هذا الصك من طرف العملاء، فيقوم المضاربون باستثمار الأموال التي تم الوصول إليها عن طريق الاكتتاب. هؤلاء المتدخلون يجب أن يكون

¹بوستة ونوي، "الضوابط الشرعية لإصدار وتداول الصكوك المالية الإسلامية بين التنظير والتطبيق"، 101-4.



تعاقدتهم سليما مع كل طرف متدخل آخر. وهذه العملية تتضمن مجموعة من التعاقدات، تختلف باختلاف المصدر ونوع الصكوك، وصيغ التمويل، ويمكن أن تكون وكالة من جهة، وشركة من جهة أخرى، ومضاربة من وجه آخر، وإجارة أو استصناعا أو سلما من زاوية طريقة الاستثمار.

- أن تكون الشركة المصدرة للصكوك ذات مشروع حلال، وذلك يعني أن الشركة التي تتبنى أو تنتج منتجات محرمة، كالخمر والخنزير أو الإقراض بفائدة، أو تقدم خدمات مبنية على الربا؛ كشركات التأمين التجارية لا يجوز الانضمام إليها.

- ألا تكون الديون غالبية على أصول المشروع أو الشركة، وإن كانت كذلك أخذ الصك الأحكام المتعلقة بالدين، وليس الأحكام الفقهية المتعلقة بالشركة.

- لا يجوز تداول الصكوك وموجوداتها ما تزال نقودا، في أي مرحلة من مراحل التصكيك. وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 30 (3/4) المتعلق بسندات المقارضة في مؤتمره الرابع في جدة في فبراير سنة 1988 في البند أ- من العنصر الثالث على ما يلي: إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب، وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقودا، فإن تداول الصكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

- أن يمثل الصك حصة شائعا في عين موجودة أو منفعة، وهذا الضابط متفرع عما قبله، وهذا يعني أن يكون الصك مما يجوز تداوله بيعا وشراء وهبة ووصية...

- ألا يكون الربح مقطوعا لحامل الصك، لقيام الصك على المضاربة التي من شروطها عدم تحديد الربح مسبقا.

- تضمن نشرة الإصدار لنوع العقد الذي تصدر على أساسه الصكوك، ببيان هل هو عقد إجارة مثلا، أو مرابحة أو استصناع أو سلم¹.

- يشترط في بيع الصكوك أن تكون موجوداتها مما يقبل انتقال الملك شرعا وقانونا إلى حملة الصكوك، فإن لم تكن كذلك فلا يجوز بيعها².

- لا يجوز تقييد التصرف في موجودات الصكوك بما يتناقض مع حقيقة البيع أو يتنافى مع مقاصده³.

- لا يجوز أن يعتبر الصك ذا قيمة مالية في نفسه، بحيث تكون هذه الوثيقة هي الموجودات المملوكة لحملة الصكوك، بل يجب أن تكون هذه الوثيقة ممثلة لحصة شائعة في موجودات الصكوك.

¹الموسى ومادو، "مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية"، 81.

²أيوفي، مسودة المعيار الشرعي 62 "الصكوك"، 6.

³هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية، 477.



- لا يجوز للمضارب أو الشريك أو وكيل الاستثمار أن يتعهد بشراء الأصول من حملة الصكوك أو من يمثلهم بقيمتها الاسمية عند إطفاء الصكوك في نهاية مدتها، وفقا لما جاء في المعيار الشرعي رقم 12 بشأن الشركة الصادر عن أيوفي.

- التملك الحقيقي لموجودات الصكوك، حيث إن بعض الأنواع من الصكوك، ومنها الصكوك السيادية يكون تملك حملة الصكوك لموجودات الصكوك تملكا صوريا وهميا، بل حتى الشركة ذات الغرض الخاص التي تعتبر وسيطا بين الجهة المصدرة وحملة الصكوك لا تكون لها الاستقلالية التامة في التصرف، وبديل عدم إمكانية حملة الصكوك التصرف في هذه الموجودات، مما يكون الأمر فيه أقرب إلى القرض بفائدة، وليس إجارة ربحية.

- مراعاة ضوابط كل عقد من العقود في الصكوك المركبة من عدة عقود.

- توفر جهة الإصدار على هيئة شرعية متوفرة على الشروط الكفيلة بضمان سلامة كل العقود والمستندات من المخاطر الشرعية.



خاتمة:

- نسجل في هذه الخاتمة أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث وهي كما يلي:
- تنوعت تعريف الصكوك والمشارك بينها أنها عبارة عن وثائق متساوية القيمة تقابل حصصا في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات ...
 - تمتاز الصكوك بكونها تمثل حقا في موجودات معينة أو منفعة، كما يتحمل صاحب الصك مخاطر تملكه في مقابل تمتعه بمغانم هذا التملك، ويوكن الصك غير قابل للتجزئة، كما أنه من المفترض أن تكون هذه الصكوك متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها بديلا عن السندات والأسهم، إلا أن الواقع يستنتج منه أن أغلبها لا يختلف عن السندات الربوية.
 - الصكوك تتنوع باعتباريات مختلفة، منها اعتبار هيكل الإصدار، واعتبار صيغ العقود، وجهة الإصدار، كما تتنوع إلى أنواع أخرى من حيث أساسها الفقهي، ومن حيث مدتها واستثمار حصيلتها...
 - أهم الكليات والقواعد الحاكمة للصكوك إصدار وتداولها، هي: الربا، وقاعدة الغنم بالغرم أو الخراج بالضمان، والأحكام المتعلقة بالديون، وبيع الدين بالدين، وبيع ما لم يقبض، ومبدأ البيان والوضوح، وأحكام الصرف.
 - ثمة ضوابط أخرى تخص كل خطوة من خطوات التصكيك، يجب مراعاتها من أجل عدم الإخلال بالقواعد الكلية التي سبق تناولها.



قائمة المصادر والمراجع:

- ابن فارس، أبو الحسين. معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام محمد هارون. 6 م. دار الفكر، 1399.
- ابن ماجه، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. الأولى. 5 م. دار الرسالة العالمية، 1430.
- ابن منظور. لسان العرب. الثالثة. م 4. 15 م. بيروت- دمشق- لبنان: دار صادر، 1414.
- أبو زيد، عبد العظيم. "نحو صكوك إسلامية حقيقية حقيقة الصكوك وضوابطها وقضاياها الشرعية". إسلامية المعرفة، 2010، 1431.
- آيت قاسي عزو، رضوان، نبيلة مسيليتي، والحاج بن زيدان. "مجلة اقتصاد المال والأعمال". الصكوك الإسلامية كأداة تمويلية في المصارف، 2019.
- أيوفي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. مسودة المعيار الشرعي 62 "الصكوك"، د.ت. بحوث ندوة البركة الثانية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي. الأولى. فندق هيلتون - جدة: إدارة البحوث والتطوير - مجموعة البركة المصرفيين - البحرين، 1432.
- بوستة، زكية، وفطيمة الزهرة نوي "الضوابط الشرعية لإصدار وتداول الصكوك المالية الإسلامية بين التنظير والتطبيق". مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، عدد 07 (15 يناير، 2019): 87.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. جامع الترمذي. 6 م. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. شرح التلويح على التوضيح. مصر: مكتبة صبيح، د.ت.
- الحاكم، الإمام الحافظ أبو عبد الله النيسابوري. المستدرک على الصحيحين. 5 م. دار المعرفة - بيروت - لبنان، د.ت.
- خليل بن إسحاق. مختصر العلامة خليل. تحقيق أحمد جاد. الأولى. القاهرة: دار الحديث، 1426.
- دين، مختارية. "مميزات الصكوك الإسلامية ودورها في عملية التمويل". مجلة دفا تر اقتصادية 10، عدد 1 (31 مايو، 2019): 32-48.
- سامي حمود. الأدوات التمويلية الإسلامية لشركات المساهمة. الأولى. السعودية: البنك الإسلامي للتنمية، 1996.
- سامي، نادية-، والعقون- مباركي. "الصكوك الإسلامية البديل لتحقيق التنوع الاقتصادي والتصدي للأزمات النفطية في الجزائر". مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية 2، عدد 1 (1 يونيو، 2021): 131.
- العيقة، عبد الحق. "تقييم صناعة الصكوك الإسلامية: دراسة مقارنة على مجموعة من الصكوك الإسلامية 2016 و 2001 ب"، 2018.
- القرى، محمد بن علي. صكوك التمويل الإسلامي. الأولى. الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، 1440.



قشوط، هشام كامل، وعبد الفتاح علي بلقاسم. "الصكوك الاستثمارية الإسلامية.. ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة". مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، عدد 4 (31 ديسمبر، 2014): 161-197.

كتاف، شافية. "أهمية الصكوك الإسلامية في تنشيط الأسواق المالية"، 25 يونيو، 2015.

محمد بن حبان البستي. صحيح ابن حبان. الثانية. بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، 1414.

مقاتل، حمزة، وعبد القادر طاري. "الصكوك الإسلامية وأثرها على ربحية المصارف الإسلامية_ دراسة حالة مصرف الراجحي خلال الفترة (2008-2021)". مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا 20، عدد 1 (3 مارس، 2024): 24-311.

الموسى، محمد علي، وغي سيلا مادو. "مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية". الودائع الاستثمارية: مفهومها، نشأتها، مخاطرها، ضوابطها.، ديسمبر، 2016.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). المعايير الشرعية. المنامة - البحرين، 1439.

التضارب القضائي حول تطبيق قانون المسطرة المدنية في دعوى التحفيظ العقاري

كمال اشنيول

محام بهئية المحامين بفاس

طالب باحث بسلك الدكتوراه

توطئة:

تنتهي مهمة المحافظ على الأملاك العقارية عندما يحيل ملف مطلب التحفيظ العقاري على المحكمة المختصة للبت فيه، لتبدئ مهمة القضاء الذي خصه المشرع المغربي بمجموعة من الضوابط المسطرية سواء أثناء سير دعوى التحفيظ العقاري أو أثناء البت فيها.

ولا يمكن للقضاء أن يضع يده على دعوى التحفيظ العقاري، إلا في حالة تقديم تعرض من لدن المتعرضين، وإلا حسم الأمر أمام المحافظ العقاري إداريا وإنتهى الأمر إما برفض مطلب التحفيظ أو بتأسيس رسم عقاري، فالتعرض وسيلة قانونية لفتح الباب أمام القضاء لقول كلمته في دعوى التحفيظ العقاري وذلك بإصدار حكم أو قرار قضائي ملزم للأطراف، بعد سلوك مجموعة من الإجراءات القضائية.

ولقد تضمن قانون التحفيظ العقاري مجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية سواء تلك المتعلقة بالمرحلة الإدارية أو القضائية لمسطرة التحفيظ العقاري، والتي يمكن القول عنها قواعد كلاسيكية وجامدة ومثيرة للجدل، فظهير التحفيظ العقاري يتضمن قواعد إجرائية وموضوعية تهتم كيفية تعامل القضاء مع نزاع التحفيظ العقاري مما جعله قانون الموضوع والشكل، وهو ما أكدته قرار صادر عن محكمة النقض¹ عندما قضى " أن ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري قانون الموضوع والشكل كذلك، فقد تضمن الإجراءات التي تتخذها محكمة التعرض على مطلب التحفيظ وكذا الأحكام التي تصدرها وكيفية تبليغها وطرق الطعن فيها".

وهكذا فإن الإطار القانوني المنظم لنزاع التحفيظ العقاري تتجاوزه كل من القواعد الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في قانون التحفيظ العقاري وقانون المسطرة المدنية، باعتباره قانون شكلي صرف. وفي ظل هذه الإزدواجية الإجرائية والخصوصية المسطرية التي تميز نزاع التحفيظ العقاري عن باقي

¹ قرار محكمة النقض رقم 887 الصادر بتاريخ 5 أبريل 1989 في ملف مدني 85/2182، أورده أحمد أجعون " المنازعات العقارية بين المحاكم العادية والمحاكم الإدارية ". مطبعة دار الأمان، الطبعة الأولى، 2016، ص 46.



الدعاوى الأخرى، جعلت القضاء المغربي متضارب حول مدى إمكانية إعمال قواعد المسطرة المدنية في نزاعات التحفيظ العقاري.

إن كان قانون التحفيظ العقاري رقم 14.07 تضمن في طياته بعض القواعد الإجرائية المتعلقة بدعوى التحفيظ العقاري، إلا أنه سكت وأغفل تنظيم مجموعة من القواعد الإجرائية الأخرى، الأمر الذي يطرح معه مدى إمكانية الرجوع إلى قانون المسطرة المدنية لتجاوز النقص الحاصل في قانون التحفيظ العقاري.

وإذا كانت المرحلة الإدارية لعملية التحفيظ العقاري لا يطبق بشأنها سوى ظهير 12/8/1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري، فإن المرحلة القضائية يحصل فيها اندماج بين الظهير المذكور ومقتضيات قانون المسطرة المدنية¹، الأمر الذي يجعل العمل القضائي يتخذ مواقف متباينة بخصوص هذه الثنائية القانونية المطبقة على نزاعات التحفيظ العقاري، والتي تختلف سواء من حيث الصياغة التي جاءت بها أو من حيث الطبيعة القانونية لكل واحد منهم.

فمن خلال استقراء العديد من الاجتهادات القضائية الصادرة بخصوص هذا الموضوع يتضح أن القضاء لم يستقر على موقف محدد سواء على صعيد محاكم الموضوع أو على مستوى محكمة النقض. الشيء الذي يجعلنا نتساءل من هو القانون الواجب التطبيق في نزاع التحفيظ العقاري، خاصة في الحالات المسكوت عنها في قانون التحفيظ العقاري، هل قانون التحفيظ العقاري باعتباره قانون خاص؟ أم قانون المسطرة المدنية باعتباره الشريعة العامة؟ وما موقف القضاء من هذه الازدواجية الإجرائية المطبقة على دعوى التحفيظ العقاري؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات سنحاول تناول هذا الموضوع من خلال مبحثين:

المبحث الأول: محاولة إيجاد الأساس القانوني للاستبعاد تطبيق قواعد م. م في دعوى التحفيظ

العقاري.

المبحث الثاني: محاولة إيجاد الأساس القانوني لتطبيق قواعد م. م في دعوى التحفيظ العقاري.

¹ محمد الحمداني: " إصدار الحكم على ضوء مقتضيات المسطرة المدنية، ظهير 1913 المطبق على العقارات التي في طور التحفيظ، مقال منشور بمجلة المحاماة، عدد 34، ص 34.

المبحث الأول: محاولة إيجاد الأساس القانوني للاستبعاد تطبيق قواعد م. م في دعوى التحفيظالعقاري.

إذا كان قانون المسطرة المدنية يعتبر الشريعة العامة لجميع إجراءات ومساطر التقاضي في الدعوى المدنية، فإن قانون التحفيظ العقاري رقم 14/07 المغير والمتمم لظهير التحفيظ العقاري، قد أفرد مجموعة من القواعد المسطرية الخاصة بنزاعات التحفيظ العقاري، والتي تختلف عن تلك المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، الأمر الذي يجعل القضاء وهو يخوض في نزاعات التحفيظ العقاري يحاول إيجاد الأساس القانوني قصد استبعاد تطبيق قانون المسطرة المدنية في دعوى التحفيظ العقاري. وذلك إما لعل أن النص الخاص يقيد النص العام (المطلب الأول) أو لعل أن النزاع يتعلق بالتحفيظ العقاري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: استبعاد قانون المسطرة المدنية على أساس تطبيق قاعدة النص الخاص يقيدالنص العام.

من المبادئ المتعرف والمتفق عليها فقها وقضاء هو أن النص الخاص يقيد النص العام. والمقصود بالنص الخاص تلك القاعدة القانونية التي تنظم مجال معين بذاته مثل قانون الأسرة وقانون الشغل وقانون التحفيظ العقاري... الخ.

بينما يقصد بالنص العام تلك القاعدة القانونية التي تنظم مجالات متعددة وأغالبها تتعلق بما هو مسطري واجرائي صرف وهو ما يعرف بالشريعة العامة، كما هو الشأن بالنسبة لقانون المسطرة الجنائية وقانون المسطرة المدنية.

وتبرز أهمية هذا المبدأ في حالة وجود قواعد قانونية في نص عام وآخر في نص خاص، حيث تكون الأولوية في التطبيق للنص الخاص على النص العام.

وهو مبدأ واجب الاحترام والتطبيق، ولا بد من الانتباه إليه لمعرفة أي من القوانين الواجب التطبيق، الأمر الذي ينطبق على نزاعات التحفيظ العقاري حيث يتدخل فيها النص الخاص وهو ظهير التحفيظ العقاري مع النص العام وهو قانون المسطرة المدنية.

وهكذا فمن المبادئ العامة المسلم بها فقها وقضاء أن النص الخاص أولى وأسبق في التطبيق من النص العام وأن هذا المبدأ يشمل قواعد الموضوع والشكل على حد سواء، الأمر الذي يترتب عنه تطبيق النصوص المسطرية الواردة في قانون التحفيظ العقاري بالأسبقية عن تلك المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

وهوما أكدته محكمة النقض في إحدى قراراتها التي جاء فيها ما يلي: "أن مقتضيات الواردة في ظهير

التحفيظ العقاري هي الواجبة التطبيق بدلا من مقتضيات الواردة في قانون المسطرة المدنية عملا بمبدأ



تقديم النص الخاص عن النص العام بشأن القواعد المسطرية...¹.

كما جاء أيضا في قرار عدد 76 صادر عن محكمة النقض بتاريخ 9/1/1991 في ملف عقاري عدد 438 ما يلي: " ... إن ظهير 12 غشت 1913 المعتبر بمثابة قانون التحفيظ العقاري سن قواعد خاصة للطعن بالاستئناف تضمنها الفصل 42 منه، ومع وجود هاته القواعد الخاصة لا يمكن تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية."².

وفي نفس السياق ذهبت نفس المحكمة إلى أن مسطرة التحفيظ العقاري ينظمها قانون خاص وهو ظهير 12 غشت 1913 مما يتعين معه إعمال هذا الأخير وليس قانون المسطرة المدنية، هذا ما جاء في قرارها عدد 630 الصادر في الملف عدد 84/4668 الذي نص على ما يلي: "... حقا لقد تبين صحة ما نعتة الوسيلة على القرار ذلك أن الحكم صدر في مادة التحفيظ العقاري الذي ينظمها ظهير 1913/08/12 وهو قانون خاص ومن المعلوم أن القانون الخاص يقدم على القانون العام، فيما أن الفصل 40 قد نص على كيفية تبليغ الأحكام الابتدائية وأجال استئنافية فإنه لم يبق معه أي مجال لتطبيق القانون العام على ما نظمته القانون الخاص الذي لازال العمل جاريا به لحد الآن مما يكون معه القرار خارقا لمقتضيات الفصل 40 من نفس الظهير ومستوجبا للنقض."³.

كما ذهبت أيضا محكمة النقض في قرارها عدد 998 صادر بتاريخ 02/03/2010 في ملف مدني عدد 2008/1/2749 إلى أنه: " لا مجال للاحتجاج في قضايا التحفيظ العقاري بخرق الفصل 111 من قانون المسطرة المدنية، ما دام النزاع فيها يتعلق بمسطرة التحفيظ العقاري والتي ينظمها قانون خاص وهو ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري وهذا القانون لا يسمح للغير بالتدخل في الدعوى..."⁴.

وجاء أيضا في قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 18/06/2008 على أن " دعوى التحفيظ دعوى خاصة أفرد لها المشرع قانونا خاصا له علاقة بالنظام العام تثار مخالفته تلقائيا، هذا القانون يشمل قانون الإجراءات الشكلية والموضوعية بمنأى على تطبيق قانون المسطرة المدنية إلا في الحالات التي يحيل فيها قانون التحفيظ على قانون المسطرة المدنية ولا وجود بالقانون المذكور نص قانوني يحيل على الفصل 111

¹ قرار محكمة النقض عدد 630. الصادر بتاريخ 1989/3/1. في ملف مدني عدد 84/4668. منشور في مجلة "قضاء المجلس الأعلى في التحفيظ العقاري خلال أربعين سنة"، إصدارات سلسلة المكتبة القانونية، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 1999. ص 184 وما يليها.

² أورده عبد الحليم عدي: " خصوصية الطعن في المادة العقارية"، مقال منشور بالمجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية "سلسلة الأعداد الخاصة"، العدد الثالث، ص 55/54.

³ قرار عدد 630. الصادر في الملف عدد 84/4668. أورده حكيم بلحشرش: " الأمن القانوني في مجال المعاملات العقارية"، مقال منشور في سلسلة المنازعات العقارية، العدد الرابع، ص 299.

⁴ قرار عدد 998. صادر بتاريخ 02/03/2010. في ملف مدني عدد 2008/1/2749. أورده عبد العزيز الصروخ: " انتقال الحقوق الإرثية العقارية في التشريع المغربي والعمل القضائي"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2023/2022. ص 218.



من قانون المسطرة المدنية...¹.

وفي نفس الإطار جاء في قرار صادر عن محكمة النقض " ... وباعتبار ظهور التحفيظ 1913/8/12 هو نص خاص فهو الأولى بالتطبيق ويكون بذلك الطعن المقدم غير مقبول، فإنه نتيجة لما ذكر يكون القرار معللا تعليلا كافيا وغير خارق للقانون والوسيلة على غير أساس.²

ويرى بعض الباحثين³: أن استبعاد القواعد العامة من التطبيق في مجالات معينة أو منازعات محددة، مرده مراعاة الشروط والظروف الخاصة التي تتميز بها هذه المنازعات مقارنة مع غيرها، والحقيقة أن دعوى التحفيظ من القضايا التي تستحق نصوصا خاصة في بعض الإجراءات القضائية، لتكون ملائمة ومتناسقة مع ما ترمي إليه الإجراءات الإدارية التي يقوم بها المحافظ في المرحلة الإدارية لمسطرة التحفيظ العقاري.

بينما يرى البعض الآخر من الباحثين⁴: أنه مهما يكن من أمر، فإنه من المبادئ المقررة والمعمول بها قانونا أنه إذا وجد تعارض بين نص خاص ونص عام، تطبق مقتضيات النص الخاص. نتيجة لذلك فإن قانون التحفيظ العقاري يقدم على قانون المسطرة المدنية لكون ظهور التحفيظ العقاري يعتبر نصا خاصا بينما يعتبر قانون المسطرة المدنية نصا عاما.

والحقيقة أن استبعاد تطبيق قواعد المسطرة المدنية في نزاعات التحفيظ العقاري بعلّة أن قانون التحفيظ العقاري أفرد قواعد إجرائية خاصة بدعوى التحفيظ فإنه موقف يتماشى مع خصوصية دعوى التحفيظ.

وعليه فإن قانون التحفيظ العقاري يبقى الأولى بالتطبيق عن قانون المسطرة المدنية في جل الحالات، باستثناء الحالات التي يحيل فيها قانون التحفيظ على هذا القانون الأخير.

كما أن القضاء في الكثير من الحالات يتمسك بقاعدة مفادها: أنه لا يمكن إعمال قانون المسطرة المدنية في نزاعات التحفيظ العقاري مادام أن ذلك لا يشكل أي ضرر لأطراف النزاع سواء تعلق الأمر بطالب التحفيظ أو بالمتعرض.

في هذا الإطار جاء في قرار صادر عن محكمة النقض⁵ ما يلي: " ... يعيب الطاعن بخرق الفقرة الثالثة

¹ قرار عدد 2336. الصادر في ملف مدني عدد 2026/1/1/2228، أورده عبد الرحيم الطهيري، الاجتهاد القضائي في مسطرة التحفيظ " بحث نهاية تكوين الملحقين القضائيين، الفوج 41. فترة التكوين 2017/2015، ص 86/85.

² قرار عدد 1281. المؤرخ في 2011/03/22. في ملف مدني عدد 3727 / 2009/1/1، أورده عمر أزوكار: " الموسوعة القضائية لقانون التحفيظ العقاري"، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الثانية، سنة 2022، ص 586.

³ يوسف مختري " حماية حقوق الواردة على العقار في طور التحفيظ"، مطبعة المعارف الجديدة _ الرباط _ الطبعة الأولى. ص 404.

⁴ الحس أولياس: " خصوصيات مسطرة التحفيظ العقاري في المرحلة القضائية _ دراسة على ضوء الاجتهاد القضائي"، مقال منشور بمجلة المنبر القانوني-عدد مزدوج 2 و3 _ أبريل/ أكتوبر 2012. ص 128.

⁵ قرار محكمة النقض عدد 3527. الصادر بتاريخ 2003/12/10. في ملف مدني عدد 3254 / 2001/1/1. غير منشور.



والرابعة من الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن القرار المطعون فيه لم يتضمن أسماء الطرف المستأنف عليه في المقال الذي تقدم به عيساوي محمد وهم فاطنة الحسناوي بنت بوعزة ولوزة ولم يوضح حضورهم أو تخلفهم ولم يشير إلى شهادات التسليم الخاصة بهم.

لكن، حيث إنه بالنسبة للسبب الثاني المتعلق بالمطلوبين فاطنة الحسناوي ولوزة لطيفة، فإن القرار المطعون فيه وإن لم يذكر أسمائهما بديباجته فقد أورد أسمائهما في صلب القرار بصفتها متعرضتين على مطلب التحفيظ وحكم لفائدتها ابتدائيا بصحة التعرض وهذه بيانات كافية. وأن عدم الإشارة إلى حضورهما أو تخلفهما وشهادات التسليم الخاصة بهما لا يشكل ذلك سببا للنقض ما دام أن الطاعن لم يتضرر من ذلك، مما تكون معه الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

كما جاء أيضا في قرار آخر صادر عن محكمة النقض ما يلي: " ردا على ما تمسك به الطاعنون فإن المحكمة استدعت الأطراف لجلسة 16/03/2015 حيث حضر الأستاذ ... عن الطاعنين وتسلم نسخة من مذكرة دفاع المطلوب في النقض والتمس مهلة فأهمل لجلسة 04/05/2015 وقد حضر الجلسة المذكورة وخلالها تم حجز الملف للمداولة وتكون بذلك المحكمة قد احترمت مقتضيات الفصل 44 من قانون التحفيظ العقاري، كما أن إعداد المستشار المقرر لتقريره كإجراء مسطري لا يترتب على الإخلال به النقض إلا أضر بالأطراف عملا بمقتضيات الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، وهو ما لا يدعيه الطاعنون، ويكون الشق من السبب غير جدير بالاعتبار...."¹.

من خلال ما ذكر أعلاه يتبين أن القضاء حاول أن يقلل من الحالات التي تطبق فيها مقتضيات قانون المسطرة المدنية في دعوى التحفيظ العقاري، ولعل التبرير الذي جعل اجتهاد محكمة النقض ينحو نحو هذا المنحى هو محاولة جعل تلك الدعوى تسير بالسرعة اللازمة دون أن تغرق في الشكليات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية والتي من شأنها إطالة أمد النزاع، وقد ارتكاز الاجتهاد القضائي على كون ذلك لا يشكل ضررا للأطراف.²

¹ قرار محكمة النقض عدد 4/8 الصادر بتاريخ 03/01/2017. في ملف مدني عدد 2016/8/1/1883، أورده عمر أزوكار: " الموسوعة القضائية لتحفيظ العقاري المغربي " م. س، ص 222.

² جيلالي بوحبس: " دور القضاء في مسطرة التحفيظ العقاري من خلال اجتهادات المجلس الأعلى"، مقال منشور بمجلة المحامي، العدد 43 سنة 2003، ص 100/99.

المطلب الثاني: استبعاد قانون المسطرة المدنية على أساس أن النزاع يتعلق بالتحفيظ العقاري.

يلاحظ من خلال القرارات والأحكام التي تمكن من الحصول عليها، أن القضاء وهو يبت في نزاعات التحفيظ العقاري يحاول التقيد بما ورد في قانون التحفيظ العقاري، دون أن يرجع إلى قانون المسطرة المدنية.

في هذا الإطار جاء في قرار صادر عن محكمة النقض¹ ما يلي: "لا مجال لاستدلال بمقتضيات الفصل 335 من قانون المسطرة المدنية في النازلة مادام النزاع فيها متعلقا بالتحفيظ العقاري المطبقة بشأنه مسطرته الخاصة المنصوص عليها في ظهير التحفيظ العقاري..."

وجاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بأكادير² ما يلي: "... وحيث من جهة أخرى، فإن ما نعاه المتعرض على باقي مقتضيات القرار الاستئنائي المتعرض عليه لا يستقيم، ذلك ما أثير من وسائل تخص ما أدلي به أثناء الإجراءات المسطرية للتحفيظ المتعلقة بمطلب التحفيظ المتعرض ضده، والتي سبق وأن ناقشتها الأحكام القضائية الصادرة على ضوء نفس ملف التحفيظ، ومن ضمنها القرار الاستئنائي المتعرض عليه، وهي وسائل لا يمكن مناقشتها إلا في إطار صلاحيات واختصاصات محكمة التحفيظ، وهي تبت في صحة التعرضات طبقا للفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري، أو في إطار ممارسة الطعون في حق مقررات المحافظ العقاري التي تخص مسطرة التحفيظ، وفق ما هو منظم في ظهير التحفيظ العقاري كم تم تنميته وتعديله بالقانون 14.07..."

وجاء أيضا في قرار صادر على نفس المحكمة³ على أنه: "لا يجوز الطعن بإعادة النظر في قرار محكمة التحفيظ لعدم التنصيص عليه صراحة في قانون التحفيظ العقاري.

إن ظهير 12/8/1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري هو قانون موضوع وقانون شكل كذلك، إذ تضمن الإجراءات التي تتخذها محكمة التعرض على التحفيظ، وكذا الأحكام التي تصدرها وكيفية تبليغها وطرق الطعن فيها.

إن سكوت المشرع عن إعادة النظر كطريق للطعن استثنائي يفيد استبعاده، ولا يجوز الرجوع إلى قانون المسطرة المدنية بشأن طعن لم تتناوله مسطرة التحفيظ ولم تعرفه، ولم تحل على قانون المسطرة المدنية بشأنه، ولا يمكن سلوك هذا الطعن بمجرد أن المشرع لم يستبعده صراحة، كما فعل بالنسبة

¹ قرار عدد 399، الصادر بتاريخ 13 فبراير 1991. في ملف عدد 77/935. أورده أحمد اجعون، " المنازعات العقارية بين المحاكم العادية والمحاكم الإدارية ". مطبعة دار الأمان، الطبعة الأولى، 2016. ص 58.

² قرار محكمة الاستئناف " الغرفة العقارية " الصادر بتاريخ 2015/4/28. في ملف عقاري رقم 2023/234. منشور في مجلة المنبر القانوني العدد 12، سنة 2017، ص 278 وما بعدها.

³ قرار محكمة الاستئناف " الغرفة العقارية " الصادر بتاريخ 2013/03/03 في ملف عقاري عدد 2014/258 منشور بمجلة المنبر القانوني، العدد 12، سنة 2017، ص 289.



للتعرض لأن التعرض كان يكفي السكوت عنه لاستبعاده، وأن التنصيص على هذا الاستبعاد صراحة مجرد تأكيد...".

وجاء أيضا في قرار صادر عن محكمة النقض عدد 2004/1/1/4075 والمؤرخ في 26/4/2006 على أنه " ... لكن، حيث من جهة فالنزاع يتعلق بالبت في التعرضات المنصبة على مسطرة التحفيظ والتي تطبق بشأنه المقتضيات القانونية المنصوص عليها في ظهير التحفيظ العقاري وبالتالي فلا مجال للاحتجاج بمقتضيات الفصلين 342 و345 من قانون المسطرة المدنية..."¹.

وجاء أيضا في قرار صادر عن محكمة النقض ما يلي: "... لكن ردا على الفرعين أعلاه مجتمعين لتدخلهما فإن المحكمة استدعت دفاع الطاعن وحضر الأستاذ... بجلسة 24/12/2013، وتسلم نسخة من جواب المستأنفة عليه المقدم من طرف الأستاذة ...، وبالتالي فإن ما تمسك به عدم تبليغه جواب الخصم يبقى خلاف الواقع، كما أنه لا مجال للتمسك في النازلة بعدم تطبيق المسطرة الكتابية وخرق مقتضيات الفصلين 45 و329 وما بعده من قانون المسطرة المدنية لأن الأمر يتعلق بمسطرة التحفيظ العقاري، وتطبق بشأنها مسطرة التحفيظ التي هي مسطرة شفوية وتخضع في المرحلة الاستئنافية لمقتضيات الفصول 41 إلى 45 من ظهير التحفيظ العقاري، وليس لمقتضيات الفصلين 45 و329 من قانون المسطرة المدنية المحتج بها ويبقى ما تمسك به الطاعن على غير أساس..."².

¹ قرار عدد 2004/1/1/4075. والمؤرخ في 26/4/2006. أورده عمر أزوكار: " التحفيظ العقاري في ضوء التشريع العقاري وقضاء محكمة النقض"، م. س. ص. 201.
² قرار محكمة النقض عدد 8/63. المؤرخ في 2015/01/27. ملف مدني عدد 2014/8/1/4359، أورده عمر أزوكار: " الموسوعة القضائية لتحفيظ العقاري المغربي _ رصد لأكثر من 2000 قرار لمحكمة النقض"، م. س. ص. 37.



المبحث الثاني: محاولة إيجاد الأساس القانوني لتطبيق قواعد م. م في دعوى التحفيظ

العقاري.

نظرا لأهمية مسطرة التحفيظ العقاري باعتبارها أهم مرحلة يمر منها العقار غير محفظ ليصبح عقارا محفظا، فقد أحطها المشرع بتنظيم تشريعي خاص، إلا أن هذا القانون الخاص بالتحفيظ العقاري لم يفي بالغرض المطلوب، لكونه لم يلم بجميع الإشكاليات المسطرية التي تثيرها نزاعات التحفيظ العقاري المعروضة على أنظار القضاء، الشيء الذي فرض على القضاء وهو ينظر في دعوى التحفيظ العقاري ضرورة التدخل من أجل سد الفراغ والنقص الحاصل في نصوص قانون التحفيظ العقاري قصد إيجاد حلول مسطرية لدعوى التحفيظ الغير المنصوص عليها في قانون التحفيظ العقاري، وذلك من خلال الرجوع إلى قانون المسطرة المدنية.

وهكذا نجده يفعل نصوص قانون المسطرة المدنية وهو ينظر في دعوى التحفيظ العقاري مرة بعللة أن قانون التحفيظ العقاري أحل على قانون المسطرة المدنية (المطلب الأول) ومرة بعللة أن قانون المسطرة المدنية من النظام العام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطبيق قانون المسطرة المدنية بعللة إحالة قانون التحفيظ عليها.

يعتبر قانون التحفيظ العقاري، قانون موضوع وشكل كما استقر عليه الفقه والقضاء، حيث يتضمن كافة الإجراءات التي تتخذها المحكمة وهي تبت في نزاعات التحفيظ العقاري، وهو بذلك يشكل قانونا إجرائيا خاصا كما أكدنا على ذلك سابقا، غير أنه متى أحال هذا القانون على قواعد المسطرة المدنية التي تعتبر الشريعة الإجرائية العامة وجب الالتزام بهذه الإحالة.¹

والقاعدة التي كرستها محكمة النقض أنه لا يمكن تطبيق أي فصل من فصول قانون المسطرة المدنية إلا بالإحالة الصريحة والواضحة عليها بمقتضى قانون التحفيظ العقاري²، هو ما أكدته محكمة النقض في أحد قراراتها الذي جاء فيه ما يلي: " لا يطبق قانون المسطرة المدنية في قضايا التحفيظ العقاري إلا في الحالات التي يحيل عليها قانون التحفيظ العقاري..."³.

وبالرجوع إلى مقتضيات قانون التحفيظ العقاري يتضح أنه أحل على قانون المسطرة المدنية بخصوص

¹ عبد الحليم عدي: " خصوصية الطعن في المادة العقارية "، مقال منشور بالمجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية "سلسلة الأعداد الخاصة"، دون ذكر السنة، العدد الثالث، ص 49.50.

² عبد اللطيف الفتحي: " القضايا الخلافية في المنازعات العقارية على ضوء قرارات محكمة النقض "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، السنة الجامعية 2014/2015. ص 50.

³ قرار محكمة النقض عدد 132. الصادر بتاريخ 17/04/1981. في ملف إداري رقم 63/907. أورده أحمد أجعون، م. س. ص 59.



بعض المسائل فقط، تتعلق في مجملها بشكليات التبليغ وبالأجل، مما يتعين معه تطبيق قواعد المسطرة المدنية في نزاعات التحفيظ العقاري فيما يتعلق بهذه المسائل مادام أن قانون التحفيظ أحل بصريح العبارة بشأنها على قانون المسطرة المدنية.

وهو ما أكدته محكمة النقض في قرار لها الذي جاء فيه: " لا تخضع مسطرة التحفيظ لقانون المسطرة المدنية ما عدا في الأحوال المنصوص عليها صراحة..."¹.

وعلى خلاف هذا التوجه يذهب بعض الباحثين:² إلى أنه لا مجال لإحالة قانون التحفيظ العقاري على قواعد الشريعة العامة للمسطرة المدنية، ما دام أن منازعات التحفيظ العقاري من نوع خاص، ومادام أن ظهور التحفيظ العقاري يوصف بنص خاص.

وهكذا أحال قانون التحفيظ العقاري من خلال الفصل 34³ على قانون المسطرة المدنية بخصوص الشكليات التي ينبغي أن يلتزم بها القاضي المقرر أو القاضي المنتدب أثناء تحضيره للقضية المعروضة أمامه، كما أحال الفصل 40⁴ على قانون المسطرة المدنية بخصوص شكليات تبليغ الحكم إلى طالب التحفيظ وإلى جميع المتعرضين. وأحال كذلك من خلال نفس الفصل على قانون المسطرة المدنية بخصوص أجل استئناف الحكم. وإحالاته كذلك من خلال الفصل 41⁵ على قانون المسطرة المدنية بخصوص شكليات تقديم المقال الاستئنافي. وإحالاته من خلال الفصل 47⁶ على مقتضيات قانون المسطرة المدنية فيما يتعلق بشكليات تبليغ القرار الاستئنافي وكذا إحالاته من خلال نفس الفصل على نفس القانون بخصوص أجل الطعن بالنقض في نزاعات التحفيظ العقاري. وإحالاته أيضا من خلال الفصل 107⁷ على قانون المسطرة المدنية بخصوص

¹ قرار محكمة النقض عدد 229. الصادر بتاريخ 1968/5/15. أورده جيلالي بوخيصة: " هل يمكن للمتقاضي اللجوء إلى المحكمة دون مكاتب المحافض في القضايا العقارية؟ مقال منشور بمجلة القانون المغربي، مطبعة دار السلام، العدد 6 يونيو 2004، ص 164.

² عمر أزوكار: " الدليل العملي للعقار في طور التحفيظ"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، سنة 2011. ص 150.

³ جاء في الفصل 34 من قانون التحفيظ العقاري رقم 07/14 على أنه: "... ويراعي القاضي المقرر أو القاضي المنتدب من طرفه القواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية..."

⁴ ينص الفصل 40 من قانون التحفيظ العقاري رقم 14.07 على أنه: " بمجرد صدور الحكم وقبل انصرام ثمانية أيام، يبلغ ملخصه إلى طالب التحفيظ وإلى باقي المتعرضين وفق الشكل المقرر في قانون المسطرة المدنية. يمكن استئناف هذا الحكم داخل الأجل المحدد في نفس القانون."

⁵ ينص الفصل 41 من قانون التحفيظ العقاري رقم 14.07 على أنه: " يقبل الاستئناف في موضوع التحفيظ العقاري مهما كانت قيمة العقار المطلوب تحفيظه.

يمكن رفع طلب الاستئناف على الكيفية المذكورة في الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية. ويوجه الملف بدون مصاريف مع نسخة الحكم المطعون فيه إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف."

⁶ ينص الفصل 47 من قانون التحفيظ العقاري رقم 14.07 على أنه: " يبلغ القرار الاستئنافي وفق الكيفية المقررة في قانون المسطرة المدنية ويمكن الطعن فيه بالنقض داخل الأجل المحدد في نفس القانون."

⁷ نص الفصل 107 من قانون التحفيظ العقاري رقم 14.07 على أنه: " إن جميع الأجل المنصوص عليها في هذا القانون هي أجل كاملة وتحسب

وفق القواعد المقررة في الفصل 512 من قانون المسطرة المدنية."



كيفية احتساب الأجل.

فمثلا بخصوص مسطرة التبليغ في دعوى التحفيظ العقاري يسري عليها قانون المسطرة المدنية لكون أن شكيلات التبليغ وطرق التبليغ والبيانات التي يجب تضمينها في شواهد التسليم وكذا الأشخاص الواجب تبليغهم، حتى يكن التبليغ صحيحا، كلها أمور منظمة في قانون المسطرة المدنية وغير منظمة بنص خاص في قانون التحفيظ العقاري.

وفي نفس الوقت نظم قانون التحفيظ العقاري بعض الأمور المتعلقة بالتبليغ ومنحها بعض الخصوصية عن القواعد العامة المعمول بها في التبليغ، من ذلك مثلا أجال التبليغ حيث يجب تبليغ أطراف الدعوى بموعد الجلسة قبل ثمانية أيام على الأقل بعد التوصل بالاستدعاء (الفصل 35 من قانون التحفيظ العقاري) وبالتالي على القضاء إعمال قواعد المسطرة المدنية في المسائل غير المنظمة بنص خاص في قانون التحفيظ العقاري مع مراعاة خصوصية هذا القانون حتى لا يقع في تعارض.

ومن وجهة نظرنا المتواضعة يمكن القول كقاعدة عامة أن الرجوع إلى قواعد المسطرة المدنية قصد أعمالها في نزاعات التحفيظ يجب أن ينظر اليه من منطلق تعارض أو عدم تعارض هذه القواعد مع الخصوصيات الإجرائية لدعوى التحفيظ العقاري، ومع فلسفة المشرع من قانون التحفيظ العقاري، لا من منطلق مدى إحالة قانون التحفيظ العقاري على قانون المسطرة المدنية من عدمه. وعلى القضاء أن يجتهد في إيجاد حلول إجرائية لدعوى التحفيظ عندما يسكت قانون التحفيظ على تنظيم مسطرة إجرائية معينة.

المطلب الثاني: تطبيق قانون المسطرة المدنية بعلّة أنها من النظام العام.

يعرف النظام العام بمفهومه الواسع بأنه مجموعة القواعد التي تستهدف تحقيق المصالح العامة سياسية كانت هذه المصالح أو اجتماعية أو اقتصادية¹.

وبمفهومه الضيق يمكن تعريفه: بأنه تلك القواعد القانونية الأمرة التي لا يمكن مخالفتها والتي تثار تلقائيا من طرف المحكمة في حالة عدم إثارتها أو التمسك بها من طرف الأطراف أو من طرف النيابة العامة. والتشريع المغربي يربط في جل قواعده القانونية بين فكرة النظام العام والقاعدة القانونية، الأمر الذي تولد عنه تقسيم القاعدة العامة إلى قواعد أمرة وأخرى مكملّة.

وقد رتب المشرع آثار وأحكام على جعل القاعدة القانونية مرتبطة بالنظام العام، فقرر المشرع حماية خاصة للقواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام نظرا لأهميته ودوره الكبير في قيام كيان المجتمع.

حيث قرر المشرع البطلان على كل اتفاق أو إجراء يخالف النظام العام وجعل لكل ذي مصلحة

¹ عبد الرزاق السنهوري: " الموجز في نظرية الالتزامات "، دار الاحياء والتراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ص 145.



حق التمسك به، كما يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع ببطلان الإجراء من طرف الأطراف أو من طرف المحام صاحب الحق لمخالفته النظام العام في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، شريطة أن تكون عناصره الواقعية كانت مثارة في النزاع أمام محاكم الموضوع.

ويرى بعض الفقه¹: أن قواعد المسطرة الواردة في ظهير التحفيظ العقاري، لا تلغي قواعد المسطرة المدنية غير المخالفة، بل تبقى عليها، ويتعين تطبيقها في قضايا التحفيظ، كقانون عام، عند غياب المقتضى القانوني في ظهير التحفيظ العقاري.

بينما يرى البعض الآخر²: أن أمر اللجوء إلى النص الإجرائي العام في المسكوت عنه إجرائيا في قانون التحفيظ العقاري، لا يتوقف على الإحالة الصريحة من قانون التحفيظ العقاري، والذي تعتبر قواعده أمرة ولها علاقة بالنظام العام، وإنما الأمر يتعلق بكل قضية على حدة وبحسب الكيفية التي تروج بها أمام محكمة التحفيظ.

في حين يرى بعض الباحثين³: أن القضاء يملك صلاحية إثارة الجوانب المسطرية في دعوى التحفيظ العقاري وتطبيق قواعد المسطرة المدنية وإن لم يثيرها أطراف الدعوى لارتباطها بالنظام العام. إلا أن محكمة النقض تذهب في اتجاه أن للقاضي صلاحية إعمال الجوانب المسطرية المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية في نزاعات التحفيظ العقاري طالما أن المسائل المسطرية من النظام العام وللمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها حتى ولو لم يتمسك الأطراف بذلك. وفي هذا الإطار جاء في قرار لمحكمة النقض⁴ ما يلي: "... في الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام:

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 37 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه رقم 14.07، فإن محكمة التحفيظ تبت في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرضين وطبيعته ومشتملاته ونطاقه تجاه طالب التحفيظ وفقا لما أحاله عليها المحافظ على الأملاك العقارية، ولا يسوغ لها أن تحكم للطرف المتعرض بحقوق تفوق مطالبه المحددة سلفا أمام المحافظ.

وحيث يتجلى من مستندات الملف أن تعرض المتعرضة ضد مطلب التحفيظ أعلاه، وحسب مطالبها

¹ عمر أزوكار: "خصوصيات الإجراءات في مسطرة التحفيظ العقاري"، مقال منشور في مجلة فصيلة، العدد الأول، السنة 1 دجنبر 2010. ص 63.

² محمد محروك: " نظام التحفيظ العقاري بالمغرب _ في ضوء آخر المستجدات"، مطبعة المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الثانية 2022 ص 119.

³ محمد ناجي شعيب: " تعليق على قرار محكمة الاستئناف بوجدة عدد 413"، منشور بمجلة المناظرة، عدد 3 يونيو 1998، ص 149.

⁴ القرار عدد 661. الصادر بتاريخ 14 شتنبر 2021. في الملف المدني عدد 2019/8/1/7243. غير منشور.



المقدمة أمام المحافظ هو تعرض جزئي وليس كلي، وأن المحكمة المصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بصحة التعرض المدعى من طرف المطلوبة على مطلب التحفيظ أعلاه بأنه: " نظرا لكون أن وعاء مطلب تحفيظ المستأنف عليهما يقع كلياً داخل حدود رسم ملكية المستأنفة الجماعة السلالية لدوار عزفة فإن تعرضها يشمل حسب رسم ملكها كل وعاء مطلب التحفيظ".

لتنتهي إلى الحكم للمتعرضة على النحو المذكور، تكون قد غيرت طلب المتعرضة من تعرض جزئي إلى تعرض كلي، وبذلك تكون قد خرقت مقتضيات الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية والتي لها مساس بالنظام العام، وعرضت بالتالي قرارها للنقض والإبطال".

ودائماً في نفس التوجه القائل بضرورة إعمال قواعد المسطرة المدنية في نزاعات التحفيظ العقاري لكون أن قواعد المسطرة المدنية تعتبر من النظام العام، مما يتعين تطبيقها والو تعلق الأمر بقضايا التحفيظ العقاري، جاء في قرار صادر عن محكمة النقض على أنه: " تقبل وحدها تطبيق أمام محكمة التحفيظ، مقتضيات المسطرة المدنية التي يرجع لها ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري وتلك التي يفرض النظام العام تطبيقها..."¹.

وذهبت أيضاً محكمة النقض إلى أنه يجب إعمال قواعد المسطرة المدنية في نزاعات التحفيظ العقاري في الحالات التي سكت عنها ظهير التحفيظ العقاري وذلك لاعتبار قواعد المسطرة المدنية تعتبر من النظام العام يجب اعمالها تلقائياً وإن لم ينص قانون التحفيظ العقاري عليها.

وهكذا جاء في قرارها عدد 163 ما يلي: " كل الأحكام يجب أن تكن معللة، وأن تفي بالأغراض المطلوبة منها، وعليه فإن المحاكم مكلفة بالفصل في قضايا التحفيظ العقاري، ليست معفاة من ذلك بالرغم من سكوت ظهير 12 غشت 1913، من تبرير أحكامها، ومن خضوع لمقتضيات المسطرة المفروضة والتي تعتبر من النظام العام."².

على هذا النهج صار القضاء حتى تمكن من تكريس عدة قواعد قانونية في العديد من القرارات الصادرة عنه، وذلك فيما يتعلق بتطبيق قواعد المسطرة المدنية في نزاعات التحفيظ العقاري، وهذه القواعد المكرسة قضاء تمكنت من حل مجموعة من الإشكالات القانونية التي تعترض عمل قاضي التحفيظ العقاري أثناء نظره في دعوى التحفيظ، ورفعت اللبس الذي يعتري نصوص قانون التحفيظ العقاري، وتخطت أيضاً في بعض الأحيان الجمود التي تضمنتها هذه الأخيرة وأوجدت حلولاً قضائية للإجراءات القانونية المسكوت عنها في ظهير التحفيظ العقاري.

¹ قرار عدد 182. في ملف مدني عدد 1766. الصادر بتاريخ 59/4/29. أورده عبد الحليم عدي، م. س. ص 64.
² عبد العزيز الحضري: "تطبيق قواعد المسطرة المدنية أمام قضاء التحفيظ العقاري"، مقال منشور بمجلة رسالة الدفاع، العدد الثاني، نونبر 2001، ص 19/18.



وبالرغم من ذلك نرى أن القضاء لم يستطيع إرساء اجتهادات قضائية قارة وموقف محدد بخصوص مسألة تطبيق قواعد المسطرة المدنية في نزاعات التحفيظ العقاري من عدمه، فتارة يستبعدا على أساس أن قانون التحفيظ العقاري هو قانون الشكل والموضوع وتارة أخرى يطبقها على أساس أن بعض المقتضيات التي جاء بها قانون المسطرة المدنية واجبة التطبيق في قضايا التحفيظ العقاري دون الحاجة للإحالة عليها لكونها من النظام العام.

بينما يرى البعض الآخر¹: أنه مهما يكن من أمر، فإن ظهير التحفيظ العقاري هو في نهاية المطاف قانون موضوع وشكل، ومادام الأمر كذلك وتطبيقا لمبدأ أو قاعدة "النص الخاص يقدم على النص العام" فإن الرجوع إلى قانون المسطرة المدنية يستوجب إحالة صريحة من ذلك على الظهير على القواعد العامة أو في حالة سكوته عن قاعدة قانونية معينة.

¹ حكيم بلحشر: "الأمن القانوني في مجال المعاملات العقارية"، مقال منشور في سلسلة المنازعات العقارية، العدد الرابع. ص 308.



خاتمة:

وهكذا فإن النقاش الدائر بخصوص أعمال قواعد المسطرة المدنية في دعوى التحفيظ العقاري طرح جدل قضائي لأنه ليس هناك توجه قضائي مستقر حول إمكانية الرجوع إلى قانون المسطرة المدنية من عدمها، قصد إعمالها وتطبيقها على دعوى التحفيظ العقاري.

إن دعوى التحفيظ العقاري تبقى مقيدة بمجموعة من القيود على عكس باقي الدعاوي الأخرى التي تأطرها من حيث الشكل قانون المسطرة المدنية، بالرغم من أن العمل القضائي كما رأينا قد حاول تجاوز السكوت والنقص الذي يعرفه ظهير التحفيظ العقاري، وذلك إسهاما منه في تحقيق الأمن القضائي وخلق التوازن بين حقوق طالب التحفيظ وحقوق المتعرض، والحد من الازدواجية الإجرائية ومن القيود المفروضة على المحكمة المعروضة عليها نازلة التحفيظ العقاري.

إنها بعض النقاط التي خلفتها الازدواجية الإجرائية لدعوى التحفيظ العقاري أثناء مرحلة الابتدائية للبت في دعوى التحفيظ العقاري، في انتظار تدخل المشرع لسن أحكام ومقتضيات تؤطر دعوى التحفيظ من الناحية الإجرائية إما بشكل مستقل في ظهير التحفيظ العقاري وإما بتنظيم كل ما هو إجرائي المتعلق بنزاع التحفيظ في قانون المسطرة المدنية، وجعل قانون التحفيظ العقاري قانون الموضوع فقط لا قانون الشكل والموضوع.

إن أثر التدخل الإيجابي للقضاء خاصة على مستوى محكمة النقض كأعلى هيئة قضائية بالبلاد في محاولة الحد من القضايا الخلافية في نزاعات التحفيظ العقاري من حيث الجانب الاجرائي فيها، التي يتدخل فيها قانون المسطرة المدنية مع قانون التحفيظ العقاري، لا يمكن نكرناه، غير أنه في بعض الأحوال قد تكون محكمة النقض هي مصدر الخلاف، كما قد يكون الخلاف داخل أورقة محاكم الموضوع فيما بينها أو بينها وبين محكمة النقض، لهذا انعكاس سلبي على الأمن القضائي للبلاد.

**لائحة المراجع المعتمدة:****الكتب:**

- أحمد أجعون " المنازعات العقارية بين المحاكم العادية والمحاكم الإدارية ". مطبعة دار الأمان، الطبعة الأولى، 2016.
- عمر أزوكار: " الدليل العملي للعقار في طور التحفيظ"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، سنة 2011.
- عبد الرزاق السنهوري: " الموجز في نظرية الالتزامات"، دار الاحياء والتراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى دون ذكر السنة.
- محمد محروك: " نظام التحفيظ العقاري بالمغرب_ في ضوء آخر المستجدات"، مطبعة المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الثانية 2022.
- يوسف مختري " حماية حقوق الواردة على العقار في طور التحفيظ"، مطبعة المعارف الجديدة_ الرباط _ الطبعة الأولى_ 2016.
- أحمد أجعون " المنازعات العقارية بين المحاكم العادية والمحاكم الإدارية ". مطبعة دار الأمان، الطبعة الأولى، 2016.

الموسوعات:

- عمر أزوكار: " الموسوعة القضائية لقانون التحفيظ العقاري"، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الثانية، سنة 2022.

الأطروحات:

- عبد العزيز الصروخ: " انتقال الحقوق الإرثية العقارية في التشريع المغربي والعمل القضائي"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2023/2022.
- عبد اللطيف الفتيحي: " القضايا الخلافية في المنازعات العقارية على ضوء قرارات محكمة النقض"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، السنة الجامعية 2015/2014.

الرسائل:

- عبد الرحيم الطهيري " الاجتهاد القضائي في مسطرة التحفيظ " بحث نهاية تكوين المحققين القضائيين،



الفوج 41. فترة التكوين 2015/2017.

المقالات:

عبد الحليم عدي: " خصوصية الطعن في المادة العقارية"، مقال منشور بالمجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية "سلسلة الأعداد الخاصة"، العدد الثالث. دون ذكر السنة.

حكيم بلحشر: " الأمن القانوني في مجال المعاملات العقارية"، مقال منشور في سلسلة المنازعات العقارية، العدد الرابع.

جيلالي بوحبص: " دور القضاء في مسطرة التحفيظ العقاري من خلال اجتهادات المجلس الأعلى"، مقال منشور بمجلة المحامي، العدد 43 سنة 2003.

جيلالي بوخيصة: " هل يمكن للمتقاضي اللجوء إلى المحكمة دون مكاتب المحافظ في القضايا العقارية؟ مقال منشور بمجلة القانون المغربي، مطبعة دار السلام، العدد 6 يونيو 2004.

عمر أزوكار: " خصوصيات الإجراءات في مسطرة التحفيظ العقاري"، مقال منشور في مجلة فصيلة، العدد الأول، السنة 1 دجنبر 2010.

محمد ناجي شعيب: " تعليق على قرار محكمة الاستئناف بوجدة عدد 413"، مقال منشور بمجلة المناظرة، عدد 3 يونيو 1998.

عبد العزيز الحضري: " تطبيق قواعد المسطرة المدنية أمام قضاء التحفيظ العقاري"، مقال منشور بمجلة رسالة الدفاع، العدد الثاني، نونبر 2001.

- الحسن أولياس " خصوصيات مسطرة التحفيظ العقاري في المرحلة القضائية -دراسة على ضوء الاجتهاد القضائي" مقال منشور بمجلة المنبر القانوني-عدد مزدوج 2 و3_ أبريل/ أكتوبر 2012.

محمد الحمداني: " إصدار الحكم على ضوء مقتضيات المسطرة المدنية، ظهير 1913 المطبق على العقارات التي في طور التحفيظ، مقال منشور بمجلة المحاماة، عدد 34.

القرارات القضائية:

قرار محكمة النقض رقم 887 الصادر بتاريخ 5 أبريل 1989 في ملف مدني 85/2182، منشور

قرار محكمة النقض عدد 630. الصادر بتاريخ 1/3/1989. في ملف مدني عدد 84/4668. منشور

منشور في مجلة "قضاء المجلس الأعلى في التحفيظ العقاري خلال أربعين سنة"، إصدارات سلسلة المكتبة القانونية، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 1999. ص 184 وما يليها.

قرار عدد 630. الصادر في الملف عدد 84/4668 منشور.

قرار عدد 998. صادر بتاريخ 02/03/2010. في ملف مدني عدد 2008/1/2749. منشور



- قرار عدد 2336. الصادر في ملف مدني عدد 2026/1/1/2228. منشور
- قرار عدد 1281. المؤرخ في 2011/03/22. في ملف مدني عدد 3727 /2009/1/1، منشور
- قرار عدد 182. في ملف مدني عدد 1766. الصادر بتاريخ 59/4/29. منشور
- قرار محكمة النقض عدد 3527. الصادر بتاريخ 2003/12/10. في ملف مدني عدد 2001/1/1/3254. غير منشور.
- قرار محكمة النقض عدد 4/8 الصادر بتاريخ 03/01/2017. في ملف مدني عدد 2016/8/1/1883،
- قرار عدد 399. الصادر بتاريخ 13 فبراير 1991. في ملف عدد 77/935 منشور.
- قرار محكمة الاستئناف " الغرفة العقارية" الصادر بتاريخ 2015/4/28. في ملف عقاري رقم 2023/234. منشور.
- قرار محكمة الاستئناف " الغرفة العقارية" الصادر بتاريخ 2013/03/03 في ملف عقاري عدد 258 /2014 منشور.
- قرار عدد 2004/1/1/4075. والمؤرخ في 26/4/2006 منشور
- قرار محكمة النقض عدد 8/63. المؤرخ في 2015/01/27. ملف مدني عدد 2014/8/1/4359 منشور
- قرار محكمة النقض عدد 132. الصادر بتاريخ 17/04/1981. في ملف إداري رقم 63/907. منشور
- قرار محكمة النقض عدد 229. الصادر بتاريخ 15/5/1968. منشور
- القرار عدد 661. الصادر بتاريخ 14 شتنبر 2021. في الملف المدني عدد 2019/8/1/7243. غير منشور.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أثر تطبيق معايير التقارير المالية الدولية في تقليل مخاطر التشغيل الإلكتروني

"The effect of implementing international financial reporting standards on mitigating electronic operating risks"

(الدراسة الميدانية على البنوك التجارية السودانية)

(An Empirical Field Study on Sudanese Commercial Banks)

الدومة عبدالله عبد الرحمن جدو*

شيماء عبد الرحيم صالح محمد**

المستخلص:

هدفت هذه الدراسة للتعرف إلى العوامل المؤثر على مدى تطبيق معايير التقارير المالية الدولية في رفع جودة البيانات المالية للمؤسسات الاقتصادية ، بما يسهم في تقليل المخاطر الناتجة عن التشغيل الإلكتروني، تتضح أهمية الدراسة و دورها في تقليل المخاطر المحتملة المرتبطة بالتشغيل الإلكتروني، إذ أصبحت البيانات المالية أكثر عرضة للمخاطر بفعل الاعتماد المتزايد على النظم المحوسبة والبرامج المحاسبية المختلفة، اتبعت الدراسة المنهج التاريخي ، الاستنباطي ، المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي، وقد توصلت الدراسة إلى أن تطبيق معايير التقارير المالية الدولية (IFRS) يساهم في تحسين جودة التقارير المالية ويقلل المخاطر المرتبطة بالتشغيل الإلكتروني ، كما أوصت الدراسة بضرورة الإلتزام بالمعايير الدولية للتقارير المالية لما لها دور في تقليل مخاطر التشغيل الإلكتروني وتبني استراتيجيات محاسبية متطورة والتركيز على تقنيات الضبط والرقابة الداخلية مع ضرورة إدماج عناصر تكنولوجيا المعلومات في النظام المحاسبي لمواجهة تحديات المخاطر الإلكترونية المتزايدة وضمان تحقيق الشفافية والمصداقية في عرض البيانات المالية.

كما يلاحظ الباحثان التنوع في النشاط الاقتصادي عند اختيار العينة . تحليل البيانات الأولية للدراسة، تم استخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) لادخال البيانات الأولية، حيث قام الباحثان بتجميع استمارات الاستبانة والتي بلغ عددها (160) استمارة، وتم رفض عدد (25) استمارة لأسباب منها عدم تكملة

* استاذ مشارك . كلية العلوم الإدارية والمالية ، جامعة السلام ، قسم المحاسبة ، السودان.

** أستاذ مساعد ، كلية العلوم الإدارية والمالية ، جامعة غرب كردفان ، قسم المحاسبة والتمويل ، السودان.



استيفاء الاستمارة او قيام المبحوث بكتابة ما يخالف القواعد الأخلاقية للمهنة وبذلك لا تصلح للتحليل الاحصائي ، وعليه فان العدد النهائي للاستمارة الصحيح هو (135) استمارة بنسبة مئوية (84,4%) من النسبة الإجمالية للاستمارات وهي نسبة ممتازة لإقامة التحليل الاحصائي في البنوك التجارية السودانية. الكلمات الإفتتاحية : المعايير الدولية ، التقارير المالية ، مخاطر التشغيل الإلكتروني .

Abstract

This study aimed to identify the factors influencing the extent of implementing International Financial Reporting Standards (IFRS) in enhancing the quality of financial data for economic institutions, thereby contributing to the reduction of risks arising from electronic operations. The importance of the study lies in its role in mitigating the potential risks associated with electronic operations, as financial data has become more vulnerable to risks due to the increasing reliance on computerized systems and various accounting software. The study adopted the historical, deductive, inductive, and descriptive-analytical approaches. The findings revealed that the application of IFRS contributes to improving the quality of financial reports and reducing risks associated with electronic operations. The study further recommended adherence to IFRS due to their vital role in minimizing electronic operation risks, the adoption of advanced accounting strategies, a focus on internal control and monitoring techniques, and the integration of information technology components within the accounting system to address the growing challenges of electronic risks, while ensuring transparency and credibility in the presentation of financial data.

The researcher's also note diversity in economic activity when choosing the sample. To analyze the primary data of the study, the SPSS statistical program was used to enter the primary data, where the researcher collected the questionnaire forms, which numbered (160) forms, and (25) forms were rejected for reasons including not completing the form or the respondent writing something that violates the ethical rules of the profession. Thus, it is not suitable for statistical analysis, and accordingly, the final and correct number of the form is (135) forms with a percentage of 84.4% of the total percentage of the forms, which is an



excellent percentage for establishing statistical analysis from managers of companies and commercial banks, as well as department managers and account managers.

Keywords: International Standards, Financial Reporting and Risks of Electronic Operations.

أولاً: الإطار المنهجي

تمهيد:

في ظل التطور التكنولوجي المتسارع واعتماد المؤسسات الاقتصادية على الأنظمة المحوسبة في إدارة أعمالها ، أصبح التشغيل الإلكتروني جزءاً أساسياً من العمليات المالية والإدارية. مع هذا الاعتماد المتزايد، ظهرت مجموعة من المخاطر المرتبطة بالتشغيل الإلكتروني ، والتي تؤثر سلباً على كفاءة الأداء وجودة البيانات المالية ، بل قد تمتد لتشمل المخاطر القانونية والتنظيمية والمالية.

تعد معايير التقارير المالية الدولية (IFRS) أداة رئيسية لتحسين جودة التقارير المالية وضمان موثوقيتها وشفافيتها ، مما يساهم في تعزيز المخاطر المختلفة ، بما في ذلك مخاطر التشغيل الإلكتروني . ويعكس تطبيق هذه المعايير مدى التزام المؤسسات بالمعايير العالمية في إعداد القوائم المالية ويتيح إمكانية تقييم المخاطر بدقة أكبر وتقليل الأخطاء والانحرافات في المعلومات المالية.

تسعى هذه الدراسة إلى استكشاف أثر تطبيق معايير التقارير المالية الدولية في تقليل مخاطر التشغيل الإلكتروني مع التركيز على القطاع المصرفي السوداني كنموذج تطبيقي، ومن خلال دراسة ميدانية للبنوك التجارية ، تهدف إلى تحديد العوامل المؤثرة في تطبيق المعايير وتحليل دورها في المخاطر التشغيلية الإلكترونية. مشكلة الدراسة:

تعد معايير التقارير المالية الدولية (IFRS) من الأدوات المعاصرة في الفكر المحاسبي الحديث والتي يهدف استخدامها إلى تحسين جودة الأداء المحاسبي في المنظمات الصناعية والخدمية من أجل تحقيق الأهداف الجوهرية للمنظومة المحاسبية ، كما وصف بانها استجابة لتنامي وتعاضم، الدور الاستراتيجي لمهنة المحاسبة في تدعيم تنافسية المنظمات ونجاحها الاستراتيجي في ظل تداعيات الأزمات المالية الدولية ونتائجها السلبية على واقع ومستقبل اقتصاديات الدول النامية لتقليل مخاطر التشغيل الإلكتروني و التقارير المالية المنشورة الكترونياً أمن خلال فقدان البيانات والهجمات الإلكترونية مع عدم قيام البنوك التجارية.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة من ناحيتين ، علمية وعملية، تتمثل الأهمية العلمية في انها تسلط الضوء على الاطار النظري والمفاهيمي للتقارير المالية الدولية وبيان إثراء الأدبيات حول العلاقة بين معايير التقارير المالية



الدولية والمخاطر التشغيلية ، كما تأتي أهمية الدراسة العملية في مساعدة المؤسسات على تطبيق معايير التقارير المالية الدولية لتعزيز الإدارة الرشيدة وتقليل المخاطر التشغيلية والمساعدة في توافر بيئة أعمال بالمصداقية والافصاح عن التقارير المالية الدولية.

أهداف الدراسة: هدفت الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- 1- التعرف على معايير التقارير المالية الدولية ومخاطر التشغيل التقني والأمني.
- 2- التعرف على تطبيق معايير التقارير المالية الدولية و تقليل مخاطر التشغيل القانوني والتنظيمي بالبنوك التجارية.
- 3- تحديد مدى تطبيق معايير التقارير المالية الدولية في رفع مصداقية البيانات المالية للمؤسسات الاقتصادية وتقليل المخاطر المالية والبشرية في البنوك التجارية.

الأهداف الفرعية تتمثل في الآتي:

- 1- التعرف على أثر تطبيق معايير التقارير المالية الدولية على تقليل الاختراقات والهجمات السيبرانية (الفيروسات ، التصعيد الإلكتروني).
- 2- التعرف على محددات ومعوقات تبني تطبيق المعايير التقارير المالية الدولية في البنوك التجارية.
- 3- التعرف على أهمية أثر تبني وتطبيق معايير التقارير المالية الدولية وخفض مخاطر تنظيمية وإدارية في البنوك التجارية.

فرضيات الدراسة : لتحقيق أهداف الدراسة قام الباحثان باختبار الفرضية الرئيسية الآتية:

" تؤثر تطبيق معايير التقارير المالية الدولية على تقليل مخاطر التشغيل الإلكتروني " والتي تتفرع

منها الفرضيات الفرعية التالية:

- الفرضية الأولى: تؤثر تطبيق معايير التقارير المالية الدولية على تقليل مخاطر التشغيل التقني والأمني.
- الفرضية الثانية: يؤثر تطبيق بنود قياس القيمة على تقليل مخاطر التشغيل القانوني والتنظيمي.
- الفرضية الثالثة: يؤثر تطبيق الافصاح عن الادوات المالية على تقليل مخاطر التشغيل المالي والبشري.
- منهجية الدراسة:**

لتحقيق أهداف الدراسة تم اتباع المناهج التالية: المنهج التاريخي لتتبع الدراسات السابقة التي تمت في مجال هذه الدراسة ، المنهج الاستنباطي لصياغة فرضيات الدراسة ، المنهج الاستقرائي لاختبار فرضيات الدراسة والمنهج الوصفي التحليلي لتحليل البيانات الميدانية وتحليل نتائجها.

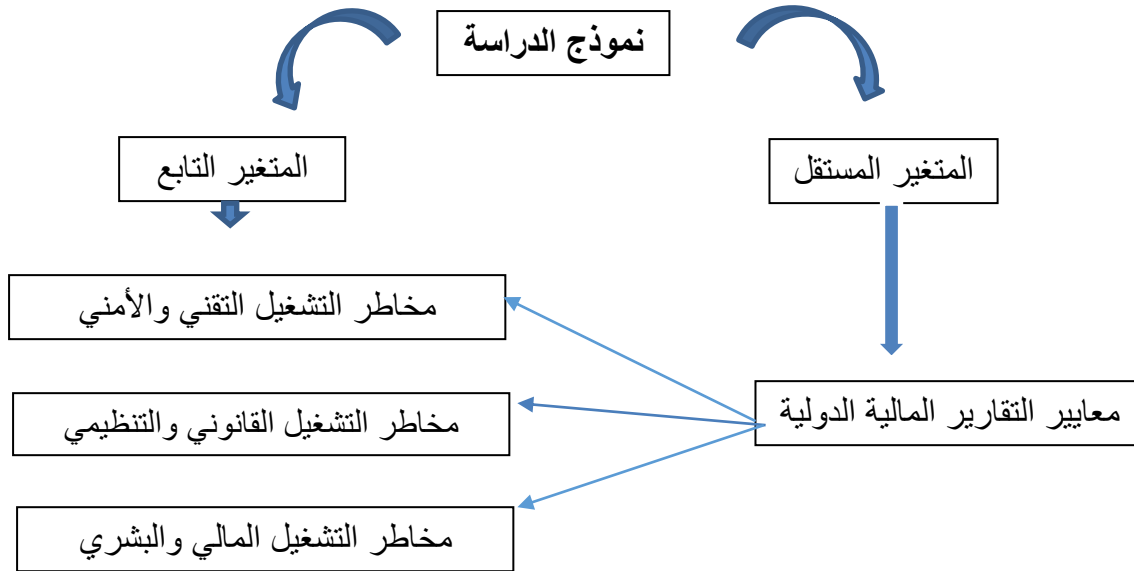
مصادر البيانات: تم استخدام الإستبانة كمصدر اولى ، بالاضافة إلى الكتب والدوريات والرسائل

الجامعية كمصادر ثانوية.

حدود الدراسة: تتمثل حدود الدراسة في الآتي:

1- الحدود المكانية: البنوك التجارية السودانية.

2- الحدود الزمانية 2020 - 2025



المصدر: اعداد الباحثان ، 2025م

ثانيا: الدراسات السابقة

- دراسة: مالك ، (2016م)

تمثلت مشكلة الدراسة في التعرف على إمكانية المصارف السودانية في الحد من مخاطر نشر التقارير المالية إلكترونياً، من خلال تطبيق نظام المراجعة المستمرة. هدفت الدراسة بشكل أساسي إلى التعرف على مستوى اهتمام المصارف السودانية بتطبيق نظام المراجعة المستمرة في الواقع العملي. اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي. توصلت الدراسة إلى أن نتائج الدراسة الميدانية للمراجعة المستمرة أدت إلى الحد من مخاطر خصوصية المعلومات المالية بالمصارف السودانية، اهتمام المصارف السودانية بتوفير المقومات اللازمة لتطبيق نظام المراجعة المستمرة لضمان تقليل مخاطر نشر التقارير المالية إلكترونياً.

- دراسة: ندى ، (2017م)

تمثلت مشكلة الدراسة في الاستفهام عن أثر مخاطر نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية في زيادة فرص الإحتيال في المصارف السودانية. هدفت الدراسة إلى تناول مخاطر نظم المعلومات المحاسبية



الإلكترونية وأثرها في زيادة فرص الإحتيال في المصارف السودانية. اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي والمنهج الوصفي لتحليل البيانات . توصلت إلى عدة نتائج أهمها وجد ان المصارف السودانية تعاني من مشكلة اشتراك العديد من الموظفين في نفس كلمة السر عند إدخال البيانات الأمر الذي يزيد من فرص الغش والاحتيال . او صت بضرورة تحرى الدقة في عملية إدخال البيانات بالمصارف السودانية لتقليل من فرص الغش والإحتيال، لا بد من معالجة المخاطر المتعلقة بتشغيل البيانات بالمصارف السودانية التي تؤدي إلى سرقة البيانات الموجودة على الحاسب الإلى.

- دراسة: محمد ، (2021م)

تمثلت مشكلة الدراسة في تحديد الانعكاسات السلبية على استخدام الحاسبات الآلية . هدفت هذه الدراسة إلى تحديد الانعكاسات السلبية المترتبة على استخدام الحاسبات الشخصية في منشآت الأعمال من منظور رقابي، وكذلك وضع إطار عام لنظام الرقابة الداخلية في ظل الحاسبات الشخصية. اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها ، ان هناك مخاطر عامة تحيط بالحاسبات الشخصية ومخاطر خاصة تؤثر على بيئة الحاسبات الشخصية، كما ان الإطار المقترح يضم مجموعتي من ضوابط الرقابة هما ضوابط عامة والتي تتمثل في مجموعة الاشتراطات التي يجب توفرها في حالة حيازة واستخدام المنشأة للحاسبات الشخصية، وضوابط رقابية خاصة بالتطبيقات أى بكل مجالات نشاط الحاسب الشخصى.

- دراسة :محمد، (2023م)

تمثلت مشكلة الدراسة في كيف تحدد انعكاس فحص اوراق العمل إلكترونيا بكفاءة وفعالية . هدفت هذه الدراسة إلى تحديد مدى انعكاس فحص اوراق العمل الكترونيا كفاءة وفعالية المراجع، ومدى اعتماد منشآت المراجع في الواقع العملي على اوراق العمل الإلكترونية.اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي والمنهج التحليلي في دراسة الحالة . توصلت الدراسة إلى ان كفاءة أداء المراجع من خلال فحص اوراق العمل الكترونيا أعلى من كفاءة أداء المراجع في ظل الأسلوب التقليدي ، ان نسبه % 67 من المشاركين في الدراسة يفضلون التحول إلى اوراق العمل الإلكترونية والفحص من خلال شبكات الاتصالات مع تحفظهم بضرورة اتخاذ مايلزم من إجراءات لحماية سرية اوراق العمل الإلكترونية.

- دراسة: أمانى ، (2024م)

تمثلت مشكلة الدراسة في كيف يتم تحقيق منظومة الأمن الشامل لنظم المعلومات المحاسبية إلكترونيا. هدفت هذه الدراسة إلى تحقيق منظومة الأمن الشامل لنظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية . اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي . توصلت الدراسة على عدة نتائج منها، تحديد خمس



مجموعات من المخاطر التي تهدد شبكات نظم المعلومات المحاسبية وكذلك تحديد دور فريق المراجعة للتحقق من تنفيذ الإدارة لإجراءات وسياسات واستراتيجيات مواجهتها.

- دراسة: سليمان ، (2025م)

تمثلت مشكلة الدراسة في وجود فجوة معرفية حول التوسع في معايير التقارير المالية الدولية من حيث الاعتراف والقياس والافصاح وربطها بجودة المعلومات المالية المنتجة وأثرها على قرارات مستخدمي القوائم المالية. هدفت الدراسة إلى اختيار العلاقة بين تطبيق معايير التقارير المالية الدولية والخصائص النوعية الدائمة التي يعي ان تتصف بها المعلومات المالية المنتجة. اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي، المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي . توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها، تؤثر معايير التقارير المالية الدولية في تحسين الخصائص النوعية الدائمة للمعلومات المالية ، يؤثر تطبيق بنود قياس القيمة العادلة في تحسين الخائص النوعية الدائمة للمعلومات المالية. اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي والاستنباطي والاستقرائي والوصفي التحليلي .

- دراسة: إسماعيل، الصادق ، (2025م)

تمثلت مشكلة الدراسة في التعرف على دور المراجعة المستمرة في تقليل مخاطر التشغيل الإلكتروني. هدفت الدراسة إلى التعرف على دور المراجعة المستمرة في تقليل مخاطر التشغيل الإلكتروني . اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي والمنهج الاستنباطي والمنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي . توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها، توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المراجعة المستمرة وتقليل مخاطر التشغيل الإلكتروني ، تساعد المراجعة المستمرة في الكشف المبكر عن الأخطاء او المخاطر المحتملة المرتبطة بالانظمة التشغيل الإلكتروني.

- دراسة: عطية، (2025م)

تمثلت مشكلة الدراسة في المحاسبة والمراجعة عن الأصول الرقمية لأعداد التقارير المالية . هدفت الدراسة إلى تقديم اطار محاسبي لمعالجة مشكلات المحاسبة والمراجعة عن الأصول الرقمية في ضوء المعايير الدولية لأعداد التقارير المالية مع إجراء دراسة ميدانية . اعتمدت عينة الدراسة الميدانية المكونة من أساتذة المحاسبة والمراجعة بالجامعات المصرية والمحاسبين بالشركات ومراقبي الحسابات. اعتمدت الدراسة إلى عدة نتائج منها، وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين مشكلات المحاسبة والمراجعة عن الأصول الرقمية ومقترحات علاجها ، وبين مجتمع الدراسة أساتذة المحاسبة والمراجعة والمحاسبين بالشركات ومراقبي الحسابات.

استنتج الباحثان من خلال استعراض الدراسات السابقة أعلاه ان تعزيز فعالية تطبيق التقارير المالية الدولية يتطلب تكامل التكنولوجيا مع الممارسات المحاسبية التقليدية بالتركيز على الأدوات والانظمة



وتحقيق التعاون بين معايير التقارير المالية الدولية وتكنولوجيا المعلومات لضمان تقليل مخاطر التشغيل الإلكتروني مع تحديث معايير واضحة تشمل تقنيات وبرمجيات المتطورة مثل الذكاء الاصطناعي ، ان تكنولوجيا المعلومات له تأثير إيجابي كبير على كفاءة الأعمال وعلى التقارير بشكل خاص بالرغم من قصور تطبيقها في الدراسات ، اهتمت بدور النظم المحاسبية والتقارير المالية الدولية المستمرة في تقليل مخاطر التشغيل الإلكتروني المرتبطة بمعلومات وبيانات التقارير المالية وأثر استخدام التكنولوجيا على هذه المعلومات ولكن دراسة الباحثين اهتمت بدور المراجعة المستمرة في ظل انعكاس اوراق العمل إلكتروني في شركات التأمين السودانية المدرجة في سوق الخرطوم للاوراق المالية وهذا ما لم تتناوله تلك الدراسات وتميزت به الدراسة الحالية عن أثر تطبيق معايير التقارير المالية الدولية في تقليل مخاطر التشغيل الإلكتروني.

ثالثاً: الإطار النظري للدراسة

إن الاتجاهات التحول من المعايير المحاسبية المحلية إلى تطبيق معايير التقارير المالية الدولية له اتجاه نحو مستقبل المحاسبة والمراقبة المحاسبية، وذلك بهدف توحيد المعايير المحاسبية المستخدمة في العالم بأجمعه، فهي تتمتع بالملائمة والصدق والنزاهة ، وصنفت الدول من حيث الاتجاه نحو تطبيق المعايير المحاسبية الدولية إلى ثلاثة اتجاهات وهي على النحو التالي: (إبراهيم، ص 53، 2014)

الاتجاه الاول:الاتجاه التوافقي وهي الدول التي تطابقت وتوافقت المعايير المحاسبية المحلية مع المعايير المحاسبية الدولية.

الاتجاه الثاني:الاتجاه التوفيقى وهي الدول التي وفقت اوضاعها من معايير محلية محاسبية وتعديلات للتشريعات القانونية بهدف تحسين البنية التحتية الاقتصادية لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية.

الاتجاه الثالث:الاتجاه غير التوافقي وهي الدول التي لم تطبق المعايير المحاسبية الدولية، واعتمدت على المعايير المحاسبية المحلية لها والتي لم تتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية، وهناك بعض الدول لم تضع معايير محاسبية محلية في الأصل.

أن الهدف الأساسي لتعميم وتوحيد المعايير المحاسبية الدولية، ومعيار التقارير المالية الدولية هو تحقيق الاتساق في اللغة والممارسات والبيانات المحاسبية، ومساعدة المؤسسات التجارية والمستثمرين على إجراء تحليلات لاتخاذ قرارات مالية مما يؤدي إلى تعزيز الثقة والنمو والاستقرار المالي طويل الأجل(كفاءة إعداد وعرض القوائم المالية للمصارف وفق المعايير المحاسبية الدولية ومعيار الإبلاغ المالي،) اتحاد المصارف العربية 2018 م، ص 98

- مبررات تطبيق معايير المحاسبة الدولية:

التمهيد للدخول إلى أسواق المال العالمية والعربية، فقد سمح تطبيق معايير التقارير المالية الدولية للشركات بالاستفادة من أسواق المال، وكذلك بدأت بواحد تداول في أسواق المال للشركات المساهمة في دول الخليج، نظرا على انها تعتمد عموما على معايير المحاسبة والتدقيق الدولية في اعداد تقاريرها المالية، (الصوفي، 2011م، ص 17).

- 1- تحسين جودة المعلومات التي ينتجها النظام المحاسبي وفق المعايير الدولية ، الأمر الذي يرفع من كفاءة أداء الإدارة بالوصول إلى معلومات ملائمة لاتخاذ القرارات.
- 2- ان تأسيس تطبيق معايير محاسبية دولية تلقى قبولا عاما على المستوى الدولي يؤدي إلى تأهيل محاسبين قادرين على العمل في الأسواق العربية وحتى الدولية.
- 3- توافر معايير دولية يسمح بإعداد قوائم مالية موحدة للشركات المتعددة الجنسيات مما يشجع على انفتاح أسواق المال الوطنية وزيادة الاستثمارات المالية والانتاجية عربيا ودوليا.
- 4- بدأت دوائر ضريبة الدخل في كثير من الدول العربية تشترط تطبيق معايير المحاسبة الدولية في تقديم إقرارها الضريبي.

- مجالات تطبيق معايير التقارير المالية الدولية، تتمثل المجالات في الآتي، (جابر ، ، 2014م، ص 52).

- 1- الدول بصفة عامة بما فيها من مؤسسات ومنظمات تجارية.
- 2- الشركات المساهمة: تلزم بتطبيق معايير التقارير المالية الدولية جميع الشركات المساهمة العامة التي يتم تداول أسهمها في هيئات أسواق المال.
- 3- الشركات غير المساهمة: تنصح شركات القطاع الخاص غير المساهمة ان تطبق المعايير لما ستحققه من منافع على المستوى الإداري الداخلي وفي تعاملها مع المؤسسات المالية الوطنية والدولية.

- مبررات التحول إلى تطبيق معايير التقارير المالية الدولية

أن المعلومات المحاسبية الواردة بالتقارير المالية تتمتع بأهمية كبيرة بالنسبة للمنشآت سواء كانت حكومية التي لا تهدف على الربح او المنشآت الاستثمارية التي تهدف لتحقيق أرباح، ولا بد لها من مواصفات معين موحدة تطبق على جميع دول العالم لتصبح لغة واحدة ، ولذلك تم إصدار المعايير المحاسبية الدولية، بهدف تلبية احتياجات مستخدمي القوائم المالية من المعلومات، وتماشيا مع المتطلبات الجديدة لمستخدمي القرارات بصفة عامة ، لذلك تناول هذا المبحث، الخصائص النوعية للتحول لتطبيق معايير التقارير المالية الدولية ، كذلك العوامل المؤثرة والمتغيرات من محددات اقتصادية ومحاسبية وسياسية وقانونية، كذلك



التطرق للتحديات والمعوقات في تطبيق معايير التقارير المالية الدولية (إبراهيم، 2014، ص 21).

المحور الأول: الاطار المفاهيمي لمعايير التقارير المالية الدولية:

أن المعلومات المحاسبية التي يوفرها المحاسبين لتقديمها إلى المستخدمين، تختلف باختلاف طبيعة الوحدة المحاسبية، واحتياجات هؤلاء المستخدمين، وان عرض المعلومات المحاسبية من خلال تقارير دورية تسمى التقارير المالية، (مصطفى حميدان، 2010، ص 15) لتطبيق معايير اعداد التقارير المالية تأثير على دور وأداء الشركات بشكل عام، وخاصة فيما يتعلق بالأطراف التي ترتبط مع هذه الشركات من أصحاب رؤوس الأموال، تعتبر معايير اعداد التقارير المالية ترقيميا جديدا لمعايير المحاسبة الدولية لتمييزها عن بعضها البعض، كذلك تعتبر تطورا وامتدادا طبيعيا لمضمون ومحتوى ما صدر ويصدر من معايير المحاسبة، وتفسيراتها الصادرة والمصادق عليها والمعتمدة من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية ولجنة تفسير المعايير والتي عرفت هذه اللجنة فيما بعد لجنة تفسير معايير اعداد التقارير المالية، هذا استمرارها في التطوير والتحديث لوضع معالجات محاسبية مواكبة ومستجيبة للتطورات التكنولوجية والاقتصادية والمعلوماتية، لتحقيق اهداف مستخدمي معايير اعداد التقارير المالية (معتر، محمد، 2009، ص 119) أن تطورت معايير اعداد التقارير المالية ونشأت لتلبية حاجات دول معينة، نظرا لخصائص اقتصادياتها والشركات التابعة لها، الا ان التقارب الدولي في مختلف المستويات دفع العديد من الدول إلى الرغبة في الاستفادة من معايير اعداد التقارير المالية، كل حسب حاجته والاهداف المتوقعة تحقيقها من خلال تبنيها او تكييفها وان معايير اعداد التقارير المالية تستند على نفس الاطار المفاهيمي لمعايير المحاسبة الدولية (طبي، طلبية، 2010، ص 150). يتضح للباحثان بان معايير اعداد التقارير المالية تسعى إلى تعزيز وتحسين مستوى الشفافية في عملية التقارير المالية حتى تعكس الحقائق والقيم الاقتصادية للمنشأة.

أولا: مفهوم المعيار في الفكر المحاسبي

عرف بانه نموذج يعتمد على العرض ويحظى بالقبول العام المتفق عليه في التطبيق المحاسبي السليم ويستخدم كأساس للمقارنة (أبو الفتوح فضالة، 1996، ص 13) عرف بانه القاعدة او القانون العام الذي يسترشد به المحاسب لانجاز عمله في تحضير الكشوفات او التقارير المالية للمنشأة (صلاح الدين، 2000، ص 123).

عرف بانه نموذج او إرشادات عامة تؤدي إلى توجيه وترشيد الممارسة العملية في المحاسبة والتدقيق ومراجعة حسين القاضي، (مأمون توفيق حمدان، 2001، ص 19).

عرف بانه نمط متفق عليه واساسا للحكم والمقارنة (Steve Lin، 2014، ص 545).

عرف بانه مجموعة من المقاييس والارشادات المرجعية الوضعية والمحددة، يستند عليها المحاسب في



انجاز عمله واثبات وافصحاح عن المعلومات حول الاحداث الاقتصادية للمشروع، (محمد المبروك أبو زيد، 2005 ، ص 28) .

عرف بانه بيان كتابي يتعلق بعنصر محدد للقوائم المالية، او نوع من انواع العمليات والاحداث المتعلقة بالمركز المالي للمنشأة ونتائج اعمالها (David Chitty ، 2013 ، ص 44) .

عرف بانه المرشد الأساسي لقياس العمليات والاحداث والظروف التي تؤثر على المركز المالي للشركة ونتائج اعمالها مع إيصال المعلومات إلى المستفيدين منها، (لطيف ، 2011 ، ص 15) .

عرف بانه، مجموعة من القواعد التي يتم نشرها بواسطة الجهات المعنية بإصدار المعايير لزيادة درجة الإفصاح وطريقة المحاسبة التي يمكن تطبيقها، (نوري ، 2013، ص 117) .

يستطيع الباحثان تعريف المعيار المحاسبي بانه، المرجعية لقياس النشاط ومتابعة تحقيق الأهداف المتفق عليها سواء كانت تلك الأهداف اجتماعية او اقتصادية.

ثانيا : مفاهيم معايير إعداد التقارير المالية الدولية

عرف معايير اعداد التقارير المالية بانها معايير محاسبية صادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية تهدف إلى توفير معايير محاسبية على المستوى العالمي ذات جودة عالية وقابلة للفهم، (Dickins A. Cooper ، 2010 ، ص ص 51-50) .

عرفت بانها، قواعد عامة من نتائج لجنة معينة متخصصة تحدد السياسات والمعالجات المحاسبية لمختلف المعاملات والاحداث المالية للوحدة الاقتصادية بهدف توفير معلومات تتسم بالموضوعية .عرفت بانها مجموعة من القواعد والاسس التي يتوجب على المنشآت اتباعها في القياس والمحاسبة والافصاح لعناصر القوائم المالية، (صلاح الدين ، 2014 ، ص 18) .

عرف انها مقاييس يتم بموجبها معرفة مدى صحة البيانات المالية، (خالد ، 2010 م ص 20) يستنتج الباحثان من تعاريف معايير اعداد التقارير المالية الدولية الاتي: يستطيع الباحثان تعريف معايير اعداد التقارير المالية بانها القواعد التي يجب تبنيها عند اعداد القوائم المالية الدورية حتى لا يكون هناك تباين في نتائج العمليات والمعلومات التي تقدمها معايير التقارير المالية الدولية.

- الخلفية التاريخية لمعايير اعداد التقارير المالية:

تعرضت معايير اعداد التقارير المالية الدولي منذ صدارها كمعايير محاسبة دولية 1973 م ولاتزال تتعرض إلى تغيرات مختلفة أطالت مضمون هذه المعايير وشكلها العام وتتمثل هذه التغيرات بإصرار معايير معايير جديدة وإلغاء أخرى كاملة، تعديلات على بعضها عن طريق إضافة بنود التقارير المالية من شأنها ان تنعكس على شكل ومحتوى المعلومات التي تتضمنها التقارير المالية، (علي ، حسن ، 2012 ، ص 221) .



حققت معايير اعداد التقارير المالية الدولية انتشارا واسعا حول العالم، ففي عام 2002 م اصدر الاتحاد الاوربي تشريعا يلزم الشركات المدرجة في أسواق الاوراق المالية الموحدة، واصبح التشريع نافذ المفعول في عام 2005 م، واستجابة للطلب المتزايد على قوائم مالية أكثر شفافية ألزمت دول الاتحاد الاوربي بتطبيق معايير اعداد التقارير المالية والاعتماد على مجموعة واحدة من معايير التقارير المالية المقبولة دوليا ، بدلا من الاعتماد على معايير محلية متنوعة ومختلفة، حيث ينصب الهدف على حماية المستثمرين وزيادة الثقة في أسواق المال الأمر الذي يترتب عليه انخفاض تكلفة رأس المال للشركات لزيادة التنافسية العالمية، ومن ثم تحسين فعالية الاقتصاد الاوربي، الحاجة إلى جذب مستثمرين دوليين، الرغبة في جعل التقارير المالية أكثر شفافية وان معايير إعداد التقارير المالية أكثر قبولا لدى جميع مستخدمي التقارير المالية.

أصبحت المعايير إلزامية في جنوب شرق آسيا وآسيا الوسطى و أمريكا اللاتينية وجنوب افريقيا والشرف الاوسط، أما البلدان العربية فقد تم تبني المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية في كل من مصر والبحرين والأردن والكويت ولبنان وعمان وقطر ، وهناك بلدان عربية أخرى تتبني معايير محاسبة وطنية تعكس المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية، كالسعودية ودول الغرب العربي والعراق، (مسعود ، ضيف الله ، 2010 م، ص 130). كان هناك اتجاه سياسي وتنظيمي إلى التحول إلى معايير محاسبة عالمية تتمتع بالشفافية والقابلية للمقارنة عبر القطاع المصرفي للتغلب على مشاكل الفوائد التي ساعدت على تفاقم تلك المشاكل، (مى حسن أبو المعاطي، 2013 م ، ص 89). تم التحول في العديد من الدول إلى معايير اعداد التقارير المالية، وهذا التحول يفرض على البنوك والشركات إعادة التكيف، حيث الالتزام بالمعايير الصادرة من معايير اعداد التقارير المالية من نوع من التأثير على نوعية المحاسبة، حيث أدى ادخال معايير اعداد التقارير المالية إلى تغيير كبير في المحاسبة عن خسائر قروض البنوك الاوربية، بالتالي من اهم الأدوات التي تناولتها معايير اعداد التقارير المالية هي محاسبة القيمة العادلة، (منصور الزين ، 2011 م، ص 11)، هذه المعايير الصادرة بواسطة مجلس معايير المحاسبة الدولية، صممت لتدعيم القابلية للمقارنة وزيادة جودة التقارير المالية من اجل زيادة المنافع للمستثمرين وتحسين فعالية الأسواق المالية، ولتحقيق هذه الأهداف اصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية لمعايير معتمدة على المبادئ، واتخذت عدة خطوات لحذف البدائل المحاسبية، تتطلب مقاييس محاسبية افضل لتعكس الأداء الاقتصادي والمركز المالي الحقيقي للشركة، فوجود مجموعة وحيدة من المعايير ذات الجودة العالية يمكن ان تساعد في تحسين جودة التقارير المالية، ويخفض الاختلافات في هذه التقارير بين الدول (Gannon B. Alex ، 2008 م، ص 22).

مع تزايد العولمة في البيئة الاقتصادية وظهور ملامح واسس كيان دولي متماسك من المعايير الدولية، ووقوع بعض الكوارث المحاسبية في أمريكا في مطلع هذا القرن ، بدأت البورصة الامريكية ومجلس معايير



المحاسبة المالية، بطرق استراتيجية تتمثل في تغيير بعض المعايير الأمريكية لتتوافق مع المعايير الدولية، أما المملكة المتحدة تعتبر من الدول المؤسسة للجنة معايير المحاسبة الدولية، وتستضيف بلادها مقر الهيئة الدولية، إلا أنها لم يكن لديها خطة محددة للتوافق مع المعايير الدولية، حيث كان المجلس البريطاني يصدر المعايير الوطنية حسب احتياجات السوق البريطاني، رغم نشاطها في صياغة المعايير الدولية، بدأ المجلس البريطاني في دراسة الاختلافات بين المعايير الوطنية والمعايير الدولية عام 2002م، لذلك فإن استراتيجية التوفيق مع المعايير الدولية التي كانت تتضمن الإبقاء على المعايير البريطانية، (حسياني، 2010م، ص 97). أما في اليابان تتسم التجربة اليابانية في تعاملها مع المعايير الدولية لأعداد التقارير المالية بالإبقاء على المعايير الوطنية، التأكيد على ضرورة التنسيق بين المعايير الدولية لأعداد التقارير المالية واليابانية، (علي، 2012م، ص 13).

هنالك تأثير للمعايير اعداد التقارير المالية الدولية على معايير المحاسبة الدولية في مختلف دول العالم، صاحب التطور السريع للعولمة وبيئة الأسواق المالية أدى إلى الحاجة المعايير أكثر كفاءة من معايير المحاسبة الدولية، (Masako Saito، 2012م، ص 18) وتماشيا مع الانفتاح الاقتصادي العالمي واستقطاب مزيد من الاستثمارات الخارجية فقد رأى المجتمع الاستثماري الدولي على ضرورة تحسين المعايير المحاسبية الدولية القائمة، وإصدار معايير جديدة تنمي أداء ومستوى التبادل في الأسواق الدولية، (منصوري، 2011م، ص 4)

تستخدم معايير اعداد التقارير المالية الدولية بشكل واسع حول العالم، وهناك أكثر من 90 دولة تستخدم هذه المعايير بشكل كامل، ولكل دولة تجربتها وتطبيقها للمعايير تختلف عن الدول الأخرى، وذلك الاختلاف في العوامل الاقتصادية والبيئية، (Cangnur Kartmz، 2014م، ص 373) في عام 2002م توصل كل من مجلس معايير المحاسبة الدولية ومجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي إلى تفاهم مشترك يتضمن الآتي والعمل على جعل المعايير الصادرة عن كل منهما متوافقة وقابلة للتطبيق. التنسيق فيما بينهما قبل أي إصدارات مستقبلية، (محمد، 2013م، ص 38).

يتضح للباحثان أن المعايير الأمريكية مازالت قائمة وأن مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي مستمر في إصداره للمعايير الدولية.

أولاً: أهداف معايير اعداد التقارير المالية الدولية:

تسعى معايير اعداد التقارير المالية الدولية إلى تحقيق الأهداف التالية (محمد، 2013م، ص 52).

- 1- شرح تفصيلي لمعايير اعداد التقارير المالية الدولية المقرر تطبيقها.
- 2- تقديم العديد من المزايا والمنافع للمنشآت ومستخدمي القوائم المالية.



- 3- توفير معلومات مالية ذات جودة عالية وقابلة للمقارنة مع المنشآت الأخرى في الدول الأخرى.
- 4- الارتقاء بمهنة محاسبة من حيث توفير محاسبين قادرين على العمل وفق هذه المعايير في معظم دول العالم.
- 5- توحيد أسس القياس والفصاح والمصطلحات المحاسبية بين الدول المختلفة.
- 6- الوصول إلى مجموعة المعايير المحاسبية عالية الجودة.
- 7- إدخال التحسينات على المعايير القائمة.
- 8- إلغاء غالبية البدائل المحاسبية في معايير المحاسبة الدولية الحالية والاكتفاء بمعالجة محاسبية واحدة بهدف التوحيد وسهولة المقارنة.
- 9- إلغاء التناقضات والتعارضات الموجودة بين بعض المعايير التقليدية.
- 10- إدخال التفسيرات الملحق بالمعايير داخل المحاسبة نفسها، بدلا من فصلها في ملحق خاص بكل معيار.
- 11- إضافة مرفقات لكل معيار محاسبي يوضح كيفية التطبيق.

ثانيا: أهمية معايير اعداد التقارير المالية الدولية:

توفر معايير اعداد التقارير المالية الدولية مجالا لغويا مشتركا للمحاسبة، تعالج كل العمليات وتحسن من جودة المعلومات وتسمح بإجراء المقارنات، علاوة على أنها تزيد من ثقة المتعاملين في الأسواق المالية، كذلك تساعد مستخدمي القوائم المالية في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية على نحو يحقق أكبر عائد ممكن من خلال ما تحتويه القوائم المالية من معلومات ملائمة تخلو من التحريف وتمثل الوضع المالي للشركة، تتعدى عملية إعداد التقارير المالية ذات الشفافية والنزاهة مجرد تطبيق معايير إعداد التقارير المالية التي تهدف إلى توفير التناسق وقابلية المقارنة وزيادة احتمال قيام أعضاء مجالس الإدارة بتمثيل مصالح المساهمين والملاك في الشركة، بالرغم من وجود نظام محاسبي جيد، فإن المشاكل قد تحدث وتقع فعلا وعندما يحدث ذلك تكون له أثارا مالية عالمية، ويوضح الحاجة إلى معايير إعداد التقارير المالية ذات جودة عالية تدعم إعداد التقارير المالية لسلامة نظمها المالية، إذ أنه دون هذه المعايير تقل قدرة الشركات المملوكة ملكية خاصة على جانب رؤوس الأموال، نظرا لعدم قدرة المستثمرين على تقييم المخاطر والعوائد المرتبطة بهذه الاستثمارات (السعدني، 2007 م، ص 12).

المعايير السليمة للمحاسبة ومعايير إعداد التقارير المالية تساعد على دعم القابلية للمحاسبة عن المسؤولية والنزاهة والشفافية، كما أنها تشجع على الاستخدام الأمثل للموارد وتعمل على جذب رؤوس أموال أكبر بمعدلات فائدة معقولة (بدر، 2011 م، ص 70).



يتضح للباحثان أن جودة التقارير المالية تعتمد على البنية الأساسية المساعدة التي تعمل على ضمان تفسير وترجمة وتطبيق تلك المعايير بطريقة دقيقة، وأن تؤدي العادات، الاعراف والممارسات المحلية إلى امكانية التأثير على إتباع تلك المعايير.

يستطيع الباحثان إضافة أهمية معايير اعداد التقارير المالية الدولية في الآتي:

1. تحديد وقياس الأحداث المالية للمنشأة.
2. إيصال نتائج القياس إلى مستخدمي القوائم المالية.
3. تحديد الطريقة المناسبة للقياس.
4. تسهيل عملية مقارنة القوائم المالية.
5. تساعد المستثمرين في الدخول للاستثمار في الأسواق العالمية.
6. تقليل التباين في المعلومات وتعزيز القدرة التنافسية.

ثالثاً: خصائص معايير اعداد التقارير المالية الدولية:

تتمثل خصائص معايير إعداد التقارير المالية الدولية في الآتي: (ماجد 2008م، ص 15).

- 1- ملائمة المعايير: نظراً لعملية تحديد وقياس المعلومات المالية وإيصالها إلى المستخدمين قد تتخذ صورا مختلفة، لذلك يجب تحديد عملية القياس التي تلائم كل دولة قبل إصدار المعايير.
- 2- توحيد المصطلحات المحاسبية: تستخدم المصطلحات المحاسبية في الوقت الحاضر لتعتبر عن معانٍ مختلفة وإن تحديد مفاهيم المحاسبة المالية التي تشملها القوائم المالية وحدود استخدام تلك المعلومات، يؤدي إلى زيادة مقدرتهم على استخدام هذه المعلومات، يؤدي إلى زيادة مقدرتهم على استخدام هذه المعلومات بصورة فعالة.
- 3- سهولة فهم المعايير: يؤدي تحديد مفاهيم المحاسبة إلى تمكن مستخدمي معايير اعداد التقارير المالية الدولية من فهم طبيعة المعلومات المحاسبية التي تشملها القوائم المالية وحدود استخدام تلك المعلومات.
- 4- مساعدة المحاسبين القانونيين في اتخاذ القرارات: تحديد مفاهيم المحاسبة المالية يؤدي إلى إرشاد المستخدمين القانونيين في اتخاذ قراراتهم عند مواجهة أي مشكلة محاسبية لم يصدر لها معيار محاسبي معين بعد.
- 5- مساعدة الجهات المسؤولة عن إصدار المعايير: تساعد معايير اعداد التقارير المالية الدولية الجهات المسؤولة في كل دولة في اعداد معايير وطنية تتلاءم مع العادات والتقاليد، إذ انها تعتبر دليل تسترشد به الدول عند اعداد معاييرها الوطنية.



يلاحظ الباحثان معايير اعداد التقارير المالية الدولية التي تتيح الشفافية لتحديد اقتصاديات العمليات التي تحدث في الشركة، ويمكن المستثمرون من تقرير المخاطر والمزايا التي تضمنتها استثماراتهم.

رابعا: العوامل المؤيدة لمعايير اعداد التقارير المالية الدولية

تتمثل العوامل المؤيدة لمعايير اعداد التقارير المالية الدولية في الآتي (د. منصور ، 2012 م، ص 6).

- 1- الإنتشار الواسع للشركات متعددة الجنسيات حول العالم.
 - 2- وجود شركات المحاسبة العالمية.
 - 3- زيادة حركة التجارة العالمية بين الدول وظهور منظمات التجارة العالمية و ظهور المؤسسات المالية الدولية التي تمنح التسهيلات والقروض المختلفة إلى شركات عالمية منتشرة في ارجاء العالم.
 - 4- توفير الوقت وتخفيض تكلفة اعداد البيانات المالية.
 - 5- الحاجة إلى حماية الأموال المستثمرة في السوق المالية العاملة.
- يتضح للباحثان بأن بلدان التي تتميز بضعف القوانين تميل لتبني معايير اعداد التقارير المالية الدولية طوعا ، وان البلدان التي تحتوي على قوانين صارمة وقوية كفيلة بحماية مستخدمي التقارير المالية.
- خامسا: المقومات الرئيسية الواجب توافرها في معايير اعداد التقارير المالية الدولية:

- تتوفر في معايير اعداد التقارير المالية الدولية مجموعة من المقومات منها (ندى، 2010 م، ص 58).
- 1- الملائمة: تلاءم المعايير المحاسبية مع الأهداف المحاسبية التي تسعى المحاسبة لتحقيقه ، بحيث يجب أن تصاغ هذه المعايير في ضوء أهداف المحاسبة، وما تسعى إلى توفيره من معلومات لتلبية احتياجات المستفيدين منها، أي أن ترتبط هذه المعايير بالظروف والاعتبارات البيئية السائدة في المجتمع الذي تطبق فيه.
 - 2- القبول: تكون معايير اعداد التقارير المالية مقبولة من المستخدمين لها والمستفيدين منها، ويتطلب ذلك أن تكون هذه المعايير سهلة الفهم، مرنة ومتناسقة ومتجانسة مع بعضها البعض.
 - 3- التجانس: يحقق التجانس بين المعايير المحاسبية المختلفة التي يتم إصدارها في فترات زمنية مختلفة، بحيث لا يكون بينها تعارض، ويتطلب ذلك اعداد التقارير المالية في ضوء إطار فكري واضح ومتكامل من خلال وجود خطة محددة لبناء وإصدار المعايير.

سادسا: مساهمة المنظمات في تبني معايير اعداد التقارير المالية

التبني يعني وضع إجراءات من اجل المحافظة ومسايرة مستجدات المعايير الدولية، يتطلب التبني الفعال لمعايير اعداد التقارير المالية الدولية بيئة معينة تناسب الأهداف والظروف التي اعدت لها هذه المعايير، فعلى المستوى العربي عقد مؤتمر حول تقارير الشركات في ظل عوامة المعايير الذي عقد في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة، حيث توصل المؤتمر إلى ضرورة التوافق بين معايير المحاسبة الدولية الوطنية



ودراسة أوجه الاختلاف وحلها، التأكيد من توافر الموارد المادية والبشرية القادرة على تطبيق المعايير لدى المحاسبين القانونيين والمنشآت الاقتصادية التي تطبق المعايير، تبني معايير اعداد التقارير المالية كنمط في بعض الدول العربية مثل مصر والأردن، العراق ودول الخليج لتنظيم سياستها المحاسبية، كأساس موحد للتقرير المالي (Hendirkson Elon، 2014 م، ص 34).

أما على مستوى التكامل العربي فقط انشأت هيئة الحاسبة والمراجعة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، بهدف تنظيم وتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة وتحقيق التنسيق والتوحيد والتكامل المحاسبي، هنالك اتجاه دولي لتبني معايير اعداد التقارير المالية الدولية في مجموعة واحدة من معايير التقرير المالي يستخدم بصفة إلزامية خلال السنوات القادمة بواسطة الآلات المؤسسية على المستوى العالمي، وذلك باعتبارها مصدرا أساسيا لضوابط التقرير المالي أن معظم الشركات العامة القائمة والمتعامل مع الاتحاد الاوربي، أصبحت الآن مطالبة باستخدام المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية بدء من 2005م، وطبعا للوائح الاتحاد الاوربي يسمح بتأجيل تبني تطبيق المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية حتى عام 2007م، ولكن بشروط معينة وحالات محدود (محمود، 1995 م، ص 5)، أن معايير المحاسبة الدولية ومعايير اعداد التقارير الدولية نشأت لتلبية حاجات دول معينة، نظرا لخصائص اقتصادياتها والشركات التابعة لها، إلا أن التقارب الدولي في مختلف المستويات دفع العديد من الدول إلى الرغبة في الاستفادة من المعايير، كل حسب حاجته والأهداف المتوقعة تحقيقها من خلال تبنيها أو تكيفها (Stephen . Zelf، 2014م، ص 22).

اكتسبت اللجنة المعايير المحاسبية الدولية التي غيرت إلى مجلس معايير التقارير المالية اعترافا واسعا بالإضافة إلى مؤسسيها من الجمعيات والمعاهد المهنية الرائدة في البلدان الصناعية، إلحاق بها عدد كبير من المهنيين في البلدان الأخرى، تعبير معايير اعداد التقارير المالية هو تعبير فني متفق عليه عدي المحاسبين، شمل كل ما هو متفق على أنه مقبول في علم المحاسبة (ظاهر شاهر القشي، 2013 م، ص 7).

كما كانت المعلومات المنشورة تتمتع بإفصاح كافي ومفروضة بشكل مناسب تتماشى مع مقتضيات معايير اعداد التقارير المالية الدولية، وذلك من أجل سهولة المقارنة في الشركات الأخرى المشابهة لها في النشاط، وأن الثبات في العرض هو احد المزايا الجديدة التي اقترتها معايير اعداد التقارير المالية الدولية ووضع مجلس معايير المحاسبة الدولية برنامج عمل، حيث سعى للقيام بإصدار جميع المعايير التي يشترط على المؤسسات أن تطبقها اعتبارا من يناير 2005 م، ويتضمن البرنامج العناصر التالية (خالد، 2008 م، ص 22).

• التحسينات التي تعالج الإنتقادات التي وجهت إلى معايير المحاسبة الدولية.

• معالجة الثغرات العامة في المعايير الدولية.



- مشاريع متخصصة لتشجيع التوحيد مع المعايير التي صدرت من جهات تشريعية وطنية
- الامكانية المتاحة للمهنة من حيث عدد الأعضاء المؤهلين، الامكانية المالية، تأثير أصحاب المصالح وعلاقتهم بالمنظمات المهنية المشرفة، إضافة إلى مدى تعاونهم (أحمد ، 2009 م، ص 208)
- صلاحيات وضع المعايير والزامية تطبيقها ومراقبة جودة هذا التطبيق.
- خطة وضع المعايير والتي تتطلب دراسة تلك المعايير وامكانيات تعارضها مع المنظومة القانونية للدولة
- إضافة إلى تسيير الفترة الانتقالية، هنالك ثلاثة أساليب لمعايير اعداد التقارير المالية كالآتي(هوارى ، 2011 م، ص19).

سابعاً: شروط التحول إلى معايير اعداد التقارير المالية الدولية:

- تتمثل شروط التحول إلى معايير اعداد التقارير المالية بالآتي (Labroids ، 2011 م، ص 193).
- 1- التحول الاختياري: يعطي الفرصة للشركات لتقرير الوقت والوضع المناسب للتحول ، فالادارة سوف تتخذ القرار بالتحول تخفيضاً لتكلفة رأس المال ناشئ عن زيادة مستويات الإفصاح، إنخفاض عدم تماثل المعلومات ومن ثم ينتج عن ذلك إرتفاع القيم السوقية للأسهم.
 - 2- التحول الإلزامي المرن: يعطى للشركات بعض الحرية في التصرف والتهيئة خلال فترة التحول.
 - 3- التحول الإلزامي: يتم فرض عملية التحول إلزامياً في وقت معين، كما أنه ينتج عن التحول إلى معايير اعداد التقارير المالية أثارا إيجابية في حالة إذا كانت المعايير أبسط في التطبيق وأكثر شفافية.
- يتضح للباحثان أن شروط التحول إلى معايير اعداد التقارير المالية تكتنفها بعض الصعوبات المتعلقة بالاختلافات الفنية وتكلفة التحول ، عدم كفاية المعرفة والخبرات اللازمة للتحول ، الامر الذي يؤدي إلى تأثير سلوك الإدارة ويدفعها إلى إتخاذ قرارات للتخفيف من الآثار العكسية لتطبيق معايير اعداد التقارير المالية.

ثامناً: التقرير المالي في كل من معايير المحاسبة الدولي ومعايير اعداد التقارير المالية الدولية:

أن المعلومات المحاسبية التي يتم توفرها تختلف باختلاف طبيعة الوحدة المحاسبية، وأن عرض المعلومات المحاسبية يتم من خلال تقارير دورية تسمى التقارير المالية (مصطفى ، 2010 ص 7)

أن التقارير المالية تختلف عن القوائم المالية حيث يحتوي التقرير المالي على كافة المعلومات التي تلتزم المنشآت بتقديمها دورياً في شكل قوائم وغيرها من صور العرض ، أما القوائم المالية فتتمثل مخرجات المحاسبة المالية التي تحتوي على معلومات ذات غرض عام و التقارير المالية تعد أساساً لخدمة المستثمرين، ولقد أشار مجلس معايير المحاسبة المالية أن الوحدة الاقتصادية تقدم المعلومات بشكل رئيسي للمستثمرين بهدف جذب وبقاء رؤوس أموالهم لاستثمارها في النشاطات المتنوعة في الوقت الراهن أو مستقبلاً (طارق ،



(2011م، ص 292).

أصبح من الضروري أن يكون هناك وسيلة لجمع المعلومات والبيانات الخاصة بالمشروع عن طريق التقارير المالية (غسان القبالي ، 1998 م، ص 53).

أشار مجلس معايير الحاسبة المالية ان القوائم المالية تعتبر أساس التقارير المالية، وهي تحتوي على معلومات يراد توصيلها للمستفيدين من خارج المشروع، بينما تحتوي التقارير المالية بالإضافة إلى القوائم المالية على الكثير من المعلومات المالية وغير المالية، والتي لا توجد بالقوائم المالية كالمعلومات عن النشاط الإنتاجي والتسويقي للمشروع والعوامل الاقتصادية والسياسية التي قد تؤثر فيه مستقبلا (طارق ، 2011 م، ص 41).

أن التقارير المالية لا تتضمن القوائم المالية فقط، ولكنها تمتد لتشمل كذلك الوسائل الأخرى لتوصيل المعلومات ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة، والتي يتم استخراجها من النظام المحاسبي، وتقوم الإدارة بتوصيل المعلومات إلى الأطراف الخارجية عن طريق وسائل التقارير المالية التي تخضع لفواعد صارمة وتنظيمية، لأن الإدارة تعتبرها مفيدة بالنسبة للأطراف الخارجية، وتقوم الإدارة بتحليلها اختباريا، بالنسبة للمعلومات التي يجب توصيلها عن طريق التقارير المالية، وليست من خلال القوائم المالية، فإنها قد تتخذ اشكالا مختلفة وتتعلق بموضوعات عديدة، التقارير المالية للمنشأة قد تشمل معلومات مالية ومعلومات غير مالية ونشرات أو تقارير مجلس الإدارة والتنبؤات المالية ذات الصلة بالمنشأة ووصف الخطط والتوقعات، وكذلك التأثير البيئي أو الاجتماعي لأعمال المنشأة (أمين ، 2008 م، ص 47).

أن تحقق القوائم المالية الحاجات العامة لغالبية المستخدمين تظهر كذلك القوائم المالية نتائج مسئولية الإدارة عن الموارد التي أودعت لديها، وهؤلاء المستخدمين الذين يرغبون بتعميم مسئولية الإدارة من أجل إتخاذ قرارات اقتصادية (وليد، 2005 م، ص 112).

يتضح للباحثان بأن التقارير المالية تتضمن القوائم المالية بالإضافة إلى الوسائل الأخرى لتوصيل المعلومات ذات الصلة، والتي تم استخراجها من النظام المحاسبي المعتمد في المنشأة الاقتصادية التي تصدر التقرير المالية الخاصة بها.

(1)- مكونات التقارير المالية: تتمثل مكونات التقارير المالية في الآتي: (أمين ،مرجع سابق، ص 48).

أ- القوائم المالية: تعتبر من إجراء التقرير المالي وتمثل المصدر الرئيسي للمعلومات التاريخية المتضمنة.

ب- مراقب الحسابات: يتضمن نتيجة التدقيق القوائم المالية ومدى دقة المعلومات ، ومدى تمثيلها

بعدالة للعمليات التي تمت في الشركة خلال فترة معينة.

ج- تقرير مجلس الإدارة: يتضمن معلومات عامة عن الشركة وأهدافها وكذلك معلومات عن الأنشطة



التشغيلية والتسويقية والتمويلية، بالإضافة إلى معلومات عن الأداء المستقبلي للشركة.

يتضح للباحث أن التقارير المالية الأكثر شمولاً من قوائم المالية، فهي تقارير تحتوي على كافة المعلومات التي تقوم المنشآت بأعدادها وتقديمها دورياً في شكل قوائم مالية أو أي أشكال أخرى.

(2)- أهداف التقارير المالية:

تتمثل أهداف التقارير المالية في الآتي (عباس وآخرون ، 2009 م ، ص 25)

- تقدم معلومات للمستثمرين الحاليين والمحتملين والدائنين وغيرهم من المستخدمين لإتخاذ القرارات الاقتصادية.

- تقدم معلومات للمستثمرين والدائنين وغيرهم من المستخدمين للتنبؤ بالمقبوضات النقدية المستقبلية من الأرباح والفوائد والعائدات من البيع أو استحقاق السندات والقروض من حيث المبالغ والتوقيت.

- تقدم معلومات عن الموارد الاقتصادية للشركات والإلتزامات وحقوق الملكية المساعدة في تحديد نقاط القوة والضعف للشركة وتقييم السيولة والأداء.

- تقدم معلومات وتاويلات لمساعدة المستخدمين على فهم المعلومات المالية المقدمة.

- تقدم معلومات حول كيفية إدارة الشركة وتصريف المسؤوليات لاستخدام موارد المؤسسة.

- توفير المعلومات في ترشيد القرارات الإستثمارية والائتمانية للمستثمرين الحاليين والمترقبين والدائنين.

- توفير المعلومات المقيدة في التقديرات المستقبلية بما يتيح الفرصة لمتخذي القرارات الاقتصادية

للمفاضلة بين التدفقات النقدية الحالية والمستقبلية تظراً عليها.

- توفير المعلومات لتقييم أداء الشركة وتحديد أرباحها.

- توفير المعلومات في تحديد درجة السيولة وتدفق الأموال.

- توفير المعلومات للتقرير عن مسؤولية الإدارة وتقييم كفاءة أدائها.

- توفير معلومات حول ملاحظات وتفسيرات الإدارة.

يلاحظ الباحثان أن التقارير المالية تهدف إلى تقديم الموقف المالي والإداري للمنشأة، تتطلب العرض

العادل لإظهار العمليات المالية والأحداث الأخرى، والظروف التي يتم فيها الاعتراف والاثبات للعمليات المالية.

(3) - العوامل التي تؤثر على التقارير المالية:

تتمثل العوامل التي تؤثر على التقارير المالية في الآتي (سمير ، 2012 م ، ص 90)

- الموارد التي تسيطر عليها الشركة والمعلومات حول الموارد الاقتصادية التي تسيطر عليها الشركة

وقدرتها السابقة على تطوير تلك الموارد.



- البنية المالية للشركة والمعلومات حول البنية المالية للشركة مقيدة في:
- التنبؤ بحاجات الاقتراض في المستقبل.
- قدرة الشركة على زيادة التمويل.
- كيفية مساهمة الأرباح والتدفقات النقدية في زيادة منفعة الشركة.
- السيولة وقدرة الشركة على الوفاء بالالتزامات والمعلومات حول السيولة وقدرة الشركة على الإيفاء بالتزاماتها مقيدة في التنبؤ بقدرة الشركة على مواجهة التزاماتها المالية في ميعادها وتشير السيولة إلى:
- 1. توفير النقدية في المستقبل القريب.
- 2. القدرة على سداد الالتماسات على المدى الطويل.
- 3. قدرة الشركة على التكيف، أي قدرة الشركة على التكيف مع التغيرات البيئية التي تعمل بها.

المحور الثاني: مخاطر التشغيل الإلكتروني

أولاً: مفهوم التشغيل الإلكتروني

يمثل نظام التشغيل الإلكتروني مجموعة الأجهزة والبرامج التي يتم إستخدامها في تخزين البيانات وتحويلها إلى معلومات وتخزين هذه المعلومات لحين إستخدامها بواسطة المستخدمين في اتخاذ القرارات ومزاولة الأنشطة ويتكون نظام التشغيل الإلكتروني كما هو معروف من مجموعتين أساسيتين من العناصر هي الأجهزة أو العناصر المادية والبرامج وتتمثل العناصر المادية في مجموعة الأجهزة اللازمة لإدخال البيانات إلى الحاسوب وتشغيلها وتلقي المعلومات وكذلك الأجهزة اللازمة لتخزين البيانات لحين تشغيلها وتخزين المعلومات لحين استخدامها، أما البرامج فتتمثل في مجموعة الأوامر اللازمة لتشغيل الحاسوب وإجراء التطبيقات المختلفة على البيانات وتخزينها وعرضها وإخراجها (مصطفى 2009 م، ص4).

أما مفهوم مراجعة نظم معالجة البيانات إلكترونياً يقصد بها عملية تطبيق أى نوع من الانظمة بإستخدام تكنولوجيا المعلومات لمساعدة المراجع في التخطيط والرقابة وتوثيق الأعمال (مصطفى 2009 م، ص5).

أما التشغيل الإلكتروني للبيانات أيضاً تم تعريفه على أنه هو الذى يعتمد على الحاسب الآلى في جميع مراحل عملية التشغيل للبيانات سواء عملية الإدخال أو في مرحلة التشغيل أو في مرحلة المخرجات (نادر 2006 م، ص175).

لذلك بعض التعريفات المرتبطة بمخاطر التشغيل الإلكتروني منها:

- من وجهة المنظور المالي: هي المخاطر التي تؤثر على دقة وسلامة المعلومات المالية نتيجة الاعتماد على الأنظمة الإلكترونية في تسجيل ومعالجة البيانات المحاسبية والتقارير المالية ، مثل اختراق نظام محاسبي



والتلاعب في السجلات المالية لشركة ما .

- من وجهة المنظور الإداري: هي احتمال حدوث أضرار أو خسائر تشغيلية بسبب خلل في البنية التحتية التكنولوجية أو ضعف في انظمة الأمن السيبراني أو أخطاء بشرية أثناء التعامل مع الأنظمة الإلكترونية، مثل موظف يدخل بيانات خاطئة في النظام الإلكتروني فينتج عنها تقارير غير دقيقة.

- من وجهة المنظور التقني: هي مخاطر ناتجة عن ثغرات أو أعطال تقنية في الأجهزة ، البرمجيات أو شبكات الإتصال مما يعيق استمرارية العمليات الإلكترونية ، مثل تعطل الخادم المسؤول عن موقع التجارة الإلكترونية مما يوقف عمليات البيع.

- تعريف وفقا لمعايير الدولية: هي تصنف ضمن المخاطر التشغيلية وتشمل الخسائر الناتجة عن قصور أو فشل في الانظمة أو العمليات الداخلية أو من جراء أحداث خارجية بما فيها الهجمات الإلكترونية ، مثل هجوم إلكتروني يؤدي إلى تسريب بيانات آلاف العملاء.

- المفهوم العام لمخاطر التشغيل الإلكتروني : هي المخاطر الناتجة عن استخدام النظم الإلكترونية والتقنيات الرقمية في إنجاز العمليات والإجراءات داخل المؤسسات والتي قد تؤدي إلى خسائر مالية أو تعطيل للخدمات نتيجة أعطال تقنية أو هجمات إلكترونية أو سوء الاستخدام ، مثل إنقطاع الكهرباء أو الأنترنت في البنك قد يؤدي إلى توقف خدمة العملاء مؤقتا.

ثانيا: مخاطر التشغيل الإلكتروني:

يترتب على استخدام تكنولوجيا المعلومات المعقدة على الحاسبات الآلية ظهور ما يسمى بجرائم الحاسبات ويقصد بها استخدام تكنولوجيا المعلومات بشكل مباشر أو غير مباشر في القيام بالانشطة او التصرفات غير القانونية مثل السرقة وتحريف البيانات ، مما يؤدي إلى الاضرار بالعاملين بالمنشأة والإدارة و بمستخدمي المعلومات وبالتالي وجود تأثيرات سلبية على مستوى الشركة وقد تتم تلك الجرائم من طرف العاملين بالمنشأة سواء الحاليين او السابقين بهدف تحقيق مصالح خاصة بهم أو قد تتم بواسطة أفراد خارج المنشأة لديهم القدرة على اختراق نظام المعلومات بالمنشأة وقد يكون هذا الاختراق بسبب الرغبة في اختراق سرية نظام المعلومات والاطلاع عليها والتأثير عليها أو بعض المغامرين الذين يقومون باختراق نظام المعلومات من أجل التحدي باختراق المنشآت وتعطيل أو تغيير محتويات النظام او تحريفات بياناته لأغراض التسلية ، وقد يكون هذا الاختراق بسبب الفيروسات التي تحدث أضرار مدمرة للحاسب وبرامجه ، وتعد الفيروسات من أخطر التهديدات التي تواجه أمن وسلامة المعلومات بسبب تعدد أنواعها وظهور أنواع جديدة كل يوم مع سرعة انتشارها عبر شبكة الأنترنت (أيمن 2011 م ، ص 195). ويتم تعريفها على إنها برامج يتم تشغيلها وإلحاقها ضمن برامج النظام الأساسي دون علم مستخدمي النظام و تعمل تلك البرامج بصورة



تلقائية لأحداث أضرار بالنظام لا يمكن عمليا القضاء على مخاطر الفيروسات ولكن يكن الحد من أثارها السلبية عن طريق عدم فتح أي ملف إلا إذا كان مستخدم النظام على علم بمصدره وإستخدام برامج الكشف عن الفيروسات وتحديثها باستمرار ولاشك أن وجود المخاطر السابقة التي تهدد أمن وسلامة المعلومات في ظل بيئة تكنولوجيا المعلومات يترتب عليها إلحاق العديد من الخسائر المالية للشركة فعلى سبيل المثال في حالة تمكن احد القرصنة من تعطيل نظام المعلومات المحاسبي لفترة معينة فإن ذلك سيؤدى إلى عدم إمكانية ممارسة، (أيمن محمد صبرى، ص13، 2010).

ثالثا: عيوب او مشاكل التشغيل الإلكتروني:

تتمثل العيوب والمشاكل الناتجة عن التشغيل الإلكتروني في مايلي (عبد الوهاب، 2004 م، ص200).

1- في ظل نظم قواعد البيانات يتم تجميع كافة بيانات الشركة في قاعدة بيانات واحدة يمكن الوصول إليها من خلال إتباع نظام كلمات السر وهذا يؤدي إلى زيادة خطر حالات التلاعب وفيروسات الحاسوبات، حيث بمعرفة كلمة السر يمكن الوصول غير المصرح به لكافة بيانات الشركة.

2- أن نظم قواعد البيانات معقدة للغاية وبالتالي فإن تحقيق مزاياها يكون صعب جدا في معظم الأحيان، فضلا على أن زيادة تعقيد نظام قواعد البيانات يؤدي إلى صعوبة فهمه وصعوبة فهم تدقيق بياناته وصعوبة الحصول على أدلة الإثبات المادية مما يزيد من فرصة إرتكاب جرائم الحواسيب التي يصعب تتبعها وإكتشافها.

3- تعقيد هيكل نظم قواعد البيانات، حيث يأخذ هذا الشكل شكل الشجرة أو الشبكة أو مزيج امن الاثنين معا أو هيكل علائقي وهذا يؤدي إلى الصعوبة والتعقيد في هذه الملفات وإدخال البيانات المرغوبة وإجراء الاختبارات الملائمة للتحقيق من السلامة هذا يعنى صعوبة الرقابة على هذه الملفات، مما يجعل من الصعب منع جرائم الحاسبات أو إكتشافها.

4- في ظل نظم قواعد البيانات قد يكون من الصعب للغاية إعادة بناء سجلات البيانات وذلك في إعداد قواعد البيانات عدم التكرار وهذا يعنى زيادة احتمال فقد البيانات بالكامل في حالة إصابة نظام قاعدة البيانات بعدوى الفيروسات.

5- يكون للأخطاء تأثير واسع المدى في ظل استخدام نظم قواعد البيانات وذلك لوجود تكامل بين البيانات الموجودة بقاعدة البيانات ومن ثم فإن وقوع خطأ واحد قد يؤدي إلى وقوع سلسلة من الأخطاء ممكن أن تستمر حتى تدمير قاعدة البيانات بأكملها.

6- يستخدم قاعدة البيانات العامة العديد من المستخدمين مما يشكك في دقة البيانات وتزيد من فرصة إرتكاب جرائم الحاسبات التي يصعب الرقابة عليها وتحديد مرتكبها، في ظل استخدام نظم قواعد



البيانات الفورية القائمة على وسائل الإتصال عن بعد تزداد حدة جرائم التلاعب والفيروسات وذلك لأنها تجمع بين مشاكل كل من نظم قواعد البيانات، نظم شبكات الحاسبات، نظم التشغيل الفوري للبيانات.

7- أيضا بعد تطور أنظمة الحاسوب وتطبيقاته أدى النقل الإلكتروني للبيانات إلى شيء من القلق لدى مراقبي الحاسبات وهو أن البيانات بإستخدام الحاسوب ستلغى مسار التدقيق، ورغم وجود إمكانية التقنية لتصميم نظام معلومات لا يترك أي مسار للتدقيق..

كذلك من عيوب التشغيل الإلكتروني وتكنولوجيا المعلومات مايلى:(شحاته 2014 م، ص40).

1- الاعتماد على نظم أو برامج تقوم بمعالجة البيانات بشكل غير دقيق أو تعالج بيانات غير دقيقة أو الاثنين معا.

2- دخول أشخاص غير مصرح لهم، لتدمير البيانات أو تغييرها أو تسجيل معاملات غير موجودة أو غير دقيقة أو غير مصرح بها.

3- تغيير في البيانات الرئيسية وفي النظام أو البرامج.

4- الفشل في إجراء تغييرات جوهرية في النظام أو البرامج.

5- فقدان المحتمل للبيانات أو حذفها عن طريق الخطأ.

6- خطر إختفاء الدليل المادي الملموس والتحول إلى استخدام الملفات الإلكترونية.

7- عيوب تتعلق بفيروسات الحاسب.

8- عيوب تتعلق بإرتكاب الغش وسهولة التلاعب.

لذلك نظاما كهذا لن يكون عمليا أو غير مرغوبا فيه فوجود مسار تدقيق كافى هو أمر ضرورى، للسماح بإعادة بناء الملف فى حالة حدوث أخطاء فى إرسال ومعالجة البيانات عند حدوث خطأ فى الحاسوب.(يحيى 2014 م، ص 15).

المحور الثالث: الدراسة الميدانية:

يقصد بمجتمع الدراسة بانه جميع الأفراد والأشياء أو العناصر التي لها خصائص واحدة يمكن ملاحظتها. يتمثل مجتمع الدراسة فى البنوك التجارية السودلنية. أما العينة هي مجموعة جزئية يتم اختيارها بطرق مختلفة من مجتمع الدراسة المراد دراسته شريطة ان تمثله تمثيلا كاملا، بعد أن قام الباحثان بتجميع استثمارات الاستبيان والتي بلغ عددها(160) استثمار، وتم رفض عدد (25) استثمارا لأسباب منها عدم تكملة استيفاء الاستثمارات تصلح للتحليل الإحصائي، وعلية فإن العدد النهائي للاستثمار والصحيح هو(135) استثمار بنسبة مئوية % 84,4 من النسبة الإجمالية للاستثمارات وهي نسبة ممتازة لإقامة التحليل الإحصائي،



وقد قام الباحثان بتفريغ الاستمارات وتجميع البيانات والمعلومات ، وكانت الخطوة التالية للباحث القيام بالتحليل الإحصائي البسيط عن طريق النسبة والتكرارات العددية ، والوسط الحسابي ، وتأكيد النتائج الإحصائية عن طريق برنامج (SPSS).

- نتائج التحليل الإحصائي:

1- تم إجراء التحليل الإحصائي على عدة خطوات كما هو موضح فيما يلي:

قياس ثبات وصدق عبارات قوائم الاستقصاء المستخدمة في تجميع البيانات باستخدام معامل ألفا

كرونباخ، وتبين نتائج التحليل كما هو موضح فيما يلي:

هل يوجد تأثير معنوي لتطبيق معايير التقارير المالية الدولية (IFRS) على تقليل مخاطر التشغيل

الإلكتروني الأمني السيبراني في البنوك التجارية السودانية؟.

نوع القياس	القياس	عدد تكرارات	النتيجة	النسبة %
أوافق بشدة	5	صفر	صفر	صفر
أوافق	4	32	128	29.3%
محايد	3	صفر	صفر	صفر
غير موافق	2	103	309	70.7%
غير موافق بشدة	1	صفر	صفر	صفر
المجموع	15	--	437	100%

المصدر: اعداد الباحثان من بيانات الدراسة ، 2025م.

يتضح للباحثان فان نسبة (29.3%)، يوافقون أن هناك تأثير معنوي عائد عليهم وعلى موسساهم

من تطبيق معايير التقارير المالية الدولية (IFRS) على تقليل مخاطر التشغيل الإلكتروني الأمني السيبراني في

البنوك التجارية السودانية ، بينما لا يوافقون بنسبة (70.7%)، منهم أنه ليس هناك أي تأثير عائد عليهم أو

على مؤسساتهم من تطبيق معايير التقارير المالية الدولية IFRS على تقليل مخاطر التشغيل الإلكتروني الأمني

السيبراني في البنوك التجارية السودانية.



هل هناك توافر للمؤهلات العلمية المحاسبية لتطبيق معايير التقارير المالية الدولية (IFRS) على تقليل مخاطر التشغيل التقني في البنوك التجارية السودانية؟.

نوع القياس	القياس	عدد تكرارات	النتيجة	النسبة %
أوافق بشدة	5	صفر	صفر	صفر
أوافق	4	66	264	61.4%
محايد	3	28	84	19.5%
غير موافق	2	41	82	19.1%
غير موافق بشدة	1	صفر	صفر	صفر
المجموع	15	--	430	100%

المصدر: اعداد الباحثان من بيانات الدراسة ، 2025م.

يتضح للباحثان فان قد أجمع بنسبة (61.4%) من أفراد العينة يوافقون على أن هناك توافر للمؤهلات العلمية المحاسبية في البنوك التجارية السودانية لتطبيق المعايير المالية الدولية (IFRS) ، بينما الآخرون بنسبة (19.1%) ، منهم غير موافقون و لا يوجد توافر لمثل هذه المؤهلات في البنوك التجارية السودانية ، بينما نسبة (19.5%) محايدون.

هل توافر الخبرة المهنية للمحاسبين في لتطبيق بمعايير التقارير المالية الدولية (IFRS) يؤدي إلى تقليل مخاطر التشغيل التنظيمي في البنوك التجارية السودانية؟.

نوع القياس	القياس	عدد تكرارات	النتيجة	النسبة %
أوافق بشدة	5	15	75	15.8%
أوافق	4	63	256	53.9%
محايد	3	30	90	18.9%
غير موافق	2	27	54	11.4%
غير موافق بشدة	1	صفر	صفر	صفر
المجموع	15	--	475	100%

المصدر: اعداد الباحثان من بيانات الدراسة ، 2025م.

يلاحظ أن نسبة (70%) من أفراد العينة يوافقون على أن هناك توافر المؤهلات العلمية للمحاسبين في تطبيق تقارير المعايير المالية الدولية (IFRS) ، بينما نسبة (30%) الآخرون غير موافقون على عدم توافر



المؤهلات العلمية المحاسبية في البنوك التجارية السودانية.

هل المعايير المحلية السودانية متوافقة مع المعايير المالية الدولية (IFRS) عند تطبيقها في تقليل

مخاطر التشغيل البشري في البنوك التجارية السودانية؟.

نوع القياس	القياس	عدد تكرارات	النتيجة	النسبة %
أوافق بشدة	5	44	220	40.1%
أوافق	4	63	252	46%
محايد	3	21	63	11.4%
غير موافق	2	7	14	2.5%
غير موافق بشدة	1	صفر	صفر	صفر
المجموع	15	--	549	100%

المصدر: اعداد الباحثان من بيانات الدراسة ، 2025م.

يتضح للباحثان أن نسبة (86%) من أفراد العينة يوافقون على أن المعايير المحلية السودانية الموافقة

مع تطبيق معايير التقارير المالية الدولية (IFRS) عند تطبيقها في تقليل مخاطر التشغيل البشري في البنوك

التجارية السودانية ، بينما نسبة (2.2%) غير موافقون على ذلك.

هل هنالك حالة من عدم الفهم لآليات تطبيق المعايير المالية الدولية (IFRS) لتقليل مخاطر التشغيل

المالي في البنوك التجارية السودانية.

نوع القياس	القياس	عدد تكرارات	النتيجة	النسبة %
أوافق بشدة	5	40	200	39.9%
أوافق	4	53	212	42.3%
محايد	3	15	45	9%
غير موافق	2	17	34	6.8%
غير موافق بشدة	1	10	10	2%
المجموع	15	--	501	100%

المصدر: اعداد الباحثان من بيانات الدراسة ، 2025م.

يلاحظ الباحثان على ذلك هناك إجماع بنسبة (82.2%) يوافقون على أن هناك حالة عدم فهم

لإثبات تطبيق المعايير المالية الدولية (IFRS) لتقليل مخاطر التشغيل المالي في البنوك التجارية السودانية



وهذا سواء على النطاق الفردي أو المؤسسي والذي يحتاج لرفع تكاليف تدريب العاملين بإدارات المحاسبة على فهم آليات تطبيق هذه المعايير.

هل التشريعات القانونية في السودان كافية لتطبيق معايير التقارير المالية الدولية (IFRS) لخفض تكرار عدد محاولات الاختراق الإلكتروني؟.

نوع القياس	القياس	عدد تكرارات	النتيجة	النسبة %
أوافق بشدة	5	29	154	30.1%
أوافق	4	54	216	44.8%
محايد	3	17	51	10.6%
غير موافق	2	35	70	14.5%
غير موافق بشدة	1	صفر	صفر	صفر
المجموع	15	--	482	100%

المصدر: اعداد الباحثان من بيانات الدراسة ، 2025م.

يتضح للباحثان فان نسبة (74.9%) من أفراد العينة يوافقون على ان التشريعات القانونية في السودان كافية لتطبيق معايير التقارير المالية الدولية (IFRS) لخفض تكرار عدد محاولات الاختراق الإلكتروني ، بينما يرى آخرون نسبة (14.5%) منهم غير موافقون ولا بد المزيد من التشريعات لتهيئة المؤسسات السودانية للتحويل إلى تطبيق معايير التقارير المالية الدولية (IFRS) .

هل زادت نسبة الثقة بين الافصاح عن الادوات المالية عند تطبيق معايير التقارير المالية الدولية (IFRS) وبين العملاء؟.

نوع القياس	القياس	عدد تكرارات	النتيجة	النسبة %
أوافق بشدة	5	20	100	22.5%
أوافق	4	80	240	54%
محايد	3	17	68	15.3%
غير موافق	2	18	36	8.2%
غير موافق بشدة	1	صفر	صفر	صفر
المجموع	15	--	444	100%

المصدر: اعداد الباحثان من بيانات الدراسة ، 2025م.



يلاحظ الباحثان على ذلك فان نسبة (54%) من أفراد العينة يوافقون على ان نسبة الثقة زادت بين العملاء وبين مؤسساتهم بعد الإعلان عن تطبيق معايير التقارير المالية الدولية (IFRS) للإفصاح عن الأدوات المالية. بينما نسبة (37.8%) من أفراد العينة غير موافقون عن نسبة الزيادة في الثقة بين الإفصاح عن الأدوات المالية عند تطبيق معايير التقارير المالية الدولية (IFRS) وبين العملاء.

- النتائج والتوصيات:

اولا: النتائج: توصل الباحثان النتائج التالية:

- 1- يوجد تأثير معنوي لتطبيق معايير التقارير المالية الدولية (IFRS) على تقليل مخاطر التشغيل الإلكتروني على الأمني السبراني في البنوك التجارية السودانية.
- 2- توافر المؤهلات العلمية المحاسبية لتطبيق معايير التقارير المالية الدولية (IFRS) على تقليل مخاطر التشغيل التقني في البنوك التجارية السودانية.
- 3- توافر الخبرة المهنية للمحاسبين في لتطبيق بمعايير التقارير المالية الدولية (IFRS) يؤدي إلى تقليل مخاطر التشغيل التنظيمي في البنوك التجارية السودانية.
- 4- المعايير المحلية السودانية متوافقة مع المعايير المالية الدولية (IFRS) عند تطبيقها في تقليل مخاطر التشغيل البشري في البنوك التجارية السودانية.
- 5- هناك حالة من عدم الفهم لآليات تطبيق المعايير المالية الدولية (IFRS) لتقليل مخاطر التشغيل المالي في البنوك التجارية السودانية.
- 6- التشريعات القانونية في السودان كافية لتطبيق معايير التقارير المالية الدولية (IFRS) لخفض تكرار عدد محاولات الاختراق الإلكتروني.
- 7- زيادة نسبة الثقة بين الافصاح عن الادوات المالية عند تطبيق معايير التقارير المالية الدولية (IFRS) وبين العملاء.

- 8- تطبيق معايير التقارير المالية الدولية في البيئة المحاسبية الحديثة تساعد في تقليل مخاطر التشغيل الإلكتروني والحيادية والثبات وامكانية مقارنة المعلومات ، وبالتالي يؤدي الي شمول التقارير المالية علي كافة المعلومات.

ثانيا: التوصيات، يوصي الباحثان بالتوصيات التالية:

- 1- شجع الدراسة المؤسسات على تطوير انظمتها المحاسبية لتتواءم مع متطلبات تطبيق معايير التقارير المالية الدولية (IFRS).
- 2- نصح الدراسة بالتركيز على تعزيز معايير التقارير المالية الدولية وعدم التحيز عند إعداد التقارير



- المالية والافصاح الكافي مما يساعد على فهمها والمساعدة في اتخاذ قرارات سليمة.
- 3- ضرورة الاستثمار في برامج التدريب والتطوير المستمر للمحاسبين وعقد مؤتمرات وندوات بهدف نشر الوعي حول أهمية تطبيق وتعزيز فهمهم وشرح معايير التقارير المالية الدولية بطريقة أكثر تفصيلاً وتطبيقها بشكل سليم.
- 4- توصي الدراسة بإجراء المزيد من البحوث في مجال معايير التقارير المالية الدولية على تقليل مخاطر التشغيل لتطوير المعرفة في هذا المجال.
- 5- توصي الدراسة بتوعية مستخدمي التقارير المالية بأهمية معايير التقارير المالية الدولية وكيفية الاستفادة من المعلومات المحاسبية.
- 6- تنصح الدراسة بالنظر في المتغيرات الوسيطة عند تحليل العلاقات بين المتغيرات المستقلة والتابعة.

قائمة المصادر والمراجع

اولا:الكتب

- الصوفي,فارس جميل ، المعايير المحاسبية الدولية والأداء المالي للشركات الصناعية المساهمة العامة (عمان: دار جليس الزمان للنشر، 2011).
- أيمن محمد صبري، مراجعة الحسابات في بيئة التجارة الإلكترونية،(دار التعليم الجامعي،الأسكندرية، 2010).
- سمير الديشاني، مقدمة في معايير المحاسبة الدولية،(القاهرة:الاول للناشر والتوزيع، 2012 م).
- طارق بن علي العرفي ، أثر عولمة التقارير المالية في تشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية،(دمشق: دار الأمراء للنشر والتوزيع ، 2011 م).
- طارق عبد العال حماد، التقارير المالية أسس الإعداد والعرض والتحليل،(القاهرة: الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، 2011 م).
- عباس علي وآخرون ، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية،(عمان: المطابع الإلكترونية 2006 م).
- لطيف صالح أحمد، معايير إعداد التقارير المالية،(الجزائر: مكتبة المدائن للنشر والتوزيع، 2011)
- ثانيا:المجلات والمؤتمرات:
- إسماعيل خير الله وآخرون، المراجعة المستمرة ودورها في تقليل مخاطر التشغيل الإلكتروني، مجلة العلوم الانسانية والطبعية ، العدد (5)، المجلد (6)، 2025م.
- أشرف محمد عبد البديع، دور الافصاح الفترتي عن المعلومات وتقارير الفحص المحدود عليها في تنشيط سوق الاوراق المالية المصرية،(القاهرة: جامعة اسيوط، كلية التجارة، المجلة العلمية، العدد(30)، 2001 م.
- الاسعد,آلاء مصطفى ، المعايير المحاسبية والتغيرات في بيئة الاعمال المعاصرة ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، بمؤتمر الكلية ، 2013.
- الحميد,عادل، مدى ملائمة معايير المحاسبية الدولية للتطبيق في البيئة الليبية- موقف المحاسبين الليبيين، مجلة جامعة الزاوية ، المجلد (4) ، العدد (16) 2015.
- الزبيدي,علي عبد الرسول ، المعالجة الدولية لإعداد التقارير المالية IFRS المشاكل والتحديات ، ورقة عمل، مقدمة للمؤتمر العلمي الاول للجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين 2018.
- السعدني مصطفى ، مدى ارتباط الشفافية والافصاح بالتقارير المالية وحوكمة الشركات،(دبي: جمعية المحاسبين ومدققي الحسابات ، المؤتمر الدولي لمهنة المحاسبة والمراجعة والتحديات المعاصرة، في الفترة من 5 - 4 ديسمبر)، 2007 م.



- السويح عماد ، مؤسسة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ، جامعة الزاوية ، مجلة كلية الاقتصاد للبحوث العلمية ، المجلد الأول، العدد الثاني، جامعة الزاوية، ليبيا 2015 .
- الكاظم ، محمد راضي عبد ، مبررات التوافق مع المعايير المحاسبية الدولية في ظل التغيرات في البيئة العراقية ، مجلة مدينة العلم الجامعة، جامعة الانبار، المجلد (10)، العدد (1) ، 2018.
- الموسوي، محسن غدير، تشخيص محددات ومزايا التحول إلى معايير التقارير المالية الدولية IFRS من منظور مستخدمي المعلومات:دراسة تحليل للمصارف الأهلية العاملة في محافظة النجف ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية السنة الحادية عشر، المجلد (13)، العدد (36) ، 2015 .
- إيهاب خالد عشموي ، إعداد القوائم المالية في اطار معايير المحاسبة والمفاهيم، (القاهرة :جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية، مجلة جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية، العدد (23) ، 2004)
- جودي محمد رمزي ، تبني معايير التقارير المالية الدولية للمرة الاولى، (الجزائر :جامعة بسكرة، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، العدد (12) ، 2012).
- حسين علي إبراهيم وآخرون ، تعزيز الكفاءة المالية في ظل معايير (IFRS) للحد من الهشاشة المالية دراسة تجريبية لواقع الأزمات في العراق باستخدام تحليل مغلف البيانات - العراق :جامعة تكريت، كلية الإدارة والاقتصاد، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصاد ، مجلد (16) ، العدد (1) ، 2020 م).
- خالد سعد الورق ، أهمية تطبيق معايير الابلاغ المالي للشركات وعلاقتها بتوليد مالية عالية الجودة، (الجزائر: معهد العلوم الاقتصادية، الملتقى الاول، 2010 م).
- سليمان آدم ، محمد النائر ، أثر العلاقة بين معايير التقارير المالية الدولية والخصائص النوعية الداعمة للمعلومات المحاسبية ، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، العدد (4)، المجلد (6)، 2025م.
- سمرة صديقي ، التوجيه المحاسبي الدولي بين المأمول والموجود، (الج ا زئر :المركز الجامعي بالوادي، الملتقى الدولي الاول حول النظام المحاسبي المالي الجديد، 18 – 17 جانفي، 2010).
- صالح حامد محمد علي،ياسر تاج السر محمد ، دور المراجعة المستمرة في الحد من مخاطر التشغيل الإلكتروني للبيانات المالية، مجلة الاقتصاد والعلوم الإجتماعية، جامعة القران الكريم والعلوم الاسلامية، أم درمان ،السودان، العدد (3) ، المجلد (6) ، 2015م.
- صدام محمد محمود وآخرون ، أثر تطبيق المعايير الأخلاقية للمحاسب الإداري في جودة التقارير المالية - دراسة حالة على عينة من المحاسبين في مدينة تكريت- ، (الرمادي :جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد (4) ، العدد (7) ، 2011 م).
- ظاهر شاهر القشي، أثر تطبيق معايير التقارير المالية الدولية في الشركات الأردنية على استقطاب



- الاستثمار الخليجي المباشر ، (الجزائر: جامعة سعد دحلب البليدة، كلية العلوم الاقتصادية، الملتقى الدولي، النظام المحاسبي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة والمعايير الدولية للمراجعة، 2013).
- عادل عبد الفتاح الهبيي، المحتوى الإعلامي للمعلومات الأولية بالتطبيق على سوق الأسهم السعودي، (الرياض: الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، مجلة المحاسبون، العدد (63)، 2010).
- عديّة أسماعيل محمد، اطار مقترح لمشكلات المحاسبة والمراجعة عن الأصول الرقمية في ضوء المعايير الدولية لأعداد التقارير المالية، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة بجامعة الأزهر، العدد (1)، المجلد (33)، 2025م.
- عصام محمد البحيصي، تكنولوجيا المعلومات الحديثة وأثرها على القرارات الإدارية في منظمات الأعمال -دراسة استطلاعية للواقع الفلسطيني (غزة: الجامعة الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الانسانية، المجلد (14)، العدد (1)، 2006 م).
- عفاف إسحق أبو ذكر، المعايير المحاسبية الدولية والتكامل الاقتصادي، (عمان: جامعة عمان العربية، الملتقى السابع لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، 7 - 6 مارس 2013)
- علي عبد الله الزغبى، وحسن محمود الشطناوي ، تأثير تغيرات معايير إعداد التقارير المالية الدولية على جودة المعلومات المحاسبية، (القصيم: جامعة القصيم، كلية الاقتصاد والإدارة، مؤتمر معايير التقارير المالية الدولية "التحديات والفرص"، 2 - 1 مايو، 2012 م).
- غسان القبالي ، التقارير المالية المصرفية، (الرياض: معهد الإدارة العامة، مجلة الإدارة العامة للبحوث، العدد (2)، 2000م.
- محمد أبو القاسم زكري، وسعاد عياش على، أثر تطبيق المعايير الدولية لأعداد التقارير المالية على تعزيز خصائص المعلومات المحاسبية، (طرابلس: مجلة دراسات محاسبية - نقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين، العدد (1)، 2018 م).
- مسعود دواسي، وضيف الله محمد الهادي، مقارنة النظام المحاسبي المالي بمعايير إعداد التقارير المالية، (الجزائر: جامعة سعد دحلب البليدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مجلة العلم الاقتصادية، العدد (2)، 2010م.
- منصور الزين، أهمية اتحاد المعايير الدولية للتقارير المالية وأبعاد الافصاح والشفافية، (الجزائر: جامعة سعد دحلب البليدة، كلية العلوم الاقتصادية، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبة المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة، 14 ديسمبر، 2011 م.



- منى حسن ابو المعطى الشرقاوي ، آليات تطوير اداء المؤسسات المالية الاسلامية في ضوء معايير التقارير المالية الدولية (AFRS) والمعايير الشرعية لدعم الاقتصاد الوطني في ظل ثورات الربيع العربي، (القاهرة: عين شمس، كلية تجارة، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة مجلة علمية ربع سنوية، العدد (4)، اكتوبر 2013)،

علي يوسف، أثر استقلالية مجلس الإدارة في ملائمة معلومات الأرباح المحاسبية لقرارات المستثمرين في الأسواق المالية - دراسى تطبيقية-، (دمشق: جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (28)، العدد (2)، 2013.).

ثالثا: الرسائل الجامعية:

- أحمد، نهاد حسين ، انعكاس تبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام على جودة الإبلاغ المالي وتقييم الاداء في الوحدات الحكومية العراقية. كلية الاقتصاد ، جامعة بغداد، رسالة دكتوراه في المحاسبة، غير منشورة ، 2018.

- حسياني عبد الحميد، أهمية الانتقال لمعايير إعداد التقارير المالية الدولية كإطار لتفعيل حوكمة المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، رسالة دكتوراه في المحاسبة، غير منشورة ، 2010 م).
- ظاهر شاهر، يوسف القشي ، مدى فاعلية نظم المعلومات المحاسبية في تحقيق الأمان والتوكيدية والموثوقية في ظل التجارة الإلكترونية.(عمان :جامعة عمان العربية، رسالة دكتوراه في المحاسبة، غير منشورة، 2003 م).

- عبد العال إبراهيم على، أثر تطبيق معيار المحاسبة الدولي في الإفصاح والعرض للقوائم المالية ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، رسالة دكتوراه في المحاسبة، غير منشورة) ، 2005م).

- فهد مرزوق ، أثر التغيرات في القياس والإفصاح المحاسبي وفق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRS في جودة الأرباح في الشركات الصناعية الكويتية: الدور المعدل للحوافز الإدارية، عمان :رسالة دكتوراه في المحاسبة غير منشورة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا 2021).

- ماجد إسماعيل أبو حمام، أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية -دراسة ميدانية على الشركات المدرجة في سوق فلسطين للاوراق المالية، (غزة :الجامعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في المحاسبة ، غير منشورة)، 2009 م).

- مالك منزل محمد سبيل ، المراجعة المستمرة ودورها في الحد من مخاطر التشغيل الإلكتروني للتقارير المالية ، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، السودان ، رسالة ماجستير في المحاسبة، غير منشورة..).

(2016

- مختار ادريس أبوبكر ادم، معايير إعداد التقارير المالية الدولية وجودة المعلومات المحاسبية ودورها في الحد من ممارسات إدارة الأرباح، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة دكتوراه في المحاسبة، غير منشورة . 2016.
- مصطفى حميدان حسن، مدى التزام مؤسسة المدى الصناعية الإدارية بتطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط ، عمان، رسالة دكتوراه في المحاسبة، غير منشورة، 2010م.
- ندى طه المهدي فضل الله ، مخاطر نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية وأثرها على زيادة فرص الاحتيال في المصارف السودانية ، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا ، السودان، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة 2017 .
- نوري فاضل بلعوم، أبعاد تطبيق معايير إعداد التقارير المالية ، جامعة القاهرة، كلية التجارة، رسالة دكتوراه في المحاسبة، غير منشورة ، 2013 م.
- محمد صالح ، إطار مقترح فعالية المراجعة المستمرة للتقارير المالية المنشورة الكترونيا، جامعة عين الشمس ، كلية التجارة ، رسالة ماجستير في المحاسبة، كلية التجارة ، 2012).

رابعا: المراجع باللغة الاجنبية:

- Dickins A. Cooper, Adoption of Financial Reporting Standard, Journal of Accounting and finance, 2010.
- Elbakry, A. E. (2018). Comparative Evidence on the Value Relevance of IFRS Based Accounting Information in Germany and The UK. Journal of International Accounting, Auditing and Taxation, Vol. 28.
- Ilakkiya, V., "The Evolution of International Financial Reporting Standards (IFRS) and Its Impact on Global Business Practices". IOSR Journal of Economics and Finance (IOSR-JEF), Vol. 15, Issue 5, Ser. 2024.
- Khurama, K, and N Midas, Mandatory IFRS Adoption and time us home Basis, (New York: Journal of accounting and econonoics)، 2011.
- Labroids G, () International Financial Reporting Standards and the Quality of Financial Statement Information, (London: international review of financial analysis), 2011.



- Nahed Najm Hamad, Mohanad Abbas Ayyash, and Mahdi Abbas Abadi.)"The expected effects of the application of 'International Financial Reporting Standards (IFRS)' in determining the 'tax base'." American Journal of Economics and Business Management, vol. 7, no. 7, 2024.

الاختصاص القضائي الدولي بين الإصلاح التشريعي ومتطلبات التحول المجتمعي في المغرب

أميمة أشكير

باحثة بسلك الدكتوراه بمختبر القانون والمجتمع،

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير

الملخص:

يشكل مشروع قانون المسطرة المدنية محطة أساسية في مسار تحديث النظام القضائي المغربي، خاصة في مجال الاختصاص القضائي الدولي المتصل بالمنازعات ذات البعد العابر للحدود. ويهدف المشروع إلى وضع قواعد حديثة تراعي التحولات المجتمعية والاقتصادية والرقمية التي يعرفها المغرب والعالم، مع الحرص على تحقيق التوازن بين متطلبات السيادة الوطنية وضمان حماية حقوق الأفراد. كما عمل المشرع على تبني معايير دقيقة لتحديد الاختصاص، كالجنسية والموطن ومحل الإقامة، وإدراج ضوابط جديدة تراعي المستجدات التكنولوجية كالعقود الرقمية والتجارة الإلكترونية. ويسعى المشروع إلى الحد من تنازع الاختصاص بين المحاكم الوطنية والأجنبية، وتعزيز التعاون القضائي الدولي عبر تبسيط مساطر الاعتراف بالأحكام وتنفيذها. ويمثل هذا التوجه رهانا استراتيجيا نحو بناء عدالة حديثة وفعالة، قادرة على مواكبة التحولات العالمية وضمان الأمن القانوني للمتقاضين.

Abstract:

The Draft Code of Civil Procedure constitutes a key step in modernizing the Moroccan judicial system, particularly regarding international judicial jurisdiction in cross-border disputes. It aims to establish updated legal rules that reflect Morocco's social, economic, and digital transformations while balancing national sovereignty with the protection of individual rights. The draft introduces refined jurisdictional criteria such as nationality, domicile, and residence, and incorporates new standards to address technological developments, notably digital contracts and e-commerce. It also seeks to reduce jurisdictional conflicts between national and foreign courts and to strengthen international judicial cooperation through simplified procedures for the recognition and enforcement of foreign judgments. This reform represents a strategic effort to build a modern, efficient justice system capable of adapting to global changes and ensuring legal security for litigants.



مقدمة:

شهدت العلاقات القانونية الدولية تحولات كبيرة في الآونة الأخيرة نتيجة للتوسع في التبادل التجاري، وتزايد الهجرة، وظهور المعاملات الإلكترونية العابرة للحدود. هذه التطورات فرضت تحديات جديدة على الأنظمة القضائية الوطنية، خصوصا فيما يتعلق بتنظيم قواعد الاختصاص القضائي الدولي. وقد أصبح من الضروري تحديث القواعد القانونية لمواكبة هذه التحولات العالمية، مع الحفاظ على توازن ملائم بين سيادة الدولة ومتطلبات العدالة الدولية.

في هذا الإطار، جاء مشروع قانون المسطرة المدنية المغربي ليوأكب هذه التحولات، حيث عمل على تنظيم الاختصاص القضائي الدولي لأول مرة ضمن إطار قانوني متكامل. يهدف المشروع إلى تعزيز حماية حقوق المتقاضين، وضمان الأمن القضائي، وتقوية الثقة في النظام القضائي الوطني، مع مراعاة التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي يعرفها المغرب في سياقه المحلي والدولي.

يعد الاختصاص القضائي الدولي من القضايا المحورية في مجال القانون الدولي الخاص، حيث يمثل الأساس لتنظيم العلاقات القضائية بين الدول. ورغم التطور الكبير الذي شهدته التشريعات المقارنة في هذا المجال، ظل التشريع المغربي يعاني من الفراغ التشريعي والتشتت في النصوص القانونية ذات الصلة، مما انعكس على الممارسة القضائية المغربية وأدى إلى غياب التنسيق القانوني. وهذا ما دفع المشرع المغربي إلى ضرورة إجراء مراجعة شاملة في هذا المجال.

في السنوات الأخيرة، شهد المغرب تحولات اجتماعية واقتصادية هامة انعكست بشكل ملحوظ على طبيعة النزاعات ذات الطابع الدولي التي يعالجها القضاء الوطني. استجابة لهذه التغيرات، جاء مشروع قانون المسطرة المدنية كخطوة بارزة نحو تحديث المنظومة القانونية المغربية، بما يتماشى مع المستجدات الدولية، ويعزز قدرة النظام القضائي على مواجهة النزاعات ذات الطابع الدولي.

تضمن مشروع قانون المسطرة المدنية أربع مواد أساسية في الباب الرابع المعنون بـ "الاختصاص القضائي الدولي"، وهي المواد 72 و 73 و 74 و 75، التي تهدف إلى تنظيم الاختصاص القضائي الدولي بشكل يتماشى مع مقتضيات العولمة والتطورات التكنولوجية، كما يسعى المشروع إلى تعزيز دور القضاء الوطني في مواجهة التحديات الجديدة الناشئة عن هذه التحولات.

إلا أن هذه المراجعة القانونية تثير تساؤلات عدة حول مدى قدرة النصوص المقترحة على التعامل مع النزاعات التجارية العابرة للحدود، وقضايا الهجرة الدولية، والنزاعات الرقمية التي تبرز في السياق العالمي. نظرا لأهمية موضوع الاختصاص القضائي الدولي في التشريع المغربي، سيتناول هذا البحث المستجدات التي جاء بها مشروع قانون المسطرة المدنية من خلال قراءة تحليلية للمواد المتعلقة بالاختصاص القضائي



الدولي، مع التركيز على التحولات المجتمعية والاقتصادية التي يشهدها المغرب وتأثيراتها على النظام القضائي. وبناء على ذلك، يثير هذا الموضوع مجموعة من الإشكاليات القانونية والواقعية التي يمكن صياغتها في الإشكالية المركزية التالية: إلى أي حد استجاب مشروع قانون المسطرة المدنية لمتطلبات التعديل في مجال الاختصاص القضائي الدولي، بما يتماشى مع المستجدات القانونية والتحولات المجتمعية، مع الحفاظ على التوازن بين سيادة الدولة وحماية حقوق المتقاضين؟

لمعالجة هذه الإشكالية، سيتم تناول البحث من خلال مطلبين أساسيين: سيخصص المطلب الأول لدراسة مستجدات الاختصاص القضائي الدولي في مشروع قانون المسطرة المدنية، بينما سيتناول المطلب الثاني رهانات التعديل بين تحقيق العدالة ومواكبة التحولات المجتمعية.

المطلب الأول: مستجدات الاختصاص القضائي الدولي في مشروع قانون المسطرة المدنية

يعد الاختصاص القضائي الدولي أحد الركائز الأساسية التي تساهم في تحديد صلاحية المحاكم الوطنية للفصل في النزاعات ذات البعد الدولي. ومنذ صدور قانون المسطرة المدنية سنة 1974، تم تحديد الاختصاص القضائي للمحاكم المغربية من خلال مجموعة من المعايير التقليدية كموطن المدعى عليه، محل الإقامة، مكان تنفيذ الالتزام، أو محل وجود الأموال، وذلك عبر الفصول (27 إلى 30) من هذا القانون. ومع ذلك، فقد أثبتت هذه القواعد التقليدية عجزها عن مواكبة التحولات الكبيرة التي شهدتها العلاقات القانونية الدولية في ظل تسارع العولمة وازدياد المعاملات الإلكترونية والعقود الدولية.

لقد أصبح من الضروري تحديث وتطوير هذه القواعد القانونية لتتماشى مع المستجدات العالمية، مع الحفاظ على توازن دقيق بين الالتزامات الدولية للمغرب وخصوصيات النظام القانوني الوطني. وجاء مشروع قانون المسطرة المدنية ليواكب هذه التحولات عبر تقديم إطار قانوني متكامل ينظم الاختصاص القضائي الدولي بشكل أكثر وضوحاً.

وسنسلط الضوء في هذا الإطار على تحديد الضوابط الشخصية (الفقرة الأولى) التي تعتمد على العوامل الشخصية للأطراف المعنية، بالإضافة إلى الضوابط الموضوعية (الفقرة الثانية) التي ترتبط بطبيعة النزاع ذاته. يهدف هذا التنظيم الجديد إلى تعزيز فعالية النظام القضائي الوطني والفصل في النزاعات الدولية بطريقة مرنة وملائمة للتحديات القانونية المعاصرة.



الفقرة الأولى: الضوابط الشخصية في تحديد الاختصاص القضائي الدولي

تعتبر الضوابط الشخصية من أبرز المعايير التي تعتمد لتحديد الاختصاص القضائي الدولي، إذ تركز هذه الضوابط على الصلة القانونية بين أطراف النزاع والدولة التي يتبعها القاضي، مما يساهم في تحديد المحكمة المختصة بناء على خصائص الأطراف القانونية. ويطلق الفقهاء على هذه المعايير مسمى "الضوابط الشخصية"، باعتبار أن الأفراد، سواء كانوا مواطنين أو أجانب، هم أول المستفيدين من تحديد الاختصاص القضائي الدولي، ما يعزز في الوقت ذاته من سيادة الدولة على محاكمها.

من بين أبرز هذه الضوابط، تعتبر رابطة الجنسية معياراً أساسياً يمكن الدولة من ممارسة سيادتها على مواطنيها، وتحديد حقوقهم وواجباتهم (أولاً). كما يعد موطن المدعى عليه من الضوابط الجوهرية التي تحدد اختصاص المحاكم الوطنية في النزاعات الدولية، حيث يعكس الارتباط الفعلي للفرد بالدولة (ثانياً). إضافة إلى ذلك، تمنح الإرادة الشخصية للأطراف دوراً حاسماً في تحديد الاختصاص القضائي الدولي من خلال الخضوع الاختياري للمحكمة، ما يسمح للأطراف باتفاق مسبق على تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع (ثالثاً).

أولاً: ضابط جنسية المدعى عليه

يعتبر ضابط الجنسية من أقدم المعايير التي استندت إليها الأنظمة القانونية في تحديد الاختصاص القضائي الدولي، إذ يمنح الدولة صلاحية الفصل في النزاعات التي يكون أحد أطرافها من رعاياها. ويستند هذا الضابط إلى مبدأ السيادة الوطنية، حيث تمتلك الدولة الحق في توفير الحماية القانونية لمواطنيها، سواء داخل إقليمها أو خارجه.

يستند ضابط الاختصاص القضائي إلى اعتبار سياسي جوهري يتمثل في انتماء هذا الخصم بجنسيته إلى الدولة وهذا الاعتبار يرتبط في الحقيقة بجذور تاريخية كان ينظر في ظلها إلى حق إقامة القضاء في الدولة بوصفه امتيازاً ينصرف أصلاً للوطنيين¹.

وتعرف الجنسية بأنها وسيلة قانونية وسياسية بواسطتها يتم تحديد المعيار الذي بمقتضاه يتم التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي، وتحديد عنصر الشعب في كل دولة وفقاً لقانون جنسيتها، وترتب هذه الوسيلة آثار قانونية للفرد تحدد حقوقه ومركزه القانوني في علاقته بالدولة التي ينتهي إليها بالنسبة لسائر

¹ - أشرف عبد العليم الرفاعي، الاختصاص القضائي الدولي، الطبعة غير مذكورة، مطبعة دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2006، ص 75.

الدول الأخرى¹.

فالجنسية تعتبر ضابطا لعقد الاختصاص القضائي الدولي، وهو ما أكدته المشرع المغربي في المادة 72 من مشروع قانون المسطرة المدنية، حيث نصت على ما يلي:

"تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد مغربي، ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في المغرب، عدا بالنسبة للدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج".

ويعكس هذا المقتضى توجه المشرع نحو توسيع اختصاص القضاء الوطني ليشمل الدعاوى المرفوعة ضد المواطنين المغاربة، حتى وإن كانوا مقيمين بالخارج. ويعد هذا التوجه تكريسا لقاعدة قانونية مستقرة في مجال الاختصاص القضائي الدولي، مفادها أن محاكم الدولة التي يحمل المدعى عليه جنسيتها تتمتع بالاختصاص للنظر في الدعاوى المرفوعة ضده، بغض النظر عن مقر إقامته الفعلي.

إلا أن اعتماد ضابط الجنسية كمعيار للاختصاص القضائي الدولي يثير إشكالات قانونية متعددة، لعل أبرزها إشكالية ازدواج الجنسية، حيث قد يكون المدعى عليه حاملا لجنسيتين، إحداها مغربية. وي طرح هذا الوضع تساؤلات حول مدى أولوية اختصاص المحاكم المغربية في ظل وجود جنسية أجنبية موازية، قد تتيح للقضاء الأجنبي إمكانية النظر في النزاع. كما أن تغليب معيار الجنسية قد يتعارض مع بعض التوجهات الحديثة التي تفضل اعتماد معيار الإقامة المعتادة، باعتباره أكثر ارتباطا بالمصلحة الموضوعية للنزاع، خاصة في ظل ما تفرضه التحولات المعاصرة، مثل تطور المعاملات الرقمية وتزايد النزاعات ذات الطابع الدولي.

وعليه، فإن تكريس ضابط الجنسية في مشروع قانون المسطرة المدنية يعد خطوة إيجابية لتعزيز حماية المواطنين المغاربة أمام القضاء الوطني، غير أن تحقيق التوازن بين حماية الحقوق واحترام المبادئ الحديثة للاختصاص القضائي الدولي يقتضي تدقيقا أكبر في تكييف هذا الضابط مع باقي معايير الاختصاص، فضلا عن ضرورة مراعاة الالتزامات الدولية للمغرب تفاديا لأي تعارض مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

ثانيا: ضابط موطن المدعى عليه أو محل إقامته

يعد موطن المدعى عليه من أهم المعايير المعتمدة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي، حيث يستند إلى فكرة ارتباط الشخص بمكان معين يعد مركزا لأنشطته القانونية والاجتماعية. يفضل هذا الضابط في العديد من التشريعات لأنه يوفر استقرارا قانونيا ويساهم في تحقيق العدالة، إذ يمكن المدعى عليه من المثول أمام

¹ - عبد الرزاق أيوب، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية، سلسلة المعارف في الفكر القانوني المعاصر رقم 4، مطبعة دار العرفان للطباعة والنشر، الطبعة 2023، ص، 30.



محكمة قريبة منه، ما يضمن فعالية التقاضي واحترام حقوق الدفاع.

وقد تبنى قانون المسطرة المدنية هذا المعيار من خلال الفصل 27، حيث ينص على: "يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه. إذا لم يكن لهذا الأخير موطن في المغرب ولكن يتوفر على محل إقامة، يكون الاختصاص لمحكمة هذا المحل. وإذا لم يكن للمدعى عليه لا موطن ولا محل إقامة بالمغرب، فيمكن تقديم الدعوى ضده أمام محكمة موطن أو إقامة المدعي أو أحدهما عند تعددهم. وإذا تعدد المدعى عليهم، جاز للمدعي أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة أي واحد منهم".

وقد عمد المشرع إلى منح الاختصاص لمحكمة موطن أو محل المدعى عليه وذلك لأنه هو المهاجم، ومن ثم ليس من العدالة في شيء، أن نكلفه عناء التنقل من موطنه للدفاع عن نفسه إلى موطن المدعي. فضلا عن أن هذا المبدأ يرمي إلى التيسير على المتقاضين بتقريب القضاء منهم، والدفاع عن حقوقهم في ظروف عادية لا تكلفهم العناء والمشقة¹.

وقد حافظ المشرع المغربي على معيار الموطن في مشروع قانون المسطرة المدنية، حيث جاء في المرتبة الثانية بعد معيار الجنسية، وفقا لما نصت عليه المادة 73 التي جاء فيها أن "محاكم المملكة تختص بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في المغرب عدا بالنسبة للدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج".

غير أن اعتماد ضابط الموطن يطرح بعض الإشكالات في السياق الدولي، لا سيما في القضايا التي يكون فيها للمدعى عليه أكثر من موطن، أو عندما يكون محل إقامته غير مستقر أو متغير بفعل طبيعة أنشطته، كما هو الحال بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون أعمالا متنقلة أو يقيمون في عدة دول بشكل متكرر. بالإضافة إلى ذلك، فإن التطور التكنولوجي وانتشار المعاملات الإلكترونية يطرحان تحديا إضافيا، حيث أصبح تحديد الموطن الفعلي للأطراف أكثر تعقيدا في ظل التجارة الرقمية والعقود المبرمة عبر الإنترنت.

وبناء على ذلك، فإن تبني ضابط الموطن في مشروع قانون المسطرة المدنية يمثل استمرارية لنهج المشرع المغربي في ترسيخ معايير واضحة للاختصاص القضائي الدولي، إلا أن فعاليته تظل رهينة بمدى قدرته على التكيف مع المستجدات التشريعية والتكنولوجية التي تؤثر على طبيعة النزاعات العابرة للحدود.

¹ - عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية دراسة في ضوء مستجدات مسودة مشروع 2018، الطبعة العاشرة، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، 2021، ص55.



ثالثا: ضابط الخضوع الاختياري

يعد ضابط الخضوع الاختياري من المبادئ المستقرة في معظم التشريعات المقارنة ويعتبر أحد الضوابط الهامة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي. يستند هذا الضابط إلى مبدأ سلطان الإرادة، الذي يمنح الأطراف دورا بارزا في تحديد المحكمة المختصة دوليا في النزاع القائم بينهم، وفقا لإرادتهم الحرة. وبذلك، يمكن للأطراف الاتفاق على ولاية قضاء دولة معينة، إما صراحة أو ضمنا، ما يعكس مرونة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي.

ويأخذ مبدأ الخضوع الاختياري أسسه من القواعد العامة للاختصاص الداخلي التي تسمح للأطراف بالاتفاق على اختصاص محكمة معينة، وقد أصبحت قاعدة حرية الأطراف في تحديد الجهة القضائية المختصة أساسا تقليديا من الأسس التي يقوم عليها الاختصاص المحلي في القانون الداخلي، حيث يصح للخصوم كقاعدة عامة الاتفاق صراحة على اختصاص محكمة معينة بنظر النزاع القائم بينهم¹. لا تعتبر قواعد الاختصاص المحلي في الغالب من النظام العام. مما يتيح للخصوم الخروج عنها باتفاقهم ويساهم في تسهيل الإجراءات القضائية.

اعتمد المشرع المغربي هذا المبدأ في المادة 75 من مشروع قانون المسطرة المدنية، حيث تنص على أن "تختص محاكم المملكة أيضا بالنظر في الدعاوى، ولو لم تكن داخلية في اختصاصها، إذا قبل المدعى عليه ولايتها صراحة أو ضمنا، ما عدا الدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج. إذا لم يحضر المدعى عليه، صرحت المحكمة بعدم اختصاصها".

يتضح من هذه المادة أن الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المغربية يعتمد على قبول المدعى عليه لهذه الولاية، سواء كان هذا القبول صريحا أو ضمنا عبر استمراره في الإجراءات القضائية دون اعتراض.

يعد مبدأ الخضوع الاختياري أحد الركائز الأساسية في تحديد الاختصاص القضائي الدولي، وهو يمنح الأطراف مرونة كبيرة في اختيار المحكمة المختصة بالنزاع، إلا أنه يثير بعض التحديات المتعلقة بالاستقرار القانوني في تحديد القانون المطبق على العلاقات القانونية الدولية، مما قد يؤدي إلى غياب الوضوح في بعض الحالات. ومع ذلك، يبقى هذا المبدأ أداة مهمة في تعزيز حرية الأطراف، كما يعكس توازنا دقيقا بين الإرادة الحرة للأفراد ومتطلبات النظام العام، مما يضمن استقرارا قانونيا في تحديد الاختصاص القضائي الدولي ويسهم في تسوية النزاعات الدولية بكفاءة.

¹ - هشام صادق، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 156-160.



الفقرة الثانية: الضوابط الموضوعية في تحديد الاختصاص القضائي الدولي

إلى جانب الضوابط الشخصية للاختصاص القضائي الدولي، التي تستند إلى جنسية المدعى عليه وموطنه والخضوع الاختياري، توجد ضوابط موضوعية تلجأ إليها المحاكم في حال غياب الضوابط الشخصية، مما يساهم في تحقيق العدالة وضمان فعالية الأحكام القضائية.

ومن بين هذه الضوابط الموضوعية التي اعتمدها المشرع المغربي في مشروع قانون المسطرة المدنية، نجد ضابط محل إبرام العقد أو تنفيذه (أولاً)، وضابط موقع العقار (ثانياً)، بالإضافة إلى الضوابط المتعلقة بالأحوال الشخصية في تحديد الاختصاص القضائي الدولي (ثالثاً).

أولاً: ضابط محل إبرام العقد أو تنفيذه

يعد ضابط محل إبرام العقد أو تنفيذه من الضوابط الموضوعية المهمة التي يعتمد عليها المشرع المغربي في تحديد الاختصاص القضائي الدولي، خاصة في الحالات التي لا تتوافر فيها الضوابط الشخصية. يستند هذا الضابط إلى مبدأ قانوني مفاده أنه في حال نشوء نزاع بين أطراف العقد، يمكن تحديد المحكمة المختصة دولياً بناء على مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه، مما يضمن ارتباط النزاع بإقليم الدولة التي نشأ فيها الالتزام أو تم تنفيذه داخلها.

وقد كرس المشرع المغربي هذا الضابط في الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية، حيث نصت الفقرة السادسة على أنه: "في دعاوى التعويض، أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر أو أمام محكمة موطن المدعى عليه باختيار المدعي".

بينما أشارت الفقرة السابعة إلى أن: "في دعاوى التجهيز والأشغال والكراء وإجارة الخدمة أو العمل أمام محكمة محل التعاقد أو تنفيذ العقد إذا كان هو موطن أحد الأطراف وإلا فأمام محكمة موطن المدعى عليه". أما مشروع قانون المسطرة المدنية، فقد أكد على هذا الضابط في المادة 74، حيث وسع من نطاق تطبيقه من خلال الإقرار باختصاص المحاكم المغربية في النزاعات المرفوعة ضد الأجانب الذين لا يملكون موطناً أو محل إقامة في المغرب، إذا كان النزاع ناتجاً عن التزام نشأ أو نفذ داخل المغرب. كما أضاف المشروع حالة جديدة تتمثل في منح الاختصاص للمحاكم المغربية إذا كان المغرب هو المكان المتفق عليه لتنفيذ الالتزام.

فمن الواضح أن الارتباط الإقليمي بالدولة يتحقق متى كان مصدر الالتزام قد نشأ فيها أو كان تنفيذ هذا الالتزام واجباً في إقليم هذه الدولة، كما لو كان العقد قد أبرم في الدولة أو وجب تنفيذه فيها، أو كان التصرف أو العمل غير المشروع قد وقع فيها أو تترتب آثاره فيها، ففي هذه الأحوال يبرر الارتباط الإقليمي تقرير

الاختصاص بالمنازعة لمحاكم الدولة¹.

لكي ينعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية بشأن الدعاوى الناشئة عن الالتزامات المالية، يتعين أن يكون الالتزام قد نشأ بالمغرب، أو تقرر تنفيذه على أرضه، أو كان من الواجب أن ينفذ فيه².

بصفة عامة، يعكس هذا المستجد التشريعي حرص المشرع المغربي على ترسيخ قواعد واضحة للاختصاص القضائي الدولي، بما يضمن تحقيق التوازن بين استقرار المعاملات القانونية وحماية حقوق الأطراف المتعاقدة، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية والتجارية المتسارعة التي تشهدها العلاقات الدولية. كما يعكس هذا الضابط نهجا عمليا يتيح تحديد المحكمة المختصة بناء على معايير واضحة وملموسة، مما يساهم في تعزيز الأمن القانوني وتسوية النزاعات الدولية بفعالية.

ثانيا: ضابط موقع العقار

يعد موقع العقار من الضوابط الموضوعية المهمة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي، حيث إن ثبات العقار وعدم إمكانية تحريكه يجعلان من موقعه الجغرافي نقطة ارتباط مثلى لتحديد الاختصاص القضائي الدولي³.

فالاختصاص القضائي الدولي في القضايا العقارية يتعلق بالسلطة القضائية التي تمتلكها المحاكم للنظر في النزاعات المتعلقة بالعقارات التي تحتوي على عنصر أجنبي. وبالتالي، يعتبر موقع العقار المتنازع عليه هو الضابط الأساسي لتحديد المحكمة المختصة في نظر النزاع.

استنادا لهذا الضابط، ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة التي يوجد فيها موقع المال، سواء كان هذا المال عقارا أم منقولا⁴.

وقد اعتمد المشرع المغربي هذا المبدأ في مشروع قانون المسطرة المدنية من خلال المواد 72 و73 و74، حيث أكدت هذه المواد أن المحاكم المغربية تحتفظ باختصاص النظر في جميع الدعاوى المقامة ضد المغاربة، حتى وإن لم يكن لهم موطن في المغرب، أو ضد الأجانب الذين يملكون موطنًا في المغرب. لكن يوجد استثناء يتعلق بالعقارات الواقعة خارج المملكة، حيث تبقى المحاكم الموجودة في الدولة التي يوجد فيها العقار هي المختصة. كما أكد المشرع المغربي على اختصاص المحاكم المغربية في الدعاوى المقامة ضد الأجانب الذين

¹ - أحمد قسمت الجداوي، مبادئ القانون الدولي الخاص، الطبعة والمطبعة غير مذكورة، ص78.

² - أحمد زوكاغي، الاختصاص الدولي للقضاء الوطني على ضوء مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع-الرباط، الطبعة الأولى، 2021، ص79.

³ - سامي بديع منصور، نصري انطوان دياب، عبده جميل غصوب، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية في لبنان، الطبعة الأولى 2009، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ص73.

⁴ - عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار الكتب والوثائق ببغداد، 2014، ص283.



ليس لديهم موطن أو محل إقامة في المغرب، إذا كانت الدعوى تتعلق بعقار يقع داخل حدود المملكة. وتعتبر محكمة موقع العقار هي أقدر من غيرها على الفصل في الدعاوى المتعلقة بالعقار نظرا لقررها من موقع العقار ولما لها من سيطرة فعلية عليه. خاصة وأن مثل هذه الدعاوى تتطلب القيام بإجراءات معينة كالمعاينة وغيرها، وهي أمور لا يستطيع القيام بها سوى محكمة موقع العقار¹. إن ضابط موقع العقار يعكس حرص المشرع المغربي على تحديد المحكمة المختصة بناء على موقع العقار، مما يساهم في تسوية النزاعات العقارية بشكل فعال. يعزز هذا الضابط العدالة من خلال تحديد الاختصاص القضائي الدولي وفقا لمعيار موضوعي وواقعي، ويضمن حقوق الأطراف المتنازعة عبر تمكينهم من تقديم طلباتهم أمام المحكمة الأقرب لموقع النزاع. وبالتالي، يساهم هذا الضابط في استقرار القواعد القانونية ويعزز البيئة القانونية الملائمة للاستثمار والعلاقات العقارية الدولية.

ثالثا: ضابط قضايا الأحوال الشخصية في تحديد الاختصاص القضائي الدولي

تعتبر قضايا الأحوال الشخصية من المجالات البالغة الأهمية في الاختصاص القضائي الدولي، حيث تتعلق مباشرة بالأفراد وحياتهم الشخصية، مثل الزواج، الطلاق، النسب، الميراث، والنفقة. يكتسب هذا المجال أهمية خاصة بسبب تداخل قوانين الدول المختلفة، مما يثير تساؤلات حول الدولة المختصة للنظر في هذه القضايا التي تحتوي على عنصر أجنبي.

يعتمد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الأحوال الشخصية على معايير متعددة، أبرزها موطن الأطراف، جنسياتهم، أو المكان الذي أبرم فيه العقد أو تم تنفيذه. في هذا الإطار، أدرج المشرع المغربي في مشروع قانون المسطرة المدنية قواعد خاصة تنظم الاختصاص القضائي في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية، حيث تمنح المحاكم المغربية اختصاص النظر في الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية إذا كان أحد الأطراف مغربيا أو إذا كانت الدعوى متعلقة بمغربي.

تحدد المحكمة المختصة في قضايا الزواج أو الطلاق بناء على مكان إبرام العقد أو تنفيذه، وكذلك بناء على موطن الزوجين أو مكان إقامتهما. أما في قضايا الميراث، يتم تحديد الاختصاص بناء على مكان إقامة المتوفى أو مكان الأموال المتنازع عليها.

كما أقر المشرع المغربي في المادة 74 من مشروع قانون المسطرة المدنية بأن المحاكم المغربية تختص بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالنفقة أو النسب أو مسألة الولاية على النفس أو المال إذا كان المستفيد أو

¹ - هشام أحمد محمود، القانون الدولي الخاص الإماراتي، أحكام الجنسية الإماراتية - تنازع القوانين تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر - الإمارات، 2017، ص 419.



القاصر يقيم في المغرب، وحتى في حالات تتعلق بمغاربة وأجانب مقيمين في المغرب، وهذا يساهم في ضمان العدالة وتسهيل الوصول إلى المحاكم المختصة.

بذلك، يشكل ضابط قضايا الأحوال الشخصية أداة مهمة لتحقيق العدالة في قضايا تتعلق بحياة الأفراد الشخصية والعائلية. كما يساهم في ضمان تطبيق قانوني مرن وواقعي بين الدول المختلفة، مما يعزز استقرار القواعد القانونية ويضمن حقوق الأطراف المتنازعة.

وفي ختام هذا المطلب، يمكن قياس فعالية قواعد الاختصاص القضائي الدولي في التشريع المغربي بناء على مدى قدرتها على ضمان العدالة وحماية الحقوق، وهو ما يتطلب مراعاة الضوابط الموضوعية بجانب الضوابط الشخصية. إذ لا يمكن الاعتماد على هذه الضوابط وحدها لتحقيق التوازن بين السيادة الوطنية وحقوق الأفراد في سياق القضايا الدولية. ومن هنا، تبرز أهمية تعديل وتطوير هذه القواعد بما يتماشى مع التحديات الجديدة، وهو ما سنناقشه في المطلب الثاني، حيث نعرض رهانات التعديل بين تحقيق العدالة ومواكبة التحولات المجتمعية.

المطلب الثاني: رهانات التعديل بين تحقيق العدالة ومواكبة التحولات المجتمعية

يشكل تنظيم قواعد الاختصاص القضائي الدولي في مشروع قانون المسطرة المدنية ركيزة أساسية لتعزيز فعالية النظام القضائي المغربي، من خلال تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة ومتطلبات التطور المجتمعي. فمع تنامي وتعدد النزاعات ذات البعد الدولي، أصبح من الضروري أن تتسم هذه القواعد بالوضوح والمرونة لضمان الأمن القانوني وحماية الحقوق، مع مراعاة التحولات العميقة التي يشهدها السياق الاقتصادي والتكنولوجي، والتي تؤثر على مفهوم الاختصاص القضائي التقليدي. ومن هذا المنطلق، يعكس مشروع القانون مقارنة تستلهم بعض التجارب المقارنة، لا سيما في معايير تحديد الاختصاص في ظل العولمة الرقمية والتطورات التشريعية الحديثة.

وفي هذا الإطار، تواجه المنظومة القانونية المغربية تحديين رئيسيين: يتمثل الأول في ضرورة تكريس قواعد قضائية تضمن حماية حقوق الأفراد والمؤسسات في النزاعات ذات الطابع الدولي (الفقرة الأولى)، بينما يرتبط التحدي الثاني بقدرة التنظيم الجديد على مواكبة التحولات المجتمعية والاقتصادية والتكنولوجية، خصوصاً فيما يتعلق بالعقود الإلكترونية وتنزع القوانين في البيئة الرقمية (الفقرة الثانية). وتفرض هذه الرهانات على المشرع المغربي إيجاد حلول متوازنة تكفل فعالية القضاء الوطني، مع الحفاظ على جاذبية المنظومة القانونية المغربية كبيئة آمنة للاستثمار والتعاملات العابرة للحدود.



الفقرة الأولى: تحقيق العدالة وضمان الأمن القانوني في النزاعات الدولية

يعد تحقيق العدالة وضمان الأمن القانوني من الأهداف الأساسية التي يسعى مشروع قانون المسطرة المدنية إلى تكريسها من خلال تنظيمه لقواعد الاختصاص القضائي الدولي. ففي ظل العولمة وتزايد المعاملات الدولية العابرة للحدود، أصبحت النزاعات ذات الطابع الدولي أكثر تعقيدا وتعددا، مما يستلزم تحديث القواعد القانونية بما يواكب التحولات الاجتماعية والاقتصادية المتسارعة. ويقتضي هذا التطور تبني معايير قانونية تكفل حماية حقوق الأطراف المتنازعة وتحقيق العدالة (أولا)، إلى جانب ضمان الأمن القانوني لترسيخ الاستقرار في النظام القضائي الوطني والدولي (ثانيا).

أولا: تحقيق العدالة في النزاعات الدولية

يعد تحقيق العدالة في النزاعات الدولية أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها مشروع قانون المسطرة المدنية في تنظيمه للاختصاص القضائي الدولي. فمع تزايد المعاملات القانونية العابرة للحدود، أضحت الحاجة ملحة إلى إرساء قواعد واضحة ومنصفة تتيح للأطراف المتنازعة اللجوء إلى القضاء الوطني وفق أسس تضمن تكافؤ الفرص وحماية الحقوق. ويستلزم ذلك اعتماد معايير دقيقة وموضوعية لتحديد الاختصاص، مما يحد من التضارب بين القوانين الوطنية ويقلل من إشكاليات تنازع الاختصاص، سواء السلبي أو الإيجابي، التي قد تؤدي إلى إهدار حقوق المتقاضين أو إطالة أمد التقاضي. يهدف مشروع قانون المسطرة المدنية إلى تكريس مبادئ الإنصاف والشفافية في تحديد المحاكم المختصة، مع مراعاة الطبيعة الخاصة للنزاعات الدولية، لا سيما تلك التي تنشأ عن عقود التجارة الإلكترونية والمعاملات الرقمية التي تتجاوز الحدود التقليدية للدول. وفي هذا السياق، يحقق المشروع العدالة من خلال تحديث معايير الاختصاص القضائي، بحيث يتم تحديد المحكمة المختصة وفق رؤية تحقق توازنا بين مصلحة الأطراف المتنازعة ومصلحة النظام القضائي المغربي. كما يعكس هذا التوجه اعتماد معايير جديدة تواكب التحولات القانونية والاجتماعية الراهنة.

إن تحقيق العدالة يقتضي إيجاد توازن دقيق بين مصالح الأطراف، بحيث لا يؤدي إسناد الاختصاص إلى جهة قضائية معينة إلى الإضرار بحقوق أحد المتقاضين، خصوصا في القضايا التي تتعلق بأطراف ذات مراكز قانونية غير متكافئة، مثل النزاعات بين الشركات الكبرى والمستهلكين أو بين المستثمرين الأجانب والدولة المضيفة.

وفي السابق، كان النظام القضائي المغربي يعتمد على معايير تقليدية لتحديد المحكمة المختصة في النزاعات الدولية، حيث كانت تركز أساسا على عناصر محدودة مثل مقر الإقامة أو مكان تنفيذ العقد. غير أن



التطورات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة أظهرت قصور هذه المعايير عن استيعاب تعقيدات المعاملات الحديثة، مما استدعى تبني نهج أكثر حداثة ومرونة يواكب التحولات القانونية والاجتماعية.

إن مشروع قانون المسطرة المدنية يسعى إلى تحقيق العدالة من خلال تحديث معايير الاختصاص القضائي، بحيث يتم تحديد المحكمة المختصة وفق رؤية توازن بين مصلحة الأطراف ومصلحة النظام القضائي المغربي. كما تساهم هذه التعديلات في تعزيز قدرة المتقاضين على اللجوء إلى محاكم معترف بها دوليا، والخضوع لنظام قانوني يكفل حماية فعالة لحقوقهم.

علاوة على ذلك، يتطلب تحقيق العدالة تعزيز آليات التعاون القضائي الدولي، بما يضمن تنفيذ الأحكام الأجنبية، أي صدور حكم قضائي أو أمر استعجالي أو ولائي له قوة تنفيذية للأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية المختصة التابعة لدولة أجنبية، وفقا للقانون المعمول به بهذه الدولة في قضية معينة¹. ويتم ذلك في إطار احترام مبادئ المعاملة بالمثل والسيادة الوطنية، مما يعكس توجهها نحو نظام قضائي أكثر تكاملا ومواءمة مع الالتزامات الدولية للمغرب.

ثانيا: ضمان الأمن القانوني في المنازعات الدولية

يعد الأمن القانوني ركيزة أساسية لضمان حسن سير العدالة وفعالية النظام القضائي، حيث يمنح الأطراف المتنازعة الثقة في النظام القانوني، ويحد من مخاطر اللجوء إلى محاكم متعددة أو محاكم غير مختصة.

انسجاما مع هذا الهدف، عمل المشرع المغربي، من خلال مشروع قانون المسطرة المدنية، على تحقيق استقرار النظام القضائي في السياقات الدولية عبر تقليص التداخل بين الاختصاص القضائي الوطني والدولي، من خلال وضع قواعد واضحة تحدد نطاق اختصاص المحاكم الوطنية في النزاعات ذات الطابع الدولي.

يشكل مبدأ الخضوع الاختياري أحد أبرز المستجدات التي يعززها المشروع، إذ يتيح للأطراف حرية الاتفاق المسبق على المحكمة المختصة بالنظر في نزاعاتهم، سواء بإدراج شرط الاختصاص صراحة في العقود، أو ضمينا عبر المثل أمام المحكمة دون إثارة الدفع بعدم الاختصاص.

تزداد أهمية هذا المبدأ في المعاملات الدولية المتشعبة، حيث يساعد الأطراف على تحديد المحكمة المختصة بنظر منازعاتهم في حال حصولها، لكي يحددوا سلفا موقفهم من التقاضي لما يترتب على ذلك من

¹ - مصطفى المرصفي، تذييل العقود الرسمية والأحكام الأجنبية وتقييدها بالسجلات العقارية، مقال منشور بمجلة القانون المدني، العدد 8 سنة 2021، ص: 9-10.



نتائج تهم الأطراف المتنازعة¹. كما يمنحهم إمكانية التحكم في اختيار الجهة القضائية التي ستفصل في نزاعاتهم، الأمر الذي يحد من حالة عدم اليقين القانوني، ويضمن استقرار العلاقات التعاقدية. استجابة للتحديات التي فرضتها العولمة وتنامي المعاملات العابرة للحدود، بات من الضروري توفير إطار قانوني يحول دون تعدد المحاكمات وتضارب القرارات القضائية، خاصة في ظل اختلاف معايير الاختصاص القضائي بين الدول. بناء على ذلك، يسعى مشروع قانون المسطرة المدنية إلى تقليص النزاعات المرتبطة بتنازع القوانين، وتعزيز وضوح المراكز القانونية للأطراف المتنازعة، مما يساهم في تحقيق الأمن القانوني.

وتعزز هذه الإصلاحات قدرة النظام القضائي المغربي على التعامل مع القضايا ذات الطابع الدولي، لا سيما تلك المرتبطة بالتطورات التكنولوجية التي فرضت تحديات قانونية مستجدة. ومن خلال وضع قواعد اختصاص قضائي واضحة، يحد المشروع من الفوضى القانونية الناجمة عن تداخل القوانين واختصاصات المحاكم المتعددة، مما يعزز الشفافية والاستقرار القانوني على المستويين الوطني والدولي.

بذلك، يشكل تحقيق العدالة وضمان الأمن القانوني في المنازعات الدولية أحد الأهداف الجوهرية التي يسعى مشروع قانون المسطرة المدنية إلى تكريسها. ومن خلال تنظيمه لأول مرة لقواعد صريحة تحكم الاختصاص القضائي الدولي، يسعى المشرع المغربي إلى تمكين القضاء الوطني من التعامل بفعالية مع النزاعات ذات البعد الدولي، وتوفير حماية قانونية متكاملة للأطراف، مع تبني مقاربة مرنة تستجيب للتحولات القانونية والتكنولوجية المتسارعة.

الفقرة الثانية: مواكبة التحولات المجتمعية والاقتصادية والرقمية

يشهد العالم تحولات متسارعة على المستويات المجتمعية والاقتصادية والرقمية، والتي أثرت بعمق على العلاقات القانونية الدولية. وقد أصبح من الضروري أن تواكب الأنظمة القضائية هذه التغيرات لضمان تنظيم قانوني فعال للنزاعات العابرة للحدود. حيث يسعى مشروع قانون المسطرة المدنية إلى تحديث قواعد اختصاص القضاء الدولي بما يتماشى مع التحولات الراهنة، سواء على المستوى المجتمعي (أولاً)، أو الاقتصادي (ثانياً)، أو الرقمي (ثالثاً).

ويتجلى هذا التوجه من خلال تبني قواعد قانونية تتسم بالمرونة والوضوح، مستوحاة من التجارب المقارنة ومتوافقة مع الالتزامات الدولية للمغرب، بما يعزز الأمن القانوني ويواكب تطورات الواقع القانوني الوطني والدولي.

¹ - عبد الباسط محمد هاشم محمد، تنازع الاختصاص القضائي الدولي في المعاملات التجارية الإلكترونية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 53.



أولاً: استجابة المشروع للتحويلات المجتمعية

مع تزايد العولمة والانفتاح الدولي، شهد المجتمع المغربي تغييرات جوهرية في تركيبته الاجتماعية، مما أفرز نزاعات جديدة تفرض على النظام القضائي الاستجابة لهذه التحويلات. ازداد تأثير العلاقات العابرة للحدود في مجالات مثل الأحوال الشخصية والهجرة، مما أدى إلى ضرورة تحديث قواعد الاختصاص القضائي الدولي، لا سيما في القضايا المتعلقة بالزواج المختلط، الطلاق، والحضانة في ظل وجود أطراف أجنبية. كما أن زيادة ظاهرة الهجرة جعلت الأفراد ذوي الارتباط المزدوج بالدول المختلفة أكثر عرضة للنزاعات القانونية المعقدة بشأن تحديد المحكمة المختصة وقضية الجنسية. في هذا الصدد، يتجه مشروع قانون المسطرة المدنية إلى تنظيم هذه النزاعات من خلال توفير حماية قانونية أكثر شمولية، بما يعزز حقوق الأطراف ويضمن احترام السيادة الوطنية في الوقت ذاته.

ثانياً: انعكاس التحويلات الاقتصادية على قواعد الاختصاص القضائي الدولي

في ظل العولمة الاقتصادية والتحويلات المتسارعة في المعاملات التجارية، أصبح النظام القضائي المغربي مطالبا بتحديث قواعد الاختصاص القضائي الدولي لتواكب التغيرات الاقتصادية، لا سيما مع تزايد الاستثمارات الأجنبية وانتشار الشركات المتعددة الجنسيات. هذا الواقع الجديد يستدعي ضمان بيئة قانونية آمنة للتجارة الدولية عبر الحدود، ويتضمن مشروع قانون المسطرة المدنية معايير جديدة تتيح للمحاكم المغربية النظر في المنازعات التجارية الدولية، مع التركيز على حماية العقود التجارية وضمان استقرار بيئة الاستثمار، ويتبنى المشروع أيضا معايير جديدة لتحديد الاختصاص في منازعات الشركات والاستثمار الأجنبي، بما يحقق التوازن بين حماية حقوق المستثمرين والحفاظ على سيادة القضاء الوطني.

ثالثاً: مواكبة التحويلات الرقمية في الاختصاص القضائي الدولي

يشكل التحول الرقمي أحد أبرز التحديات التي يواجهها النظام القضائي المغربي في العصر الحديث. مع تزايد استخدام التجارة الإلكترونية وانتشار المعاملات الرقمية عبر الحدود، أصبحت النزاعات الرقمية مثل تلك المتعلقة بالعقود الإلكترونية تفرض نفسها كقضايا حاسمة في مجال الاختصاص القضائي الدولي. من المتفق عليه أن عقود التجارة الإلكترونية يغلب عليها الطابع الدولي، ويرجع ذلك إلى أنها عقود تتلاقى فيها عروض السلع والخدمات عن طريق شبكة الإنترنت، وذلك من قبل أشخاص متواجدين في دولة أو دول



متعددة، حيث يتم التفاعل بينهم من أجل إشباع حاجاتهم المتبادلة¹.

ويعمل مشروع قانون المسطرة المدنية على وضع قواعد قد تصلح للنزاعات الرقمية، بما في ذلك تحديد المحكمة المختصة بناء على مكان إبرام العقد الإلكتروني أو مكان تنفيذ الالتزام، مما يساهم في تقليص التعقيدات القانونية المتعلقة بتنازع القوانين في الفضاء الرقمي.

يتضح أن مشروع قانون المسطرة المدنية يسعى إلى التفاعل مع التحولات المجتمعية والاقتصادية والرقمية التي يشهدها العالم، وذلك من خلال تحديث قواعد الاختصاص القضائي الدولي بما يتناسب مع هذه التحولات. لا يقتصر المشروع على إعادة صياغة القواعد التقليدية، بل يتبنى رؤية قانونية حديثة تواكب المستجدات القانونية وتراعي التغيرات التي يشهدها المجتمع المغربي على مختلف الأصعدة.

ومع ذلك، يبقى التحدي الأكبر أمام المشرع المغربي في ضمان تطبيق هذه القواعد بفعالية، بحيث يتم تحقيق الأمن القانوني وتخفيف التوترات الناتجة عن النزاعات المتعلقة بتنازع الاختصاص. وفي النهاية، يعتبر نجاح هذه الإصلاحات مرهونا بتكيف القضاء المغربي مع هذه التغيرات واعتماده آليات حديثة وفعالة في تفسير وتطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي، بما يضمن انسجام النظام القضائي مع التحولات الراهنة.

في ختام هذا المطلب، يتضح أن مشروع قانون المسطرة المدنية يعكس رغبة المشرع المغربي في تحقيق توازن دقيق بين متطلبات العدالة وبين التحولات المجتمعية والاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة. فقد تم اعتماد قواعد مرنة وواضحة تهدف إلى تعزيز الأمن القانوني وضمان حقوق الأطراف المتنازعة في المنازعات الدولية. كما يولي المشروع اهتماما خاصا بمواكبة التحديات الرقمية والاقتصادية التي فرضتها العولمة والتكنولوجيا الحديثة، خصوصا في مجالات مثل العقود الإلكترونية والنزاعات العابرة للحدود.

ويمكن القول إن المشرع المغربي، من خلال هذه التعديلات، يسعى إلى تحديث وتطوير النظام القضائي الوطني ليواكب التحولات العالمية، مع التأكيد على ضرورة حماية الحقوق وتعزيز فعالية القضاء في فض المنازعات الدولية.

¹ - عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 371.



خاتمة:

من خلال هذه الدراسة التي تناولت " الاختصاص القضائي الدولي بين الإصلاح التشريعي ومتطلبات التحول المجتمعي في المغرب"، يتبين أن مشروع قانون المسطرة المدنية قد جاء بمقتضيات جديدة تهدف إلى تنظيم الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المغربية، مستندا إلى ضوابط قانونية تجمع بين المعايير الشخصية والموضوعية.

ورغم أهمية هذه المبادرات، لا يزال التنظيم الذي تضمنه المشروع محدودا، حيث اقتصر على أربع مواد فقط، وهو ما قد يؤثر سلبا على فعالية تطبيق هذه القواعد في مواجهة التحولات المجتمعية والاقتصادية والرقمية المتسارعة التي يشهدها العالم.

على الرغم من الجهود المبذولة لتحديث القواعد المنظمة للاختصاص القضائي الدولي، فإن العديد من الإشكالات القانونية والعملية لا تزال قائمة. أبرز هذه الإشكالات تكمن في ضرورة توحيد الأحكام القانونية ذات الصلة وتعزيز مرونة القواعد المنظمة لهذا المجال، بما يتناسب مع التطورات المتسارعة في العلاقات القانونية الدولية. كما أن النصوص الحالية لا تقدم حولا شافية لكافة القضايا المطروحة، خاصة مع تعدد النزاعات الدولية وتعدد المعايير المعتمدة في إسناد الاختصاص.

وفي هذا السياق، فإن تعزيز فعالية الإطار القانوني للاختصاص القضائي الدولي في مشروع قانون المسطرة المدنية يتطلب اتخاذ تدابير تشريعية دقيقة، ومنها:

1- توسيع نطاق التنظيم من خلال إضافة مقتضيات تفصيلية تحدد حالات الاختصاص بشكل دقيق، بما يساهم في تقليص التباين في الاجتهادات القضائية.

2- إلغاء ظهير الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب، وتعويضه بمقتضيات حديثة تعزز سيادة القانون الوطني وتستجيب لمقتضيات العدالة الدولية.

3- تعزيز مرونة القواعد من خلال تبني معايير قانونية تكفل التكيف مع التحولات الرقمية والتجارية، خاصة فيما يتعلق بالنزاعات المرتبطة بالتجارة الإلكترونية والمعاملات العابرة للحدود.

4- إصدار إطار موحد لتطبيق القواعد الجديدة عبر دلائل تفسيرية توجيهية للقضاة، لضمان التطبيق السليم والمنسجم لهذه المقتضيات داخل المنظومة القضائية المغربية.

5- تعزيز التعاون القضائي الدولي من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، التي تضمن تنفيذ الأحكام الأجنبية داخل المغرب، مع مراعاة السيادة الوطنية وحماية حقوق الأطراف المتقاضية.

إن إصلاح منظومة الاختصاص القضائي الدولي في مشروع قانون المسطرة المدنية لا يتوقف على الجانب التشريعي فحسب، بل يشمل أيضا البنية القانونية والتطبيقية التي يجب أن تواكب التطورات المتسارعة في



العالم المعاصر. ومن ثم، يجب أن يعتمد أي تعديل تشريعي على رؤية شاملة تضمن تحقيق الأمن القانوني والقضائي، وتواكب التحولات المجتمعية والاقتصادية والرقمية، مما يعزز مكانة المغرب في المنظومة القضائية الدولية.

**لائحة المراجع:**

- أشرف عبد العليم الرفاعي، الإختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
- عبد الرزاق أيوب، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية، سلسلة المعارف في الفكر القانوني المعاصر رقم 4، مطبعة دار العرفان للطباعة والنشر، الطبعة 2023.
- عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية دراسة في ضوء مستجدات مسودة مشروع 2018، الطبعة العاشرة، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، 2021.
- هشام صادق، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- أحمد قسمت الجداوي، مبادئ القانون الدولي الخاص، الطبعة والمطبعة غير مذكورة.
- أحمد زوكاغي، الاختصاص الدولي للقضاء الوطني على ضوء مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع-الرباط، الطبعة الأولى، 2021.
- سامي بديع منصور، نصري انطوان دياب، عبده جميل غصوب، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية في لبنان، الطبعة الأولى 2009، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
- عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار الكتب والوثائق ببغداد، 2014.
- هشام أحمد محمود، القانون الدولي الخاص الإماراتي، أحكام الجنسية الإماراتية - تنازع القوانين تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر-الإمارات، 2017.
- مصطفى المرضي، تذييل العقود الرسمية والأحكام الأجنبية وتقييدها بالسجلات العقارية، مقال منشور بمجلة القانون المدني، العدد 8 سنة 2021.
- عبد الباسط محمد هاشم محمد، تنازع الاختصاص القضائي الدولي في المعاملات التجارية الإلكترونية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

القانون الواجب التطبيق في مجال الميراث الناتج عن الزواج المختلط على ضوء القضاء الأوروبي

د : وهيبة فرحي عدل

مؤتقة باستئنافية سطات

Abstract

This study addresses the complex legal issue of determining the applicable law to inheritance resulting from mixed marriages under the European judiciary. The core problem lies in the fundamental conflict between the rules of inheritance in Islamic Sharia, as embodied in the Moroccan Family Code, and the basic principles of public policy in European countries, especially the absolute principle of equality between genders in inheritance. This conflict often leads European courts to bypass traditional conflict-of-law rules (such as nationality), which might refer to Moroccan law, in favor of applying the law of the deceased's domicile or habitual residence. This results in the exclusion of Moroccan law and the application of local European law. This trend is reinforced by the adoption of territorial connecting factors like "domicile" and "habitual residence," which serve a policy of integrating immigrants and preserving wealth within Europe. Furthermore, rulings issued by Moroccan courts or Islamic legal documents related to estate settlement face significant difficulties in enforcement on European soil due to their conflict with public policy, while European rulings may be refused enforcement in Morocco for the same reason. The study concludes that resolving this issue requires enhancing international cooperation through bilateral or multilateral agreements, partial legislative reform, increasing cultural awareness among judges, and resorting to alternative mechanisms such as international arbitration, in pursuit of a balance that preserves rights while respecting cultural and religious specificities.

****Keywords:**** Inheritance, Mixed Marriage, Applicable Law, European Judiciary, International Legislation, National Laws, Judicial Jurisdiction, Legal Pluralism.

ملخص :

تتناول هذه الدراسة الإشكالية القانونية المعقدة لتحديد القانون الواجب التطبيق على الميراث الناتج عن الزواج المختلط في ظل القضاء الأوروبي. حيث تكمن المشكلة الأساسية في التعارض الجوهرى بين قواعد الميراث في الشريعة الإسلامية كما تجسدها مدونة الأسرة المغربية، والمبادئ الأساسية للنظام العام في الدول الأوروبية، خاصة مبدأ المساواة المطلق بين الجنسين في الإرث. ويؤدي هذا التعارض إلى تجاوز القضاء



الأوروبي، في كثير من الأحيان، لقواعد الإسناد التقليدية (كالجنسية) التي قد تحيل إلى القانون المغربي، لصالح تطبيق قانون موطن أو إقامة المتوفى الاعتيادية، مما ينتج عنه استبعاد القانون المغربي وتطبيق القانون المحلي الأوروبي. وتعزز هذا الاتجاه من خلال اعتماد معايير إسناد إقليمية مثل "الموطن" و"الإقامة الاعتيادية" التي تخدم سياسة استيعاب المهاجرين والحفاظ على الثروة داخل أوروبا. كما تواجه الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية أو الوثائق الشرعية المتعلقة بتصفية التركات صعوبات جمة في التنفيذ على الأراضي الأوروبية لتعارضها مع النظام العام، في حين أن الأحكام الأوروبية قد ترفض تنفيذها في المغرب لنفس السبب. وتخلص الدراسة إلى أن حل هذه الإشكالية يتطلب تعزيز التعاون الدولي عبر اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، وإصلاح تشريعي جزئي، وزيادة الوعي الثقافي لدى القضاة، واللجوء إلى آليات بديلة كالتحكيم الدولي، سعياً لتحقيق توازن يحفظ الحقوق مع احترام الخصوصيات الثقافية والدينية.

الكلمات المفتاحية:

الميراث، الزواج المختلط، القانون الواجب التطبيق، القضاء الأوروبي، التشريعات الدولية، القوانين الوطنية، الاختصاص القضائي، التعددية القانونية

أهمية الموضوع ودواعي اختياره

يسمح هذا الموضوع من معرفة دور العقيدة والجنسية في مجال الزواج المختلط، وما ينتجانه من آثار وخاصة في الميراث، فإن هذين الأخيرين يشكلان مبدئين أساسيين يدور في فلكهما حرية الدين والجنسية، فإذا كان تغيير الديانة قد يكون صادراً عن اقتناع شخصي ونية صادقة فإنه من الجائز أن يكون الدافع إليه غير مشروع بحيث يستعمل التغيير كوسيلة لتحقيق غايات ما كان ليصل إليها الشخص بغير ذلك، كالرغبة في الاستفادة من الإرث الذي يمنحه إياه ديانته الجديدة الإسلام.

هذا وقد يتزامن التغييران في وقت واحد كأن يعتنق مسيحي فرنسي الإسلام ويكتسب الجنسية المغربية فينتج عن ذلك اجتماع آثار التغييرين ومما لاشك فيه من الناحية القانونية والدينية أن علاقات الشخص الأسرية السابقة والجديدة يؤثر فيهما هذان الإجراءان نتيجة تعاقب تشريعين أو أكثر على تنظيم مركز قانوني واحد ويؤدي هذا الوضع إلى تنازع الاختصاص التشريعي، وهو تنازع متحرك نتيجة تأثير مركز الشخص القانوني والديني الجديدين في علاقاته السابقة الصحيحة والمستوفية للشروط المقررة في ديانته وجنسيته السابقتين، كأن أولاده غير شرعيين بعد أن كانوا شرعيين أو يحرم بعض الورثة من الميراث، وفي نفس الوقت تحاول الديانة والتشريع اللذان كان يحكمان المركز القانوني سابقاً الإبقاء على اختصاصه باستمرار لتنظيم ذلك المركز.

أمام هذه الصعوبات لا مناص من اللجوء إلى أعمال القواعد المقررة في حل التنازع المتحرك أو المتغير



بتفضيل أحد الاعتبارين، إما تفضيل الديانة أو الجنسية السابقتين على الديانة أو الجنسية الجديدتين. كما أن القواعد المنصوص عليها في مدونة الأسرة وخاصة تلك المتعلقة بالميراث تعتبرها التشريعات الغربية مخالفة لنظامها العام وخاصة أن هذا الزواج في تزايد مستمر، فالنظام العام موضوع غير محدد، والقضاء الغربي يستعمله في أي وقت ومن أجل خدمة سياسة الاستيعاب.

من هذا المنطلق جاء اختيار هذا الموضوع لعدة اعتبارات منها:

- دراسة الحلول التي جاء بها الفقه المعاصر.

- ارتفاع نسبة الزواج المختلط الذي يكون أحد أطرافه مغربيا، مما يستوجب إثارة

الانتباه إلى الواقع الذي تعيشه هذه الأخيرة في مجال ميراثها.

تزايد عدد مزدوجي الجنسية المغربية الأوربية خاصة، مما يستدعي البحث عن القانون المطبق على هذه الفئات وخاصة أن هذا الزواج يعتبر مختلطا في حالة زواجهم مع مغربي في الدول الأوربية، في حين يعتبر زواجا عاديا في نظر القانون المغربي.

دور مدونة الأسرة في ضمان تطبيق القانون المغربي على الجالية المغربية أينما كانت.

الإشكالية التي يطرحها الموضوع:

تثير مسألة الميراث في الزواج المختلط إشكاليات قانونية معقدة، خاصة في ظل تعدد الجنسيات حيث يعتبر المغاربة حاملو الجنسية المزدوجة مواطنين مغاربة بحسب القانون الوطني، بينما يصنفهم القانون الأجنبي كأجانب في حال زواجهم من مغاربة، هذا التناقض في التصنيف يخلق حلقة معقدة في تحديد القانون الواجب التطبيق على مسائل الميراث.

وتتفرع الإشكالية الرئيسية إلى التساؤلات التالية:

1. ما مدى فعالية التشريع والقضاء الأوروبي في معالجة نزاعات الميراث الناتجة عن الزواج المختلط في ظل المستجدات الدولية؟
2. ما هو الإطار القانوني المنظم للميراث في حالات الزواج المختلط، وأين تتجلى مظاهر التحديث في هذا المجال؟
3. هل ينسجم التشريع المغربي فعليا مع قواعد الإسناد الواردة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالميراث؟
4. ما هي نجاعة التجارب القضائية المقارنة في حل إشكالات الميراث الناتجة عن الزواج المختلط؟
5. ما هي آفاق تطور نظام الميراث في المغرب في ظل تطور ضوابط الإسناد الدولية؟
6. كيف يمكن حل التنازع القانوني في مجال الميراث العابر للحدود؟
7. ما هي الحدود الفاصلة بين التوفيق بين القانون الديني والعلماني في مجال الميراث؟



مقدمة

إذا كان الميراث في الزواج المختلط الذي يكون أحد أطرافه مسلما لا يثير إشكالا إلا في بعض الدول الإسلامية كتركيا وتونس فإنه على خلاف ذلك فإن القضاء الأوربي يتعامل بصرامة مع قوانين الميراث الإسلامية وذلك لأنها تتعارض مع القيم والمبادئ السائدة في أوروبا خاصة وفي معظم الدول الغربية عامة، وعليه فإنه يتعامل بنوع من التحايل على قواعد الإسناد لكي لا يتم تطبيق القانون المغربي للميراث (المبحث الأول)، إلى جانب ذلك أصبحت أوروبا ومعظم الدول الغربية تنسج أسلوب الاستيعاب وذلك بالتركيز على النظام الإقليمي بتطبيق قانونها على إقليمها استنادا لمبررات تطبيق قانون موطن الإقامة (المبحث الثاني)

المبحث الأول: موقف القضاء الأوربي من تطبيق القانون المتعلق بالميراث الناتج عن الزواج المختلط

يبقى تعيين القانون المغربي من أجل تطبيقه على الطرف المغربي فيما يخص ميراثه يثير صعوبات كثيرة وخاصة أن هناك ترابط ما بين النظام المالي والميراث عند توزيع التركة في القوانين الأوربية) المطلب الأول (كما أن ضوابط الإسناد التي تحدد الاختصاص لأحد القوانين في النزاعات المختلطة حسب القوانين الأوربية دائما ما تستبعد القوانين الإسلامية ومنها المغربية المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعيين القانون المغربي للميراث في أوروبا:

يذهب البعض¹ إلى أن النظام الإسلامي يعتبر الرجل هو المسؤول عن الأسرة والحاكم عليها، ولذلك فإنه يحابي في الميراث، إلا أن أنه هناك حالات محدودة يكون فيها الرجل وارثا أكثر من المرأة، وإنما الأصل هو المساواة ما بين الجنسين وأن الشريعة الإسلامية قد كرمت المرأة وأعطت لها حقها كاملا من دون تعسف ولذلك فإن الغرب دائما يحاول تصوير تلك الصورة المبنية على عدم المساواة والمفاضلة بين الذكر والأنثى .

وكما أن الدول الأوربية تحاول دائما تسهيل إجراءات تجنيس المهاجرين المسلمين وخاصة المغاربة، لكي تستوعبهم في دولتهم ذات الأسس العلمانية في كل مناحي الحياة، ولكي لا تعين القانون المغربي المتعلق بالميراث .

إن أول تساؤل يتبادر في القانون الدولي الخاص بعد وفاة الشخص هو تحديد القانون المطبق على الميراث، بما في ذلك تحديد أنصبة الورثة وتصفياتها وغيرها²، ولذلك تحاول كل دولة أن تطبق قانونها وخاصة الأحوال الشخصية لأنه يشكل ملجأ للهوية ويطبق على مواطنيها أينما وجدوا ولو كانوا متزوجين بأجانبين فيبقى القانون المطبق هو قانونها في حين أن الطرف الآخر يبقى محتفظا بتطبيق قانونه الوطني³

¹ Salim Jahel, letyente accltureation du droit magrébin de la famille dans l'espace juridique français, revue internationale de droit comparé, 46 année N° 1, Janvier Mars 1994, p 32.

² george ALDOZ, saisine héréditaire et administration de la succession en droit international prive. No 1 Janvier Maers, Tome elix, p 184, هشام خالد، التنازع الانتقالي في تنازع القوانين الطبعة الأولى 2001، مطبعة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص - 11 - علبوش قريوح كمال القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين الجزء الأول، الطبعة الأولى 2006، مطبعة دار هومة، ص75



غير أنه في إطار القانون الأوربي نجده يطبق قانونه على كل أطراف العلاقة الزوجية دون تمييز، وهكذا نصت المادة 78 من القانون الدولي الخاص البلجيكي على أن الميراث يخضع للقانون البلجيكي، إذا كان هذا الأخير يمثل موطن المتوفى المقيم فيه بصفة اعتيادية لحظة وفاته، بصرف النظر ما إذا كان القانون الأجنبي يحيل أو لا يحيل إلى هذا القانون"

وإذا كان القانون البلجيكي يأخذ بالإحالة بصفة عامة، باستثناء الميراث لأنه في هذه الحالات سيطبق القانون البلجيكي، مما يلزم القاضي البلجيكي في الروابط الناتجة عن الزيجات المختلطة أعمال قاعدة التنزع الموجودة في القانون المغربي، ويطبق بذلك القانون الذي يعينه هذا الأخير .

وتجدر الإشارة إلى أن النظام المالي للزوجين يثير صعوبات في حالة الوفاة، حيث إن القانون الدولي الخاص السويسري ينص على أنه يطبق قانون أول موطن مشترك على النظام المالي، والميراث، كما أن تطبيق قواعد الإسناد الفرنسية تحيل على القانون الفيدرالي ل 25 يونيو 1981، تم تحديد النظام المالي، حيث إن كان تملك العقار في فرنسا من طرف زوج فرنسي وآخر سويسري عند حل زواجهما يخضعان للنظام السويسري فيما يخص اتحاد الأموال، وعليه فإن تركة الزوجين تبقى من بين الأموال الاحتياطية، وحسب المادة 192 من القانون المدني السويسري تنص على أن الزوجين يمكن لهم اختيار نظام فصل الأموال، فأموال المرأة التي تكتسب من عملها ووظيفتها أو تجارتها كتجارة تبقى لها، في حين أن الأموال الأخرى المملوكة والمشاركة ما بين الزوجين تخضع لنظام الاشتراك المالي طبقا للمادتين 199 و 195 من القانون المدني السويسري¹.

وعند حل النظام المالي، فإنه تقسم الأموال بعد تسديد الديون الناتجة عنها، وتستحق المرأة حصة والرجل يستحق حصتان وذلك عند حل النظام إما عن طريق الوفاة أو الطلاق طبقا للمادة 127 من القانون المدني السويسري .

كما أن القانون الإسباني يعتبر هو المختص طبقا للفصل 9 من القانون المدني الإسباني، في حالة إذا توفيت إسبانية عن مغربي أو إسباني عن مغربية، ففي هذه الحالة سيرث الأولاد في الإسباني الهالك دون تمييز بسبب الجنس أو السن أو النسب طبقا للفصل 931 من القانون المدني الإسباني، حيث يستفيد من الميراث الأبناء سواء كانوا شرعيين أو غير شرعيين أم تم تبنيهم دون تمييز ما بين الذكر والأنثى عن الأنصبة طبقا للفصل 932 من القانون المدني الإسباني، كما أن أصول الأب وأم الهالك يرثان بصورة مساوية طبقا للفصل

¹ M.sautayra et eay cgerb onn eau, droit musulman du statut personnel et des successions, tome II les successions, paris imprimerie an nous de riviére et de 1974, p 160.

936 من القانون المدني الإسباني¹.

وبغض النظر في كون الزوج المتزوج بالمغربية إسباني، فإن حالات ارتباط مغربية بغير إسباني ستثير مشاكل عدة على مستوى الإرث، فالقانون المدني الإسباني طبقا للفصل 834 يعطي للزوج الباقي على قيد الحياة الثلث في التركة وإن كان، منفصلين وإن توفي أحدهما ولم يكن له فروع ولكن له أصول فإن الزوج الباقي له الحق في نصف التركة طبقا للفصل 537 من القانون المدني الإسباني، وإذا لم يكن للهالك لا أصول ولا فروع، فإن الزوج الباقي له الحق في الاستفادة من ثلثي التركة طبقا للفصل 538 أشار الفصل 807 من القانون المدني الإسباني إلى الورثة بقوة القانون وحدد الفصل 808 مقدار حصة الأولاد والفروع في ثلثي تركة الأب والأم، أما الفصل 809 فقد قدر حصة الأبوين والأصول في نصف تركة الأبناء والفروع، وتقسم هذه الحصة بنسب متساوية بين الأبوين، وإذا توفي أحدهما يحوز الأصل الباقي كل حصة طبقا للفصل 810 من القانون المدني الإسباني².

وتكتسي الإجراءات القانونية والإدارية المتعلقة بتصفية تركة المغاربة المتوفين في الخارج وتعويضاتهم أهمية بالغة في حماية حقوق الورثة، حيث تتطلب هذه العملية تنسيقا فعالا بين مختلف الجهات المعنية. وتتمثل هذه الإجراءات في سلسلة متكاملة تبدأ فور الإعلان عن الوفاة، حيث تقوم السلطات القنصلية المغربية في بلد الوفاة باتخاذ الإجراءات الأولية اللازمة، بما في ذلك التحفظ على ممتلكات المتوفى وإعداد محضر مفصل يوثق كافة التفاصيل المتعلقة بالتركة.

ويتم إرسال هذه الوثائق إلى الجهات المختصة في المغرب، لا سيما وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، ووزارة العدل، ووزارة المالية، لضمان متابعة الملف بشكل قانوني ومنظم. كما يتطلب هذا الإطار التعاوني تفعيل آليات التنسيق بين السلطات المحلية المغربية والمغاربة المقيمين في الخارج، لضمان تنفيذ الإجراءات وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

وتشمل عملية التصفية تحديد الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للمتوفى، وتقييمها، ثم توزيعها على الورثة وفقا لأحكام الفريضة الشرعية والقوانين المنظمة لذلك. وتبرز أهمية هذه الإجراءات في ضمان حقوق جميع الأطراف المعنية، مع مراعاة الجوانب الإنسانية والقانونية في مثل هذه الحالات الحساسة.

وتتمثل المرحلة النهائية من عملية تصفية التركة في صرف الأموال المتحصلة، حيث تخضع هذه العملية لضوابط قانونية دقيقة. ففي حال تجاوزت قيمة الممتلكات 3000 درهم، يتم تصفيتها عبر مزاد علني لضمان الشفافية والعدالة في التقييم. بعد ذلك، تودع الأموال المتحصلة في صندوق الإيداع والتدبير بالمغرب، الذي

¹ عبد المنعم الفلوس أحكام الأسرة للجالية المغربية بإسبانيا، المرجع السابق، ص 176

² عبد المنعم الفلوس أحكام الأسرة للجالية المغربية بإسبانيا، المرجع السابق، ص: 175



يضطلع بمهمة صرف المستحقات للورثة وفق الضوابط الشرعية والقانونية.

وتكتسي هذه الإجراءات أهمية خاصة في الحالات التي تتضمن وجود ورثة قاصرين أو محجور عليهم، حيث يتحمل رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية مسؤولية حماية حقوقهم. ويتم ذلك من خلال التنسيق المباشر مع القاضي المكلف بشؤون القاصرين في المغرب، لضمان توزيع التركة بما يحفظ مصالح هذه الفئة الضعيفة.

وبذلك، فإن هذه الآليات المتكاملة تهدف إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية:

1_ ضمان التنفيذ السليم للإجراءات القانونية

2_ الحفاظ على حقوق جميع الورثة دون تمييز

3_ مراعاة الجوانب الإنسانية في الحالات الخاصة

4_ الالتزام بمبادئ الشفافية والعدالة في جميع مراحل التصفية

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات تأخذ بعين الاعتبار كلا من التشريعات المغربية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مما يعزز الثقة في النظام القضائي ويضمن حماية فعالة لحقوق المغاربة المقيمين بالخارج وأسرهم.

أما بخصوص الحالة الثالثة وهي حالة وقوع الوفاة في بلد أجنبي آخر غير البلد الأجنبي الذي يقيم به الهالك رفقة ذويه وطبقا للمادة الحادية عشرة من الدورية المشتركة فإن رئيس البعثة الدبلوماسية، أو رئيس المركز القنصلي الذي كان المتوفى يقيم بدائرة نفوذه يسهر على مساعدة الورثة في القيام بكل الإجراءات الرامية إلى استخلاص الحقوق المتعلقة بالتركة أو بالتعويض، وذلك بتنسيق مع نظيره الدبلوماسي في البلد الذي وقعت به الوفاة، حيث يتولى هذا النيابة عن الورثة الرشاء أو المحاجر في القيام بإجراءات التصفية، بعد توصله بتوكيل من طرفهم في هذا الشأن حسب الكيفية المشار إليها سابقا والمنصوص عليها في المادة الثانية من الدورية المشتركة¹.

¹ المصطفى ناصر بوعبيد إجراءات تصفية تركات وتعويضات المغاربة بالخارج الصباح، العدد 3270، الصادر بـ 2010/10/15، ص 12



المطلب الثاني: دور قواعد الإسناد الأوروبية من تعيين القانون المغربي للميراث

تثير الدورية المذكورة إشكالات عملية في تطبيقها على التركات العابرة للحدود، حيث تظهر تحديات منهجية وقانونية متعددة المستويات.

أولا، تواجه الإجراءات المعقدة لتصفية التركات في الخارج عقبات مؤسسية بسبب تعدد الجهات المتدخلة وغياب آليات تنفيذ فعالة بين الدول، لا سيما في غياب اتفاقيات دولية ملزمة.

ثانيا، يعترض النظام القانوني الأوروبي وثائق الإرث الإسلامية لتعارضها مع مبدأ المساواة بين الجنسين الذي يشكل قاعدة أمرة في النظام العام الدولي، مما يحول دون قبول الموثقين الأجانب تصفية التركات وفق الفقه الإسلامي.

ثالثا، تتفاقم هذه الإشكالية في حالات ازدواجية الجنسية، حيث يخضع حاملو الجنسية الأجنبية لتشريعات ميراث دول إقامتهم دون اعتبار لأصولهم المغربية. وأخيرا، تتبنى بعض الأنظمة القانونية كالنظام الفرنسي مبدأ إسناد اختصاص الميراث العقاري لقانون موقع العقار، مما يقيد بشكل جذري إمكانية تطبيق التشريعات المغربية أو توجيهاتها الدورية. هذه المعطيات تشير إلى محدودية فعالية الدورية في ظل غياب إطار تعاوني دولي يكفل الاعتراف المتبادل بالقرارات القضائية والوثائق الشرعية.

وفي إطار الزواج المختلط (أوروبيين ومغاربة) فإن حقوق الزوج الباقي تخضع كذلك للقانون الذي يحكم آثار الزواج وهنا نميز بين ما إذا كان الزوجان قد اختارا تطبيق القانون الوطني المغربي أم اختارا القانون الأوروبي باعتباره القانون الوطني الأوروبي أو باعتباره قانون الإقامة مادام أن الأمر خاضع لسلطان الإرادة¹. فإذا اختار القانون الوطني المغربي أي مدونة الأسرة، فإن مبدأ لا توارث بين مسلم وغير مسلم والمفاضلة بين الذكر والأنثى، سيؤدي حتما إلى تدخل النظام العام الأوروبي، أما إذا تم اختيار القانون الأوروبي وتوفي أحدهما، فإن القانون المدني للدول الأوروبية هو المطبق الذي يختلف على مدونة الأسرة إلى حد لا يمكن التوفيق بينهما.

وهكذا ذهب قرار صادر عن محكمة النقض بلجيكا على أن الطرفين المغربي والبلجيكي يرثان إن لم يرتبطا بعقد زواج فوفاة المغربي يجعل خليلته البلجيكية هي الوارثة ولا مجال لتطبيق القانون المغربي، وإنما القانون البلجيكي هو المطبق ما دام القانون المغربي لا يعترف بالعلاقة ما بين الخليل والخليلة وهذا ما ينص عليه القانون الصادر من البرلمان الفلاميني البلجيكي رقم 1996-1997 694 رقم 1 الذي جاء فيه بأن "الأشخاص الذين يعاشران بعضهم مدة من الزمان يستفيدون من الحقوق في التوارث ولو كانوا أشخاص

¹ C.BYK, la réception des conventions internationales par le type Français à l'occasion de la jurisprudence de la cour cassation relative à la convention des nations unies sur les droits de l'enfant journal du droit international, T2, 1991, 121 juillet Août Septembre, p 126



أجانبين وغير متزوجين¹ "

والرأي فيما نرى بأن هذا القرار البلجيكي لمن شأنه أن يثير مشاكل عدة وخاصة في صفوف الجالية المسلمة، ومنها المغربية والتي سيطبق عليها مقتضيات لا تمت بصلة بالثقافة والدين الإسلامي الذي يعتبر من أهم المرجعيات في مدونة الأسرة، كما أن هذا القرار لم يحدد مدة المعاشرة فيوم واحد من المعاشرة يمكن أن ينشأ رابطة الميراث، وهذا من شأنه التضيق على درجات الأفراد، ولذلك تم تعديل هذه المقتضيات بالقانون الصادر بتاريخ 3 أبريل 1998 والذي حدد مدة المعاشرة بثلاثة سنوات دون انقطاع²

كما أن تصفية التركة في الدول الأوروبية مرتبطة بالديون بحيث لا يمكن تصفيتها إلا بعد تسديد ديونها، ويمكن أن يتم الإجبار على تسديد الديون من طرف الورثة ولو لم يقبلوا بهذه التركة في حالة إذا ما تهرب منها، كما جاء في قرار صادر عن محكمة النقض البلجيكية، حيث اعتبرت الأب والأم مجبرين على أداء ديون التركة على أساس قرينة مفادها أن قبول أحدهم بالتركة هو قبول الطرف الآخر لهذه التركة على أساس أنهما يشتركان في الذمة المالية بديونها وأموالها وغيرها³.

غير أن تصفية تركة أوروبية من هذا القبيل قد تثير صعوبات من أجل تنفيذها في المغرب، ففي هذا الإطار صدر حكم عن المحكمة التجارية بطنجة⁴، والقاضي بتذليل حكم إنجليزي والذي يقضي بتصفية تركة إنجليزي على أساس أنها تفلسه، وعند عرضه أمام نفس المحكمة من أجل تنفيذه اعترض مأمور إجراءات التنفيذ عن التنفيذ على أساس أن التفليسة في بريطانيا ليست هي المعمول بها في المغرب، بحيث لا يمكن تنفيذ حكم بتفليسة دون تعيين قاضي منتدب و سنديك كما يشير إلى ذلك القانون المغربي المتعلق بصعوبات المقاوله.

الرأي فيما أعتقد بأن مأمور إجراءات التنفيذ كان على صواب فيما يتعلق برفضه تنفيذ الحكم الأجنبي، على أساس أن هذا الحكم يتعارض مع القوانين الداخلية في معالجة صعوبات المقاوله، لأن التنفيذ على أملاك هذا البريطاني لن يتم على أساس التفليسة التي تطلب سلوك مسطرة معينة، وخاصة أنه لا تربطنا ببريطانيا أي اتفاقية في هذا المجال، كما أن تصفية ديون التركة في القانون المغربي تتم في أول مرحلة، وأن المستفيد من التركة الورثة لا يتحملون التركة المثقلة بالديون، وأن الورثة في هذه الحالة قد تحملوا ديون التركة لأن عدم كفاية الأموال في بريطانيا ارتأى الدائنين التنفيذ عليهم في المغرب لأنه يتوفر على أموال هناك،

¹ - cour de cassation, Numéro, JC 05981-1, Numéro de rol; C 040112 N° Date: 08-09- 2005, site électronique juriste.be. vesite le 25/06/2024.

² Sylvaine Pollot Perzzet to, l'ordre Public international en droit, journal du droit international privé 127 Année 2001, N° 1, Janvier Février Mars, p 325

³ - cour de cassation, Numéro JC 06 AC 1-2, Numéro de role C 040138F, v 12/10/2006, site électronique Juriste.be vesite le 25/09/2024

⁴ -حكم صادر عن المحكمة التجارية بطنجة رقم الملف 97/09 رقم الحكم الصادر بتاريخ 2009/03/25، غير منشور .



وهذا مخالف للنظام العام المغربي، حيث كان على المحكمة التجارية بطنجة أن ترفض تذييل هذا الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية فطبقا للمادة 430 من قانون المسطرة المدنية¹.

تشرط المحكمة المغربية عند تذييل الأحكام الأجنبية جملة من الضوابط القانونية الدقيقة، حيث يتعين عليها التحقق من ثلاث عناصر أساسية: أولا، صحة الحكم الأجنبي من الناحية الشكلية، ثانيا، اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته، وثالثا، عدم تعارضه مع النظام العام المغربي. ويجب أن تشمل هذه المراقبة جميع محتويات الحكم دون تجزئة، خاصة عندما تكون عناصره مترابطة بشكل لا يقبل التقسيم، إذ أن النظام العام يمثل كلا غير قابل للتجزئ في هذه الحالة.

غير أن هذا المنهج يختلف في الحالات التي تقبل التجزئة الموضوعية، كما في حالة الأحكام المتعلقة بإيقاع الطلاق دون المساس بالحضانة. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 128 من مدونة الأسرة، رغم حصرها النصي في أحكام إنهاء الرابطة الزوجية، لا تستبعد الأحكام الأسرية الأخرى من نطاق التذييل، شريطة أن تكون منسجمة مع النظام العام المغربي. وهذا يشمل على سبيل المثال لا الحصر الأحكام الصادرة في مجال النفقة أو الحضانة أو غيرها من القضايا الأسرية، ما دامت لا تخالف الثوابت القانونية والشرعية للمملكة.

وبالتالي، فإن نظام التذييل في التشريع المغربي يوازن بين ضرورة احترام الأحكام الأجنبية من جهة، والحفاظ على السيادة القانونية للنظام القضائي المغربي من جهة أخرى، مع مراعاة الطبيعة الخاصة للقضايا الأسرية وخصوصياتها.

¹ ظهير شريف قانون رقم 1,24,442 بتاريخ 28 شتنبر، 1974 منشور بالجريدة الرسمية عدد 2303 مكرر بتاريخ 30 شتنبر 1974 ، ص 2741



المبحث الثاني: تطبيق ضوابط الإسناد المتعلقة بالمواطن والإقامة الاعتيادية في مجال الميراث

إذا كان مبدأ شخصية القوانين في مجال الأحوال الشخصية والذي يشكل الميراث جزء لا يتجزأ من هذه الأحوال هو مبدأ عالمي قد بدأ ينحصر في وقتنا الراهن لصالح مبدأ إقليمية قانون الميراث، حيث يطبق قانون الدولة التي يوجد بها التركة وذلك استنادا إلى ضوابط إسناد ذات صبغة إقليمية كضابط إسناد المواطن (المطلب الأول) وضابط إسناد متعلق بالإقامة الاعتيادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق تطبيق قانون المواطن

مواطن المتوفي يعتبر من أهم ضوابط الإسناد في تحديد القانون المختص بالنسبة للتركة المتعلقة بالعقارات في فرنسا وبلجيكا، وغيرها ويحدده القانون المدني الفرنسي طبقا للمادة 102 على أنه المواطن الإرادي الذي يقطن فيه الشخص بصورة مستمرة ويعرفه المشرع البلجيكي في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون الدولي الخاص البلجيكي على أنه ذلك المكان الذي يتواجد فيه السكن الرئيسي للشخص، ويكون هذا الشخص إما مسجلا في سجلات السكان أو في سجلات الأجانب أو سجلات المنتظرين .

وهكذا أصبح قانون المواطن يحافظ على المصالح العليا للدول المستقبلية للمهاجرين كأوربا¹ ، ذلك أن سياسة هذه الدول تتجه نحو استيعاب الجالية المغربية والحفاظ على الثروة في أوربا دون خروجها منها وذلك عن طريق تطبيق قانون المواطن في مسائل الميراث .

إن الأصل في المواطن الأصلي أن يكون في محل السكنى العادية، حيث يستقر الشخص باستمرار ويعرف بإقامته المستمرة، والدائمة فالمواطن يكون للشخص مرتبط به على أساس نية الإقامة المعتادة في المكان الذي ينوي اتخاذه موطنًا أصليا له، فقد يكون للشخص موطن في الخارج وينوي الاستقرار في المغرب، حيث يختار موطنًا دائما له²، غير أنه في حالة الميراث فإن المواطن له طابع قانوني، بحيث أن الدول التي تأخذ بمبدأ القانون العيني في الميراث، يكون موطن العقار هو قانون المواطن بغض النظر عن المكان الذي يتواجد فيها شخص بصورة مستمرة .

وإذا كان للشخص عدة، أوطنه مثلا في فرنسا المغرب أمريكا وغيرها، فإن آخر موطن هو المختص فيما يخص التوارث في المنقولات غير أنه قد يتداخل موطنين في نفس الوقت، كما الحال في العقد المالي عند عدم إبرامه، فإنه يطبق الموطن القانوني للزوجين الذي هو فرنسا وهذا غير وارد في حالة كان الزوجين يعيشان

¹ Y. Loussoun, la dualité des principes de notionalité et de la domicile en droit international ol privé, Annuaire de l'institution de droit international, Vol 62, Session du caire 1987, p 324

² محمد الأزهر، الدعوى المدنية، الطبعة الأولى 2010 مطبعة دار النشر المغربية عين السبع الدار البيضاء، ص 84



منفصلين من حيث الواقع وفي دولتين مختلفتين¹، حيث توجد إمكانية تطبيق قانون موطن معين على اقتسام الأموال المشتركة، في حين أن العقارات التي تدخل في هذه القسمة تخضع لقانون آخر هو قانون تواجدها.

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور الصيني ل 4 دجنبر 1982 بدوره قد حدد قانون الموطن الصيني هو القانون المطبق فيما يخص الميراث الناتج عن الزواج المختلط، غير أنه سمح للأجانب المرتبطين بالطرف الصيني من بعض الحقوق المتعلقة بالإرث، حيث نص على إمكانية توريث الأجانب في تركة موجودة بالتراب الصيني طبقا للمادة 36 من قانون الميراث الصادر في 10 أبريل 1985 حيث حدد هذا القانون في المادة 75 الأموال القابلة للتوريث وهي المنازل والأدوات اللازمة للمعيشة اليومية، وحقوق التأليف من كتب وموسيقى وغيرها، وما يمكن اعتباره أموالا منقولة مادية ومعنوية، أما الأموال العقارية فطبقا للمادة 10 من الدستور الصيني، يمنع الأجانب امتلاك الأراضي (العقارات)، وإنما يمنح لهم حق الاستعمال والإيجار فقط².

ومن التشريعات العربية التي تعند بالموطن في تحديد القانون المختص نجد تونس، فقد ذهب حكم صادر عن ابتدائية تونس³ على أن مقر إقامة الزوجة هوسان نيكولا ببلجيكا، وبالتالي فإن المحكمة المختصة ترايبا هي محكمة سان نيكولا وليس المحكمة التونسية وذلك حسب ما يقتضيه الفصل 30 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية، حيث ينص هذا الفصل في فقرته الأولى على أن المطلوب شخصا كان أو ذاتا معنوية تلزم محاكمته لدى المحكمة التي بدائرتها مقره الأصلي أو مقره المختار".

ولقد اعتمدت المحكمة في حكمها على القانون المحلي وكذلك على النصوص الدولية المتعلقة بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة، فقد طبقت أحكام الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية لإيقاع الطلاق والفصل 2 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لتحديد الاختصاص الحكم إذ ينص هذا الفصل على أن المحاكم التونسية تنظر في جميع النزاعات التي ترفع إليها ضد تونسي مقيم بالخارج، وكذلك لهذه المحاكم أهلية النظر في القضايا التي يرضى فيها الأجنبي بالتقاضي لديها ما لم تكن الدعوى متعلقة بعقار خارج التراب التونسي.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 110 من القانون المدني الفرنسي تنص على أن موطن المتوفى خلال مكان افتتاح، التركة كما أن النزاعات المتعلقة بميراث المنقولات فإنها تخضع لتطبيق قانون موطن المورث، أما

¹ Marie L REvillard, la liquidation d'une succession internationale, difficultés rencontrées dans la pratique de droit internationale privé, Tome LXVII, 1978, N° 1 Janvier, Mars, p 263.

² Artyur Desjandins, la situation juridique des étrangers en chine populaire, journal du droit international, 114ème année 1987, N° 3, juillet - Août, Septembre, p 686.

³ الحكم الابتدائي عدد 26855 بتاريخ 29 يونيو 1999، الصادر عن دائرة الأحوال الشخصية عن المحكمة الابتدائية بتونس، منشور بندوة النهوض بحقوق المرأة في المنطقة المغاربية التي نظمتها Glabal rights 2006، ص 57.



بالنسبة للعقارات فإنها تخضع لقاعدة القسمة والتي تخضع لقانون موقعها¹.

إذا كان المشرع المغربي لم يفرق بين العقارات والمنقولات فإن المشرع الفرنسي كما سبقت الإشارة، أخضع التركة المتعلقة بالعقار لقانون موقعه طبقا للمادة 3 من القانون المدني الفرنسي، وهكذا تعتبر فرنسا وكل الدول الغربية بأن نظام الموارث لا يدخل في إطار العلاقات العائلية وإنما يطبق عليها القانون المدني وبالتالي تستبعد مباشرة تطبيق القانون الوطني للهالك على الأموال المتواجدة في فرنسا، وتطبق القانون الفرنسي باعتباره القانون المختص ولو تعلق الأمر بالأجانب².

ويخضع القانون الفرنسي في مجال الميراث لتصفية النظام المالي بين الزوجين قبل الشروع في تقسيم التركة، إذ يتم أولا اقتسام الأموال المشتركة في إطار نظام الاشتراك المالي (إذا كان معتمدا أو في حال عدم اختيار نظام مالي محدد)، بينما يباشر بتصفية التركة مباشرة في نظام فصل الأموال. بيد أن الإشكال يبرز عند وجود أموال في المغرب لزوجين (مغربية وفرنسي) اختارا نظام الاشتراك الاتفاقي، حيث يطرح التساؤل حول مدى اعتراف المشرع المغربي بهذا الاتفاق.

في هذا الصدد، يرجح أن المحاكم المغربية تعتد بهذا النظام المالي بالنسبة للأموال الموجودة في المغرب، استنادا إلى المادة 49 من مدونة الأسرة.

كما أن تطبيق قانون الموطن في مسائل الميراث يتضح جليا فيما يتعلق بتوريث القاصرين الأهلية، وهذا ما ذهبت إليه المادة 35 من القانون الدولي الخاص الفيترويلي، حيث إنه يطبق قانون الموطن الفيترويلي بالنسبة للحالات السابقة ذكرها ولو كانوا أجانب يخضعون لقانون آخر³.

وهكذا فقد سارت المحاكم الأوروبية، إلى تطبيق قانون الموطن وخاصة بالنسبة للزيجات المختلطة إذ من مصلحة أوروبا والدول الغربية عموما تطبيق قانونها الوطني باسم الموطن المشترك أو آخر موطن، من أجل انصهار الأجانب في مجتمعها والحفاظ على الخصوصيات الثقافية للمجتمع الأوروبي والغربي عموما⁴، ومن أجل المحافظة على الثروة في الدول الغنية دون أن تسمح بخروجها لكي تفرض هيمنتها الثقافية والفكرية والاقتصادية وغيرها.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بفيرساي حيث طبقت القانون الفرنسي بصفته قانون الموطن فيما يتعلق بتصفية تركة جزائري متزوج من فرنسية لأنه توفي وموطنه في فرنسا وذلك على المنقولات والتي هي

¹ Jean noury, succession et libéralités, 2éme édition litec, 1999, librairie de la cour de cassation 27, impression et le façonnages de cette ouvrage, p 250.

² Mhamed msahha, la réforme du code de la famille et sa réception en Europe, massalik 6, 2006, p65.

³ Gonzalo Parra, Arungueren, op, cit, p 99.

⁴ Paul la live, Tendance et méthodes en droit international privé, RCDL 1977/TII,155,P 44.



أصول تجارية، كما جاء أيضا في هذا القرار على أن تطبيق القانون الفرنسي أولى وأحسن من تطبيق القانون الجزائري ذي الطابع الديني¹، كما ذهب قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية²، على أن موطن الأموال في المغرب وليس بفرنسا، غير أن آخر موطن هو فرنسا، فإن قانون هذا الأخير هو المطبق وذلك للاختصاص.

ويبرز تعارض واضح في قواعد الإسناد بين التشريع المغربي والقوانين الأوروبية في مجال الأحوال الشخصية. فبينما يعتمد القانون المغربي على معياري الجنسية والدين وفقا للمادة 2 من مدونة الأسرة، فإن التشريعات الأوروبية - كما في المثال البلجيكي - تعتمد معايير الموطن والإقامة الاعتيادية كأساس للإسناد. هذا التباين يؤدي إلى نقل الاختصاص من القانون المغربي إلى القوانين الأوروبية، مما يخلق إشكالات عملية للجالية المغربية، خاصة في مجال الميراث حيث تنتج أحكام مخالفة للفقهاء الإسلامي الذي يحكم الميراث في التشريع المغربي.

ويظهر هذا جليا في القانون البلجيكي الذي ينص في مادته 77 على تطبيق قانون الموطن أو آخر موطن مشترك في قضايا التركات، مع منح الاختصاص للقضاء البلجيكي عندما يكون المتوفى مقيما إقامة اعتيادية في بلجيكا أو عندما تكون الأموال موجودة فيها. كما تؤكد المادة 5 من نفس القانون على اختصاص المحاكم البلجيكية عندما يكون موطن أو محل إقامة المدعى عليه في بلجيكا. هذه القواعد تؤدي عمليا إلى إقصاء القانون المغربي في معظم حالات الميراث المتعلقة بالمغاربة المقيمين في أوروبا. وهكذا فإن الميراث الناتج عن الزواج المختلط في بلجيكا سي طرح مشاكل عديدة وخاصة أمام تزايد الزواج المختلط في هذه الأخيرة³.

¹ Cour d'appel de Versailles, 7^e chambre du 2 Janvier 2006, N° SERG, 06/8314, Date 11 Septembre 2007, site électronique jurifrance, Fr, visite le 25/06/2024

² cour de cassation, chambre civil 1, juillet 29 mai 1961, numéro 06/01606, site électronique, jurifrance, Fr, visité le 20/07/2024

³ ارتفع الزواج المختلط في بلجيكا الذي يكون أحد أطراف فيه مغربيا من سنة 1982 إلى سنة 1986 بنسبة 5، 31 في المائة سنة 1986 إلى سنة 1991 بنسبة 94، 27 في المائة، ومن 1991 إلى سنة 1997 بنسبة 11، 66 في المائة ومن كما أنه تم في سنة 2000 تسجيل أن 64% من الأطفال المغاربة المزدادين ببلجيكا ناتجين عن زواج مختلط.

w.nanço, voix et voies musulmanes de Belgique, publication des facultés universitaires Saint-Louis, Bruxelles, 2000, p 217.



المطلب الثاني: نطاق تطبيق قانون الإقامة الاعتيادية

أصبح ضابط الإقامة الاعتيادية في إطار العديد من التشريعات الأوروبية¹ تتقوى مكانتها بالمقارنة مع غيره من الضوابط لاسيما ضابط الجنسية في مجال الأحوال الشخصية عموما والميراث خصوصا، وهكذا ذهبت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون الدولي الخاص البلجيكي على أن الأجانب يخضعون فيما يخص حالتهم الشخصية إلى قانون الإقامة الاعتيادية. كما عرفت الفقرة الثانية من المادة الرابعة للقانون الدولي الخاص البلجيكي الإقامة الاعتيادية، بأنها ذلك المكان الذي يعيش فيه الشخص الطبيعي دائما، بصرف النظر ما إذا كان يحمل تصريح الإقامة من عدمه وفي إطار نفس الفقرة تم التنصيص على أنه يتم تحديد هذه الإقامة من خلال الظروف الشخصية أو المهنية الرابطة بين الشخص وهذا المكان.

وجاء هذا التعريف منسجما مع التعريف المقترح من طرف المجلس الأوروبي في قرار رقم 72 المؤرخ بتاريخ 18 يناير 1972 المتعلق بتحديد المفاهيم القانونية للموطن والإقامة²، كما أن الضابط يجد تطبيقه أساسا فيما يتعلق بحماية القاصرين، وهذا ما نصت عليه معاهدة لاهاي لسنة 1961 المتعلقة باختصاص السلطات والقانون الواجب التطبيق في مادة حماية القاصرين والتي تعطي الأولوية لقانون دولة الإقامة الاعتيادية في القضايا المتعلقة بالقاصرين³.

وفي هذا الإطار جاء قرار المحكمة الإدارية الإستئنافية ببوردو بفرنسا⁴ على أن الأموال العقارية الموجودة بالمغرب تخضع فيما يتعلق بميراثها لقانون الإقامة الفرد، ولذلك فإن العبرة بإقامة المتوفى وليس لمكان تواجد هذه الأموال.

وفي حال عدم اختيار نظام مالي بين زوجين (حتى في الزواج المختلط)، يطبق القانون الفرنسي تلقائيا إذا كانت الإقامة الاعتيادية بفرنسا، بغض النظر عن الجنسية، وهذا يؤثر مباشرة على الميراث، حيث يجب تصفية النظام المالي أولا. أما في المغرب، يطبق نظام فصل الذمة المالية بحكم القانون، مما يلزم الطرف الآخر بإثبات أي مساهمات مالية.

¹ ينص الفصل الأول من القانون الهولندي الصادر بتاريخ 25 ماي 1981 ما يلي " يطبق على الطلاق أو الانفصال الجسماني :

- 1 القانون الوطني المشترك إذا كانت للزوجين جنسية مشتركة .
2 قانون الإقامة الاعتيادية إذا لم تكن للزوجين جنسية مشتركة .

- كما ينص الفصل 31 من القانون الإيطالي رقم 218 الصادر بتاريخ 31 ماي 1995 المتعلق بإصلاح النظام الإيطالي للقانون الدولي الخاص على أنه يطبق على الطلاق والانفصال الجسماني الزوجين المشترك أو قانون الدولة التي لها شمل إقامتها " موسى ولحسن ميموني وضعية الأسرة المغربية في ضوء تطورات ضوابط الإسناد مجلة الملف العدد 4 ، السنة 2004 ، ص 108.

² site électronique, www. USERS, skeynet.be.(vi.site le 23/2/2024.

³ فراد كحيلتي النظام العام المغربي وتنفيذ الأحكام الأجنبية مجلة القصر، العدد السادس، شتنبر 2003 ، ص73

⁴ cour administrative d'appel de bordeaux, n° JB 40313 1- daté 29/10/1996 N° de Rôle 94AB 1026 (site électronique :www.juridate.be/cgi-juris/jurf. Pl, visite le 25-7-2024.



وقد ذهبت محكمة الاستئناف بروكسيل¹ إلى أنه يطبق قانون دولة الإقامة الاعتيادية وهي بلجيكا، وبالتالي الخضوع للنظام المالي القانوني بالنسبة للزوجين المغربي و البلجيكي، كما أن موقع الممتلكات بالمغرب، قد تثير عدة صعوبات، فقد يلجأ أحد الزوجين إلى التدليس أو الغبن، خاصة وأن المشرع المغربي لا يعترف بحق المرأة في أن تمتلك حصة من الممتلكات مساوية لحصة الزوج عند انتهاء الزواج، وحتى عندما تكون هذه الحقوق القانونية ثابتة للمرأة باتفاق مسبق، فإن الرجل هو الذي يدير الممتلكات التي تملكها المرأة أثناء الزواج أو عند الطلاق في الغالب، وأمام غياب نص تشريعي في المغرب، نجد أن التشريع البلجيكي يعاقب كل من تحايل على القانون وذلك بإخفاء الممتلكات عن الآخر بعقوبات جنائية سالبة للحرية أو مادية بالإضافة للعقوبات المدنية كحرمانه من الأموال التي قام بإخفاءها².

كما أن اتفاقية لاهاي لسنة 14 مارس 1978 المتعلق بالقانون المطبق على الأنظمة المالية، نصت على أن قانون أول إقامة اعتيادية للزوجين هو المطبق من أجل تحديد الأنظمة المالية ولذلك فإن تطبيق النظام المالي له صبغة إقليمية، وهو ما يجعل كل المغاربة المسلمين المقيمين في أوروبا خاضعين لقانون أوروبا وسيطبق عليهم، وذلك لأن النظام المالي له ارتباط بالميراث، حيث لا يمكن تصفية التركة إلا بعد تصفية النظام المالي بين الزوجين وتصفية الضرائب المفروضة على الشركات في الدول الأوروبية، بعكس المغرب الذي لا يطبق الضريبة على التركة، ولأن القانون المغربي الإسلامي لا يعرف بالنظام المالي المعمول به في أوروبا حيث إن ذمة كل واحد من الزوجين مستقلة عن الآخر إلا إذا وجد اتفاق مسبق بين الزوجين، فإن القانون الأوروبي سيستبعد تطبيق القانون المغربي رغم أن هذا الأخير ينص على أن الأحوال الشخصية تخضع للقانون الوطني للأجانب³

وتجدر الإشارة إلى أن النظام المالي بالنسبة للمتزوجين في إطار الميثاق المدني للتضامن في فرنسا حسب قانون 15 نونبر 1997، فحسب هذا الأخير فإن النظام المالي لهؤلاء وميراثهم لقانون الإقامة الاعتيادية، وذلك من أجل أن يطبق عليهم القانون الفرنسي على أساس أن القانون الأجنبي وخاصة الإسلامية لا تعترف بهذه العلاقات التي تعتبرها مخالفة لنظامها العام والآداب العامة⁴، كما ذهب قرار صادر عن المحكمة الفيدرالية

¹ cour d'appel de Bruxelles N° JB 40313, 1 daté 29/10/1996 Jurf, PI, visité le 25-7-2024.

² Mhamed M'salla, le droit familial marocaine dans l'ordre juridique belge entre fidélité et modernité promoteur, thèse présentée pour l'obtention du grade de docteur en droit université catholique de Louvain, faculté de- -droit lourait la nerve, Novembre 1999, p 220

³ Françoise moneger; les musulmans devant le juge français, journal de droit international TI 1992, 119N°1, Janvier, Février, Mars, p 335.

⁴ Jean pierre lalorse, étude sur les régimes matrimoniaux et le part ironie des couples non maries en droit international privé et en droit interne commission européenne, direction générale justice et affaires, intérieurs unité 43 coopération judiciaire en matière in vile, offre N° Jai /A3/2001/03, p 259.



السويسرية¹ على أنه بمجرد إقامة الشخص اللبناني المسلم بسويسرا فإنه يستبعد نظام فصل الأموال، ويطبق في مقابل ذلك على هذا الأجنبي المادة 159 من القانون الدولي الخاص السويسري والذي يطبق عليه نظام الاشتراك القانوني، وبالتالي فإن العقارات الموروثة من طرف هذا الأجنبي تدخل في هذا الاشتراك، وبالتالي تخضع للتقسيم الأولي.

¹ Arrêt de 11ème cour de droit civil de tribunal fédéral N° 5A. 13/2004, de 16 Juillet 2004, site électronique <http://vlex.ch/vic/40613300?IX> resulta de visité le 25/08/2025.



الخاتمة

مما سبق يتبين بأن قضايا الميراث في الزواج المختلط تشكل إشكالية قانونية معقدة تبرز التناقض بين الأنظمة القانونية الأوروبية والمبادئ الإسلامية في الميراث. حيث تعيق الاختلافات التشريعية والثقافية بين الدول تطبيق القوانين الإسلامية في الميراث، مما يولد نزاعات قضائية حول تحديد القانون الواجب التطبيق. ورغم هذه التحديات، تسعى بعض الدول الأوروبية لإيجاد حلول عبر الاتفاقيات الثنائية والآليات القانونية التي تحاول التوفيق بين احترام الخصوصية الثقافية والتشريعية لكل طرف، ولذلك تم التوصل للعديد من النتائج والتوصيات، كما يلي:

أولاً: أهم النتائج

1_التحديات الثقافية والقانونية: تواجه المجتمعات الأوروبية تحديات كبيرة في التوفيق بين القيم العلمانية والقيم الدينية المتعلقة بالميراث في حالات الزواج المختلط، خاصة عند تطبيق قوانين الميراث الإسلامية.

2_نظام الموطن والإقامة الاعتيادية: تعتبر قواعد الإسناد المتعلقة بالموطن والإقامة الاعتيادية من أبرز العوامل التي تحدد القانون المختص في الميراث، حيث تختلف الدول الأوروبية في تطبيق هذه القواعد استناداً إلى قوانينها الداخلية.

3_التطبيق الانتقائي للقانون: يعتمد تطبيق قوانين الميراث على النظام المالي للزوجين في حالة الزواج المختلط، حيث تتعامل المحاكم الأوروبية باستبعاد القانون المغربي في بعض الحالات، مما يساهم في إعاقة تطبيق مبدأ العدالة.

4_صعوبة تنفيذ الأحكام: هناك صعوبة كبيرة في تنفيذ أحكام الميراث الصادرة عن المحاكم الأوروبية في المغرب، خاصة إذا كانت هذه الأحكام تتعارض مع النظام العام المغربي، مما يزيد من تعقيد الإجراءات القانونية في مثل هذه القضايا.

ثانياً: التوصيات

1_تعزيز الاتفاقيات الثنائية: يجب تعزيز الاتفاقيات الثنائية بين الدول الإسلامية والدول الأوروبية بهدف تنظيم تطبيق قوانين الميراث في حالات الزواج المختلط، مع ضمان احترام القيم الدينية في البلدان ذات الغالبية المسلمة.

2_إصلاح التشريعات الأوروبية: ينصح بإجراء إصلاحات في التشريعات الأوروبية لتوسيع نطاق الاعتراف بالقوانين الإسلامية المتعلقة بالميراث، مع احترام المبادئ الدينية والأخلاقية الخاصة بالعائلات المسلمة.

3_زيادة الوعي الثقافي والتشريعي: من المهم رفع الوعي بين القضاة والممارسين القانونيين في الدول



الأوروبية حول الاختلافات الثقافية والدينية في نظام الميراث، وذلك لتجنب إجراءات قانونية قد تكون ظالمة أو غير متوافقة مع القيم الدينية للأفراد.

4_ تعزيز الحلول البديلة: ينبغي تشجيع التحكيم الدولي كوسيلة لحل النزاعات القضائية المتعلقة بالميراث، لا سيما في حالات الزواج المختلط، حيث يمكن أن يقدم تحكيم محايد في إطار قانوني دولي مقبول.

5_ تطوير آلية تنفيذ الأحكام الأجنبية: يوصى بتطوير آلية قانونية أكثر مرونة وقوة تنفيذية لضمان تنفيذ أحكام الميراث التي تصدر في محاكم دولية في المغرب والدول الأوروبية بشكل متوافق مع قوانين النظامين.

ل



لائحة المصادر والمراجع : المعتمدة .

أولاً: المراجع العربية

ندوة النهوض بحقوق المرأة في المنطقة المغاربية التي نظمتها 2006 *Global rights* .

ظهير شريف قانون رقم 1,24,442 بتاريخ 28 شتنبر ، 1974 منشور بالجريدة الرسمية عدد 2303 مكرر بتاريخ 30 شتنبر 1974 ، ص 2741

عبد المنعم الفلوس أحكام الأسرة للجالية المغربية بإسبانيا، المرجع السابق،
علبوش قريوح كمال القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين الجزء الأول، الطبعة الأولى 2006 ،
مطبعة دار هومة،

فرد كحيلي النظام العام المغربي وتنفيذ الأحكام الأجنبية مجلة القصر، العدد السادس، شتنبر 2003.

القانون الوطني المشترك إذا كانت للزوجين جنسية مشتركة .

قانون الإقامة الاعتيادية إذا لم تكن للزوجين جنسية مشتركة .

القانون الإيطالي رقم 218 الصادر بتاريخ 31 ماي 1995 المتعلق بإصلاح النظام الإيطالي للقانون الدولي الخاص

القانون الهولندي الصادر بتاريخ 25 ماي 1981 ما يلي " يطبق على الطلاق أو الانفصال

محمد الأزهر، الدعوى المدنية، الطبعة الأولى 2010 مطبعة دار النشر المغربية عين السبع الدار البيضاء.
المصطفى ناصر بوعبيد إجراءات تصفية تركات وتعويضات المغاربة بالخارج الصباح، العدد 3270 ،
الصادر ب 2010/10/15 ،

المصطفى ناصر بوعبيد، إجراءات تصفية التركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج، مقالة منشورة
بجريدة الصباح العدد 3266 الصادر بتاريخ 2010/10/11 .

موحي ولحسن ميموني وضعية الأسرة المغربية في ضوء تطورات ضوابط الإسناد مجلة الملف العدد 4 ،
السنة 2004 ،

نشرة قرارات المجلس الأعلى، غرفة الأحوال الشخصية والميراث الجزء الرابع، السنة 2010/2 ،
هشام خالد، التنازع الانتقالي في تنازع القوانين الطبعة الأولى 2001 ، مطبعة دار الفكر الجامعي،
الإسكندرية،



ثانيا: المراجع الاجنبية

- Salim Jahel, letyente accltureation du droit magrébin de la famille dans l'espace juridique français, revue internationale de droit comparé, 46 année N° 1, Janvier Mars 1994,
- cour de cassation, Numéro, JC 05981-1, Numéro de rol; C 040112 N° Date: 08-09- 2005, site électronique juriste.be. vesite le 25/06/2024.
- Arrêt de Ilême cour de droit civil de tribunal fédéral N° 5A. 13/2004, de 16 Juillet 2004, site electronique <http://Vlex.ch/vicl/40613300?IX> resulta de visité le 25/08/2025.
- Artyur Desjandins, la situation juridique des étrangers en chine populaire, journal du droit international, 114ème année 1987, N° 3, juillet - Août, Septembre.
- C.BYK, la réception des conventions internationales par le type Français à l'occasion de la jurisprudence de la cour cassation relative à la convention des nations unies sur les droits de l'enfant journal du droit international, T2, 1991, 121 juillet Août Septembre, p 126
- cour administrative d'appel de bordeaux, n° JB 40313 1- daté 29/10/1996 N° de Rôle 94AB 1026 (site électronique :www.juridate.be/cgi-juris/jurf. Pl, visite le 25-7-2024.
- cour d'appel de Bruxelles N° JB 40313, 1 daté 29/10/1996 Jurf, Pl, visité le 25-7-2024.
- Cour d'appel de Versailles, 7é chambre du 2 Janvier 2006, N° SERG, 06/8314, Date 11 Septembre 2007, site électronique jurifrance, Fr, visite le 25/06/2024
- cour de cassation, chambre civil 1, juillet 29 mai 1961, numéro 06/01606, site électronique, jurifrance, Fr, visité Ime 20/07/2024
- cour de cassation, Numéro JC 06 AC 1-2, Numéro de role C 040138F, v 12/10/2006, site électronique Juriste.be vesite le 25/09/2024
- Françoise moneger; les musulmans devant le juge français, journal de droit international TI 1992, 119N°1, Janvier, Février, Mars,
- george ALDOZ, saisine héréditaire et administration de la succession en droit international prive. No 1 Janvier Maers, Tome elix,
- Gonzalo Parra, Arungueren, op, cit,
- international privé 127 Année 2001, N° 1, Janvier Février Mars,
- Jean noury, succession et libéralités, 2éme édition litec, 1999, libraire de la cour de cassation 27, impression et le façonnages de cette ouvrage,
- Jean pierre lalorse, étude sur les régimes matrimoniaux et le part ironie des couples non maries en droit international privé et en droit interne commission européenne, direction générale justice et affaires, intérieurs unité 43 coopération judiciaire en matière in vile, offre N° Jai /A3/2001/03,
- M.sautayra et eay cgerb onn eau, droit musulman du statut personnel et des successions, tomme II les successions, paris imprimerie an nous de rivière et de 1974, p 160.
- Marie L REvillard, la liquidation d'une succession internationale, difficultés rencontrées dans la pratique de droit internationale privé, Tome LXVII, 1978, N° 1 Janvier, Mars,
- Mhamed msahha, la réforme du code de la famille et sa réception en Europe, massalik 6, 2006,
- Mhamed M'salla, le droit familial marocaine dans l'ordre juridique belge entre fidélité et modernité promoteur, thèse présentée pour l'obtention du grade de docteur en droit université catholique de Louvain, faculté de- -droit lourait la nerve, Novembre 1999, p 220



Paul la live, Tendance et méthodes en droit international privé, RCDL 1977/TH,155,P.
site électronique, [www. USERS, skeynet.be](http://www.USERS.skeynet.be).(vi.site le 23/2/2024.

Sylvaine Pollot Perzzet to, l'ordre Public international en droit, journal du droit
w.nanço, voix et voies musulmanes de Belgique, publication des facultés universitaires
Saint-Louis, Bruxelles, 2000,

Y. Loussoun, la dualité des principes de notionalité et de la domicile en droit international
ol privé, Annuaire de l'institution de droit international, Vol 62, Session du caire 1987,

بناء الإطار المفاهيمي للأزمة: من التعاريف التقليدية إلى المقاربات الحديثة في إدارة الأزمات

Constructing the Conceptual Framework of Crisis: From Traditional Definitions to Modern Approaches in Crisis Management

أيوب الصافي

باحث بسلك الدكتوراه بكلية الحقوق المحمدية، جامعة الحسن الثاني

الملخص بالعربية: (Abstract)

يستعرض هذا البحث الإطار المفاهيمي للأزمة في علم إدارة الأزمات، من خلال تحليل التعاريف التقليدية والمقاربات الحديثة. يتناول تفاعل السياق العام (العولمة والتحديات غير التقليدية) مع السياق الخاص (الهياكل التنظيمية والموارد المحلية) في تشكيل الاستجابة الفعالة. كما يميز بين الأزمة والمشكلة والكارثة، ويبرز خصائص الأزمة البنيوية مثل الغموض والتعقيد والخطورة. يؤكد البحث على أهمية الاستشراف والمرونة في تدبير الأزمات، مع استعراض أسباب نشوئها ومتطلبات الاستجابة الناجعة. يخلص إلى ضرورة بناء نظرية متكاملة تجمع بين الاستعداد القبلي والتكيف مع المتغيرات العالمية.

الكلمات المفتاحية: إدارة الأزمات، الإطار المفاهيمي، السياق العام، السياق الخاص، تعريف الأزمة، الاستشراف، المرونة المؤسسية، الكارثة، التمييز المفاهيمي.

الملخص بالإنجليزية: (Abstract)

This study examines the conceptual framework of crisis within the field of crisis management, analyzing traditional definitions alongside modern approaches. It explores the interaction between the general context (globalization and non-traditional threats) and the specific context (organizational structures and local resources) in shaping effective responses. The research distinguishes between crisis, problem, and disaster, highlighting the structural characteristics of crises such as ambiguity, complexity, and severity. It emphasizes the importance of foresight and resilience in crisis management, reviewing causes of crises and requirements for successful responses. The study concludes with the necessity of developing an integrated theory combining proactive preparedness with adaptation to global changes.

Keywords: Crisis Management, Conceptual Framework, General Context, Specific Context, Crisis Definition, Foresight, Institutional Resilience, Disaster, Conceptual Distinction.



مقدمة

يواصل الباحثون والخبراء في مجال إدارة الأزمات والكوارث جهودهم من أجل تطوير مقاربات واستراتيجيات مبتكرة تمكن من مواجهة مختلف الأزمات والطوارئ بكفاءة أعلى. ويرمي هذا التوجه العلمي والمهني إلى تحقيق جملة من الأهداف الجوهرية، أبرزها: الحد من الآثار السلبية على الأفراد والمؤسسات، وتعزيز القدرات المؤسسية والبشرية على الاستجابة الفعالة للأزمات، وتقليل الخسائر في الأرواح والممتلكات، فضلا عن دعم آليات التعافي السريع واستعادة التوازن عقب الأحداث المفاجئة ذات الطابع المدمر¹. ومما أضعف الاهتمام بهذا العلم لكونه يتعلق بظاهرة افتراضية لا يدرون متى وأين ستحدث؟ وعدم القدرة على التنبؤ بحجمها وأبعادها التدميرية، يؤكد ذلك كلاري B.B.Clary بقوله: "لقد بات من المقبول سياسيا المجازفة بتبني الافتراض التفاؤلي بأن الكارثة سوف لن تحدث في المستقبل المنظور..تفاديا لوضع اعتمادات مالية للإعداد والتحضير لتلافي أخطارها. لهذا ظلت البرامج المتصلة بدر الكوارث ذات أسبقية متدنية عند السياسيين خصوصا أعضاء الأجهزة التشريعية الذين يميلون إلى تخصيص الإمكانيات المتاحة لحل المشكلات المجتمعية الآنية الأكثر إلحاحا، ولعل هذه المجازفة باعتناق الافتراض التفاؤلي بأن الكارثة بعيدة عن الحدوث في المستقبل القريب يفسر قلة التشريعات المتعلقة بالكوارث في الظروف العادية، وتكاثرها في الفترة التي تعقب الكارثة مباشرة، حيث تصبح الأخطار الناتجة عنها قضايا اجتماعية ملحة تنصدر أولويات السياسة العامة.

في العصر الحديث لم يعد من المستغرب، ولا مما يثير الدهشة، أن تتبنى الأمم فلسفات جديدة في توجيه سياساتها وحركتها الاستراتيجية، فلسفات تقوم على بناء تصورات استباقية تجعل المجهول جزءا أصيلا من معادلة التخطيط، تماما كما تؤخذ المعطيات المعلومة والمستقرة في الحسبان. فمعظم المجتمعات—إن لم يكن جميعها—ترتكز في صياغة خططها وسياساتها على المؤشرات الثابتة والمتغيرات المعروفة، بينما لا تفسح إلا نسبة ضئيلة منها مجالا للتعامل المنهجي مع المتغيرات الطارئة والاحتمالات شبه المجهولة.

وقد أثبتت التجارب المعاصرة، بما لا يدع مجالا للشك، أن المجتمعات التي تستوعب في مقارباتها التخطيطية مساحة معتبرة للتعامل مع المجهول، رغم ندرتها، هي التي تنجح في تحقيق التفوق والريادة مقارنة بتلك التي تقصر سياساتها على المتوقع والواضح فقط. فالقدرة على دمج اللايقين ضمن هندسة السياسات العامة لم تعد ترفا فكريا، بل ضرورة استراتيجية تضمن مرونة الصمود وفعالية المواجهة أمام الأزمات

¹ شرف الدين حسين، وعلوي أمجد علي ومحبي الدين حسين إدارة الأزمات الأمنية بين النظرية والتطبيق تقرير حول المؤتمر الرابع إدارة الأزمات الأمنية. مايو 1993. مجلة الأمن والقانون كلية شرطة دبي. العدد (1) يناير 1994م ص23

والمستجدات المفاجئة.¹

فعلم تدبير الأزمات. وهو علم إدارة توازنات القوى، ورصد حركتها واتجاهاتها، وهو علم مؤسس على مجموعة من الأسس والمبادئ والمفاهيم مما جعله علما مختلفا في أساليبه وتطبيقاته عن العلوم الإدارية الأخرى. ويهدف إلى التحكم في الأحداث المفاجئة والتعامل معها ومواجهة آثارها. كما أنه علم يقوم على الدراسة والبحث والتجارب المستعارة واستخدام المعلومات كأساس للقرار الصائب.

يبرز السياق العام لتدبير الأزمات من خلال التحولات الكبرى التي يشهدها العالم في العقود الأخيرة. فقد أدى تعمق العولمة إلى انصهار الاقتصادات وتداخل الأنظمة الاجتماعية، مما جعل الحدود بين الدول أقل قدرة على صد التداعيات السلبية للأزمات. فالأزمة التي قد تنطلق من سوق مالية في بلد ما يمكن أن تنتشر خلال ساعات لتصيب اقتصادات العالم بأكمله، كما حدث في الأزمة المالية العالمية لسنة 2008.² وكذلك الأمر بالنسبة للأزمات الصحية، كما برهنت جائحة "كوفيد-19" التي كشفت هشاشة المنظومات الصحية والإدارية في مختلف أنحاء العالم، وأثبتت أن تدبير الأزمات لم يعد شأنًا محليًا بل قضية كونية تتطلب تنسيقًا دوليًا متعدد المستويات.

وبالإضافة إلى ذلك، تشهد البيئة الدولية صعود تهديدات غير تقليدية، مثل الهجمات السيبرانية، وحروب المعلومات، والأزمات البيئية المرتبطة بالتغير المناخي. هذه الأخطار تحدث تغييرات عميقة ليس فقط على مستوى إدارة المخاطر، بل أيضا على مستوى إعادة تعريف مفهوم الأمن الشامل ليشمل الأمن الصحي والطاقي والغذائي والبيئي. وفي ظل هذا التوسع في مفهوم الأمن، أصبح تدبير الأزمات مجالا متعدد التخصصات، يستقطب خبرات من الإدارة العامة وعلوم الاتصال، وعلوم البيانات، والاقتصاد، والقانون، والسوسيولوجيا، وغيرها.

كما يندرج تدبير الأزمات في إطار تحول آخر يتعلق بتزايد مطالب المواطنين بالشفافية والمساءلة. إذ أصبحت المجتمعات الحديثة أكثر حساسية تجاه سوء إدارة الأزمات وأكثر قدرة على تقييم استجابات الحكومات بفضل انتشار الإعلام الرقمي ووسائل التواصل الاجتماعي. هذا السياق يفرض على المؤسسات اعتماد مقاربات تواصلية فعالة تستند إلى سرعة نقل المعلومات ودقتها ومصداقيتها، مما يرفع من أهمية البعد الاتصالي في علم إدارة الأزمات.

¹ عباس رشدي العمري إدارة الأزمات في عالم متغير مركز الأهرام للترجمة والنشر القاهرة 1993. ص14

² Ayestarán Crespo, R., & Urrutia Hoyos, I. (2025). Economic Interdependence and its Role in the Propagation of Financial Crises: A Theoretical Synthesis. <https://doi.org/10.5772/intechopen.1008150>



أما السياق الخاص، فيتعلق بالبيئة الداخلية للمؤسسة أو الدولة المعنية بالأزمة. ويشمل هذا السياق عوامل تنظيمية وإدارية وثقافية تحدد مدى قدرة الجهاز الإداري أو المؤسساتي على التعامل مع الظرفيات الحرجة. فنجاعة تدبير الأزمات تتوقف بدرجة كبيرة على طبيعة الهياكل التنظيمية، ومدى وضوح خطوط المسؤولية، وفعالية التنسيق بين الفاعلين. فالمؤسسات التي تتسم ببيروقراطية ثقيلة أو ضعف في تدفق المعلومات تكون عادة أقل قدرة على الاستجابة السريعة.

كما يتحدد السياق الخاص أيضا بمستوى الاستعداد القبلي، أي ما إذا كانت المؤسسة أو الدولة قد طورت خططاً استباقية وسيناريوهات بديلة للتعامل مع أزمات محتملة. ويتعلق الأمر هنا بثقافة تدبير المخاطر وبمدى قيام الفاعلين بتنمية قدرات تحليلية واستشرافية. المؤسسات التي تتوفر على وحدات متخصصة في تحليل المخاطر، وعلى بروتوكولات للطوارئ، تكون عادة أكثر قدرة على امتصاص الصدمات. ويشمل السياق الخاص كذلك درجة الثقة بين المواطنين والمؤسسات، لأن الأزمات غالباً ما تختبر علاقة الدولة بالمجتمع. فحين تكون مستويات الثقة منخفضة، يتعقد تنفيذ التدابير الاستعجالية، ويصبح التواصل الحكومي محل تشكيك، مما يزيد من حجم الأزمة. بينما يساعد رأس المال الاجتماعي الإيجابي على ضمان الامتثال للإجراءات وعلى تسهيل تعبئة الموارد¹.

كما يتأثر السياق الخاص بطبيعة الموارد البشرية والمادية المتاحة؛ فوجود كفاءات خبيرة وتجهيزات تقنية ملائمة يساهم في تقليص آثار الأزمة. ويضاف إلى ذلك العوامل الجغرافية والديموغرافية التي قد تجعل بعض المناطق أكثر عرضة لأزمات بعينها، كالكوارث الطبيعية أو الأزمات الحضرية.

إن بناء إطار مفاهيمي لتدبير الأزمات يعد خطوة أساسية نحو تطوير نظرية عمل ترشد صانعي القرار وتصمم السياسات العامة. فهذا المجال يعاني في العديد من الأحيان من تداخل في المفاهيم بين "الأزمة" و"الخطر" و"الطوارئ" و"الكارثة"، مما يؤدي إلى غموض معرفي ينعكس سلباً على الممارسة. لذلك فإن دراسة تدبير الأزمات من منظور نظري تسمح بتحديد مراحل الأزمة (الاستشراف، الوقاية، الاستجابة، التعافي)، وبتوضيح أدوار الفاعلين، ووضع نماذج تحليلية تساعد على فهم منطق تطور الأزمات.

كما أن البحث الأكاديمي في هذا المجال يمكن من استكشاف العوامل التي تؤدي إلى الفشل أو النجاح في إدارة الأزمات، ومن تطوير مؤشرات تقييم قابلة للقياس. هذا مهم خاصة في الدول الساعية إلى تحديث إدارتها العمومية وتعزيز قدرتها على مواجهة المخاطر.

¹ Cheung, Y.-W., & Westermann, F. (2013). Global interdependence, decoupling and recoupling. The MIT Press. <https://doi.org/10.7551/MITPRESS/9780262019804.001.0001>



إشكالية البحث

استنادا إلى ما سبق، يمكن صياغة إشكالية مركزية على النحو الآتي:

كيف يتفاعل السياق العام والسياق الخاص في تشكيل فعالية تدبير الأزمات داخل المؤسسات والدول، وما هي المتطلبات المفاهيمية والتنظيمية التي تضمن استجابة ناجعة ومرنة للأزمات؟
هذه الإشكالية تفتح المجال لتحليل التفاعل بين العوامل البنيوية العالمية والعناصر التنظيمية المحلية، وتسمح بفهم الفجوات المعرفية والعملية في منظومات إدارة الأزمات.

خامسا: فرضيات البحث

1. الفرضية الأولى: كلما كان السياق العام محفوقا بتغيرات سريعة ومخاطر متعددة الأبعاد، ازدادت الحاجة إلى تبني مقاربات استباقية وتشاركية في تدبير الأزمات، مما يجعل القدرة على التكيف عاملا حاسما في نجاح الاستجابة.

2. الفرضية الثانية: يتحكم السياق الخاص—من خلال وضوح الهياكل التنظيمية وفعالية التنسيق وامتلاك الموارد—بشكل مباشر في مستوى نجاعة تدبير الأزمات، بحيث تزداد فعالية الاستجابة كلما توفرت بيئة داخلية مرنة ومنظمة.

المنهجيات المعتمد

المنهج التحليلي-الوصفي تم الاعتماد على هذا المنهج لتحليل المفاهيم الأساسية المرتبطة بتدبير الأزمات، مثل الأزمة، المخاطر، الطوارئ، الاستجابة، والحكمة. ويسمح هذا المنهج بوصف الظواهر كما هي، وتحديد مكوناتها وعلاقاتها الداخلية. كما يساعد على بناء أرضية نظرية متينة لفهم السياقين العام والخاص للأزمات، من خلال تحليل الأدبيات والمقاربات النظرية المتعارف عليها في علم الإدارة والعلوم السياسية.

المنهج المقارن -يستخدم هذا المنهج لمقارنة نماذج مختلفة لتدبير الأزمات بين دول أو مؤسسات متعددة، وذلك بهدف استنتاج عناصر القوة والضعف في كل نموذج. فالمقارنة بين تجارب دول تواجه أزمات صحية أو طبيعية أو أمنية تمكن من التعرف على كيفية تأثير السياقين العام والخاص في الاستجابة. كما يتيح المنهج المقارن استنتاج المبادئ المشتركة التي يمكن تعميمها، واكتشاف الخصوصيات التي تجعل بعض التجارب قابلة للنقل بينما تظل أخرى محكومة بخصوصيات محلية.

**المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للأزمة بين التعريفات التقليدية والمقاربات الحديثة**

الأزمة هي وضع خطر أو مخاطر يهدد الأمن والأمان في المجتمع، ويمكن أن تتعلق بأي مجال من المجالات، مثل الاقتصاد، السياسة، العسكرية، الصحة، الأمن وغيرها. ويمكن أن تكون الأزمة مؤقتة أو دائمة، وتتطلب التعامل معها على الفور لتجنب الأضرار المحتملة.

ويمكن أن يتم التعامل مع الأزمة على عدة طرق، ومن بينها:

التخطيط المسبق: يعتبر هذا الخطط الذي يتم تصميمه للتعامل مع الأزمة قبل أن تحدث.

التدبير الاستعدادي: هو التدبير الذي يتم فيه التعامل مع الأزمة في وقتها، وعن طريق تنفيذ الخطط

المعدة للتعامل مع الأزمة.

التدبير المتأخر: هو التدبير الذي يتم فيه التعامل مع الأزمة بعد أن تكون قد حدثت، وعن طريق التعامل

مع الأضرار التي تنتج عن الأزمة.

ويمكن للأزمة أن تتسبب في العديد من التداخلات والمشاكل المتعلقة بالمجتمع، ولذا يجب على الشخص

المدير التدبيري العمل على تدبير الأزمة بشكل فعال لتجنب الأضرار

وعلى الرغم من تعدد المؤلفات حول الحوادث التاريخية للأزمات المختلفة التي صادفت البشرية

خلال القرون الماضية إلا أن الإسهام النظري العلمي من أجل تأسيس نظرية متكاملة لعلم إدارة الأزمات ما

زال محدودا حتى اليوم، فتفسير الأزمات وبحث جوانبها أمر شاق صعب، وتكمن الصعوبة في شمولية طبيعتها

واتساع نطاق استعمالاتها لتشمل مختلف صور العلاقات الإنسانية في كافة مجالات التعامل وعلى تعدد

مستوياته .. حتى يكاد يكون من المتعذر إن لم يكن من المستحيل إيجاد مصطلح يضارع مصطلح "الأزمة" في

ثراء إمكاناته واتساع مجالات استخدامه بدءا من الحديث مثلا عن أزمة الثقة التي قد تنشأ بين اثنين وتهدد

استمرار صداقتهما، وانتهاء بأزمة العلاقات القطبية التي قد تطرأ على العلاقات بين القوى العظمى وتهدد

مصير العالم بكافة دولة¹.

فالأزمة الحديثة في عالمنا المعاصر غامضة وإن وضحت في أسبابها وجوانبها ومناخها المحيط، فلا يزال

مكونها الرئيس الغموض الذي يكتنف هذه الجوانب، ولا تزال محاولات كشف أسرار هذا الغموض مستمرة،

ومن ثم فإنه قد يكون من المفيد تحديد المفهوم والمقصود بالأزمة².

في التدبير الإداري هناك العديد من التعاريف المختلفة لمفهوم الأزمة. وفي التعريف الأول، يعتبر

الرازم³ الأزمة "حدث أو تراكم أو تزايد لمجموعة أحداث غير متوقعة تؤثر في منظمة أو جزء منها". ويركز هذا

¹د. محسن احمد الخضيرى إدارة الأزمات مجموعة النيل العربية القاهرة 2003 ص124

²حسن أبشر الطيب إدارة الكوارث. مجلة الإدارة العامة. معهد الادارة العامة. الرياض - العدد 65 ، 1990 ص142

³ عز الدين الرازم ، التخطيط للطوارئ وإدارة الأزمات في المؤسسات ، ط1(عمان : دار الخواجا ، 1995م)، ص19



التعريف على المنظمة الإدارية كوحدة التحليل. في التعريف الثاني، يعتبر الحملاني¹ النظام كعامل التحليل ويعرف الأزمة بأنها "خلل يؤثر تأثيراً مادياً على النظام كله، يهدد الافتراضات التي يقوم عليها هذا النظام". والنظام هنا يمكن أن يشير إلى منظمة، فرد، أو دولة، وكلمة "نظام" هي كلمة شاملة يتم تطبيقها على جميع الكيانات. عادة ما تحدث الأزمة في الظروف الغامضة، وفي التعريف الثالث، يعتبر الخضير² الأزمة "لحظة حرجية وحاسمة تتعلق بمصير الكيان الإداري الذي أصيب بها، مشكلة بذلك صعوبة حادة لمتخذ القرار، ويجعله في حيرة بالغة".

تعتبر الأزمة عن موقف وحالة وعملية وقضية يواجهها متخذ القرار في أحد الكيانات الإدارية (دولة، مؤسسة، مشروع، أسرة)، تتلاحق فيها الأحداث بالحوادث وتتداخل وتتشابك معها الأسباب بالنتائج، وتختلط الأمور وتتعدد ويفقد معها متخذ القرار قدرته على الرؤية عند اصطدامه بها للوهلة الأولى وعند محاولته السيطرة عليها، أو على اتجاهاتها المستقبلية.

فالأزمة هي لا لحظة حرجية وحاسمة تتعلق بمصير الكيان الإداري الذي أصيب بها، مشكلة بذلك صعوبة حادة أمام متخذ القرار تجعله في حيرة بالغة، فأى قرار يتخذ في ظل دائرة من عدم التأكد، وقصور المعرفة، وقلة البيانات والمعلومات واختلاط الأسباب بالنتائج، وتداعي كل منهما بشكل متلاحق، ليزيد من درجة المجهول عن تطورات الأزمة في ظل مجهول متصاعد عن احتمالات ما قد يحدث مستقبلاً من الأزمة، وفي الأمانة ذاتها³.

ولقد برعت اللغة الصينية في نحت مصطلح الأزمة إذ ينطقونه (Wet-ji) وهي عبارة عن كلمتين الأولى تدل على "الخطر" أما الأخرى فهي تدل على الفرصة" التي يمكن استثمارها. وتكمن براعة القيادة في تصور إمكانية تحويل الأزمة وما تحمله من مخاطر إلى فرصة لإطلاق القدرات الإبداعية التي تستثمر الأزمة كفرصة لإعادة صياغة الظروف وإيجاد الحلول السديدة. ولا شك أن هذا التوجه الإيجابي يري لإدارة الأزمة التفاعل الحي والمبدع مع التحدي الكبير الذي تواجهه بالقدر الذي يحكمها من تحويل الخطر إلى فرصة يمكن استثمارها وتحويل إحباطات المحنة إلى مناخ يحفز فعاليات الجهود الإبداعية⁴.

والواقع أن مصطلح "تدبير الأزمات قد نشأ في الأصل في أحشاء إدارة الدولة بشكل رئيس وذلك للإشارة إلى دور الدولة في مواجهة الكوارث المفاجئة والطوارئ مثل الزلازل والفيضانات والأوبئة والحروب الشاملة... إلخ. لكنه ما لبث أن نما بصورة أوضح في مجال العلاقات الدولية الحادة. ثم سرعان ما عاد

¹ محمد الحملاني، إدارة الأزمات: تجارب محلية وعالمية، (القاهرة: مؤسسة الأهرام، 1993)، ص 19.

² محسن الخضير، إدارة الأزمات: منهج اقتصادي متكامل لحل الأزمات، ط 1، (مصر: مكتبة مدبولي، 1990)، ص 76.

³ عبد الله سعد الأحمد، المنظمة الموقفية في إدارة الأزمات. رسالة ماجستير معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالرياض 1993. ص 45

⁴ أحمد عامر، مقدمة في إدارة الأزمات 1989 دون الناشر، ص 132



اصطلاح "إدارة الأزمات مرة أخرى ليزدهر في أحضان إدارة الدولة. وكان ذلك حين استخدم للتلويح بأسلوب جديد تبنته الأجهزة الحكومية والمنظمات العامة لإنجاز ما يسمى بقوة المهام الخاصة. (Taskforce)، أو غرفة العمليات (Operation Center) لإدارة المشاكل الحادة وهو بذلك كان بمثابة "إدارة أزموية" أي أحد فروع الإدارة كالإدارة بالأهداف وغيرها¹.

الفقرة الأولى: الإطار التعريفي للأزمة ومحددات نشوئها البنيوية والظرفية

الواقع أن هناك تعريفات عديدة لكلمة "الأزمة" لغويا وكذلك اصطلاحا مما جعلها تستخدم في كافة المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والأمنية وغيرها كما يشيع استخدامها بين كافة الفئات، وفيما يلي نستعرض بعضا

أولا : التعريف اللغوي والإصطلاحي

منها:

الأزمة لغويا²:

الأزمة هي أي حدث أو فترة من شأنها (أو قد) تؤدي إلى وضع غير مستقر وخطير يؤثر على الفرد أو المجموعة أو المجتمع بأكمله. الأزمات هي تغيرات سلبية في الشؤون الإنسانية أو البيئية ، خاصة عندما تحدث بشكل مفاجئ ، مع قليل من الإنذار أو بدون سابق إنذار. وبشكل أكثر مرونة ، فإن الأزمة هي وقت اختبار لحالة الطوارئ³.

أما في القواميس :

-قاموس المختار الصحاح⁴: الأزمة هي الشدة والقحط وازم عن الشيء أمسك عنه، وفي العربية القديمة كان يعني الحمية. وعلى سبيل المثال، فقد سئل عمر رضي الله عنه الحارث بن كلده عن الدواء وقال: "الأزم"، وهو مصطلح يعتبر طبيب العرب للحمية. وكان "مازم" يعني المضيق، وكل طريق ضيق بين جبلين كان مازما. وكان "عازم" يعني موضع الحرب، ومن هنا يأخذ اسم الموضع الذي يقع بين المشعر وعرفة ويسمى "مأزمين". ووردت الأزمة أيضا بمعنى الشدة والقحط ويقال: أزم علينا الدهر، أي اشتد وقل خيره، كذلك يقال: أزمتم عليهم السنة اشتد قحطها وتأزم أي أصابته أزمة.

¹ محمد بن أبي بكر الرازي مختار الصحاح دار الكتاب العربي بيروت. لبنان 1967. ص12
² فهد سعود اليحيا الإعداد النفسي قبل حدوث أزمة متوقعة وأثناءها والعلاج النفسي للمتضررين من الأزمات. محاضره في دورة إدارة الأزمة. معهد التدريب. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض 1996. ص34
³ Bundy, J.; Pfarrer, M. D.; Short, C. E.; Coombs, W. T. (2017). "Crises and crisis management: Integration, interpretation, and research development". Journal of Management: 1661–1692, P43
⁴ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، لبنان، 2007



أما القواميس العربية المتخصصة في السياسة¹ فتعرف الأزمة بأنها: نقطة تحول وحالة متوترة للانتقال و يمكن القول إنها وضع أو فترة حرجة وخطرة وهي حالة علمية تطويرية يحدث فيها انفصام توازن يعلن الانتقال الحتمي تقريبا إلى حالة أخرى .

ويورد قاموس أكسفورد² Oxford glossary: أنها نقطة تحول في المرض، أو في تطور الحياة، أو في تطور التاريخ... إلخ، وتفسر نقطة التحول بأنها قد تتسم بالصعوبة والخطورة والقلق على المستقبل ووجوب اتخاذ قرار محدد.

قاموس روبرت³ يطلق لفظ الأزمة من الناحية الطبية على الحالة المرضية التي تتميز بالتغير المفاجئ والحاسم إما إلى الأحسن أو إلى الأسوأ.

قاموس هيريتيج: (Heritage)⁴ فيعرفها بأنها :

1- حالة خطيرة وحاسمة أو نقطة تحول.

2- أوضاع غير مستقرة في الشؤون السياسية أو الاقتصادية أو العالمية والتي يوشك أن يحدث فيها تغيير

حاسم.

3 - تغيير فجائي في مرض مزمن إما للتحسن أو للتدهور

الأزمة اصطلاحا:

يعتبر المصطلح "الأزمة Crisis" مصطلحا يستخدم في العديد من المجالات، ولكل مجال معنى مختلف. وفي العلوم الإدارية والأمنية، يعتبر الأزمة وضع خطر أو مخاطر يهدد الأمن والأمان في المجتمع، ويمكن أن تتعلق الأزمة بأي مجال من المجالات، مثل الإقتصاد، السياسة، العسكرية، الصحة، وغيرها. ويمكن أن تكون الأزمة مؤقتة أو دائمة، وتتطلب التعامل معها على الفور لتجنب الأضرار المحتملة

وبالرغم من تعدد تعريفات الأزمة من قبل العديد من الكتاب والباحثين وذلك بتعدد خلفياتهم ومشاربهم والزوايا التي ينظرون منها إلى كلمة الأزمة، إلا أن هناك تشابها كبيرا⁵ بين هذه التعريفات حول مدلول الأزمة وما يعنيه هذا المصطلح ونورد فيما يلي بعضا من هذه التعاريف :

_الأزمة هي خلل مفاجئ نتيجة لأوضاع غير مستقرة يترتب عليها تطورات غير متوقعة نتيجة عدم القدرة

¹ عبد الوهاب علوب، معجم المصطلحات السياسية، طبعة أولى، العدد 1921، 2011، ص37

² Oxford University Press. (n.d.). Oxford English Dictionary. Oxford University Press. <https://www.oed.com/>

³ Le Robert. (n.d.). Le Petit Robert: Dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française. Le Robert. <https://www.lerobert.com/>

⁴ Houghton Mifflin Harcourt. (2016). The American heritage dictionary of the English language (5th ed.). Houghton Mifflin Harcourt.

⁵ جمال الدين حواش. رسالة دكتوراه. أكاديمية ناصر العسكرية العليا. القاهرة. 1994. ص34



على احتوائها من قبل الأطراف المعنية وغالبا ما تكون بفعل الإنسان الأزمة بمعناها العام والمجرد هي " تلك النقطة الحرجة واللحظة الحاسمة التي يتحدد عندها مصير تطورها، إما إلى الأفضل وإما إلى الأسوأ الحياة أو الموت، الحرب أو السلم لإيجاد حل لمشكلة ما أو انفجارها ، فهي كل حالة أو أمر مهما كان موضوعه ومجاله لا يستطيع صاحبه أو أطرافه وضع حد لاشتداده وتطوره إلى الأسوأ".

_الأزمة هي عبارة عن خلل يؤثر تأثيرا ماديا على النظام كله، كما أنه يهدد الافتراضات الرئيسة التي يقوم عليها هذا النظام

_ الأزمة هي حدث مفاجئ يهدد المصلحة القومية، وتتم مواجهته في ظروف ضيق الوقت وقلة الإمكانيات، ويترتب على تفاقمه نتائج خطيرة¹.

_كما تعرف على أنها حالة توتر ونقطة تحول تتطلب قرارا ينتج عنه مواقف جديدة سلبية كانت أو إيجابية تؤثر على مختلف الكيانات ذات العلاقة

_الأزمة الدولية هي موقف ينشأ من احتدام الصراع شامل طويل وممتد بين دولتين أو أكثر وقد يتخللها لجوء الأطراف إلى استخدام القوة العسكرية كما ينتهي هذا الموقف إلى إفراز نتائج مهمة تؤثر في النظام الدولي الفرعي القائم

ويلاحظ من استعراض هذه التعريفات أن هناك عناصر مشتركة بينها تشكل ملامح الأزمات يمكن أن تتميز الأزمات بعدة ملامح، ومنها:

الغموض: الأزمات غالبا ما تحدث في الظروف الغامضة ويصعب التنبؤ بها.

الخطورة: الأزمات قد تكون خطيرة وتترتب عليها الأضرار المحتملة.

التداخل: الأزمات قد تداخل مع بعضها البعض وتؤثر على النظام الإداري أو المجتمع ككل.

التعقيد: الأزمات قد تكون معقدة ويصعب التعامل معها.

التأثير: الأزمات قد تؤثر على المجتمع والنظام الإداري على المدى الطويل.

وإجمالا يمكن إضافة الخصائص الآتية²:

أ_وجود خلل وتوتر في العلاقات

ب الحاجة إلى اتخاذ قرار.

ج- عدم القدرة على التنبؤ الدقيق بالأحداث القادمة.

د _نقطة تحول إلى الأفضل أو الأسوأ

¹ N.Augustine, managing the crisis you tried to prevent, Harvard business review, Novembre-December, 1995.P.241

² The American heritage Dictionary, Houghton mifflin company, Boston, USA, 1985.P111

ثانيا : الأزمة في مجال الاقتصاد

تعتبر الأزمة الاقتصادية حالة حرجة تتميز بآثار سلبية كبيرة على مختلف جوانب الاقتصاد، مثل الإنتاج وثقة المستثمرين وفرص العمل والنمو الاقتصادي. على مر التاريخ، شهدت الاقتصادات في جميع أنحاء العالم أنواعا مختلفة من الأزمات التي أدت إلى عواقب قصيرة وطويلة الأمد. في هذا المقال، سنناقش مفهوم الأزمة الاقتصادية وأشكالها المختلفة والعوامل التي تساهم في ظهورها والاستراتيجيات المحتملة للتخفيف من آثارها.

يمكن تعريف الأزمة الاقتصادية على أنها فترة من التراجع الاقتصادي الشديد يتميز بانخفاض حاد في المؤشرات الاقتصادية على المستوى الوطني أو الإقليمي أو العالمي. تشمل هذه المؤشرات انخفاض الإنتاج وتدهور ثقة المستثمرين وفقدان الوظائف وتباطؤ النمو الاقتصادي. تؤدي الأزمات الاقتصادية إلى تقلص مستويات المعيشة وارتفاع معدلات البطالة وفي الحالات الشديدة إلى الاضطرابات الاجتماعية وعدم الاستقرار السياسي¹.

توجد عدة أنواع من الأزمات الاقتصادية، تتميز كل منها بخصائص وتأثيرات فريدة. بعض الأنواع الأكثر شيوعا تشمل:

1. الكساد: يتميز هذا النوع من الأزمة بانخفاض شديد ومستمر في النشاط الاقتصادي، مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات البطالة وانخفاض الطلب والإنتاج والنمو الاقتصادي العام.
2. الركود: يعتبر الركود هو انخفاض أكثر اعتدالا ومؤقتا في معدلات النمو الاقتصادي. خلال الركود، قد يكون هناك تباطؤ في النشاط الاقتصادي، لكنه عادة لا يستمر طويلا أو يسبب ضررا كبيرا مثل الكساد.
3. الأزمة المالية: تحدث الأزمة المالية عندما يكون هناك انهيار في الأسواق المالية وتدهور في قيمة الأصول. قد ينتج عن هذا النوع من الأزمة عوامل مثل المخاطرة المفرطة من قبل المؤسسات المالية، انخفاض مفاجئ في أسعار الأصول، أو الذعر الشامل بين المستثمرين.
4. الأزمة النقدية: تنشأ الأزمة النقدية عندما يكون هناك انخفاض حاد في قيمة عملة دولة ما، وغالبا ما يعود ذلك إلى عوامل مثل تدفقات رؤوس الأموال الكبيرة، فقدان الثقة في استقرار الاقتصاد الوطني، أو قرارات سياسة نقدية سيئة.

تساهم عوامل مختلفة في ظهور الأزمة الاقتصادية. تشمل هذه العوامل التفاوتات الاقتصادية، عدم الاستقرار السياسي، الكوارث الطبيعية، والصدمات الخارجية، مثل تقلبات أسعار السلع العالمية أو التغيرات

¹ J. Smith, "Economic Crisis: Causes and Solutions," Global Economic Journal, Vol. 3, No. 2, April 2023, pp. 89-112.



المفاجئة في الظروف الاقتصادية العالمية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تؤدي سوء صنع السياسات ونقص التنظيم المالي والمخاطرة المفرطة في القطاع المالي إلى تفاقم الوضع والوصول إلى أزمة كاملة¹.

يتطلب التصدي للأزمة الاقتصادية مزيجاً من الاستراتيجيات قصيرة وطويلة الأمد. قد تشمل التدابير قصيرة الأمد المدى حزم التحفيز المالي والتدخلات السياسية النقدية وإصلاحات القطاع المالي لتحقيق الاستقرار في الاقتصاد واستعادة ثقة المستثمرين. من ناحية أخرى، تتضمن الاستراتيجيات طويلة الأمد تنفيذ إصلاحات هيكلية لتحسين المرونة الاقتصادية العامة، وتعزيز النمو المستدام، وتقليل احتمالية حدوث أزمات مستقبلية.

ويعتبر فهم مفهوم الأزمة الاقتصادية أمراً بالغ الأهمية لتحديد المخاطر المحتملة وتنفيذ استراتيجيات فعالة للتخفيف من آثار هذه الأزمات على الاقتصادات والمجتمعات. من خلال التعرف على الأشكال المختلفة للأزمات والعوامل التي تساهم في ظهورها، يمكن لصناع السياسات اتباع نهج استباقي لمنع أو تقليل تأثير الأزمات الاقتصادية وضمان استقرار وازدهار دولهم على المدى الطويل.

ثالثاً: مفهوم الأزمة في المجال الإداري

في المجال الإداري، تعتبر الأزمة حالة غير متوقعة وغالبا ما تكون صعبة ومعقدة وتتطلب اتخاذ قرارات سريعة وحاسمة للتعامل معها. تتميز الأزمات الإدارية بأنها تنشأ عن ظروف معينة أو أحداث غير متوقعة قد تشمل تغيرات سريعة في البيئة الخارجية أو الداخلية للمؤسسة. تؤثر هذه الأزمات على أداء المنظمة وقد تضر بسمعتها أو مواردها إذا لم يتم التعامل معها بشكل مناسب².

يمكن تصنيف الأزمات الإدارية إلى عدة أنواع بناءً على طبيعتها ومدى تأثيرها على المؤسسة. بعض هذه الأنواع تشمل:

1. الأزمات الاقتصادية: تشمل الأزمات المالية والتي تنجم عن الانخفاض الحاد في الإيرادات أو الأرباح، مما يؤثر سلباً على قدرة المنظمة على تلبية التزاماتها المالية.
2. الأزمات التشغيلية: تتعلق بالتحديات والمشكلات التي تواجه المنظمة في تنفيذ أنشطتها وعملياتها اليومية.
3. الأزمات الاستراتيجية: تتعلق بقدرة المنظمة على تحقيق أهدافها على المدى البعيد والتكيف مع تغيرات البيئة الخارجية.

¹ J. Smith, "Economic Crisis: Causes and Solutions," opcite, P112

² M. Johnson, "Crisis Management in the Administrative Field," International Journal of Business Administration, Vol. 8, No. 4, July 2022, pp. 77-95.



4. الأزمات القانونية: تنجم عن مخالفات قانونية أو نزاعات قد تؤدي إلى تعرض المنظمة للمساءلة القانونية وتهديد استمرارياتها.

5. الأزمات التكنولوجية: تتعلق بالتحديات والمخاطر المتعلقة بتبني واستخدام التكنولوجيا الجديدة. التعامل مع الأزمات الإدارية يتطلب من القيادة وفرق الإدارة اتباع استراتيجيات فعالة لتحديد المخاطر المحتملة والتخفيف من تأثيرها. تشمل هذه الاستراتيجيات التخطيط المسبق وإعداد خطط طوارئ للتعامل مع الأزمات المحتملة، وكذلك تطوير قدرات الموظفين وتحسين قدرة المنظمة على التكيف مع التغيرات والتحديات.

¹ في حالة حدوث أزمة، يتعين على القيادة اتخاذ إجراءات سريعة وحاسمة لحماية الموارد والمصالح المؤسسية. يشمل ذلك تحديد أولويات الإجراءات وتنسيق جهود الاستجابة بين الإدارات المختلفة. من الأهمية بمكان توفير قنوات اتصال فعالة داخل المنظمة ومع أصحاب المصلحة الخارجيين لضمان تبادل المعلومات الدقيقة والموثوقة وتعزيز ثقة الجمهور في قدرة المنظمة على التعامل مع الأزمة.

بعد انتهاء الأزمة، من الضروري إجراء مراجعة شاملة لتحليل أسباب الأزمة وتقييم فعالية الاستجابة المؤسسية لها. يمكن استخدام هذه المعلومات لتحسين الإجراءات الوقائية وتطوير خطط الطوارئ والاستجابة لتفادي حدوث مشكلات مماثلة في المستقبل.

في المجمل، يعتبر التعامل مع الأزمات الإدارية عملية معقدة تتطلب تنظيم وقيادة قوية واستراتيجيات فعالة لضمان استقرار المؤسسة وازدهارها على المدى الطويل. من خلال التحضير المسبق والتعلم من التجارب السابقة، يمكن للمنظمات تعزيز قدرتها على التعامل مع التحديات المستقبلية وتحقيق النجاح.

رابعا: مفهوم الأزمة في مجال الطب

في مجال الطب، تعتبر الأزمة حالة طارئة تتطلب تدخلا سريعا وفعالا من قبل الأطباء والممارسين الصحيين لتقديم الرعاية والعلاج المناسب للمرضى. تتمثل الأزمات الطبية في تفشي الأمراض والوباء، الحوادث الجماعية، أو الأحداث غير المتوقعة التي تؤدي إلى زيادة كبيرة في الطلب على الموارد والخدمات الطبية. قد تشمل الأزمات الطبية حالات الطوارئ الفردية، مثل الهبوط الحاد في وظائف الأعضاء أو حدوث مضاعفات نادرة.

تتطلب الأزمات الطبية اتباع استراتيجيات فعالة لتحسين الاستجابة للحالات الطارئة والحد من تأثيرها على المرضى والمجتمعات المحلية. من بين هذه الاستراتيجيات ²:

¹ M. Johnson, "Crisis Management in the Administrative Field," opcite, p.78

² ل. مارتينيز، "إدارة الأزمات في مجال الطب"، مجلة إدارة الرعاية الصحية، المجلد 12، العدد 3، سبتمبر 2022، صفحات 235-218.



1. التخطيط المسبق: يتضمن إعداد خطط طوارئ للتعامل مع الأزمات الطبية المحتملة وضمان توفر الموارد والمعدات اللازمة لتقديم الرعاية الطبية على نطاق واسع.
 2. التدريب والتطوير المهني: يتضمن تعزيز قدرات الأطباء والممارسين الصحيين على التعامل مع الأزمات من خلال التدريب المستمر والتطوير المهني.
 3. التواصل والتعاون: يتضمن تحسين قنوات الاتصال بين المؤسسات الطبية والجهات المعنية الأخرى لضمان تنسيق الجهود وتبادل المعلومات بشكل فعال.
 4. التوعية الصحية: يتضمن نشر المعلومات والتوجيهات المتعلقة بالأزمات الطبية وكيفية الوقاية منها والتعامل معها للجمهور.
 5. البحث والتطوير: يتضمن تعزيز جهود البحث العلمي والتطوير لفهم أفضل لأسباب الأزمات الطبية وتطوير طرق جديدة وفعالة للوقاية منها والتعامل معها.
- في حالة حدوث أزمة طبية، يلعب تنظيم وتنسيق الجهود بين الأطباء والممارسين الصحيين دورا حاسما في تحقيق استجابة سريعة وفعالة. يجب أن توفر المؤسسات الطبية قيادة قوية ودعم للفرق الطبية للتعامل مع الأزمة وضمان رفاهية المرضى والمجتمعات المتأثرة.
- بعد انتهاء الأزمة الطبية، من الضروري إجراء تقييم شامل لتحليل أسباب الأزمة وتقييم فعالية استجابة المؤسسات الطبية. يمكن استخدام هذه المعلومات لتحسين الإجراءات الوقائية وتطوير خطط الطوارئ والاستجابة للأزمات الطبية المستقبلية.
- بشكل عام، يتطلب التعامل مع الأزمات الطبية قيادة قوية وتعاون وثيق بين الأطباء والممارسين الصحيين والجهات المعنية الأخرى. من خلال التحضير المسبق والتعلم من التجارب السابقة، يمكن للمؤسسات الطبية تعزيز قدرتها على التعامل مع الأزمات الطبية وتحقيق أفضل نتائج للمرضى والمجتمعات المتأثرة.

خامسا : مفهوم الأزمة في مجال السياسة

في مجال السياسة، تعتبر الأزمة حالة من التوتر والصراع التي تتطلب تدخلا سريعا وحاسما من قبل القادة وصناع القرار لحل المشكلات وإعادة الاستقرار. قد تنشأ الأزمات السياسية نتيجة للنزاعات المحلية أو الإقليمية أو الدولية¹، التوترات الاقتصادية والاجتماعية، أو حتى الأحداث الطارئة مثل الكوارث الطبيعية أو الهجمات الإرهابية. مواجهة الأزمات السياسية تتطلب تبني استراتيجيات فعالة للتعامل مع التحديات

¹ ع. السيد، "التعامل مع الأزمات السياسية: استراتيجيات وتحديات"، مجلة العلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلد 9، العدد 2، يوليو 2021، صفحات 112-129.



والتوترات المرتبطة بها، مثل استخدام قنوات الاتصال والدبلوماسية للتفاوض والوساطة بين الأطراف المتنازعة، تعزيز التعاون والشراكات بين الدول المتأثرة بالأزمة والمجتمع الدولي، وتطوير وتنفيذ سياسات تهدف إلى تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين والتخفيف من التوترات الداخلية.

وتعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة. تتطلب هذه الاستراتيجيات قيادة قوية ورؤية استراتيجية من قبل القادة السياسيين وصناع القرار لتحديد الأولويات وتنسيق الجهود. من خلال التعاون الوثيق والتفاوض البناء، يمكن للدول التعامل بشكل أكثر فعالية مع الأزمات السياسية والعمل نحو تحقيق الاستقرار والتنمية المستدامة للمناطق المتأثرة.

في النهاية، يتطلب التعامل مع الأزمات السياسية القدرة على التواصل والتعاون بين الدول المعنية والمجتمع الدولي، وكذلك تطوير وتنفيذ سياسات واستراتيجيات فعالة لمعالجة التحديات والتوترات المرتبطة بهذه الأزمات. من خلال العمل المشترك والتفاوض البناء، يمكن للدول أن تحقق استقرارا وتقدما مستداما لصالح جميع الأطراف المتأثرة¹.

سادسا: مفهوم الأزمة الاجتماعية

تعتبر الأزمة الاجتماعية حالة من التوتر والاضطراب تنشأ عن عدم التوازن في البنية الاجتماعية للمجتمع أو مجموعة من الظروف السلبية التي تؤثر على جودة الحياة ورفاهية الأفراد. تنشأ الأزمات الاجتماعية نتيجة لمجموعة متنوعة من العوامل، مثل تفشي الفقر والبطالة، وزيادة معدلات الجريمة والعنف، وانعدام المساواة والتمييز، وتدهور البنية التحتية والخدمات العامة مثل التعليم والرعاية الصحية. لمواجهة الأزمات الاجتماعية، يتعين على الحكومات والمنظمات غير الحكومية وجميع أفراد المجتمع العمل بشكل متكامل لوضع استراتيجيات وسياسات تهدف إلى معالجة الأسباب الجذرية لهذه التحديات وتحسين جودة الحياة للأفراد. يتضمن ذلك²:

1. توفير فرص عمل وتعليم متكافئة: يمكن للحكومات والقطاع الخاص توفير فرص عمل وتدريب للشباب والمجتمعات المهمشة وذلك لتعزيز التنمية المستدامة والتقليل من معدلات البطالة.
2. تطوير برامج الرعاية الاجتماعية: يمكن للحكومات تطوير برامج توفير الدعم المالي والاجتماعي للأسر والأفراد المحتاجة وذلك للحد من الفقر والتخفيف من آثار الأزمات الاقتصادية والاجتماعية.

¹ ع. السيد، "التعامل مع الأزمات السياسية: استراتيجيات وتحديات"، مرجع سابق، ص120
² س. محمود، "الأزمة الاجتماعية: التحديات والحلول"، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 5، العدد 2، أبريل 2022، صفحات 67-84.



3. التركيز على التعليم والصحة: يتعين على الحكومات تحسين جودة التعليم والرعاية الصحية من خلال توفير الموارد الضرورية وتدريب الكوادر المؤهلة وتعزيز الوصول إلى الخدمات الأساسية لجميع أفراد المجتمع، بغض النظر عن العرق أو الجنس أو الخلفية الاجتماعية.

4. تعزيز التضامن الاجتماعي والتعايش: يمكن للحكومات والمنظمات غير الحكومية تشجيع قيم التسامح والتعايش بين مختلف الثقافات والأعراق والأديان في المجتمع، وذلك لتعزيز السلام والأمان والانسجام الاجتماعي.

5. مكافحة الجريمة والعنف: يتعين على السلطات الأمنية تكثيف الجهود لمكافحة الجريمة والعنف وتوفير بيئة آمنة ومستقرة للمواطنين¹.

من خلال تنفيذ هذه الاستراتيجيات والسياسات بشكل فعال، يمكن للمجتمعات التعامل بشكل أفضل مع الأزمات الاجتماعية وضمان مستقبل أكثر استقراراً وتنمية مستدامة للجميع. إن تحقيق هذه الأهداف يتطلب التعاون والتفاهم بين جميع أفراد المجتمع والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية، ويعتمد بشكل كبير على القيادة الحكيمة والرؤية الاستراتيجية لصناع القرار.

هناك العديد من العوامل التي يمكن أن تسبب الأزمات، وهي مثلاً:

1. العوامل البيئية: قد تكون الأزمات التي تنشأ عن عوامل بيئية مثل الكوارث الطبيعية، ومثل الأمطار الغزيرة التي تسبب فيضانات كبيرة، والتي قد تسبب خسائر كبيرة في العمل والممتلكات.

2. العوامل الاقتصادية: قد تكون الأزمات الاقتصادية مثل التضخم المرتفع، والتحلل الاقتصادي، وعدم وجود العمل، وتغيرات في سعر النفط والعملة، كل هذه العوامل قد تسبب الأزمات.

3. العوامل السياسية: قد تكون الأزمات السياسية مثل الحرب والعنف العرقي والديني، والأزمات الدستورية، وعدم وجود اتفاقية بين الجهات السياسية، وكل هذه العوامل قد تسبب الأزمات.

4. العوامل الإنسانية: قد تكون الأزمات الإنسانية مثل العنف الداخلي والعنف الأسري، وعدم وجود التدخل الفوري للحل، وعدم وجود التعليم والتدريب اللازم، وعدم وجود الرعاية الصحية اللازمة، وكل هذه العوامل قد تسبب الأزمات.

وعوامل أخرى متعددة ولا محصورة.

وتتنوع الأسباب المنشأة للأزمات بتنوع الأزمات نفسها ؛ فهناك مسببات داخلية وأخرى خارجية ذاتية

¹س. محمود، "الأزمة الاجتماعية: التحديات والحلول"، مرجع سابق، صفحات 67-84.



وموضوعية، شخصية وعامة تخطيطية وتنفيذية.. إلخ) ، ومن أبرز هذه الأسباب¹:

1. سوء الفهم.

يمثل سوء الفهم أحد أهم أسباب نشوء الأزمات وفي مثل هذه الأزمات يكون الحل سهلاً بمجرد إيضاح الحقيقة، وعلى متخذ القرار أن يتأكد أولاً من أن الأزمة التي يواجهها غير ناشئة عن سوء فهم سواء من جانبه أو من جانب الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالأزمة.

وسوء الفهم يشير إلى خطأ في استقبال وفهم المعلومات المتاحة عن الأزمة ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية²:

- قلة المعلومات وإشارات الإنذار عن الأزمة.

- المعلومات سريعة ومتلاحقة ومتغيرة لا يمكن الإلمام بها.

- عدم القدرة على جمع المعلومات

- تداخل وتشويش في المعلومات وتضاربها.

- عدم القدرة على ربط المعلومات بالأزمة.

- الخداع البصري في استقبال المعلومات.

- سوء الحالة الصحية المستقبل للمعلومات.

- ضعف الحواس كالسمع والبصر عند استقبال المعلومات.

ومن هنا يجب على متخذ القرار أن يحرص على الحصول على المعلومات كاملة غير منقوصة أو

ميترة، وأن يعطي لنفسه الوقت الكافية لاتخاذ قراره بنضج وروية.

2. سوء الإدراكي

يمثل الإدراك مرحلة استيعاب المعلومات التي أمكن الحصول عليها والحكم التقديري على الأمور المعروضة، وهو بذلك يعد أحد مراحل السلوك الرئيسة، والذي عن طريق هذه المرحلة يتخذ السلوك والتصرف تجاهه شكلاً ومضموناً، ويتم المعالجة في إطارها الجزئي وفي محيطها الكلي³.

فإذا ما كان هذا الإدراك غير سليم، أو نجم عن تداخل في الرؤية، والتشويش سواء المتعمد أو الطبيعي، فإنه يؤدي إلى عدم سلامة الاتجاه الذي اتخذه القائد الإداري، بل يؤدي إلى انفصام العلاقة بين الأداء الحقيقي للكيان الإداري المنظمة الدولة المشروع وبين القرارات التي يتخذها هذا القائد الإداري، ومن

¹ Lloyd W. Singer and Jan Reber, "A Crisis Management System" Security Management, N. Y. US, September 1987.P21

² فهد أحمد الشعلان إدارة الأزمات الأسس المراحل الآليات الوطنية للتوزيع، الرياض 2003.ص56

³ مصطفى علوي، مجلة الفكر الاستراتيجي العربي، العدد 19. معهد الإنماء العربي، بيروت، 1987.ص23



هنا إذا تراكمت نتائج التصرفات السابقة بشكل معين، في حين كان متخذ القرار يدرك أنها تأخذ شكلا آخر، فإنه يوجد ضغط مولد لانفجار الأزمة.

3. السوء التقديري والتقديمي:

وهو أكثر أسباب حدوث الأزمات في جميع المجالات، خاصة المجالات العسكرية، حيث يكون أحد أطراف المعركة الحربية الوشيكة الحدوث ضحية سوء تقديره وتقييمه للطرف الآخر، وسوء التقدير الأزموي ينشأ فعلا من خلال ما يلي¹:

_ المغالاة والإفراط في الثقة الفارغة في النفس وهي القدرة الذاتية على مواجهة الطرف الآخر والتغلب عليه.

_ سوء تقدير قوة الطرف الآخر والاستخفاف به واستصغاره والتقليل من شأنه .

_ المغالاة في قيمة المعلومات الخاصة بالأزمة، والشك في قيمة هذه المعلومات

عدم تحليل المعلومات الواردة عن الأزمة.

_ التأثر بشعارات وهمية ك (نحن الأقوى، نحن الأفضل....

ومن ثم تكون النتيجة الاستهانة بالطرف الآخر، في الوقت الذي يستفحل فيه ويشد خطره، وفي إطار غياب المعرفة الكاملة عنه، أو ما يستأمره الطرف الأول من رفض وتغيب أي معلومة إيجابية عن الطرف الثاني، يحدث التخاذل والاسترخاء الأمني²، وتتسع ثغرات الأمن الذاتي والتي يستغلها الطرف الثاني.

4 التدبير العشوائي

وهذا النوع من الإدارة يعمل ليس فقط كمسبب وباعث للأزمات، ولكن أيضا وبدرجة أشد خطورة كدمر للكيان الإداري ومحطم لإمكانياته وقدراته، ومن سوء التخطيط وعدم احترام الهيكل التنظيمي للمنشأة وقصور التوجيه للأوامر والبيانات والمعلومات، وعدم وجود التنسيق، وإشاعة الصراع الداخلي بين الأفراد والكيان الإداري، وبالتالي إحداث علاقة انفصام بين مصالح الإدارة وبين مصالح العاملين في الكيان الإداري.

وبالإضافة إلى عدم وجود متابعة أو رقابة علمية وقائية وعلاجية. ولعل هذا يفسر لنا أسباب أزمات الكيانات الإدارية في دول العالم الثالث، التي تفتقد إلى الرؤية المستقبلية العلمية والتي لا تستخدم التخطيط العلمي الرشيد في إدارة شؤونها وتطبيق أنماط من الإدارة العشوائية التي تقود إلى الأزمات والكوارث³.

¹ محمود جاد الله إدارة الأزمات دار أسامة للنشر والتوزيع عمان 2010، ص45

² Fink, S. (1994), Crisis Management: Planning For The Inevitable, 2nd Ed, New York: Amacom. P.45

³ ماهر أمين المخامرة المهارات الإدارية في إدارة الأزمات عمان 2010، ص123

5. إشكالية الابتزاز

إن الابتزاز هو العملية التي يتم من خلالها توزيع الموارد والفرص المختلفة بين الأفراد في المجتمع. في كثير من الأحيان، يمكن أن يحدث الابتزاز بين الأفراد والمجتمعات المختلفة في المجتمع العام، مما يؤدي إلى تكوين ظاهرة العنصرية والفئوية.

هناك العديد من العوامل التي يمكن أن تسبب الابتزاز، وهي:

1. العنصرية: قد يتم الابتزاز بين الأفراد والمجتمعات المختلفة بناء على العنصرية والتمييز العرقي والديني واللغوي وغيرها.
2. الفئوية: قد يتم الابتزاز بين الأفراد والمجتمعات المختلفة بناء على الفئة الاجتماعية والدين واللغة والجنس وغيرها.
3. السلطة والمال: قد يتم الابتزاز بين الأفراد والمجتمعات المختلفة بناء على السلطة المالية والسلطة السياسية والعلمية وغيرها.

ومن زاوية عملية تقوم جماعات الضغط، وجماعات المصالح باستخدام هذا الأسلوب لجني المكاسب غير العادلة من الكيان الإداري، ووسيلتها الفاعلة إلى ذلك هي صنع الأزمات. المتتالية للكيان الإداري المستهدف، وإخضاعه لسلسلة متوالية ومتصاعدة ومتلاحقة من الأزمات التي تجبر متخذ القرار على الانصياع لهم. ولعل الأزمات السياسية التي نشاهدها في عالمنا المعاصر، تشكل جانبا مهما من بواعث الرغبة في الابتزاز، أو التي نجمت عنها فعلا، سواء على المستوى المحلي الإقليمي، أو على المستوى الدولي.

6. إنتشار اليأس

هو أزمة نفسية سلوكية تشكل خطرا على الإدارة والدولة، فهو كسب للأزمة مما يؤدي إلى إحباط وعدم الرغبة في اتخاذ القرار والتطوير والتنمية والتحسين ومثال ذلك: إحباط الأزمات العمالية (ظروف العمل الصعب وانخفاض الأجور.

7. تراكم الإشاعات:

الإشاعة هي المعلومات التي يتم نشرها من قبل الأفراد المجهولين وتتلقى عددا كبيرا من المستلمين، ولكنها ليست دائما صحيحة أو مؤهلة للعرض. الإشاعة قد تكون مؤلمة للأفراد المعروفين الذين يتلقون الإشاعات المتعلقة بهم، وقد تعيق العمليات العادية في المجتمع.

وهي أهم مصدر من مصادر الأزمات، بل إن كثيرا من الأزمات ما يكون مصدرها الوحيد إشاعة أطلقت بشكل معين، وتم توظيفها وتسخيرها باستخدام مجموعة حقائق صادقة قد حدثت فعلا، وملموسة من جانب قطاع كبير من الأفراد، وإحاطتها بهالة من البيانات والمعلومات الكاذبة والمضللة، وإعلانها في توقيت



خاص ويلة إطار مناخ وبيئة محيطة تم إعدادها لاستغلالها في تفجير الأزمة¹.

ومن الأسباب التي تؤدي إلى ظهور الإشاعات ما يلي :

- انعدام الحقائق لدى الناس ووجود تخبط لدى المسؤولين.
- وجود أطماع لدى الغير والذين يروجون للإشاعات
- إهمال الأزمة.
- سوء الإدارة وعدم مواجهة الأزمة.
- وجود توتر جماهيري.

8.التعني بالقوة

وهذا المسبب النشاط يتم من جانب الكيانات الكبيرة لتحجيم الكيانات الصغيرة، كما أنه يتم من جانب الكيانات الإدارية الطموحة عندما تحوز بعض عناصر القوة، وترغب في قياس رد فعلها، أو اختبارها واختبار مدى تأثيرها على الكيانات الأصغر²، وعلى مدى رد فعل الكيان الأكبر حجماً، ومن ثم تبدأ بعملية استعراضية خاطفة للتأثير على مسرح الأحداث، ودون حساب للنتائج أو للعواقب وتتدخل جملة عوامل غير منظورة فتحدث الأزمة، وتتفاقم مع تتابعات الأحداث وتراكم النتائج.

9.الأخطاء البشرية

إن الأخطاء البشرية هي الأخطاء التي يمكن للأفراد أن يخطئوا فيها، وهذه الأخطاء قد تنشأ نتيجة للعديد من العوامل المختلفة.

1. الإهمال: قد يتم الإهمال للعديد من التفاصيل الدقيقة التي قد تؤدي إلى الأخطاء.
 2. التوتر: قد يحدث التوتر نتيجة للعدد العالي من العمل، أو الضغط العالي النفسي الذي قد يؤدي إلى الأخطاء.
 3. انعدام الكفاءة: قد يكون الأخطاء الناتجة عن عدم الكاف للمعلومات اللازمة للقيام بالمهمة بشكل صحيح.
 4. التسويق السياسي الخاطئ: قد يحدث التسويق الخاطئ للأفكار أو السياسات التي يتم نشرها، ويمكن أن يؤدي هذا إلى الأخطاء في العملية في تسويقها.
- كما أنها أحد الأسباب لنشوء الأزمات سواء في الماضي، أو في الحاضر أو المستقبل فحادث انفجار

¹ Darbek, T, Emergency Management : Strategies for maintaining Organizational Integrity, NewYork, Springer 1990, P.34

² Daft Richard L, Management, Newyork, The Dryden Press, 2000, P.42



مكوك الفضاء تشالنجر وما نتج عنه من أزمة عنيفة في الثقة" في بعض الهيئات المشرفة على برامجها، وما أحدثته الأزمة من صدمة في كيان المجتمع الأمريكي، كان باعثه الأساسي خطأ بشريا يعود إلى سيادة مناخ عمل غير مناسب، ومن الأخطاء البشرية كارثة مصنع المبيدات في بوهبال¹ الهندية عام 1984.

10. الأزمات المخططة

ويطلق عليها أيضا الاختراقات الأزموية المخططة، حيث تعمل بعض القوى المنافسة للكيان الإداري على تتبع مسارات عمل هذا الكيان ومن خلال هذا التتبع يتبين لها عمليات التشغيل، ومراحل الإنتاج والتوزيع، واحتياجات وظروف كل مرحلة من هذه المراحل ومن ثم يمكن إحداث أزمة مخططة.

11. تعارض الأهداف:

ان تعارض الأهداف بين الأطراف المختلفة مدعاة لحدوث أزمة بينهم خصوصا إذا جمعهم عمل مشترك فكل طرف ينظر إلى هذا العمل من زاويته والتي قد لا تتوافق مع منظور الطرف الآخر نتيجة لتعارض الأهداف فتحدث الأزمة.

12 - تعارض المصالح :

وهي أيضا من أهم أسباب حدوث الأزمات سواء على النطاق الدولي، أو المحلي أو حتى داخل الشركات ووحدات النشاط الاقتصادي صغيرة الحجم، حيث إن لكل دولة مصالحها، ولكل شركة مصالحها²، ولكل فرد أيضا مصالحه، فإذا ما تعارضت المصالح بشكل شديد، برز الدافع لإحداث ونشوء الأزمة وفي حالة توافق أو تلاقي المصالح أو حتى توازيها، فإن الأزمة لا تحدث، فقط عندما تتعارض المصالح وتتصادم تتفجر الأزمة.

وتعارض المصالح هو العناصر المتعارضة التي يتعرض لها الأفراد والمؤسسات في العمل، ويمكن أن يتعارض المصالح في مجالات مختلفة مثل العمل والأعمال والسياسة وغيرها.

عندما يتعارض المصالح، يجب للأفراد والمؤسسات العثور على حلول تلي للمصالح المتعارضة، ويمكن أن يكون الحلول المتاحة هي:

1. التخطيط الدقيق: يمكن العمل على تخطيط العمل بدقة وعند التعامل مع المصالح

المتعارضة، يمكن العمل على تحديد الأولويات وتقديم الحلول المناسبة.

¹كارثة مصنع المبيدات في بوبال، الهند، التي وقعت في عام 1984، تعد واحدة من أكبر الكوارث الصناعية في التاريخ. حدثت الكارثة في ليلة 2-3 ديسمبر 1984، عندما تسرب غاز ميثيل إيزوسيانات السام (MIC) من مصنع تابع لشركة يونيون كاربايد (Union Carbide India Limited) في مدينة بوبال الهندية. أسفرت الحادثة عن وفاة آلاف الأشخاص وإصابة مئات الآلاف بجروح وأمراض خطيرة.

²نجوى عبد الله الطبلاني ثقافة المنظمة والمواجهة الفعالة للأزمة المؤتمر السنوي الثاني لإدارة الأزمات والكوارث. جامعة عين شمس القاهرة 1997 ص123



2. التواصل: يمكن العمل على التواصل مع الأفراد والمؤسسات المعنية والعثور على حلول مشتركة لتعارض المصالح.

3. العدل: يمكن العمل على التحقيق في العدل في العمل وتلبية للقوانين واللوائح المعمول بها للتعامل مع تعارض المصالح.

الفقرة الثانية: الخصائص البنيوية للأزمة وتمييزها عن الكارثة في الأدبيات المفاهيمية

يتمثل الفارق بين المشكلة والأزمة في درجة الخطورة والعاجلية والنطاق الزمني للحالة. المشكلة هي حالة تتطلب الحل، لكنها لا تشكل تهديدا فوريا أو خطرا على الأفراد أو المجتمع بأكمله. يمكن التعامل معها وحلها من خلال الإجراءات العادية ودون تعريض الحياة اليومية لأي اضطراب يذكر. وبالمقابل، تتطلب الأزمة تدخلا فوريا لمنع أو تخفيف الضرر على الأفراد أو المجتمع. فهي تشكل تهديدا فوريا أو خطرا يتطلب استجابة سريعة ويمكن أن يؤدي إلى تعطيل العمليات الطبيعية والتشغيلية.

وبالنسبة للمشكلة، يمكن التعامل معها بشكل روتيني، مثل السياسات والإجراءات والبروتوكولات القائمة. قد تتطلب مقارنة نظامية لتحديد وحل المشكلات، ولكنها لا تتطلب تغييرا جوهريا في كيفية القيام بالأمور. ومن ناحية أخرى، تتطلب الأزمة تغييرا جوهريا في الأولويات والموارد والإجراءات. وغالبا ما تتطلب استجابة متناغمة من أصحاب المصلحة المختلفين، ويمكن أن تتطلب تغييرا في كيفية عمل المؤسسات والأفراد.

وبما أن الفرق بين المشكلة والأزمة¹ يتم تحديده من خلال الشدة والعاجلية والنطاق الزمني للحالة، فيجب النظر في التأثير والنطاق الزمني للحالة لتمييز بينهما. يمكن أن تؤثر المشكلة على مجموعة صغيرة من الأفراد أو تكون لها تأثير محدود على المجتمع. وبالمقابل، تؤثر الأزمة على عدد كبير من الناس أو لها تأثير كبير على وظائف المجتمع بأكمله.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الاستجابة للمشكلة تكون عادة متناسبة مع شدة الوضع، بينما تتجاوز الاستجابة للأزمة في كثير من الأحيان شدة الوضع. يتطلب الأمر ذلك لأن العاجلية والتخمينية في الأزمة تتطلب استجابة فعالة وشاملة لتقليل الأضرار ومنع التصاعد.

لتوضيح ذلك، يمكن النظر إلى شركة تعاني من انخفاض المبيعات، هذا يشكل مشكلة تتطلب اهتماما وعمل على حلها، لكنه ليس أزمة. يمكن حل المشكلة من خلال الإجراءات القياسية، مثل البحث السوقي أو تقييم المنتج، مع تقليل الاضطرابات على عمليات الشركة بأكملها. بالمقابل، تشكل اختراق أمني يتسبب في

¹ عادة ما تكون المشكلة محدودة في نطاقها الزمني وقد تحتاج إلى وقت لحلها، بينما تكون الأزمة فجائية وتؤثر على المدى القصير بشكل مكثف. لمشاكل تؤثر بشكل محدود على مجموعة صغيرة أو على قطاع معين من المجتمع، بينما الأزمات تتسبب في تأثير واسع وعميق على المجتمع بأسره أو على النظام العام.



فقدان بيانات عملاء سرية أزمة تتطلب استجابة فعالة وشاملة. يجب على الشركة اتخاذ إجراءات سريعة للتحقيق في الاختراق والحد من الأضرار واستعادة ثقة العملاء، وغالبا ما يشارك في ذلك أصحاب المصلحة المختلفين مثل السلطات القانونية وخبراء الأمن السيبراني.

بشكل عام، فإن المشكلة والأزمة على الرغم من تشابهاتهما فيما يتعلق بالحاجة إلى الحل، إلا أن الفرق يكمن في شدة الوضع والعاجلية والتأثير على الأفراد أو المجتمع. وتتطلب الأزمة استجابة فعالة وشاملة تتجاوز شدة الوضع، في حين يمكن حل المشكلة بشكل روتيني.

كما أن مفهوم المشكلة في مجموعة من الحقول المعرفية هو عبارة عن حالة معينة يتعين علينا التعامل معها وحلها في إطار نظام أو عملية معينة. ويمكن أن تتعلق المشكلة بأي مجال من المجالات، مثل الإقتصاد، السياسة، الأمن، الصحة، وغيرها. ويمكن للمشكلة أن تكون فردية أو جماعية، وتتطلب معالجة المشكلة على الفور لتجنب الأضرار المحتملة.

وللتعامل مع المشكلة، يتعين على المدير التعرف على الأسباب التي تدفع لحدوث المشكلة، وتحديد الحلول المناسبة لحل المشكلة. وللوصول إلى هذا الحل، يتعين على المدير التعاون مع عاملي الإدارة والعاملين في المجتمع للحصول على معلومات مفيدة وتوصيات مناسبة.

في النهاية، يعتبر التعامل مع المشكلة وحلها مهمة أساسية للإدارة، ويتيح للمدير القيام بدوره الفعال في تعزيز العملية الإدارية وتحقيق النتائج المطلوبة.

ويرى الدكتور عبد الوهاب محمد كامل في كتابه (سيكولوجية إدارة الأزمات المدرسية)¹ أن المشكلة تعرف بأنها عائق أو مانع يحول بين الفرد والهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، وبعبارة أخرى فإن المشكلة عبارة عن تعارض في النتائج أو نقص في الأدلة وتؤدي المشكلة إلى حالة انعدام التوازن مما يؤدي إلى إعاقة عملية التفكير، فالعلاقة بين المشكلة والتفكير علاقة ذات اتجاه أحادي تبدأ بالمشكلة وتنتهي بالتفكير المشكلة والأزمة علاقة وثيقة الصلة فالمشكلة قد تكون سبب الأزمة ولكنها لن تكون هي الأزمة في حد ذاتها.²

وعليه يمكن القول بأن المشكلة أخف حدة من الأزمة، ويمكن حلها بأيسر الطرق وأسهلها، ولا تتطلب جهودا كبيرة من أجل حلها، وقد يؤدي حلها إلى تجنب وقوع الأزمة، فهي كالشرارة أن تم إطفائها تم إطفاء النار، وإن تم إهمالها اشتعلت النار وحلت الكارثة، وحل المشكلة يجب أن يكون نهائيا ونافذ المفعول ومستمر حتى والعلاقة بين لا تتحول تلك المشكلة إلى أزمة.

¹ عبد الوهاب محمد كامل، سيكولوجية إدارة الأزمات المدرسية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة أولى، بيروت، 2005، ص 120

² ماهر جمال الدين علي التخطيط الأمني لإدارة عمليات مواجهة الكوارث ورقة مقدمة إلى المؤتمر الشرطي الثاني لتطوير العلوم الأمنية القيادة العامة لشرطة دبي، إبريل 1994، ص 23



تعني الكارثة حدث خطير أو مؤسف على الإطلاق، والذي يتسبب في خسارة وجوه وأموال وممتلكات كبيرة، ويمكن أن يكون متعلقا بالطقس، أو الأعمال البشرية الخطيرة، أو الحوادث التي تحدث في المدن أو في البلدة، ويمكن أن يكون الأثر الذي يتسبب فيه الكارثة في مختلف الأشكال، كالأضرار البيئية والعقلية والنفسية، وتتميز الكارثة بتأثيرها المباشر والعلاقة المباشرة التي ترتبط بين الحدث والآثار التي يتسبب فيها. وقد يتم تصنيف الكارثة على أساس عدة عوامل، مثل نوع الحدث الذي يسبب الكارثة، ومدة الحدث، والأثر الذي يتسبب فيه الكارثة، وتتفرع الكارثة في العديد من الأنواع، كالكارثة الطبيعية والكارثة التي تتسبب فيها الأعمال البشرية¹.

ويمكن أن تكون الكارثة الطبيعية متعلقة بالطقس والجزر والزلازل والعواصف العنيفة والأعاصير، وهي نوع من الكارثة الذي يتسبب فيه الطقس في أثار كبيرة في المجتمع، كالأعاصير.

ويخلط البعض بين الكارثة والأزمة، فرغم اتفقاها في كون كل منهما موقفا مفاجئا إلا أن الكارثة تختلف عن الأزمة فيما ينتج عنها من خسائر فادحة قد تؤدي إلى التأثير السلبي المباشر على مصالح الدولة، وقد تحدث الكارثة لأسباب طبيعية أو نتيجة لتدخل الإنسان بصورة سيئة في الأنماط الطبيعية والكارثة ليست في حد ذاتها أزمة وإنما قد تنجم الأزمة من حدوث كارثة طبيعية كالبراكين والزلازل والأعاصير وذلك حينما يكشف حدوث الكارثة عن وجود بعض الأزمات التي كانت قائمة بالفعل في المجتمع قبل وقوع الكارثة إلا أنها كانت في حالة سكون ساعد عليها انتشار ظواهر الفساد الإداري.

وعليه فإن بعض الكوارث تبرز لنا الأزمات، إذ تكون بعض الأزمات في الظل إما بسبب تجاهل أو تهاون أو عدم المصادقية في المتابعة والإشراف تحت ما يسمى بسياسة غض الطرف، ولعل ما حدث في إحدى مدارس البنات في إحدى الدول العربية قبل سنوات من حريق أدى إلى وفاة وإصابة المئات من الطالبات يعتبر كارثة، والأزمة التي ظهرت من وراء هذه الكارثة هي أزمة المباني المستأجرة وأزمة توافر وسائل الأمن والسلامة في تلك المباني².

كما تلزم الإشارة إلى أن إدارة الكارثة هي العملية التي تهدف إلى التعامل مع الآثار التي يتسبب فيها الكارثة، وتشمل العديد من الخطوات العلمية والتدبيرية التي تتبعها الجهات المسؤولة في حالة وقوع الكارثة. ويعتبر التدريب والتعليم والتحضير المسبق للكارثة من العوامل الرئيسية التي تؤدي إلى تقديم الدعم والرعاية اللازمة للأشخاص المتضررين من الكارثة، وتشمل العملية التدريب والتعليم في هذا المجال العديد

¹ M. Johnson, "Differentiating Between a Disaster and a Crisis," Emergency Preparedness Quarterly, McGraw-Hill Education, May 2021, pp. 10-12.

² عبد الرحمن الضحيان إدارة الأزمات والمفاوضات في المنظور الإسلامي والمعاصر والتجربة السعودية دار الأثر المدينة المنورة 1421هـ. ص42



من التدريبات التي تهدف إلى تحسين قدرات الفرد في التعامل مع الأزمات والكوارث التي يمكن أن تحدث في المجتمع.

ويعد تحضير الخطة الإجرائية للكارثة من العوامل المهمة التي تساعد في تنفيذ الخطط والإجراءات اللازمة للتعامل مع الكارثة، ويشمل هذا التحضير على تحديد الأعمال التي يجب أن تتم، وتحديد موارد العمل التي يجب أن تتم، وتحديد الجهات المسؤولة عن العمليات.

وللتحقيق أكثر فإن الفرق بين الكارثة والأزمة يعتمد عادة على حجم الحدث ونطاقه. تكون الأزمة عادة حدثاً مفاجئاً يتطلب استجابة فورية لمنع أو تخفيف الضرر عن الأفراد أو المجتمع. ويمكن أن تنشأ الأزمة من مصادر متنوعة، مثل الكوارث الطبيعية، أو الأخطاء التكنولوجية، أو الاضطرابات الاجتماعية. وبينما قد يكون للأزمة تأثير كبير على الأفراد المتورطين فيها، إلا أنها غالباً ما تكون محدودة في نطاقها ومدتها¹.

أما الكارثة، فهي حدث أكبر وأكثر خطورة يمكن أن يؤثر على الأفراد والمجتمع بشكل واسع النطاق ولفترة طويلة. وينشأ ذلك غالباً من الأسباب الطبيعية أو البشرية، مثل الزلازل والأعاصير والهجمات الإرهابية أو الحوادث الصناعية. وقد تؤدي الكارثة إلى فقدان الأرواح وتهجير المجتمعات، وتسبب في أضرار اقتصادية وبيئية كبيرة.

يكمن الفرق الرئيسي بين الكارثة والأزمة في حجم الحدث ونطاقه. بينما تكون الأزمة عادة حدثاً محدوداً وقصير المدة، فإن الكارثة يمكن أن يكون لها آثار واسعة وطويلة الأمد. وعلى الرغم من أن الأزمة قد تتطلب استجابة من مختلف أصحاب المصلحة، إلا أن الكارثة تتطلب جهوداً ضخمة ومستمرة من عدة جهات حكومية ومنظمات ووكالات.

على سبيل المثال، يمكن أن تشكل نشرة كيميائية محلية تشكل خطراً على سكان المنطقة أزمة تتطلب استجابة فورية من قبل خدمات الطوارئ المحلية. ومع ذلك، فإن زلزال كبير يؤثر على المنطقة بأكملها ويعطل البنية التحتية الحيوية سيتم اعتباره كارثة وستتطلب استجابة متعددة من الوكالات، بما في ذلك عمليات البحث والإنقاذ، والمساعدات الإنسانية، وجهود الانتعاش طويلة الأمد.

بشكل عام، فإن الفرق بين الكارثة والأزمة يتمثل في حجم الحدث ونطاقه. وعلى الرغم من تشابه الحاجة إلى التعامل معهما، إلا أن فهم الاختلافات بين هذين المفهومين أساسي للتخطيط والاستجابة الطارئة بفعالية.

¹ M. Johnson, "Differentiating Between a Disaster and a Crisis," Emergency Preparedness Quarterly, Op.cite, 10-12

خاتمة

في ختام هذا المقال حول تدبير الأزمات، يمكننا التأكيد على أن هذا المجال العلمي لم يعد مجرد فرع ثانوي من علوم الإدارة العامة أو الدراسات الأمنية، بل أصبح ركيزة أساسية في بناء القدرات الاستراتيجية للمجتمعات والمؤسسات والدول في عصر يتسم بالتغيرات السريعة والمخاطر المتعددة الأبعاد. لقد أبرزنا، على امتداد هذا العمل، كيف أن تدبير الأزمات يتجاوز مجرد الاستجابة اللحظية للأحداث المفاجئة، ليصبح فلسفة شاملة تقوم على الاستشراف والوقاية والمرونة، مستندة إلى تفاعل ديناميكي بين السياق العام – الذي يفرضه تعقيد العولمة والتهديدات غير التقليدية – والسياق الخاص الذي يحدده الهيكل التنظيمي والثقافة المؤسسية والموارد المتاحة.

إن الإشكالية المركزية التي انطلقنا منها – أعني كيفية تفاعل السياقين العام والخاص في تشكيل فعالية تدبير الأزمات، وما هي المتطلبات المفاهيمية والتنظيمية لاستجابة ناجعة ومرنة – قد وجدت إجاباتها الجزئية من خلال التحليل الوصفي والمقارن الذي اعتمدناه. فقد أثبتت الفرضيتان البحثيتان صحتها إلى حد كبير: أولاً، أن السياق العام المتسم بالتغيرات السريعة والمخاطر متعددة الأبعاد يفرض تبني مقاربات استباقية وتشاركية، تجعل من القدرة على التكيف عاملاً حاسماً في نجاح الاستجابة؛ وثانياً، أن السياق الخاص – بما يحمله من هياكل تنظيمية واضحة، وتنسيق فعال، وموارد كافية – يتحكم مباشرة في مستوى النجاعة، حيث تتفوق المؤسسات ذات البيئة الداخلية المرنة والمنظمة في امتصاص الصدمات وتحويل التهديدات إلى فرص للتطور.

من خلال استعراض الإطار المفاهيمي للأزمة، تبين لنا أن هذا المصطلح، رغم ثرائه الدلالي واتساع مجالات استخدامه، يظل محاطاً بغموض معرفي يستدعي جهداً مستمراً لتوحيد التعاريف وتمييزها عن المفاهيم المجاورة كالخطر والطوارئ والكارثة. فقد أكدنا أن الأزمة ليست مجرد حدث مفاجئ أو خلل في النظام، بل هي لحظة حرجية تحمل في طياتها الخطر والفرصة معاً، كما أشار إلى ذلك التعبير الصيني القديم "Wei-ji" الذي يجمع بين معنى الخطر ومعنى الفرصة. وهذا الازدواجية هي ما يميز القيادة الرشيدة في تدبير الأزمات: القدرة على تحويل المحنة إلى منحة، واستثمار الاضطراب لإعادة صياغة السياسات والممارسات بطريقة أكثر كفاءة واستدامة.

كما أوضحنا الخصائص البنيوية للأزمة، من غموض وتعقيد وتداخل وخطورة، وكيف تختلف عن الكارثة التي تتميز بآثارها الفادحة والمباشرة، في حين تبقى الأزمة أكثر ديناميكية وإمكانية للتحكم إذا توفرت الاستعدادات المناسبة. ومن هنا تبرز أهمية التمييز بين المشكلة – التي يمكن حلها روتينياً – والأزمة التي تتطلب تغييراً جذرياً في الأولويات والموارد، وبين الأزمة والكارثة التي قد تكشف عن أزمات كامنة سابقة. إن



إهمال هذه التميزات يؤدي إلى سوء تقدير المخاطر، وبالتالي إلى تفاقم الخسائر.

علاوة على ذلك، فقد سلطنا الضوء على أسباب نشوء الأزمات، من سوء الفهم والإدراك والتقدير، مروراً بالتدبير العشوائي والابتزاز والإشاعات والأخطاء البشرية، وصولاً إلى تعارض الأهداف والمصالح والأزمات المخططة عمداً. هذه الأسباب، بتنوعها الداخلي والخارجي، الذاتي والموضوعي، تؤكد أن الأزمات ليست قدراً محتوماً، بل هي نتاج تفاعلات بشرية وتنظيمية يمكن التحكم في الكثير منها من خلال ثقافة الاستشراف وتحليل المخاطر.

في ضوء ما تقدم، يمكننا استخلاص جملة من التوصيات النظرية والعملية التي تساهم في تعزيز فعالية تدبير الأزمات. أولاً، على المستوى المفاهيمي، يتعين تعميق البحث الأكاديمي لتأسيس نظرية متكاملة لعلم تدبير الأزمات، تتجاوز التداخل المفاهيمي وتبني نماذج تحليلية قابلة للقياس، مع التركيز على دمج المتغيرات الثقافية والاجتماعية في السياقات غير الغربية، خاصة في العالم العربي حيث تتداخل التحديات السياسية والاقتصادية والأمنية بطريقة معقدة.

ثانياً، على المستوى التنظيمي، ينبغي تبني هياكل إدارية مرنة تعتمد على وحدات متخصصة في تحليل المخاطر وصياغة سيناريوهات بديلة، مع تعزيز التنسيق بين الفاعلين المحليين والدوليين. كما يجب تعزيز ثقافة الاستعداد القبلي من خلال برامج تدريبية مستمرة وبروتوكولات طوارئ محدثة، مع التركيز على البعد الاتصالي الذي أصبح حاسماً في عصر وسائل التواصل الاجتماعي، حيث تتسارع انتشار الإشاعات وتتضخم الضغوط الجماهيرية.

ثالثاً، على المستوى السياسي والاستراتيجي، يتعين على الدول والمؤسسات تخصيص موارد مالية وبشرية كافية لبرامج تدبير الأزمات، متجاوزة الافتراض التفاؤلي الذي انتقده B.B. Clary، والذي يؤجل الاستثمار في الاستعدادات حتى وقوع الكارثة. إن تجارب الأزمة المالية العالمية 2008 وجائحة كوفيد-19 أثبتت أن التكلفة الباهظة للإهمال تفوق بكثير تكلفة الوقاية والاستشراف.

رابعاً، ينبغي تعزيز البعد التشاركي في تدبير الأزمات، من خلال إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص والمواطنين في صياغة الخطط وتنفيذها، مما يعزز رأس المال الاجتماعي والثقة المتبادلة بين الدولة والمجتمع، وهو عامل حاسم في تسهيل الامتثال للإجراءات الاستعجالية.

أخيراً، فإن تدبير الأزمات في عصرنا الحالي لم يعد خياراً، بل ضرورة وجودية. إن المجتمعات التي تستوعب المجهول ضمن معادلة التخطيط، وتدمج اللايقين في هندسة سياساتها، هي التي ستحقق الصمود والريادة. وفي المقابل، فإن الاعتماد على المؤشرات الثابتة فقط يجعل المجتمعات عرضة للصدمات المتتالية. إن هذا البحث، رغم شموله، يظل خطوة أولية في طريق طويل نحو بناء منظومات تدبير أزمات أكثر نضجاً



وفعالية، خاصة في سياقاتنا العربية التي تواجه تحديات مركبة تجمع بين التهديدات التقليدية وغير التقليدية.



المراجع العربية:

1. شرف الدين حسين، وعلوي أمجد علي ومحيي الدين حسين إدارة الأزمات الأمنية بين النظرية والتطبيق تقرير حول المؤتمر الرابع إدارة الأزمات الأمنية. مايو 1993. مجلة الأمن والقانون كلية شرطة دبي. العدد (1) يناير 1994م
2. عباس رشدي العماري إدارة الأزمات في عالم متغير مركز الأهرام للترجمة والنشر القاهرة 1993.
3. د. محسن احمد الخضيري إدارة الأزمات مجموعة النيل العربية القاهرة 2003
4. حسن أبشر الطيب إدارة الكوارث. مجلة الإدارة العامة. معهد الادارة العامة. الرياض - العدد 65 ، 1990 ،
5. عز الدين الرازم ، التخطيط للطوارئ وإدارة الأزمات في المؤسسات ، ط1(عمان : دار الخواجا ، 1995م)
6. محمد الحملوي ، إدارة الأزمات : تجارب محلية وعالمية ، (القاهرة: مؤسسة الأهرام ، 1993)
7. محسن الخضيري ، إدارة الأزمات: منهج اقتصادي متكامل لحل الأزمات، ط1، (مصر: مكتبة مدبولي ، 1990
8. عبد الله سعد الأحمدى المنظمة الموقفية في إدارة الأزمات. رسالة ماجستير معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالرياض 1993.
9. محمد بن أبي بكر الرازي مختار الصحاح دار الكتاب العربي بيروت . لبنان 1967.
10. فهد سعود اليحيا الإعداد النفسي قبل حدوث أزمة متوقعة وأثناءها والعلاج النفسي للمتضررين من الأزمات. محاضره في دورة إدارة الأزمة. معهد التدريب. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض 1996.
11. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الاولى، مكتبة لبنان، لبنان، 2007
12. عبد الوهاب غلوب، معجم المصطلحات السياسية ، طبعة اولى، العدد 1921، 2011
13. جمال الدين حواش. رسالة دكتوراه. أكاديمية ناصر العسكرية العليا. القاهرة. 1994.
14. ع. السيد، "التعامل مع الأزمات السياسية: استراتيجيات وتحديات"، مجلة العلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلد 9، العدد 2، يوليو 2021، صفحات 112-129.
15. س. محمود، "الأزمة الاجتماعية: التحديات والحلول"، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 5، العدد 2، أبريل 2022، صفحات 67-84.



16. فهد أحمد الشعلان إدارة الأزمات الأسس المراحل الآليات الوطنية للتوزيع، الرياض 2003.
17. مصطفى علوي. مجلة الفكر الاستراتيجي العربي، العدد 19. معهد الإنماء العربي، بيروت، 1987.
18. محمود جاد الله إدارة الأزمات دار أسامة للنشر والتوزيع عمان 2010
19. ماهر أمين المخامرة المهارات الإدارية في إدارة الأزمات عمان 2010
20. نجوى عبد الله الطبلاوي ثقافة المنظمة والمواجهة الفعالة للأزمة المؤتمر السنوي الثاني لإدارة الأزمات والكوارث. جامعة عين شمس القاهرة 1997
21. عبد الوهاب محمد كامل، سيكولوجية ادارة الازمات المدرسية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة اولى، بيروت، 2005
22. ماهر جمال الدين علي التخطيط الأمني لإدارة عمليات مواجهة الكوارث ورقة مقدمة إلى المؤتمر الشرطي الثاني لتطوير العلوم الأمنية القيادة العامة لشرطة دبي، إبريل 1994.
23. عبد الرحمن الضحيان إدارة الأزمات والمفاوضات في المنظور الإسلامي والمعاصر والتجربة السعودية دار الأثر المدينة المنورة 1421هـ.

المراجع الأجنبية:

1. Ayestarán Crespo, R., & Urrutia Hoyos, I. (2025). Economic Interdependence and its Role in the Propagation of Financial Crises: A Theoretical Synthesis. <https://doi.org/10.5772/intechopen.1008150>
2. Cheung, Y.-W., & Westermann, F. (2013). Global interdependence, decoupling and recoupling. The MIT Press. <https://doi.org/10.7551/MITPRESS/9780262019804.001.0001>
3. Bundy, J.; Pfarrer, M. D.; Short, C. E.; Coombs, W. T. (2017). "Crises and crisis management: Integration, interpretation, and research development". Journal of Management: 1661–1892
4. Oxford University Press. (n.d.). Oxford English Dictionary. Oxford University Press. <https://www.oed.com/>
5. Le Robert. (n.d.). Le Petit Robert: Dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française. Le Robert. <https://www.lerobert.com/>



6. Houghton Mifflin Harcourt. (2016). The American heritage dictionary of the English language (5th ed.). Houghton Mifflin Harcourt.
7. N. Augustine, managing the crisis you tried to prevent, Harvard business review, Novembre- December, 1995.
8. The American heritage Dictionary, Houghton mifflin company, Boston, USA, 1985.
9. J. Smith, "Economic Crisis: Causes and Solutions," Global Economic Journal, Vol. 3, No. 2, April 2023, pp. 89-112.
10. M. Johnson, "Crisis Management in the Administrative Field," International Journal of Business Administration, Vol. 8, No. 4, July 2022, pp. 77-95.
11. Liloyd W. Singer and Jan Reber, "A Crisis Management System" Security Management, N. Y. US, September 1987.
12. Fink, S. (1994), Crisis Management: Planning For The Inevitable, 2nd Ed, New York: Amacom.
13. Darbek, T, Emergency Management : Strategies for maintaining Organizational Integrity, NewYork, Springer 1990
14. Daft Richard L, Management, Newyork, The Dryden Press, 2000
15. M. Johnson, "Differentiating Between a Disaster and a Crisis," Emergency Preparedness Quarterly, McGraw-Hill Education, May 2021, pp. 10-12.
16. M. Johnson, "Differentiating Between a Disaster and a Crisis," Emergency Preparedness Quarterly, Opcite

تحليل كفاءة السياسة المالية في تحقيق النمو الاقتصادي

د. محمد عبد الله محمد أحمد

أستاذ مشارك في الاقتصاد جامعة الامام

Abstract

This study aimed to analyze the effectiveness of fiscal policy in achieving economic growth in Sudan during the period 2000–2022, focusing on government expenditure, tax revenues, and public debt as independent variables, and GDP as the dependent variable and indicator of economic growth. A descriptive-analytical and econometric approach was adopted, utilizing secondary data from reports of the Central Bank of Sudan, the Ministry of Finance and Economic Planning, and the Central Bureau of Statistics. The least squares (OLS) method was applied to estimate the relationships between the variables, with the Phillips-Brown test used to examine the stationarity of the time series and the Johansen cointegration test to reveal long-term relationships.

The results showed a positive correlation between government spending, public debt, and economic growth, and a negative correlation between tax revenues and economic growth , indicating the role of fiscal policy in promoting economic activity. The study also revealed challenges such as chronic fiscal deficits, the accumulation of public debt, and weak capital spending. Based on the findings, the study recommended broadening the tax base, improving the efficiency of government spending by focusing on productive sectors, strengthening fiscal governance ,and managing public debt sustainably to support economic growth in Sudan.



المستخلص

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل كفاءة السياسة المالية في تحقيق النمو الاقتصادي في السودان خلال الفترة من 2000 - 2022، مع التركيز على الإنفاق الحكومي والإيرادات الضريبية والدين العام كمتغيرات مستقلة، والناتج المحلي الإجمالي كمتغير تابع ومؤشر للنمو الاقتصادي. تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي والمنهج القياسي، مستخدمة بيانات ثانوية مستخدمة بيانات ثانوية من تقارير بنك السودان المركزي، وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي، والجهاز المركزي للإحصاء. تم تطبيق طريقة المربعات الصغرى (OLS) لتقدير العلاقات بين المتغيرات، مع استخدام اختبار فليبس براون، لفحص استقرار السلاسل الزمنية، واختبار جوهانسن للتكامل المشترك للكشف عن العلاقات طويلة الأجل.

أظهرت النتائج وجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين الإنفاق الحكومي والنمو الاقتصادي، وبين الإيرادات الضريبية والنمو الاقتصادي، مما يشير إلى دور السياسة المالية في تعزيز النشاط الاقتصادي، كما كشفت الدراسة عن تحديات مثل العجز المالي المزمن، تراكم الدين العام، وضعف الإنفاق الرأسمالي. استناداً إلى النتائج، أوصت الدراسة بتوسيع القاعدة الضريبية، تحسين كفاءة الإنفاق الحكومي عبر التركيز على القطاعات الإنتاجية، تعزيز الحوكمة المالية، وإدارة الدين العام باستدامة، لدعم النمو الاقتصادي في السودان.



المقدمة:

يعتبر النمو الاقتصادي من أهم الأهداف التي تسعى الدول إلى تحقيقها، إذ يعتبر المحرك الأساسي لتحسين مستويات المعيشة، وخلق فرص العمل، وتقليل الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة. ومن هذا المنطلق، تولي الحكومات اهتماما كبيرا بالسياسات الاقتصادية التي يمكن أن تساهم في تحقيق هذا الهدف، وتأتي السياسة المالية في مقدمة هذه السياسات، حيث تعتبر أداة رئيسية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والتأثير على النمو الاقتصادي. وقد شهدت الأدبيات الاقتصادية جدلا واسعا حول العلاقة بين السياسة المالية والنمو الاقتصادي، حيث يرى البعض أن السياسة المالية التوسعية، التي تتمثل في زيادة الإنفاق الحكومي وخفض الضرائب، يمكن أن تؤدي إلى زيادة النمو الاقتصادي، بينما يرى البعض الآخر أن السياسة المالية الانكماشية، التي تتمثل في خفض الإنفاق الحكومي وزيادة الضرائب، يمكن أن تكون أكثر فعالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والنمو المستدام. وفي حالة السودان، يكتسب موضوع العلاقة بين السياسة المالية والنمو الاقتصادي أهمية خاصة، حيث يواجه الاقتصاد السوداني تحديات كبيرة، مثل ارتفاع معدلات التضخم، وزيادة الدين العام، وتدهور القطاعات الإنتاجية، وتراجع الصادرات، وارتفاع معدلات البطالة، وتدهور سعر الصرف، وتدهور الأوضاع المعيشية للمواطنين.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الاسئلة التالية:

ما هو أثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي في السودان.؟ وما هي التحديات التي تواجه السياسة المالية في تحقيق النمو الاقتصادي في السودان

فرضيات الدراسة:

بناء على تساؤلات الدراسة يتم صياغة الفرضيات التالية:

- هنالك علاقة بين السياسة المالية والنمو الاقتصادي في السودان.
- توجد تحديات تؤثر على قدرة السياسة المالية على تحقيق النمو الاقتصادي في السودان.

أهداف البحث:

تحليل كفاءة السياسة المالية في تحقيق النمو الاقتصادي في السودان.

تقديم توصيات لتحسين كفاءة السياسة المالية في تحقيق النمو الاقتصادي في السودان.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في تحليل العلاقة بين السياسة المالية والنمو الاقتصادي في السودان خلال فترة الدراسة، كما تكمن أهميتها في إمكانية استفادة الجهات المعنية، مثل وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي، من



نتائجها وتوصياتها في تحسين كفاءة السياسة المالية في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام.

منهج الدراسة:

المنهج الوصفي التحليلي، لتحليل كفاءة السياسة المالية في تحقيق النمو الاقتصادي في السودان خلال الفترة (2000-2022). والمنهج الكمي القياسي، لتحليل العلاقة بين المتغيرات باستخدام النماذج القياسية.

الدراسات السابقة:

1- دراسة محمد عثمان أحمد البشير (2019):

تناولت هذه الدراسة أثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي في السودان خلال الفترة 2000-2018، هدفت الدراسة إلى تحليل العلاقة بين أدوات السياسة المالية والنمو الاقتصادي، وتقييم فعالية السياسة المالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، ودراسة تأثير الإنفاق العام على معدلات النمو، وتحليل دور السياسة الضريبية في تعبئة الموارد المالية. اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي مع استخدام نموذج الانحدار المتعدد لتحليل البيانات، كما استخدمت الدراسة أدوات التحليل الإحصائي المتقدمة لاختبار العلاقات بين المتغيرات. توصلت الدراسة إلى وجود علاقة طردية بين الإنفاق الحكومي والنمو الاقتصادي، وأثر سلبي للعجز في الموازنة العامة على معدلات النمو، كما أظهرت النتائج ضعف كفاءة النظام الضريبي في تعبئة الموارد المالية. أوصت الدراسة بضرورة ترشيد الإنفاق العام وتنوع مصادر الإيرادات العامة، وإصلاح النظام الضريبي، وتعزيز الإنفاق الاستثماري في القطاعات الإنتاجية.

2- دراسة عبد الرحمن حسن محمد عوض (2017):

ركزت الدراسة على تحليل دور السياسة المالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في السودان للفترة 1990-2015. هدفت الدراسة إلى تحليل العلاقة بين السياسة المالية ومؤشرات الاستقرار الاقتصادي، وتقييم أثر الإيرادات والنفقات العامة على النمو الاقتصادي، ودراسة تأثير السياسة المالية على معدلات التضخم والبطالة. استخدمت الدراسة المنهج التحليلي الإحصائي ونماذج السلاسل الزمنية لتحليل البيانات. خلصت الدراسة إلى أن السياسة المالية التوسعية أدت إلى زيادة معدلات التضخم، وأن هناك ضعفا في التنسيق بين السياستين المالية والنقدية، كما أظهرت النتائج محدودية فعالية السياسة المالية في تحفيز النمو الاقتصادي بسبب ارتفاع نسبة الإنفاق الجاري مقارنة بالإنفاق الاستثماري. أوصت الدراسة بضرورة تنسيق السياستين المالية والنقدية، وزيادة كفاءة الإنفاق العام، وتطوير آليات تحصيل الإيرادات العامة.

3- دراسة منى إبراهيم محمد الحسن (2016):

تناولت هذه الدراسة تحليل كفاءة السياسة المالية في إدارة عجز الموازنة العامة في السودان خلال



الفترة 1995-2015. هدفت الدراسة إلى تحليل أسباب العجز المالي المزمن في الموازنة العامة، وتقييم الأدوات المالية المستخدمة في تمويل العجز، ودراسة تأثير أساليب تمويل العجز على المتغيرات الاقتصادية الكلية. اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي الوصفي والكمي، مستخدمة نماذج الاقتصاد القياسي لتحليل العلاقات بين متغيرات الدراسة. توصلت الدراسة إلى أن التمويل بالعجز عبر الاقتراض من البنك المركزي أدى إلى ارتفاع معدلات التضخم، وأن ضعف الإيرادات الضريبية وارتفاع النفقات الجارية من أهم أسباب استمرار العجز. أوصت الدراسة بضرورة تنوع مصادر تمويل العجز، وترشيد الإنفاق العام، وتطوير آليات تحصيل الإيرادات الضريبية، وتفعيل دور سوق الأوراق المالية في تمويل العجز.

مفهوم السياسة المالية وأدواتها

أولاً: مفهوم السياسة المالية:

تعرف السياسة المالية بأنها "مجموعة البرامج التي تخططها وتنفذها الدولة متعلقة بالإيرادات العامة والنفقات العامة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة". كما تعرف بأنها "استخدام الحكومة لبرامج الإنفاق العام والإيرادات العامة للتأثير على المتغيرات الاقتصادية الكلية بهدف معالجة المشكلات الاقتصادية وتحقيق الأهداف المنشودة"⁽¹⁾.

وعليه يمكن تقديم تعريف شامل للسياسة المالية بأنها "مجموعة البرامج والإجراءات الحكومية المخططة التي تستخدم أدوات المالية العامة من إيرادات ونفقات للتأثير على النشاط الاقتصادي وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في إطار النظام الاقتصادي السائد وبالتكامل مع السياسة الاقتصادية العامة".

أهداف السياسة المالية:

تتمثل أهداف السياسة المالية في مجموعة من الغايات الاقتصادية والاجتماعية المترابطة التي تسعى الحكومة لتحقيقها من خلال استخدام أدواتها المختلفة من إيرادات ونفقات عامة⁽²⁾. كما تهدف السياسة المالية إلى تحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة ومستدامة من خلال توجيه الإنفاق العام نحو المشروعات الإنتاجية والبنية التحتية وتشجيع الاستثمار الخاص عبر الحوافز الضريبية. وتولي السياسة المالية اهتماماً خاصاً بتطوير القطاعات الإنتاجية الرئيسية كالصناعة والزراعة وتعزيز قدرتها التنافسية⁽³⁾.

¹ /حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، (الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 2008م)، ص 87.

² /محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2018م)، ص 245.

³ /عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي، (القاهرة: مجموعة النيل العربية، 2017م)، ص 156.



ومن الأهداف المهمة للسياسة المالية تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع. حيث تستخدم الحكومة الضرائب التصاعدية والإنفاق العام على برامج الرعاية الاجتماعية والدعم للحد من التفاوت في توزيع الدخل ومكافحة الفقر. كما تقوم بتوفير الخدمات الأساسية كالتعليم والصحة بأسعار مدعومة للفئات محدودة الدخل⁽¹⁾.

ثانياً: أدوات السياسة المالية

تعد السياسة المالية أحد أهم أدوات السياسة الاقتصادية التي تستخدمها الدولة للتأثير على النشاط الاقتصادي وتحقيق أهدافها التنموية والاجتماعية⁽²⁾. وتنقسم أدوات السياسة المالية إلى قسمين رئيسيين:

1- الإيرادات العامة (السياسة الضريبية):

تعتبر السياسة الضريبية من أهم أدوات السياسة المالية حيث تمثل المصدر الرئيسي للإيرادات العامة للدولة. وتنقسم الضرائب إلى نوعين رئيسيين: الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة. تفرض الضرائب المباشرة على الدخل والثروة مباشرة، مثل ضريبة الدخل على الأفراد والشركات، وضريبة الأرباح التجارية والصناعية. أما الضرائب غير المباشرة فتفرض على السلع والخدمات، مثل ضريبة القيمة المضافة والرسوم الجمركية⁽³⁾.

تلعب السياسة الضريبية دوراً مهماً في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال إعادة توزيع الدخل وتمويل الخدمات العامة والبرامج الاجتماعية. كما تؤثر على قرارات الاستثمار والاستهلاك، حيث يمكن استخدام الإعفاءات والحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في قطاعات معينة أو مناطق جغرافية محددة⁽⁴⁾.

2- الإنفاق العام:

يعد الإنفاق العام الأداة الثانية الرئيسية للسياسة المالية، وينقسم إلى نوعين: الإنفاق الجاري والإنفاق الرأسمالي. يشمل الإنفاق الجاري النفقات التشغيلية للحكومة مثل رواتب الموظفين، والدعم السلمي، والخدمات الاجتماعية. أما الإنفاق الرأسمالي فيتضمن الاستثمارات في البنية التحتية والمشاريع التنموية طويلة الأجل. ويؤثر الإنفاق الحكومي بشكل مباشر على الطلب الكلي في الاقتصاد، حيث يمكن استخدامه كأداة لتحفيز النمو الاقتصادي في فترات الركود أو كبح جماح التضخم في فترات الارتفاع الاقتصادي⁽⁵⁾.

3- السياسات المرتبطة بالعجز المالي والدين العام:

عندما تتجاوز النفقات العامة الإيرادات العامة، ينشأ العجز المالي الذي يتم تمويله عادة من خلال

¹ رمزي زكي، التضخم والتكيف الهيكلي في البلاد النامية، (الكويت: دار المستقبل العربي، 2016م)، ص 223.
² محمد عبد العزيز عجمية، التنمية الاقتصادية: دراسات نظرية وتطبيقية، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2006م)، ص 245.
³ رفعت المحجوب، المالية العامة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2010م)، ص 178.
⁴ حسين عمر، السياسات المالية والنقدية في الميزان، (القاهرة: دار الشروق، 2008م)، ص 156.
⁵ عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، (بيروت: دار النهضة العربية، 2007م)، ص 167.



الاقتراض الداخلي أو الخارجي. يؤدي تراكم العجز المالي إلى زيادة الدين العام، مما قد يؤثر سلباً على النمو الاقتصادي والاستقرار المالي للدولة، لذلك تحتاج الحكومات إلى تبني استراتيجيات فعالة للتحكم في العجز المالي وإدارة الدين العام بشكل مستدام⁽¹⁾.

النمو الاقتصادي:

يعد النمو الاقتصادي من أهم المؤشرات التي تقيس أداء الاقتصاد الكلي في أي دولة. فيعرف النمو الاقتصادي بأنه الزيادة المستمرة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي على مدار فترة زمنية طويلة⁽²⁾. كما يمكن تعريفه بأنه التوسع في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي للدولة، مما يؤدي إلى تحسن مستوى معيشة الأفراد⁽³⁾.

ويختلف مفهوم النمو الاقتصادي عن التنمية الاقتصادية، حيث أن النمو الاقتصادي يركز على الجوانب الكمية في الاقتصاد مثل زيادة الإنتاج والدخل، بينما تشمل التنمية الاقتصادية التغيرات الهيكلية في الاقتصاد والتحسينات النوعية في مستوى معيشة الأفراد وتوزيع الدخل والعدالة الاجتماعية⁽⁴⁾. وقد أشار العديد من الاقتصاديين إلى أن النمو الاقتصادي هو شرط ضروري ولكنه غير كاف لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة.

تأثير أدوات السياسة المالية على النمو الاقتصادي

1 - التأثير عبر الإنفاق الحكومي

يعتبر الإنفاق الحكومي أحد أهم أدوات السياسة المالية التي تؤثر بشكل مباشر على النمو الاقتصادي، حيث يمكن من خلاله تحفيز النشاط الاقتصادي وتعزيز التنمية المستدامة. فالإنفاق العام، وخاصة على البنية التحتية، والتعليم، والصحة، يلعب دوراً رئيسياً في تحسين الإنتاجية وزيادة القدرة التنافسية للاقتصاد. إذ أن الإنفاق على البنية التحتية، مثل الطرق، والجسور، وشبكات الكهرباء والمياه، يساهم في تقليل تكاليف الإنتاج، وتسهيل حركة التجارة، وتحسين كفاءة الأعمال، مما يؤدي في النهاية إلى زيادة معدلات النمو الاقتصادي⁽⁵⁾.

وقد أكدت الدراسات الاقتصادية أن الاستثمار في البنية التحتية له تأثير إيجابي كبير على النمو، حيث يخلق فرص عمل جديدة، ويزيد من كفاءة استخدام الموارد، ويجذب الاستثمارات الخاصة. فوجود شبكة

¹ / سعيد عبد العزيز عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2011م)، ص 312.

² / محمد عبد العزيز عجمية، التنمية الاقتصادية: دراسات نظرية وتطبيقية، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2018م)، ص 45.

³ / إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير، (القاهرة: دار الشروق، 2019م)، ص 78.

⁴ / عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي، (القاهرة: مجموعة النيل العربية، 2017م)، ص 123.

⁵ / محمد عبد المنعم غفر، السياسات الاقتصادية الكلية: الإسلامية والوضع، (جدة: دار حافظ، 2019م)، ص 156.



طرق حديثة، على سبيل المثال، يقلل من تكاليف النقل ويوفر الوقت، مما يعزز من إنتاجية الشركات ويحسن مستوى المعيشة للأفراد. كما أن تطوير شبكات الكهرباء والاتصالات يساهم في دعم القطاعات الاقتصادية المختلفة، خاصة الصناعة والخدمات، مما يؤدي إلى تحقيق معدلات نمو أعلى على المدى الطويل (1).

إلى جانب البنية التحتية، يلعب الإنفاق الحكومي على التعليم والصحة دوراً محورياً في تنمية رأس المال البشري، والذي يعد من أهم محددات النمو الاقتصادي في العصر الحديث. فالاستثمار في التعليم يساهم في رفع مستوى المهارات والكفاءات لدى القوى العاملة، مما يزيد من إنتاجيتهم ويعزز من قدرتهم على الابتكار. وقد أظهرت الدراسات أن الدول التي تخصص نسبة عالية من ناتجها المحلي الإجمالي للإنفاق على التعليم تحقق معدلات نمو أعلى، نظراً لأن القوى العاملة المؤهلة قادرة على الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة وتحقيق مستويات إنتاجية مرتفعة.

كذلك، فإن الإنفاق على الصحة يساهم في تحسين جودة حياة الأفراد وزيادة متوسط العمر المتوقع، مما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد. فوجود نظام صحي قوي يقلل من معدلات الأمراض والإعاقات، مما يرفع من كفاءة القوى العاملة ويخفض من معدلات الغياب عن العمل، وبالتالي يزيد من الإنتاجية الاقتصادية. وقد أثبتت التجارب أن الدول التي تستثمر في الرعاية الصحية تحقق مستويات نمو اقتصادي أعلى، لأن الصحة الجيدة تعتبر عاملاً أساسياً في تحسين أداء القوى العاملة وزيادة الإنتاجية.

ورغم الفوائد الكبيرة للإنفاق الحكومي، إلا أن هناك تحديات قد تنشأ إذا لم يكن هذا الإنفاق مدروساً بعناية. فزيادة الإنفاق العام دون وجود إيرادات كافية قد تؤدي إلى عجز مالي مرتفع، مما قد ينعكس سلباً على النمو الاقتصادي في المدى الطويل. فالعجز المالي المتزايد قد يجبر الحكومات على الاقتراض المفرط، مما يؤدي إلى ارتفاع مستويات الدين العام وزيادة تكاليف خدمة الدين، وهو ما قد يحد من قدرة الحكومات على تنفيذ مشاريع تنموية مستقبلية. كما أن الإفراط في الإنفاق الحكومي قد يؤدي إلى ارتفاع معدلات التضخم، خاصة إذا لم يكن مدعوماً بإنتاج حقيقي، مما يقلل من القوة الشرائية ويؤثر سلباً على الاستقرار الاقتصادي.

لذلك، يجب أن يكون الإنفاق الحكومي مدروساً ومرتبباً بأولويات التنمية الاقتصادية، بحيث يتم توجيه الموارد إلى القطاعات الأكثر إنتاجية والتي تحقق أكبر عوائد اقتصادية واجتماعية. كما ينبغي على الحكومات تبني سياسات مالية متوازنة تضمن استدامة المالية العامة، من خلال تعزيز الإيرادات الضريبية، وترشيد الإنفاق غير الضروري، وتحسين كفاءة إدارة الموارد المالية. ومن خلال تبني سياسات مالية رشيدة،

^{1/} سامي خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2020م)، ص 234.



يمكن للحكومات تحقيق التوازن بين تحفيز النمو الاقتصادي وضمان الاستقرار المالي على المدى الطويل⁽¹⁾.

2- التأثير عبر الضرائب

تمثل السياسة الضريبية محورا أساسيا في التأثير على النمو الاقتصادي، حيث تؤثر الضرائب بشكل مباشر على قرارات الأفراد والشركات فيما يتعلق بالاستهلاك، والادخار، والاستثمار. فالضرائب المرتفعة يمكن أن تقلل من الحوافز الاقتصادية، مما يؤدي إلى تراجع النشاط الاقتصادي، في حين أن الضرائب المعتدلة والمصممة بكفاءة يمكن أن تدعم الاستقرار المالي وتوفير الموارد اللازمة لتمويل الإنفاق الحكومي دون الإضرار بالنمو الاقتصادي.

وقد أظهرت الدراسات الاقتصادية أن هناك علاقة عكسية بين معدلات الضرائب المرتفعة والنمو الاقتصادي في العديد من البلدان. فزيادة الضرائب على الدخل والأرباح قد تدفع الأفراد إلى تقليل جهدهم الإنتاجي أو البحث عن طرق لتجنب الضرائب، مما يؤدي إلى انخفاض الإنتاجية. كما أن ارتفاع الضرائب على الشركات قد يقلل من قدرتها على التوسع والاستثمار في مشاريع جديدة، مما يؤثر سلبا على معدلات التوظيف والإنتاج الكلي. ولذلك، غالبا ما تسعى الدول إلى تحقيق توازن بين تحصيل الإيرادات الضريبية وتحفيز النشاط الاقتصادي، من خلال تبني سياسات ضريبية تتسم بالكفاءة والعدالة⁽²⁾.

ورغم ذلك، فإن الضرائب العادلة والفعالة يمكن أن تسهم في تحسين بيئة الأعمال وتوفير الموارد المالية التي تحتاجها الحكومات لتمويل الخدمات العامة، مثل البنية التحتية، والتعليم، والصحة. فوجود نظام ضريبي شفاف وعادل يساعد في تعزيز ثقة المستثمرين، حيث يدركون أن الضرائب المفروضة تستخدم بشكل فعال في تطوير الاقتصاد وليس فقط في تمويل النفقات الحكومية غير المنتجة. كما أن الضرائب التصاعدية، التي تفرض معدلات أعلى على أصحاب الدخل المرتفعة، تسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية، وتساعد في تقليل الفجوات الاقتصادية بين الفئات المختلفة من المجتمع⁽³⁾.

لكن في المقابل، فإن الضرائب غير المدروسة أو غير الفعالة قد تؤدي إلى نتائج عكسية، مثل التهرب الضريبي، وهروب رؤوس الأموال، وتراجع الاستثمارات الأجنبية. فالنظم الضريبية المعقدة والتي تتسم ببيروقراطية مفرطة قد تشكل عبئا على الشركات، خاصة الصغيرة والمتوسطة، مما قد يدفعها إلى العمل في الاقتصاد غير الرسمي لتجنب الضرائب. ولذلك، تسعى الدول الحديثة إلى تبسيط أنظمتها الضريبية، وتحسين آليات التحصيل الضريبي، وتقليل الضرائب على القطاعات الإنتاجية، وذلك بهدف تشجيع النشاط

¹ عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2018م)، ص 189.

² رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2017م)، ص 167.

³ حازم الببلاوي، المالية العامة، (القاهرة: دار الشروق، 2021م)، ص 245.



الاقتصادي وتحقيق معدلات نمو مرتفعة دون الإضرار باستدامة المالية العامة.

لذلك، فإن تصميم نظام ضريبي فعال يتطلب تحقيق توازن بين تحفيز النمو الاقتصادي وضمان العدالة الاجتماعية. فمن خلال تبني سياسات ضريبية مرنة، وتوفير حوافز استثمارية، وتوجيه الضرائب نحو الأنشطة الأقل إنتاجية أو الأكثر ضرراً بالبيئة، يمكن للحكومات تحقيق أهدافها الاقتصادية دون التأثير سلباً على النشاط الإنتاجي. كما أن تحسين الشفافية الضريبية، ومكافحة التهرب الضريبي، وتوجيه الإيرادات نحو الاستثمارات المنتجة، يمثل عاملاً أساسياً في تعزيز دور الضرائب كأداة لدعم النمو الاقتصادي المستدام (1).

3- التأثير عبر الدين العام

يعد الدين العام أحد الأدوات المهمة في السياسة المالية، حيث تلجأ الحكومات إلى الاقتراض لتمويل العجز في الموازنة العامة أو لتمويل مشروعات استثمارية استراتيجية. غير أن تأثير الدين العام على النمو الاقتصادي يعتمد بشكل أساسي على كيفية استخدامه وحجمه مقارنة بحجم الاقتصاد. فعندما يكون الدين العام مفرطاً، فإنه قد يؤدي إلى آثار سلبية، مثل مزاحمة الاستثمار الخاص، وارتفاع أسعار الفائدة، وزيادة العبء المالي على الأجيال القادمة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن تراكم الدين العام يؤدي إلى زيادة عبء خدمة الدين على الموازنة العامة، حيث تضطر الحكومات إلى تخصيص جزء كبير من إيراداتها لسداد الفوائد وأقساط الديون المستحقة. وهذا يقلل من الموارد المتاحة لتمويل المشروعات التنموية والاستثمارات الحكومية في قطاعات حيوية مثل التعليم، والصحة، والبنية التحتية. وعندما تصبح أعباء خدمة الدين مرتفعة للغاية، فقد تضطر الحكومات إلى زيادة الضرائب أو تقليص الإنفاق العام، مما قد يؤثر سلباً على الطلب الكلي ويؤدي إلى تباطؤ النمو الاقتصادي (2). ومع ذلك، فإن الدين العام ليس دائماً عاملاً سلبياً على النمو الاقتصادي، بل يمكن أن يكون له آثار إيجابية إذا تم استخدامه بشكل حكيم. فعندما يتم توجيه القروض العامة إلى مشروعات إنتاجية تحقق عوائد اقتصادية مرتفعة، مثل تطوير البنية التحتية، وتحسين النظام التعليمي، والاستثمار في البحث والتطوير، فإن ذلك يمكن أن يساهم في تعزيز النمو الاقتصادي على المدى الطويل. فالمشروعات الحكومية التي تزيد من الإنتاجية وتحسن بيئة الأعمال يمكن أن تعزز قدرة الاقتصاد على توليد الدخل، مما يساعد في تغطية تكاليف الدين العام مستقبلاً دون التأثير السلبي على الاستقرار المالي.

إضافة إلى ذلك، فإن بعض الدول تعتمد على الدين العام كوسيلة لإدارة الدورة الاقتصادية، حيث

¹/طارق الحاج، المالية العامة والتشريع الضريبي، (عمان: دار صفاء للنشر، 2019م)، ص312.

²/سعید النجار، السياسات المالية والنقدية في الميزان، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2018م)، ص178.



تلجأ الحكومات إلى زيادة الاقتراض خلال فترات الركود الاقتصادي لتمويل الإنفاق التحفيزي، ثم تعمل على خفضه خلال فترات الازدهار الاقتصادي.

بناءً على ذلك، فإن تأثير الدين العام على النمو الاقتصادي ليس مطلقاً، بل يعتمد على عدة عوامل، منها مستوى الدين مقارنة بالناتج المحلي الإجمالي، وكفاءة استخدام الأموال المقترضة، والسياسات المالية والنقدية المصاحبة. فالدين العام المعتدل والموجه نحو الاستثمارات الإنتاجية يمكن أن يكون أداة فعالة لدعم النمو الاقتصادي، بينما قد يؤدي الدين المفرط وغير المستدام إلى مخاطر اقتصادية كبيرة. لذا، ينبغي على الحكومات تحقيق توازن دقيق بين الاستدانة والاستدامة المالية لضمان تحقيق نمو اقتصادي قوي ومستدام⁽¹⁾.

تحليل كفاءة السياسة المالية على النمو الاقتصادي.

1- تطور السياسة المالية في السودان:

شهدت السياسة المالية في السودان خلال الفترة 2000-2022 تحولات جوهرية نتيجة للمتغيرات الاقتصادية والسياسية المتلاحقة التي أثرت على أداء المالية العامة للدولة. وقد كانت هذه الفترة حافلة بالتحديات التي دفعت الحكومات المتعاقبة إلى تبني استراتيجيات إصلاحية مختلفة بهدف تحسين كفاءة الإيرادات العامة، وترشيد الإنفاق الحكومي، وتحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي.

في بداية الألفية الثالثة، شهد السودان تحسناً نسبياً في أدائه المالي نتيجة زيادة عائدات النفط، حيث أصبح النفط المصدر الرئيسي للإيرادات العامة للدولة. فقد ارتفعت الإيرادات العامة من 115.6 مليار جنيه سوداني عام 2000 إلى 289.4 مليار جنيه عام 2010، ما مكن الحكومة من توسيع الإنفاق على مشروعات البنية التحتية والخدمات العامة، فضلاً عن زيادة الأجور وتحسين مستوى المعيشة⁽²⁾.

كما أدت زيادة الإيرادات النفطية إلى تعزيز احتياطات النقد الأجنبي ودعم استقرار العملة المحلية لفترة من الزمن. ومع ذلك، فإن اعتماد السودان الكبير على النفط جعله عرضة للصدمات الاقتصادية الخارجية والداخلية.

في عام 2011، واجه السودان واحدة من أكبر الأزمات الاقتصادية في تاريخه الحديث، وذلك عقب انفصال جنوب السودان، الذي أدى إلى فقدان البلاد نحو 75% من إيرادات النفط. كان لهذا الحدث تأثير كارثي على الموازنة العامة، حيث انخفضت الإيرادات بشكل حاد، مما أجبر الحكومة على تبني سياسات تقشفية صارمة شملت خفض الدعم الحكومي على الوقود والسلع الأساسية، وزيادة الضرائب والرسوم.

¹/حمود حسين الوادي، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، (عمان: دار المسيرة، 2020م)، ص223.

²/أحمد محمد الحسن، السياسات المالية والنقدية في السودان، (الخرطوم: دار جامعة الخرطوم للنشر، 2018م)، ص156.



الجمركية لتعويض الفجوة المالية. وقد انعكس ذلك سلباً على مستويات المعيشة ورفع معدلات الفقر، كما أدى إلى موجات متتالية من الاحتجاجات الشعبية بسبب تدهور الأوضاع الاقتصادية.

خلال الفترة ما بين 2012 و2018، استمرت الأوضاع المالية في التدهور مع تفاقم أزمة الديون الخارجية وارتفاع معدلات التضخم بشكل غير مسبوق. فقد سجل التضخم معدلات قياسية تجاوزت 60% عام 2018، نتيجة تراجع قيمة الجنيه السوداني أمام العملات الأجنبية، وارتفاع أسعار السلع والخدمات. وقد حاولت الحكومة تنفيذ عدد من الإصلاحات المالية مثل تقليل الإنفاق الحكومي، وإعادة هيكلة الدعم، وتوسيع القاعدة الضريبية، لكنها لم تحقق النتائج المرجوة بسبب ضعف البيئة الاستثمارية وعدم الاستقرار السياسي. في عام 2019، ومع سقوط النظام السابق وتشكيل حكومة انتقالية، دخل السودان مرحلة جديدة من الإصلاحات المالية والاقتصادية. فقد تبنت الحكومة الانتقالية بالتعاون مع المؤسسات الدولية برنامجاً إصلاحياً شاملاً يهدف إلى معالجة الاختلالات المالية، وإعادة هيكلة الدعم، وزيادة الشفافية في إدارة المالية العامة. كما سعت الحكومة إلى الحصول على إعفاءات من الديون الخارجية عبر مبادرة الدول الفقيرة المثقلة بالديون (HIPC) لتحسين القدرة على تمويل القطاعات الإنتاجية والتنموية. رغم هذه الإصلاحات، ظلت التحديات الاقتصادية قائمة، خاصة في ظل استمرار معدلات التضخم المرتفعة التي تجاوزت 300% عام 2021، والانخفاض الحاد في قيمة العملة المحلية نتيجة ندرة النقد الأجنبي وتدهور ميزان المدفوعات. كما تأثرت السياسة المالية بشكل كبير بالتغيرات السياسية وعدم الاستقرار الداخلي، مما أعاق تنفيذ سياسات مالية مستدامة على المدى الطويل. بحلول عام 2022، واجه السودان تحديات مالية معقدة، أبرزها ارتفاع العجز المالي، وزيادة تكلفة خدمة الدين العام، وتباطؤ معدلات النمو الاقتصادي. ورغم الجهود المستمرة لتحقيق إصلاحات مالية، إلا أن الأوضاع الاقتصادية ظلت بحاجة إلى مزيد من الاستقرار السياسي والإصلاحات الهيكلية لضمان تعافي الاقتصاد وتحقيق التنمية المستدامة⁽¹⁾.

2- تحليل الإنفاق الحكومي في السودان

تميز هيكل الإنفاق الحكومي في السودان خلال العقود الماضية بعدم التوازن بين مكوناته، حيث طغى الإنفاق الجاري على الإنفاق الرأسمالي، مما أثر على قدرة الدولة في تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة. فقد بلغت نسبة الإنفاق الجاري حوالي 70% من إجمالي الإنفاق العام خلال معظم سنوات الدراسة، وهو ما يعكس تركيز المالية العامة على تلبية الالتزامات المتزايدة مثل الأجور والمرتبات، والدعم السلعي والخدمي، وخدمة الدين العام⁽²⁾.

¹ عثمان محمد عثمان، تحديات التنمية الاقتصادية في السودان، (القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 2020م)، ص234.
² محمد عبد الرحمن يونس، الإنفاق العام والنمو الاقتصادي في السودان، (الخرطوم: مركز الدراسات الاستراتيجية، 2019م)، ص178.



وقد أدى هذا الاتجاه إلى تضيق المجال متاح للاستثمار في مشروعات البنية التحتية والتنمية، مما انعكس سلباً على معدلات النمو الاقتصادي، وساهم في استمرار المشكلات الهيكلية التي تواجه الاقتصاد السوداني. يرجع الارتفاع الكبير في الإنفاق الجاري إلى عدة عوامل، من أبرزها تضخم فاتورة الأجور نتيجة التوسع في التوظيف الحكومي، فضلاً عن برامج الدعم التي تستنزف جزءاً كبيراً من الموازنة العامة. فعلى الرغم من محاولات الإصلاح، ظل دعم الوقود والسلع الأساسية يستحوذ على نسبة كبيرة من الإنفاق العام، مما شكل عبئاً مالياً ضخماً على الدولة. كما ساهمت الأوضاع السياسية غير المستقرة في ارتفاع النفقات الأمنية والعسكرية، وهو ما زاد من تفاقم العجز المالي وعزز الحاجة إلى الاقتراض الداخلي والخارجي لتمويل الموازنة. أما فيما يتعلق بالإنفاق الرأسمالي، فقد ظل محدوداً مقارنة بحجم الاحتياجات التنموية في البلاد. فقد شهدت الاستثمارات العامة في مشروعات البنية التحتية، مثل الطرق والطاقة والمياه، تراجعاً ملحوظاً بسبب ضعف الموارد المالية وتوجيه معظم الإنفاق نحو المصروفات الجارية. وقد انعكس ذلك في ضعف الأداء الاقتصادي العام، حيث أدى نقص الاستثمارات إلى تدني مستوى الخدمات الأساسية، وزيادة تكلفة الإنتاج، مما أثر على تنافسية القطاعات الإنتاجية المختلفة. وفيما يخص دور الإنفاق الحكومي في دعم القطاعات الإنتاجية، فقد حظي قطاعا الزراعة والصناعة بنصيب كبير من المخصصات المالية، نظراً لأهميتهما في دعم الاقتصاد الوطني وتوفير فرص العمل. إلا أن فعالية هذا الدعم ظلت محدودة بسبب ضعف التنسيق بين السياسات القطاعية، وعدم وجود رؤية استراتيجية واضحة للتنمية الاقتصادية. كما أن التحديات الهيكلية التي تواجه هذه القطاعات، مثل نقص التمويل وغياب التكنولوجيا الحديثة وضعف البنية التحتية، قللت من أثر الدعم الحكومي على تحسين الإنتاجية والنمو الاقتصادي. بشكل عام، يمكن القول إن هيكل الإنفاق الحكومي في السودان خلال السنوات الماضية اتسم بخلل واضح بين المصروفات الجارية والاستثمارية، مما أدى إلى تراجع الأداء الاقتصادي وزيادة الاعتماد على الاقتراض لتغطية العجز المالي. ولمعالجة هذا الوضع، تحتاج الدولة إلى تبني إصلاحات مالية عميقة تشمل إعادة هيكلة الإنفاق العام، وتعزيز الكفاءة في إدارة الموارد المالية، والحد من الهدر المالي، وتوجيه مزيد من الاستثمارات نحو القطاعات الإنتاجية والبنية التحتية لتحقيق تنمية مستدامة⁽¹⁾.

3- تحليل الإيرادات الضريبية في السودان

لعب النظام الضريبي في السودان دوراً رئيسياً في تمويل الموازنة العامة، لا سيما بعد فقدان البلاد لمعظم عائدات النفط عقب انفصال جنوب السودان في عام 2011. وقد شكلت الضرائب المصدر الأساسي للإيرادات العامة، ما دفع الحكومة إلى تبني عدد من الإصلاحات المالية الرامية إلى توسيع القاعدة الضريبية

^{1/} علي حسن موسى، السياسة المالية وأثرها على التنمية في السودان، (بيروت: دار النهضة العربية، 2021م)، ص 312.



وتحسين كفاءة التحصيل الضريبي. وعلى الرغم من هذه الجهود، إلا أن النظام الضريبي واجه تحديات كبيرة أثرت على قدرته في تحقيق إيرادات كافية لتمويل الإنفاق العام⁽¹⁾.

من أبرز هذه التحديات اتساع حجم الاقتصاد غير الرسمي، الذي يضم نسبة كبيرة من الأنشطة الاقتصادية غير المسجلة لدى السلطات الضريبية. ويعد القطاع غير الرسمي من أكبر العقبات أمام توسيع القاعدة الضريبية، حيث إن معظم العاملين فيه لا يخضعون للنظام الضريبي الرسمي، ما يؤدي إلى ضياع جزء كبير من الإيرادات المحتملة للدولة. كما أن ضعف كفاءة الإدارة الضريبية وانتشار الفساد الإداري أثرا بشكل كبير على معدلات الامتثال الضريبي، حيث يجد العديد من المكلفين طرقا للتهرب من دفع الضرائب، إما من خلال التلاعب في الإقرارات الضريبية أو عبر استغلال الثغرات القانونية. بالإضافة إلى ذلك، تعاني السياسات الضريبية في السودان من الاعتماد المفرط على الضرائب غير المباشرة، مثل ضريبة القيمة المضافة والرسوم الجمركية، والتي تشكل العبء الأكبر على المستهلكين، في حين أن الضرائب المباشرة، مثل ضريبة الدخل والأرباح، لا تزال نسبتها محدودة. ويؤدي هذا الخلل إلى تزايد الأعباء الضريبية على الفئات الفقيرة ومتوسطة الدخل، في حين لا يتم فرض ضرائب كافية على القطاعات الأكثر ربحية، مما يحد من العدالة الضريبية ويضعف من قدرة الدولة على تحقيق توزيع أكثر إنصافا للدخل. وعلى الرغم من الإصلاحات التي سعت إلى تحسين كفاءة التحصيل الضريبي، مثل رقمنة العمليات الضريبية وتحديث القوانين، إلا أن حصيلة الإيرادات الضريبية ظلت ضعيفة نسبيا مقارنة بالمعدلات العالمية. فقد بلغت نسبة الإيرادات الضريبية إلى الناتج المحلي الإجمالي حوالي 15% في المتوسط خلال فترة الدراسة، وهي نسبة منخفضة مقارنة بدول أخرى ذات مستويات تنموية مماثلة. ويعود ذلك إلى ضعف الامتثال الضريبي، والتهرب الواسع، وغياب الحوافز الكافية لتعزيز الالتزام الضريبي لدى الأفراد والشركات. لتحقيق تحسين فعلي في أداء النظام الضريبي، يحتاج السودان إلى تبني سياسات أكثر كفاءة وعدالة، تشمل تعزيز القدرات الإدارية لمصلحة الضرائب، وتوسيع القاعدة الضريبية من خلال دمج القطاع غير الرسمي، وتبسيط النظام الضريبي لتسهيل الامتثال وتقليل فرص التهرب. كما يتطلب الأمر إعادة هيكلة النظام الضريبي بحيث يتم تقليل الاعتماد على الضرائب غير المباشرة لصالح ضرائب أكثر عدالة واستدامة، مما يساهم في تحقيق استقرار مالي طويل الأجل يدعم النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة⁽²⁾.

4- تحليل العجز المالي والدين العام في السودان

مثل العجز المالي المزمّن أحد أكبر التحديات التي واجهت الاقتصاد السوداني، حيث ظل يتفاقم على

¹/حسن أحمد محمود، النظام الضريبي السوداني: التحديات والحلول، (الخرطوم: مطبعة جامعة النيلين، 2017م)، ص198.

²/عبد الله محمد البشير، الإصلاح المالي في السودان، (عمان: دار المسيرة للنشر، 2019م)، ص267.



مدار العقود الماضية نتيجة لاختلالات هيكلية في المالية العامة. فقد ارتفع العجز المالي من 3.2% من الناتج المحلي الإجمالي عام 2000 إلى 12.4% عام 2022، مما يعكس الصعوبات التي واجهتها الحكومة في تحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات العامة. وقد كان لتمويل هذا العجز عبر الاقتراض المحلي، خاصة من البنك المركزي، آثار سلبية مباشرة على الاقتصاد السوداني، حيث أدى إلى زيادة الكتلة النقدية في السوق دون وجود إنتاج حقيقي داعم، مما فاقم الضغوط التضخمية وساهم في تدهور قيمة الجنيه السوداني بشكل متسارع⁽¹⁾.

كما أن التوسع في الاقتراض الداخلي لم يكن كافياً لتغطية العجز المالي، مما دفع الحكومة إلى اللجوء إلى الاقتراض الخارجي، وهو ما أدى إلى تراكم الديون الخارجية بشكل كبير. فقد بلغ إجمالي الدين الخارجي حوالي 56 مليار دولار بنهاية عام 2022، وهو ما يمثل عبئاً ثقيلاً على الموازنة العامة، حيث تزايدت أعباء خدمة الدين من فوائد وأقساط مستحقة، مما حد من قدرة الدولة على تمويل مشاريع البنية التحتية والقطاعات الإنتاجية. وأدى ارتفاع حجم الدين العام إلى تراجع التصنيف الائتماني للسودان، مما صعب من إمكانية حصوله على قروض ميسرة من المؤسسات المالية الدولية، كما أثر على ثقة المستثمرين الأجانب، ما انعكس سلباً على تدفق الاستثمارات الخارجية المباشرة. وقد ارتبطت مشكلة العجز المالي في السودان بعوامل عديدة، من بينها انخفاض الإيرادات العامة نتيجة تراجع العائدات النفطية بعد انفصال جنوب السودان، بالإضافة إلى تزايد الإنفاق الجاري على الأجور والدعم السلمي والخدمات الأساسية. كما ساهمت عوامل أخرى، مثل ضعف كفاءة الإدارة المالية، وغياب سياسات مالية رشيدة، وانتشار الفساد، في تفاقم العجز المالي وارتفاع مستويات الدين العام. ولمواجهة هذه التحديات، اتجهت الحكومة السودانية إلى تنفيذ برامج إصلاحية تهدف إلى تحسين كفاءة المالية العامة من خلال تعزيز الإيرادات الضريبية، وترشيد الإنفاق الحكومي، والحد من الاقتراض غير المستدام. كما سعت إلى التفاوض مع المؤسسات المالية الدولية لإعادة جدولة الديون الخارجية والاستفادة من مبادرات تخفيف أعباء الديون مثل مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون (HIPC). لكن رغم هذه الجهود، لا يزال السودان يواجه تحديات كبيرة تتطلب إصلاحات جذرية في إدارة المالية العامة، من بينها تحسين كفاءة تحصيل الإيرادات، وضبط الإنفاق العام، وتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الدين العام. كما أن تحسين بيئة الأعمال وجذب الاستثمارات الأجنبية يمكن أن يساهم في تخفيف الضغوط المالية وتحقيق نمو اقتصادي أكثر استدامة يقلل من الاعتماد على الاقتراض الداخلي والخارجي⁽²⁾.

^{1/}صلاح الدين عثمان، الدين العام والتنمية الاقتصادية في السودان، (القاهرة: دار الفكر العربي، 2022م)، ص289.
^{2/}إبراهيم محمد الأمين، الاقتصاد السوداني: التحديات والفرص، (الخرطوم: دار المصورات للنشر، 2021م)، ص345.



صياغة العلاقات الاقتصادية:

صياغة العلاقات الاقتصادية محل الدراسة في شكل رياضي يمكن من قياس وتقدير معاملاتها، وتحديد متغيرات النموذج التي يتم تناولها وهي الإيرادات الضريبية والانفاق الحكومي، والدين العام كمتغيرات مستقلة بالإضافة إلى الناتج المحلي الإجمالي، كمتغير تابع ومؤشر علي النمو الاقتصادي تم صياغة نموذج تحليل كفاءة السياسة المالية في تحقيق النمو الاقتصادي في السودان في الفترة (2000-2022م) . وفقا للصيغة التالية:

$$GDP = f(REV , GEX, DEB)$$

حيث ان:

(GDP) :الناتج المحلي الإجمالي متغير تابع، و (REV) :الإيرادات الضريبية ، و (GEX): الانفاق الحكومي، و (DEB)، والدين العام وتمثل المتغيرات المستقلة لمعادلة الناتج المحلي الإجمالي.

الشكل الرياضي للنموذج:

يقصد بالشكل الرياضي للنموذج عدد المعادلات التي يحتويها النموذج (قد يكون نموذج خطي او غير خطي) والشكل الرياضي لدالة الناتج المحلي الاجمالي والإيرادات الضريبية والانفاق الحكومي، والدين العام.

$$U_t + GDP = \beta_0 + \beta_1 REV + \beta_2 GEX + \beta_3 DEB$$

تحليل ومعالجة البيانات:

لعلاقات الاقتصادية عادة ما تشمل علي متغيرات تفسيرية ترتبط بمتغيرات تابعة من خلال معلمات مجهولة يتم تقديرها من قبل التحليل القياسي في ظل وجود الاخطاء العشوائية الناتجة من اخطاء في القياس لهذه المتغيرات وعليه فان دقة التقديرات تعتمد بشكل اساسي علي حجم وطبيعة الاخطاء لذا لابد من تحسين دقة النموذج القياسي عن طريق التحليل الاولي للبيانات وخاصة اذا كانت البيانات مرتبطة بالسلاسل الزمنية.

اختبار استقرار وسكون السلسلة:

السلسلة الزمنية هي مجموعة من المشاهدات التي تتولد عبر الزمن وتتميز بان بياناتها غير مستقرة وترتبط ببعضها البعض ويقود عدم الاستقرار هذا الي تنبؤات غير موثوق بها. وعلي الصعيد التطبيقي هنالك العديد من الاختبارات التي يمكن تطبيقها في بيانات السلسلة الزمنية من اهمها

1 \ اختبار جذور الوحدة: وعند اختبار جذور الوحدة من الضروري تحديد ما اذا كان المتغيرات

موضوع الدراسة ساكنة في مستواها او عند حساب الفرق الاولي، وعلي المستوى التطبيقي هنالك عدة



اختبارات يمكن استخدامها من خلال حزم البرمجيات الجاهزة لاختبار سكون السلسلة ومن أهمها: 1-1\ اختبار فيليبس براون:

يستخدم اختبار فيليبس برون لقياس دقة البيانات ومقدرات النموذج لاختبار سكون واستقرار السلسلة أو جزر الوحدة الذي يقوم علي ادراج عدد من الفروق ذات الفجوات الزمنية حتي تختفي مشكلة الارتباط الذاتي، ومضمون هذا الاختبار اذا كان معامل الانحدار للصيغة القياسية المقترحة يساوي واحد فان النموذج يؤدي الي وجود مشكلة جزر الوحدة الذي يعاني من عدم استقرار السلسلة.

جدول رقم(1) نتائج اختبار فيليبس بون لاستقرار متغيرات الدراسة

متغيرات الدراسة	القيمة المحسوبة (قيمة اختبار فيليبس برون)	القيمة الحرجة عند مستوى معنوية 5%	مستوي السلسلة استقرار
GDP	9998 0.	04861-3.0	الفرق الاول
REV	24900.	04861-3.0	الفرق الاول
GEX	1.0000	04861-3.0	الفرق الاول
DEB	0.9018	04861-3.0	الفرق الاول

المصدر: اعداد الباحث باستخدام برنامج (Eviews).

ومعلوم انه اذا كانت قيمة اختبار فيليبس برون (القيمة المحسوبة) اكبر من القيمة الحرجة عند مستوى معنوية 5% لسلسلة بيانات المتغير فان ذلك يدل علي استقرار السلسلة ومن خلال الجدول(1) وبعد اجراء الاختبار وجد ان جميع المتغيرات استقرت في الفرق الاول.

2-1/ اختبار التكامل المشترك:

يقصد بالتكامل المشترك امكانية وجود توازن في الاجل الطويل بين السلاسل الزمنية غير المستقرة في مستوياتها، فبيانات السلاسل الزمنية اذا كانت متكاملة من رتبة واحدة يكون فيها الانحدار المقدر حقيقي وغير خاطئ. 2.

يستخدم اختبار جوهانسن لإمكانية وجود أكثر من متجه للتكامل المشترك، وذلك لان النموذج يحتوي علي أكثر من متغير مستقل.

¹ طارق محمد الرشيد وآخرون، سلسلة الاقتصاد القياسي التطبيقي، باستخدام برنامج EViews ، استقرار السلاسل الزمنية ومنهجية التكامل المشترك، الخرطوم، جي تاون للنشر، 2014م. ص 45.

² طارق محمد الرشيد وآخرون، مرجع سابق، ص 45.



جدول رقم (2) نتائج اختبار جوهانسن للتكامل المشترك

Hypothesized		Trace	0.05	
No. of CE(s)	Eigenvalue	Statistic	Critical Value	Prob.**
None *	0.919060	76.04206	47.85613	0.0000
At most 1	0.480199	23.24703	29.79707	0.2341
At most 2	0.352875	9.506514	15.49471	0.3206
At most 3	0.017323	0.366968	3.841466	0.5447

المصدر: اعداد الباحث باستخدام برنامج (Eviews).

ومن خلال نتائج اختبار التكامل المشترك اتضح ان وجود تكامل مشترك من اتجاه واحد. وهذا يدل علي استقرار السلاسل الزمنية وتوازن النموذج في الاجل الطويل وان عدم استقرار البيانات في مستوياتها لا يؤدي الي تقدير خاطئ.

تقدير النموذج القياسي:

باستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية بواسطة برنامج Eviews

جدول رقم (3) نتائج تقدير دالة الناتج المحلي الاجمالي

Dependent Variable: GDP				
Method: Least Squares				
Date: 11/06/25 Time: 08:48				
Sample: 2000 2022				
Included observations: 23				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	108.3681	125.5043	0.863462	0.3987
REV	-0.013789	0.005840	-2.361173	0.0291
GEX	0.001860	0.000218	8.516798	0.0000
DEB	0.033719	0.005516	6.113063	0.0000
R-squared	0.945675	Mean dependent var		1004.447
Adjusted R-squared	0.937098	S.D. dependent var		1779.868
S.E. of regression	446.3972	Akaike info criterion		15.19707



Sum squared resid	3786138.	Schwarz criterion	15.39454
Log likelihood	-170.7663	Hannan-Quinn criter.	15.24673
F-statistic	110.2494	Durbin-Watson stat	1.800701
Prob(F-statistic)	0.000000		

المصدر: اعداد الباحث باستخدام برنامج (Eviews).

Estimation Command:

=====

LS GDP C REV GEX DEB

Estimation Equation:

=====

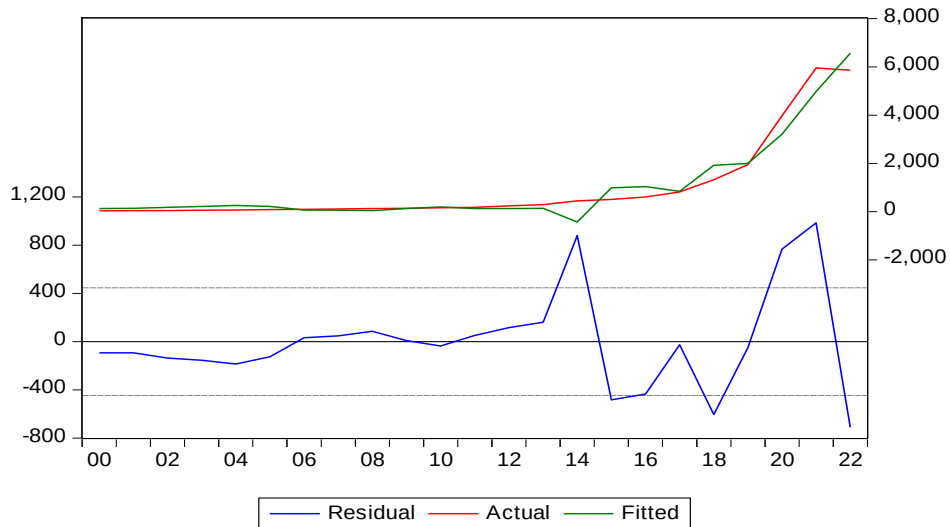
$$GDP = C(1) + C(2)*REV + C(3)*GEX + C(4)*DEB$$

Substituted Coefficients:

=====

$$GDP = 108.368123146 - 0.0137885406962*REV + 0.00185996687563*GEX + 0.0337192825187*DEB$$

الشكل رقم (1) نموذج خط الانحدار الفعلي و المصحح والبواقي.



المصدر: اعداد الباحث باستخدام برنامج (Eviews).

تقييم نتائج التقدير للنموذج المقدر:

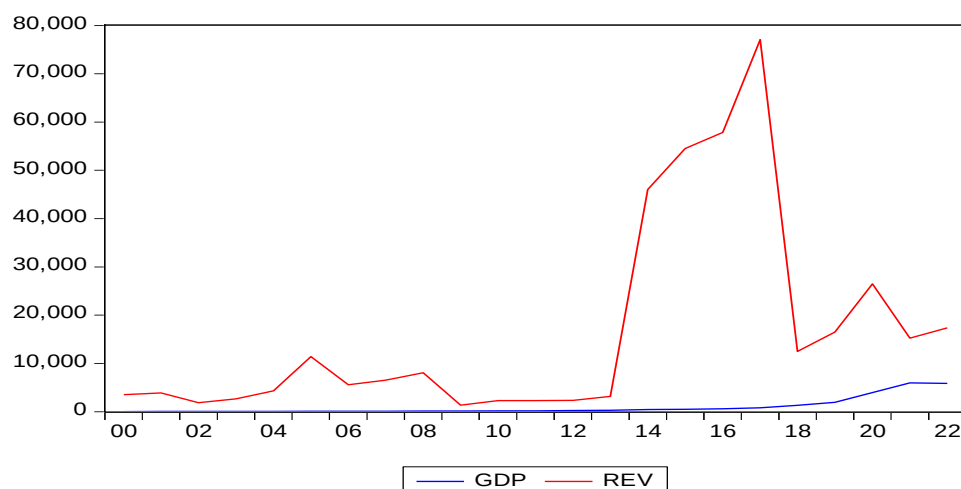
1 / تقييم النموذج وفقا للمعيار الاقتصادي:

من خلال جدول التحليل القياسي رقم (3) وبالنظر الى عمود (Coefficient) جاءت اشارة القاطع (Intercept) موجبة (108.3681)، وهي توافق النظرية الاقتصادية وهي تمثل القيمة الذاتية للناتج المحلي الاجمالي، وجاءت اشارة معامل الإيرادات العامة (-0.013789) وهي توافق النظرية الاقتصادية التي تفترض وجود علاقة عكسية سالبة بين الإيرادات الضريبية والناتج المحلي الاجمالي، وكذلك اشارة معامل الانفاق الحكومي موجبة (0.001860) وهي توافق النظرية الاقتصادية التي تفترض وجود علاقة طردية موجبة بين الانفاق الحكومي والناتج المحلي الاجمالي. وكذلك اشارة معامل الدين العام والناتج المحلي الاجمالي موجبة (0.033719) وهي توافق النظرية الاقتصادية التي تفترض وجود علاقة طردية موجبة بين الدين العام والناتج المحلي الاجمالي.

2 / تقييم النموذج وفقا للمعيار الاحصائي:

معنوية المعالم المقدرة: يتم من خلال جدول التحليل القياسي رقم (3) وبالنظر الى عمود (Prob) جاءت القيمة الاحتمالية للإيرادات الضريبية (REV) تساوي (0.0291) وهي اقل من مستوى الدلالة المعنوية (0.05)، وهي توافق النظرية الاقتصادية والتي تنص علي علاقة عكسية سالبة بين الإيرادات الضريبية والناتج المحلي الاجمالي. مما يعكس دور الإيرادات الضريبية في تمويل الإنفاق العام وتحفيز النمو الاقتصادي. ، وتقليل الضرائب على القطاعات الإنتاجية، وذلك بهدف تشجيع النشاط الاقتصادي وتحقيق معدلات نمو مرتفعة دون الإضرار باستدامة المالية العامة.

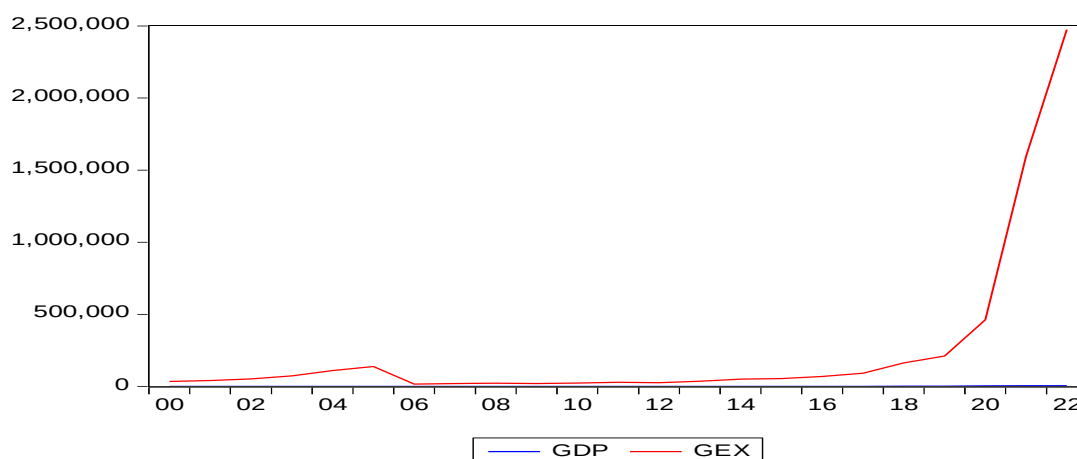
الشكل رقم (2) العلاقة بين الناتج المحلي الاجمالي والإيرادات الضريبية.



المصدر: اعداد الباحث باستخدام برنامج (Eviews).

وكذلك جاءت القيمة الاحتمالية الانفاق الحكومي (GEX) تساوي (0.0000) وهي اقل من مستوى الدلالة المعنوية (0.05)، وهي توافق النظرية الاقتصادية التي تفترض وجود علاقة طردية موجبة بين الانفاق الحكومي والناتج المحلي الاجمالي، مما يظهر تأثيرا إيجابيا للسياسات التوسعية على النشاط الاقتصادي.

الشكل رقم (3) العلاقة بين الناتج المحلي الاجمالي والانفاق الحكومي.

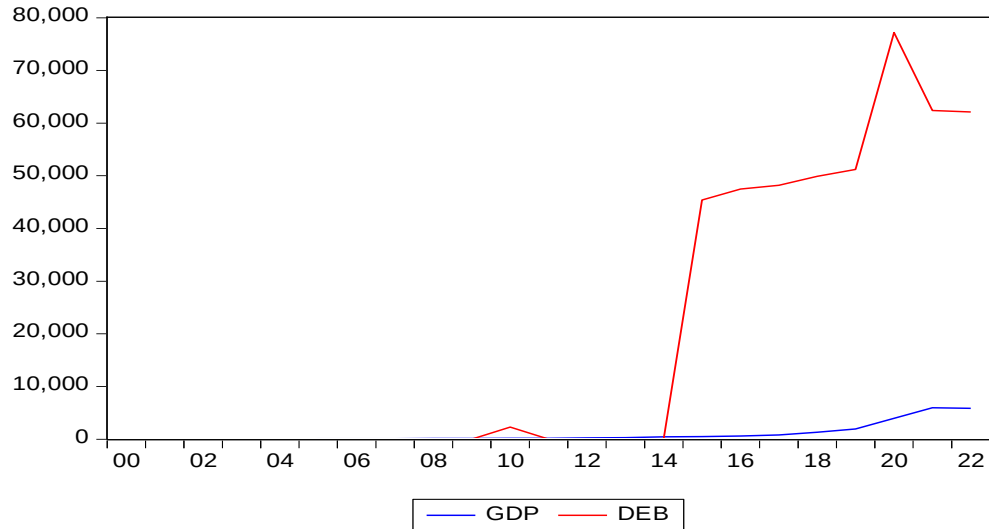


المصدر: اعداد الباحث باستخدام برنامج (Eviews).

وكذلك جاءت القيمة الاحتمالية الديون الخارجية (DEB) تساوي (0.0000) وهي اقل من مستوى الدلالة المعنوية (0.05)، وهي توافق النظرية الاقتصادية التي تفترض وجود علاقة طردية موجبة بين الدين العام والناتج المحلي الاجمالي. إذا تم توجيه الدين العام نحو مشروعات إنتاجية بدلا من تغطية النفقات

الجارية،

الشكل رقم (4) العلاقة بين الناتج المحلي الاجمالي والدين العام.



المصدر: اعداد الباحث باستخدام برنامج (Eviews).

جودة توفيق المعادلة المقدرة: يتم ذلك بواسطة اختبار (R-squared) هو ما يسمى بمعامل التحديد المعدل، فاذا كانت قيمته عالية دل ذلك علي جودة توفيق النموذج، ويتضح من الجدول رقم (3) ان معامل التحديد (0.94) وهذا يعني ان 94% من التأثيرات التي تحدث في الناتج المحلي الاجمالي ترجع الي المتغيرات المستقلة والباقي 6% هو اثر المتغيرات العشوائية الغير مضمن في النموذج، مما يدل علي جودة توفيق المعادلة المقدرة.

معنوية النموذج الكلية: يتم ذلك بواسطة اختبار (F) ويتم مقارنتها بالقيمة الاحتمالية ومستوي الدلالة المعنوية (0.05) فاذا كانت القيمة اقل من مستوي المعنوية يتم قبول الفرض البديل وان نموذج الانحدار معنوي، اما اذا كانت القيمة الاحتمالية اكبر من مستوي المعنوية يتم قبول فرض العدم وان نموذج الانحدار غير معنوي.

ومن الجدول رقم (3) من خلال قيمة Prob(F-statistic) والتي كانت (0.000000)، يكون النموذج ككل معنوي.

3 / تقييم النموذج وفقا للمعيار القياسي:

يتمثل المعيار القياسي في مشاكل القياس ومنها مشكلة الارتباط الذاتي وبعد اجراء التحليل وجد ان قيمة ديربن واتسون (Durbin-Watson) (1.80)، وهذه القيمة تقترب من القيمة المعيارية (2) وهذا يعني ان النموذج لا يعاني من مشكلة ارتباط ذاتي.



4/ مشكلة اختلاف التباين:

لتحليل الانحدار ثبات حد الخطأ العشوائي، بمعنى ألا يزيد متوسط الفرق بين المشاهدات المتجاورة أو ينقص بشكل كبير مع مرور الزمن، ولا تتصف البيانات بوجود مشكلة اختلاف التباين. ومن الاختبارات لاكتشاف مشكلة اختلاف التباين اختبار ارش Heteroskedasticity Test: ARCH جدول رقم (4) لاكتشاف مشكلة اختلاف التباين وجد أن قيمة $(4.375190) = (Obs * R-squared)$ والقيمة الاحتمالية تساوي $Prob(0.0365)$ وهذه القيمة أكبر من مستوى المعنوية (0.05) ولذلك أن النموذج لا يعاني من مشكلة اختلاف التباين.

جدول رقم (4) اختبار مشكلة اختلاف التباين

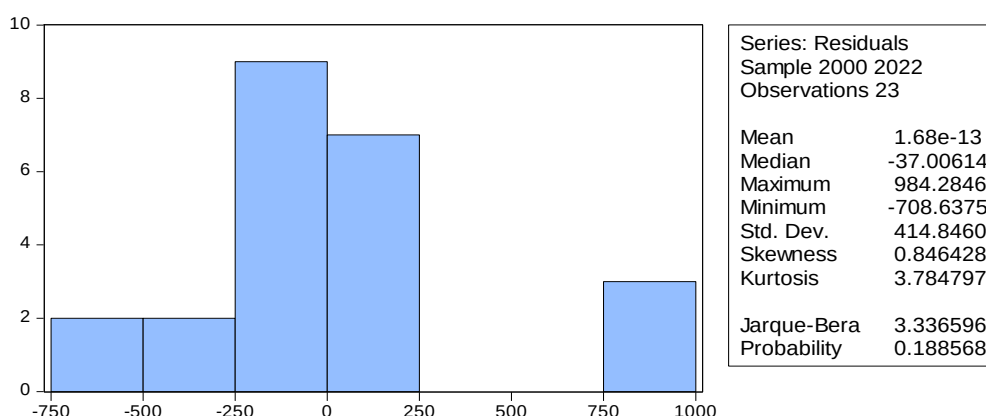
Heteroskedasticity Test: ARCH			
0.0375	Prob. F(1,20)	4.964808	F-statistic
560.03	Prob. Chi-Square(1)	4.375190	Obs*R-squared

المصدر: اعداد الباحث باستخدام برنامج (Eviews).

5/ اختبار التوزيع الطبيعي:

يتم إجراء اختبار التوزيع الطبيعي لتحديد وجود افتراضات التوزيع الطبيعي في نموذج الانحدار. ويمكن الكشف عن التوزيع الطبيعي للمتغيرات من خلال النظر إلى الاحتمالية أو قيمة probability باستخدام اختبار skewness، وتظهر النتائج التي تم الحصول عليها في هذه الدراسة أن القيمة الاحتمالية تبلغ 0.188568 وهي أكبر من 0.05 أو عند $\alpha=5\%$. وبهذه الطريقة، يتم إعلان البيانات في هذه الدراسة على أنها موزعة بشكل طبيعي.

الشكل رقم (5) التوزيع الطبيعي في نموذج الانحدار

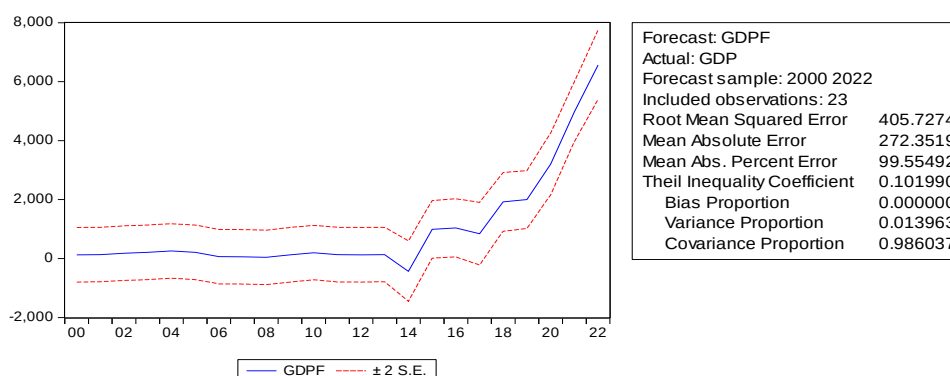


المصدر: اعداد الباحث باستخدام برنامج (Eviews).

6/ اختبار مقدرة النموذج علي التنبؤ:

من الاختبارات التي تستخدم لمعرفة قدرة النموذج علي التنبؤ اختبار تساوي ثايل، وكل ما كان معامل ثايل اقل من الواحد الصحيح كل ما كان النموذج له القدرة علي التنبؤ بالقيم المستقبلية، والعكس الصحيح، وفي هذا النموذج نجد أن قيمة معامل ثايل تساوي (0.101990) الشكل رقم (6) وهي اقل من الواحد وهذا يعني أن النموذج له القدرة علي التنبؤ بالقيم المستقبلية.

الشكل رقم (6) مقدرة النموذج علي التنبؤ



المصدر: اعداد الباحث باستخدام برنامج (Eviews).



أولاً: النتائج:

- وجود علاقة إيجابية بين الإنفاق الحكومي والنمو الاقتصادي: أظهرت النتائج أن زيادة الإنفاق الحكومي بوحدة واحدة تؤدي إلى زيادة الناتج المحلي الإجمالي. هذا يعكس تأثيراً إيجابياً للسياسات المالية التوسعية على النشاط الاقتصادي، حيث يسهم الإنفاق الحكومي في تحفيز الطلب الكلي ودعم القطاعات الإنتاجية.

- تبين أن زيادة الإيرادات الضريبية لم تؤدي إلى زيادة الناتج المحلي الإجمالي. هذا يشير إلى أن زيادة الإيرادات الضريبية تؤثر سلباً على معدلات النمو الاقتصادي، مما يشير إلى أن الإيرادات الضريبية إذا ادرت بكفاءة في تمويل الإنفاق العام وزيادة الناتج المحلي الإجمالي مما يعزز النمو الاقتصادي.

- كشف التحليل عن ضعف كفاءة السياسة المالية في تحقيق النمو المستدام نتيجة الاعتماد الكبير على الإنفاق الجاري مقابل تدني الإنفاق الرأسمالي، إلى جانب ارتفاع العجز المالي وتراكم الدين العام.

ثانياً: التوصيات:

- ينبغي تبني سياسات ضريبية تهدف إلى توسيع القاعدة الضريبية، وتحسين كفاءة جمع الإيرادات مع ضمان تحقيق العدالة الضريبية.

- يوصى بتوجيه الإنفاق الحكومي نحو القطاعات ذات الأولوية مثل التعليم، الصحة، والبنية التحتية التي تحقق عوائد اقتصادية مستدامة.

- ينبغي تطبيق سياسات مالية تهدف إلى تنويع مصادر الإيرادات بعيداً عن الاعتماد على الموارد الطبيعية، وللمحد من التضخم واستقرار قيمة العملة.

- يوصى بضبط العجز المالي وتوجيه الدين العام نحو مشروعات إنتاجية بدلاً من تغطية النفقات الجارية، والسعي لإعادة جدولة الديون الخارجية والاستفادة من مبادرات تخفيف أعباء الديون الدولية.

- ينبغي تحسين بيئة الأعمال وتبسيط الإجراءات الإدارية، وتعزيز البنية التحتية لجذب الاستثمارات التي تدعم النمو الاقتصادي.

- من الضروري تحقيق تكامل بين السياسة المالية والنقدية لضمان استقرار الاقتصاد الكلي وتعزيز فعالية السياسات الاقتصادية في تحقيق النمو المستدام.



المصادر والمراجع:

- ١/ أحمد محمد الحسن، السياسات المالية والنقدية في السودان، (الخرطوم: دار جامعة الخرطوم للنشر، 2018م).
- ٢/ حسن أحمد محمود، النظام الضريبي السوداني: التحديات والحلول، (الخرطوم: مطبعة جامعة النيلين، 2017م).
- ٣/ عبد الله محمد البشير، الإصلاح المالي في السودان، (عمان: دار المسيرة للنشر، 2019م).
- ٤/ صلاح الدين عثمان، الدين العام والتنمية الاقتصادية في السودان، (القاهرة: دار الفكر العربي، 2022م).
- ٥/ إبراهيم محمد الأمين، الاقتصاد السوداني: التحديات والفرص، (الخرطوم: دار المصورات للنشر، 2021م).
- ٦/ عبد الوهاب عثمان شيخ موسى، اقتصاديات السودان والتحول الهيكلي، (الخرطوم: دار جامعة الخرطوم للنشر، 2018م).
- ٧/ عمر حسن، السياسات النقدية والمالية في السودان، (الخرطوم: المكتبة الوطنية، 2021م).
- ٨/ عبد المنعم محمد الطيب، السياسة المالية في السودان، (الخرطوم: مكتبة الشريف الأكاديمية، 2017م).
- ٩/ أحمد محمد الحسن، الإصلاح الاقتصادي في السودان، (الخرطوم: المركز القومي للبحوث، 2020م).
- ١٠/ حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، (الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 2008م).
- ١١/ طارق الحاج، المالية العامة، (عمان: دار صفاء للنشر، 2009م)، ص 198.
- ١٢/ عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي، (القاهرة: مجموعة النيل العربية، 2017م).
- ١٣/ رمزي زكي، التضخم والتكيف الهيكلي في البلاد النامية، (الكويت: دار المستقبل العربي، 2016م).
- ١٤/ حازم الببلاوي، دور الدولة في الاقتصاد، (القاهرة: دار الشروق، 1999م)، ص 92.
- ١٥/ رمزي زكي، الليبرالية المتوحشة، (القاهرة: دار المستقبل العربي، 1993م)، ص ١٦/ سامي خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، (الكويت: شركة كاظمة للنشر، 1994م).
- ١٧/ حسين عمر، مبادئ التنمية والتخطيط الاقتصادي، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2018م).
- ١٨/ علي حسن موسى، السياسة المالية وأثرها على التنمية في السودان، (بيروت: دار النهضة العربية، 2018م).



١٩/ عثمان محمد عثمان، تحديات التنمية الاقتصادية في السودان، (القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 2021م)،
٢٠/ محمد عبد الرحمن يونس، الإنفاق العام والنمو الاقتصادي في السودان، (الخرطوم: مركز الدراسات الاستراتيجية، 2019م)،

الملاحق:

ملحق (1) القيم بملايين الدولارات الأمريكية

DEB	REV	GEX	GDP	Years
20.521	3522	35220	33.662	2000
20.798	3902	41860	40.658	2001
23.608	1880	51790	42.835	2002
25.71	2668	73900	55.733	2003
26.784	4307	110380	68.721	2004
27.006	11403	138430	83.298	2005
28.457	5581	17096	96.611	2006
31.873	6530	20806	106.527	2007
33.542	8073	22440	124.609	2008
35.687	059.1356	20025	135.57	2009
37.500	3.00230	24162	162.203	2010
39.800	54.2307	28573	182.689	2011
42.047	31.2339	26272	243.412	2012
44.379	22.3161	36178	294.63	2013
43.253	46026.8	50632	447.827	2014
45400	8.54499	54476	505.9374	2015
47500	.057865	69099	605.514	2016
48200	.077054	91368	815.8554	2017



49900	6.12494	162792	1317	2018
51200	6.16483	211057	1950.1	2019
77200	3.64592	462797	3974	2020
62400	08.15248	1597616	5958	2021
62100	86.35771	2474525	5856.893	2022

المصدر: بنك السودان المركزي: التقارير السنوية ، أعداد مختلفة (2000-2022).

ملحق (2) اختبار مشكلة اختلاف التباين

Heteroskedasticity Test: ARCH				
F-statistic	4.964808	Prob. F(1,20)		0.0375
Obs*R-squared	4.375190	Prob. Chi-Square(1)		0.0365
Test Equation:				
Dependent Variable: RESID^2				
Method: Least Squares				
Date: 11/06/25 Time: 08:54				
Sample (adjusted): 2001 2022				
Included observations: 22 after adjustments				
Variable	Coefficien t	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	103240.8	63702.56	1.620669	0.1207
RESID^2(-1)	0.458687	0.205857	2.228185	0.0375
R-squared	0.198872	Mean dependent var		171709.6



Adjusted R-squared	0.158816	S.D. dependent var	285370.7
S.E. of regression	261730.9	Akaike info criterion	27.87453
Sum squared resid	1.37E+12	Schwarz criterion	27.97371
Log likelihood	-304.6198	Hannan-Quinn criter.	27.89789
F-statistic	4.964808	Durbin-Watson stat	2.092910
Prob(F-statistic)	0.037506		

ملحق (3) اختبار مشكلة الارتباط الخطي للبواقي

Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test:				
F-statistic	1.955017	Prob. F(2,17)	0.1721	
Obs*R-squared	4.300844	Prob. Chi-Square(2)	0.1164	
Test Equation:				
Dependent Variable: RESID				
Method: Least Squares				
Date: 11/06/25 Time: 08:56				
Sample: 2000 2022				
Included observations: 23				
Presample missing value lagged residuals set to zero.				
Variable	Coefficien t	Std. Error	t-Statistic	Prob.



C	49.27747	124.2235	-0.396684	0.6965
REV	0.004189	0.006031	0.694574	0.4967
GEX	0.000218	0.000302	0.719742	0.4815
DEB	0.004395	0.005941	-0.739765	0.4695
RESID(-1)	0.065558	0.323147	0.202874	0.8416
RESID(-2)	0.652663	0.332081	-1.965370	0.0659
R-squared	0.186993	Mean dependent var		1.68E-13
Adjusted R-squared	-			
	0.052126	S.D. dependent var		414.8460
S.E. of regression	425.5209	Akaike info criterion		15.16396
Sum squared resid	3078156.	Schwarz criterion		15.46018
Log likelihood	168.3856	Hannan-Quinn criter.		15.23846
F-statistic	0.782007	Durbin-Watson stat		1.787865
Prob(F-statistic)	0.576401			

ملحق (4) اختبار التكامل المشترك

Date: 11/06/25 Time: 09:02		
Sample (adjusted): 2002 2022		
Included observations: 21 after adjustments		
Trend assumption: Linear deterministic trend		
Series: GDP REV GEX DEB		
Lags interval (in first differences): 1 to 1		
Unrestricted Cointegration Rank Test (Trace)		



Hypothesized		Trace	0.05	
No. of CE(s)	Eigenvalue	Statistic	Critical Value	Prob.**
None *	0.919060	76.04206	47.85613	0.0000
At most 1	0.480199	23.24703	29.79707	0.2341
At most 2	0.352875	9.506514	15.49471	0.3206
At most 3	0.017323	0.366968	3.841466	0.5447
Trace test indicates 1 cointegrating eqn(s) at the 0.05 level				
* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level				
**MacKinnon-Haug-Michelis (1999) p-values				

دور القضاء الإداري المستعجل في حماية الملكية العقارية

The Role of Urgent Administrative Judiciary in the Protection of Real Estate Property

هنا سدراتي

Hanae sadrati

دكتوراه في قانون الخاص ورهانات التنمية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

PhD in Private Law and Development Challenges, Sidi

Mohamed Ben Abdellah University, Fez

الملخص

تروم هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الدور المحوري الذي يضطلع به القضاء الاستعجالي الإداري في مجال حماية الملكية العقارية بالمغرب، باعتبارها حقا دستوريا أصيلا لا يجوز المساس به إلا في حدود ما تقتضيه المنفعة العامة وبالمقابل العادل. فقد تناولت الدراسة بالتحليل مسطرة نزاع الملكية من أجل المنفعة العامة، مبرزة أن اختصاص قاضي المستعجلات في هذا الإطار يقتصر على مراقبة احترام الإجراءات الشكلية المقررة قانونا، ولا يمتد إلى فحص شرط المنفعة العامة الذي يظل من اختصاص قاضي الموضوع. كما وقف البحث عند خصوصية الأمر بالإذن بالحيازة باعتباره وسيلة مؤقتة تتيح للإدارة الشروع في تنفيذ مشاريعها، مع ما يثيره من إشكالات تتعلق بحججته وآثاره على حقوق المزموع ملكيتهم.

وفي جانب آخر، تعالج هذه الدراسة مسألة الاعتداء المادي الذي يعد من أبرز صور تعسف الإدارة في مواجهة الملكية العقارية، حيث يمكن القضاء الاستعجالي من وقف هذا الاعتداء أو رفعه، والأمر بالطرد أو الهدم متى تعلق الأمر بأعمال مادية غير مشروعة، فضلا عن إمكانية فرض غرامات تهديدية لإجبار الإدارة على التنفيذ. غير أن فعالية هذه الحماية تبقى نسبية، بالنظر إلى الشروط الصارمة لقبول الدعوى الاستعجالية من جهة، وإلى مبدأ حماية المنشآت العامة الذي يفرض على القاضي أحيانا الاقتصر على الحكم بالتعويض المالي دون إعادة الحال إلى ما كان عليه. إلى أن القضاء الاستعجالي الإداري قد ساهم بشكل ملحوظ في تكريس حماية آنية وفعالة لحق الملكية العقارية، إلا أن حدود صلاحياته القانونية تستوجب مراجعة تشريعية شاملة، تروم توسيع مجال رقابته، وتفعيل بدائل أكثر توازنا بين ضرورات المصلحة العامة وضمانات حماية الحقوق الفردية.



Abstract

This study aims to shed light on the pivotal role played by the administrative summary judge in protecting real property rights in Morocco, which are constitutionally recognized as fundamental rights that may not be infringed except in cases of public interest and against fair compensation. The research analyzes the procedure of expropriation for public utility, highlighting that the competence of the summary judge in this context is limited to monitoring compliance with the legally prescribed formal requirements, without extending to the examination of the condition of public interest, which remains within the jurisdiction of the trial judge. The study also addresses the specific nature of the possession order as a temporary measure that allows the administration to commence its projects, while raising issues concerning its legal authority and its impact on the rights of property owners.

In another respect, this study examines the issue of material encroachment, which constitutes one of the most significant forms of administrative abuse against property rights. In such cases, the summary judge may intervene to halt or remove the encroachment, and order eviction or demolition when dealing with unlawful material acts, in addition to imposing coercive fines to compel administrative compliance. However, the effectiveness of this protection remains relative, given the strict admissibility requirements of urgent proceedings on the one hand, and the principle of protecting public facilities on the other, which sometimes obliges the judge to limit remedies to financial compensation without restoring the status quo ante.

The study concludes that the administrative summary judge has played a notable role in ensuring immediate and effective protection of real property rights. Nevertheless, the limitations of his legal powers call for comprehensive legislative reform aimed at broadening the scope of judicial review and adopting more balanced alternatives between the imperatives of public interest and the guarantees of individual property rights.

تشهد المجتمعات في إطار الدولة الحديثة تحولات اقتصادية واجتماعية متسارعة، أفرزت تنامياً ملحوظاً في أهمية العقار باعتباره ركيزة أساسية لتحقيق مختلف الأوراش والمشاريع التنموية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وانطلاقاً من هذا المعطى، تعمل الدولة بشكل مستمر على تنمية وتدبير رصيدها العقاري، وذلك من خلال اعتماد مجموعة من الآليات القانونية، يأتي في مقدمتها نظام نزع الملكية لأجل المنفعة العامة. وتعد مسطرة نزع الملكية آلية قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وحماية حق الملكية الخاصة، وهو الحق الذي كرسه الفكر الحقوقي الدولي، إذ نصت المادة 17 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 على أن الملكية حق مقدس لا يجوز المساس به، ولا يمكن حرمان أي شخص منه إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة عامة ثابتة قانوناً، مع شرط التعويض العادل والمسبق. وفي



السياق ذاته، كرس الدستور المغربي لسنة 2011 هذا التوجه، حيث أكد في الفصل 35 منه على ضمان حق الملكية، مع إمكانية تقييد نطاقها أو ممارستها بموجب القانون كلما استدعت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، على أن نزع الملكية لا يتم إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي يحددها القانون.

ويقصد بنزع الملكية، باعتباره إجراء إداريا، تلك العملية التي تلزم بموجبها الإدارة أحد الخواص بالتخلي عن ملكه العقاري، متى ثبتت حاجة المرفق العام إليه من أجل تحقيق غاية ذات نفع عام كما يمكن اعتباره امتيازاً قانونياً مخولاً للدولة يمكنها، في إطار احترام الضمانات القانونية، من تملك العقارات اللازمة لإنجاز مشاريع ذات مصلحة عامة. يقوم نزع الملكية على مبادرة صادرة عن شخص عام أو خاص يمارس سلطة مخولة له قانوناً، يترتب عنها إلزام شخص عام أو خاص بالتخلي عن ملكيته، وذلك تحقيقاً لمنفعة عامة، مع ضرورة احترام مجموعة من الضمانات ذات الطابع الإجرائي والموضوعي التي يفرضها القانون

وتعود جذور نظام نزع الملكية في التشريع المغربي إلى مرحلة ما قبل الحماية، حيث تم التنصيص عليه في الفصلين 113 و 114 من اتفاقية الجزيرة الخضراء، قبل أن تتعاقب مجموعة من النصوص القانونية المنظمة لهذه المسطرة والتي توجت بصدر القانون رقم 7.89 بتاريخ 6 ماي 1982 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة، إلى جانب المرسوم التطبيقي له الصادر بتاريخ 16 أبريل 1983

ويترب عن خروج الإدارة عن مقتضيات هذه المسطرة، ولجوءها إلى الاستيلاء على ملك الغير دون احترام الإجراءات القانونية، قيام اعتداء مادي يشكل مساساً بحق الملكية، وهو الحق الذي أجمعت مختلف المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، على اختلاف مستوياتها، على ضرورة صيانتها وحمايتها. وقد اضطلع القضاء الإداري بدور الحامي الطبيعي لهذا الحق، وتبعاً لذلك برز دور القضاء الإداري الاستعجالي كآلية فعالة لتعزيز هذه الحماية.

وقد اكتسب القضاء الاستعجالي الإداري أهمية متزايدة في العصر الحديث، بالنظر إلى تزايد الحالات التي تستدعي اللجوء إليه للفصل في أوضاع طارئة تتطلب اتخاذ تدابير مؤقتة وعاجلة، إلى حين البت في أصل النزاع. ويهدف هذا القضاء، بصفة عامة، إلى إصدار أوامر استعجالية تفرضها حالة الضرورة، إما لدفع ضرر وشيك أو محتمل الوقوع، أو لإزالة تعد ظاهر على حقوق أو أوضاع قانونية مشروعة. وجاء إحداث القضاء الاستعجالي استجابة للحاجة إلى تجاوز بطء وتعقيد المساطر القضائية العادية، التي قد يستغرق البت فيها زمناً طويلاً، مما يؤدي إلى تفاقم الأضرار وصعوبة تداركها. ومن هذا المنطلق تثار الإشكالية التالية: إلى أي حد يساهم القاضي الإداري الاستعجالي في حماية الملكية العقارية الخاصة؟ وما هي الحدود التي تقف عندها هذه الحماية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، سيتم اعتماد تقسيم ثنائي لهذه الدراسة على الشكل الآتي:



المبحث الأول: دور القاضي الإداري الاستعجالي في مادة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

المبحث الثاني: اختصاص القاضي الإداري الاستعجالي في رفع الاعتداء المادي.

المبحث الأول: دور القاضي الإداري الاستعجالي في مادة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

يعتبر القضاء هو الحامي الطبيعي لحق الملكية بالتبعية للقضاء الاستعجالي الإداري، وذلك عن طريق لجم تصرفات الإدارة المرتكبة ضد ملاك العقارات، وذلك عندما تضع يدها على عقارات مملوكة للغير دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت أو عن طريق التدخل من أجل ضبط ومراقبة هذه الإجراءات، والتساؤل الذي يطرح في هذا الصدد يتمثل في الدور الذي يلعبه القضاء الاستعجالي الإداري لحماية الملكية الخاصة.

المطلب الأول: دعوى الإذن بالحيازة

يعتبر الأمر القاضي بالإذن في الحيازة من الأوامر الاستعجالية التي حدد لها المشرع أحكاما خاصة في قانون المسطرة المدنية وهي تلك الدعوى التي تمكن نازع الملكية من الحصول على الحيازة المؤقتة للملك محل النزاع مقابل تعويض احتياطي في انتظار استصدار الحكم النهائي القاضي بنقل الملكية وتحديد التعويض النهائي¹.

بالرجوع إلى نزع الملكية من أجل المنفعة العامة نجد أن المشرع المغربي سمح لطالب نزع الملكية تقديم ملتمس للقاضي الاستعجالي الإداري ليأذن له بحيازة العقار موضوع نزع الملكية مقابل دفع تعويض احتياطي أو إيداعه، وفي ذلك مصلحة مشتركة للطرفين أي بين نازع الملكية والمزروع ملكيته، حيث يستفيد الطرف الأول من الشروع في إنجاز المشروع الذي ينوي إنجازه إلى حين صدور حكم قضائي في الموضوع يقضي بنقل الملكية الذي غالبا ما يتطلب وقتا طويلا، والثاني يستفيد من تعويض مؤقت إلى حين البت في التعويض النهائي². وقد اسند قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة اختصاص الأمر بالحيازة لقاضي المستعجلات في الفصل 19 في فقرته الأولى من ذات القانون الذي نص على ما يلي: "يختص قاضي المستعجلات وحده بالإذن بواسطة أمر في الحيازة مقابل دفع أو إيداع تعويض احتياطي يعادل مبلغ التعويض الذي اقترحه نازع الملكية"، وبموجب قانون إحداث المحاكم الإدارية فإن اختصاص المحاكم العادية فيما يخص تلقي وثائق وإجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت المنصوص عليهما في القانون 7-81 انتقل إلى

¹ أحمد أجعون، المنازعات العقارية بين المحاكم العادية والمحاكم الإدارية، منشورات دار الأمان – الرباط، الطبعة الأولى 1437هـ / 2016م ص 113.

² أحمد أجعون، المنازعات العقارية بين المحاكم العادية والمحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص 123.

المحاكم الادارية¹.

وانطلاقا من القانون المحدث للمحاكم الإدارية يختص رئيس المحكمة الإدارية عوض رئيس المحكمة الابتدائية سابقا بإصدار الأمر بالإذن بالحيازة، وبصفته يتولى اختصاصات قاضي المستعجلات وهذا ما أكدت عليه المادة 38 والتي جاء فيها ما يلي: "تطبق المحاكم الإدارية في قضايا نزاع الملكية القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 7-81، ويتولى اختصاصات قاضي المستعجلات رئيس المحكمة الإدارية أو القاضي الذي ينيبه عنه لهذه الغاية".

كما تعد الدعوى الاستعجال للأمر بالحيازة من ضمن القضايا التي يعفى فيها القاضي من التأكد من توافر شرط عنصر الاستعجال، فهي دعوى استعجالية بحكم القانون.

وهذا ما أكدته أمر صادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء حيث جاء فيه ما يلي: "إن الدعوى المقامة وفقا لمقتضيات الفصل 24 من قانون نزاع الملكية هي دعوى استعجالية وأن الاستعجال فيها مفروض من طرف المشرع وأنه لا يمكن مطالبة نازع الملكية بإثباته ولا للمدعى عليه الحق في التمسك بانعدامه².

(إذن المشرع ألزم قاضي المستعجلات بالإذن بالحيازة دون إمكانية استعمال سلطته التقديرية في إقرار عنصر الاستعجال كما هو الشأن في الدعاوى الاستعجالية الأخرى. لا يحق له رفض ذلك إلا بسبب ما قد يلاحظه من بطلان المسطرة).

ويرى الأستاذ أحمد أجعون أن الهدف من وراء تقرير المحكمة هذا الاستثناء يكمن في أن هذه القضايا تتميز باستعجال واضح وبن، حيث لا يمكن للإدارة نازعة الملكية أن تنتظر الحكم القاضي بنقل الملكية للبدء في الأشغال التي تقررت من أجلها مسطرة نزاع الملكية الخاصة. وأن بعض المشاريع تتميز بأهمية قصوى كبناء المستشفيات والمدارس وبعض السدود وطرق لفك العزلة عن بعض القرى والمدارس.

المطلب الثاني: آثار صدور الأمر بالإذن في الحيازة

إن الهدف من وراء رفع الدعوى الاستعجالية المتعلقة بالإذن في الحيازة هو تمكين طالها من الشروع في إنجاز المشروع الذي ينوي القيام به إلى حين صدور حكم قضائي في الموضوع يقضي بنقل الملكية، ويعتبر الأمر القاضي بالإذن في الحيازة من الأوامر الاستعجالية التي حدد لها المشرع أحكاما خاصة في قانون المسطرة المدنية، وهي تتميز بخصوصيات أهمها أنها مؤقتة أي أن الحكم الاستعجالي حكم غير قطعي، ولأنه لم يفصل في جوهر النزاع من جهة، وأنه ذو حجية نسبية ولا يلزم قاضي الموضوع عند النظر في جوهر النزاع. كما أن

¹ - محمد الأعرج، مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر لأحكام القاضي الإداري المغربي، مقال منشور في مؤلفه المنازعات الإدارية والدستورية في تطبيقات القضاء المغربي المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة 8/2012 ص 19.

² - أورده العربي محمد مياد، في كتابه لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة على ضوء التشريع وأحكام الدستور "دراسة مقارنة مع بعض التشريعات العربية، مطبعة أمنية - الرباط الطبعة الأولى 2014، صفحة 81.

الأمر الصادر بالإذن في الحيابة المؤقتة حسب الفصل 153 من قانون المسطرة المدنية يكون مشمولاً بالإنفاذ المعجل بقوة القانون على غرار جميع الأوامر الاستعجالية، لكن السؤال المهم الذي أغفل المشرع أو تغافل الإجابة عنه هو ما المقصود بالحيابة المؤقتة في مسطرة نزع الملكية وما هو أثرها؟ ثم هل تسري مقتضيات الواردة في الفصل 25 من ق.م.م على قضايا نزع الملكية؟ وصدور الأمر الاستعجالي القاضي بالإذن في الحيابة المؤقتة مقابل دفع أو إيداع التعويض المؤقت، ورغم الطبيعة الخاصة التي يتميز بها فإنه يثير مجموعة من التساؤلات سواء تعلق الأمر بتنفيذه أو على مستوى الطعن في الأمر الصادر بالإذن في الحيابة.

المبحث الثاني: دور القضاء الاستعجالي في مراقبة المسطرة الإدارية

لقد منح المشرع المغربي للقاضي الاستعجالي اختصاصاً في مراقبة الإجراءات اللازمة والإجرائية لنزع الملكية وضمان عدم تقاعس الإدارة عن تنفيذها، وهذه المراقبة تعد ضماناً أساسية للأشخاص الذين يتعرضون لنزع الملكية. تنص المادة 24 وفي هذا الصدد تنص المادة 24 من قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ما يلي: "عند ما يلتمس نازع الملكية الحيابة لا يجوز لقاضي المستعجلات رفض الإذن ذلك إلا بسبب بطلان المسطرة. وبالتالي يمكن القول أن هذا الفصل له أهمية بالغة في حماية الملكية من استيلاء كما يعد ركيزة اختصاص قاضي المستعجلات في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة حيث يحدد إطار سلطة المراقبة التي يمارسها أثناء النطق بالحيابة، والهدف من ذلك هو توفير الحماية المحتملة قانوناً للمالك، وهي رقابة تنصب أساساً على الوثائق التالية:

وصل إيداع مبلغ احتياطي يعادل قيمة التعويض الذي اقترحتة اللجنة الإدارية، مع صورة من محضر اللجنة.

نسخة من الجريدة الرسمية التي تم بها نشر المرسوم القاضي بإعلان المنفعة العامة وصورة لإعلان نفس المرسوم بإحدى الجرائد الوطنية المتخصصة في الإعلانات القانونية، وصورة للتصميم التجزيئي للعقارات المستهدفة بالنزع.

شهادة من المحافظ على الأملاك العقارية ضمن قائمة أصحاب الحقوق العينية المثقلة للعقار المستهدف بالنزع إذا كان العقار محفظاً.

شهادة من المحافظ على الأملاك العقارية بتقييد مشروع مقرر التخلي بالرسم أو الرسوم العقارية المعنية بنزع الملكية، أو بتقييده بسجل التعرضات مع تضمينها عند الاقتضاء أسماء المتعرضين ونوع الحقوق المتعرض بشأنها بالنسبة للعقارات في طور التحفيظ.

شهادة مسلمة من إدارة الجماعة الترابية تثبت إشهار مشروع نزع الملكية عن طريق وضعه رهن إشارة العموم مرفقاً بالتصميم التجزيئي طيلة مدة شهرين.



شهادة من كتابة ضبط المحكمة الإدارية المختصة تفيد تقييد مشروع مقرر التخلي بالسجل الخاص المنصوص عليه في الفصل 455 من قانون المسطرة المدنية بالنسبة للعقارات غير المحفوظة.

سجل التصريحات والملاحظات والتعرضات المحتملة المعبر عنها خلال فترة الإشهار. وبالتالي فإن رقابة قاضي المستعجلات رهينة بمدى توفر طلب الإذن بالحيازة على الوثائق المشار إليها أعلاء، فهذه الرقابة تقتصر على التأكد من المطابقة بين الإجراءات الإدارية ومعياريها القانوني، وتعتبر من النظام العام أي أنها رقابة تلقائية يمارسها قاضي المستعجلات وإن لم يترها أصحاب المصلحة. إذن فهذه المراقبة لا تعدو أن تكون شكلية تقف عند التحقق من استيفاء كافة الإجراءات المسطرية، مما يجعل من قاضي المستعجلات قاضي الشكل لأنه لا يملك سلطة فحص جوهر مضمون هذه المسطرة ولا شرعية القرارات الصادرة في شأنها، وبذلك فإن هذه المراقبة لا تشمل سوى المشروعية الخارجية لمختلف القرارات الإدارية وأنها لا تمكن من إبطالها، لكن هذه الصلاحية رغم محدوديتها، فإنها تشكل ضماناً لمنزوع الملكية مادامت تؤمن له احترام السلطة النازعة للشروط التي نص عليها القانون، وهذا ما يستلزم من القاضي التشدد في المراقبة لفرض الإذن في الحيازة عندما يلاحظ اختلالات في صحة الإجراءات أو في أجالها فهذه هي الإرادة الصريحة والأمرة للمشرع¹.

وفي إطار التطبيق القضائي لصلاحية قاضي المستعجلات المراقبة المسطرة الإدارية لنزع الملكية، فقد جاء في قرار صادر عن محكمة النقض ما يلي: وحيث استخلص قاضي المستعجلات من كل ذلك أن المدعية نازعة الملكية، قد التزمت واستوفت كل الإجراءات المنصوص عليها في قانون نزع الملكية، مما جعله يعتبر عن صواب أن طلب الإذن بالحيازة قدم داخل الأجل.

وبالرغم أهمية مراقبة القضاء الاستعجالي في إجراءات نزع الملكية، إلا أنها تعاني من قيود قانونية تحول دون فعالية الرقابة، مما يمكن أن يؤدي إلى إضرار حقوق الأطراف المنزوعة ملكيتهم. تبرز أحد أوجه هذه القصور هذه الرقابة تذكر الخلاف القائم حول مقتضيات الفصل 12 من قانون نزع الملكية الذي ينص على ما يلي: "يودع كذلك مشروع مقرر التخلي لدى المحافظة على الأملاك العقارية التابع لها موقع العقارات². وبناء على هذا الإيداع يتعين على المحافظ على الأملاك العقارية تسليم نازع الملكية شهادة تثبت أن مشروع المقرر المذكور قد قيد: أما في الرسوم العقارية المعنية بالأمر عملاً بالفصل 85 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) غشت (1913) بشأن التحفيظ العقاري.

¹ - عبد الخالق أكيم، علاقة قانون 12.90 المتعلق بالتعمير بنظام نزع الملكية للمنفعة العامة رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سطات، جامعة الحسن الأول السنة الجامعية 2013-2014 الصفحة 33.

² - أحمد أجعون، التقييد الاحتياطي في ضوء القانونين 14.07 و 39.08، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 105-106، يوليو - أكتوبر 2012، الصفحة 264.



ومن بين مظاهر محدودية مراقبة القاضي الإداري الاستعجالي المسطرة نزع الملكية عدم اختصاصه في مراقبة شرط المنفعة العامة من خلال مراقبة الموازنة بين منافعها وأضرارها، فإذا كان قاضي الموضوع الإداري يمكن له فرض رقابته على شرط المنفعة العامة، فإن القاضي الإداري الاستعجالي مقيد بمجموعة من الشروط وإجراءات معقدة تحول بينه وبين فرض هذه الرقابة، منها أن شرط المنفعة العامة يأتي في شكل قرار إداري، وبالتالي فإن الطعن فيه هو من اختصاص قاضي الإلغاء، أما القيد الثاني فهو نابع من طبيعة القضاء الاستعجالي نفسه إذ يفرض القانون لتدخل القضاء الاستعجالي عدم مساسه بجوهر الحق، ويعتبر الخوض في شرط المنفعة العامة تدخلا في محل قرار إداري، وبالتالي تدخلا في جوهر الحق. وأمام محدودية دور القضاء الاستعجالي في مراقبة مسطرة نزع الملكية، تعتقد أنه أصبح من الضروري القيام بالمزيد من الإصلاحات في اتجاه تقوية مركز المنزوع ملكيته في عملية النزاع عن طريق التعجيل بالمسطرة وتبسيطها، وضمان تعويض عادل ومسبق، ورسم حدود تدخل القضاء الاستعجالي للإذن بالحيازة ومراقبة المسطرة الإدارية لنزع الملكية، وتحديد المشرع بشكل دقيق للوثائق والمستندات الواجب إرفاقها بطلب الإذن بالحيازة، وذلك بغية توحيد الاجتهاد القضائي بشأن مفهوم بطلان المسطرة، ومنع تعسف الجهة نازعة الملكية في عدم احترامها لبعض المقتضيات المنصوص عليها في قانون نزع الملكية بعلّة عدم ورودها بصيغة الوجوب¹.

المطلب الأول: الاعتداء المادي

"موضوع الاعتداء المادي جذب اهتماما كبيرا في الفقه الإداري، إذ يتطلب كل تطور نظري تراكما معرفيا يشكل قاعدة لإقامة نظرية متكاملة. وقد تأثرت نظرية الاعتداء المادي بهذا المعطى حيث شكلت في صورتها الحالية بعد تطور يمكن مقارنته بعملية المصعد، ويعزى الفضل في ذلك للفقه والقضاء الفرنسي، الذي قام بكشف هذه النظرية وتطبيقها في عدد من القضايا. كما هو معلوم، كان القاضي العادي يتمتع بسلطات واسعة عندما كان ينظر في دعاوى الاعتداء المادي، حيث لم تقتصر سلطاته على إثبات وجود الاعتداء المادي والنطاق المالي للتعويضات التي تفرضها الإدارة بسبب تلك الأضرار، بل امتدت هذه السلطات لتشمل صلاحيات استثنائية وغير عادية خاصة بهذه الدعاوى فقط بعد أن استقر موقف القضاء الإداري المغربي الآن، سواء في المحاكم الإدارية أو في المجلس الأعلى سابقا، على اختصاص المحاكم الإدارية في معالجة دعاوى الاعتداء المادي، يثار السؤال حول اختصاص قاضي المستعجلات الإداري في هذا المجال وهذا ما سنحاول الإجابة عليه عبر تقسيم هذه الفقرة حيث سنتحدث في (الفقرة الأولى) عن محددات الاعتداء المادي على أن نخصص (الفقرة الثانية) إلى إرجاع الحالة الأصلية وفرض الغرامة التهديدية.

¹ - سهام تابت، دور القضاء في معالجة قضايا نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش 2017.



الفقرة الأولى : محددات الاعتداء المادي

سنتطرق في هذه النقطة إلى مفهوم الاعتداء المادي في الفقه والاجتهاد القضائي (1) ثم إلى طبيعة الأعمال المادية التي تشكل فعل التعدي (2).

مفهوم الاعتداء المادي

يعد الفقيه "لافيير" أول من وضع فكرة الاعتداء المادي ووضع تعريفا له في تقريره الذي قدمه كمفوض للحكومة إلى محكمة النزاع في قضية "Le Monnecr" بتاريخ 1878/05/05، حيث ربط الاعتداء المادي بفكرة اغتصاب السلطة. في هذا التقرير، ذهب إلى أن الخطأ الفاحش والاعتصاب الواضح والاعتداء الخاص يجرد القرار من صفته الإدارية، ويصبح مجرد عمل من أعمال الاعتداء المادي. وانتهى في تقريره إلى تعريف الاعتداء المادي بأنه خروج عن السلطة والاختصاصات.

الاعتداء المادي هو ذلك الصنف من الأعمال التي تخرج فيها الإدارة عن إطار مبدأ المشروعية بشكل سافر، مما يجعله منقطع الصلة بأي نص تشريعي أو تنظيمي. ويمكن القول بوجود اعتداء مادي عندما ترتكب الإدارة أثناء قيامها بنشاط مادي تنفيذي عدم مشروعية جسيم ظاهر من شأنه أن يتضمن اعتداء على حق الملكية أو مساسا بحرية من الحريات العامة.

حدود اختصاصات قاضي المستعجلات في الاعتداء المادي

طرح التساؤل في بداية إنشاء المحاكم الإدارية عن نطاق وحدود اختصاصات قاضي المستعجلات الإداري في موضوع الاعتداء المادي. وقد عمل القاضي الإداري على رسم حدود اختصاصاته والقيود التي توطئها. إن سلطات قاضي المستعجلات وهو ينظر في دعاوي الاعتداء المادي لا تقف عند حد التحقق من وجوده أو الكشف عنه، بل تصل إلى حد توجيه مجموعة من الأوامر إلى الإدارة، سواء بوقف أو رد أعمال التعدي أو الحكم على الإدارة بالطرد وأحيانا الأمر بالهدم وإزالة الاعتداء المادي، وكلها سلطات استثنائية لا يلجأ إليها القاضي إلا في حالات التعدي الواضحة.

وهذا ما كرسته المحاكم الإدارية، حيث قضت المحكمة الإدارية بمراكش، مثلا، بتاريخ 17 شتنبر 1996 بأنه يجوز للقاضي الاستعجالي أن يأمر برفع الاعتداء المادي الناتج عن إقامة بنايات فوق ملك الغير دون سبب. ويثبت أيضا لقاضي المستعجلات الاختصاص بالأمر بإيقاف الاعتداء المادي المتمثل في أشغال البناء الجارية على أملاك الأفراد الخاصة بدون سند.

هذه السلطات الاستثنائية التي منحها القاضي الاستعجالي لنفسه لم يتقيد فيها بمبدأ "القاضي الإداري يقضي ولا يدير"، أي أنه يحكم ولا يصدر أوامر إلى الإدارة. فقد استقر العمل القضائي على استبعاد هذا المبدأ معتبرا أن مجال تطبيقه هو دعوى الإلغاء. أما مبدأ الحظر على القضاء الإداري في إمكانية توجيه



أوامر إلى الإدارة فيرجع إلى الظروف التاريخية الخاصة بمجلس الدولة الفرنسي، وبالتالي ليس هناك ما يستدعي تطبيقه في بلادنا مع انتفاء الظروف والاعتبارات السابقة، خصوصا أمام غياب نص قانوني صريح يمنع القاضي الإداري من توجيه أوامر للإدارة.

كما أن التعمق في بحث حقيقة أحكام الإلغاء التي يصدرها هذا القاضي، لوجدناها تحمل في طياتها أمرا للإدارة بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل. فقيام القاضي الإداري بوقف أو بإلغاء قرار سلبي للإدارة برفض منح ترخيص ما هو إلا أمر للإدارة بالترخيص. «أن تصدر حكما على الإدارة يعني أن تدير» Juger l'administration c'est aussi administrer.

كذلك، لم يتقيد قاضي المستعجلات الإداري¹ بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 25 من قانون المسطرة المدنية التي تمنع على المحاكم عرقلة عمل أو نشاط الإدارات العمومية. في هذا الإطار، استقر عمل القضاء الإداري سواء على مستوى المحاكم الأدنى أو على مستوى محكمة النقض على «أن الاحتجاج بالفقرة الأولى من الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية لا يعني المحاكم الإدارية في شيء، بل هي تهم المحاكم العادية التي لا تطبقها حسب الاجتهاد القضائي إلا إذا كان عمل الإدارة مشروعا.

كما أن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط² قضت في قرارها عدد 105 بتاريخ 12 مارس 2007، بأنه: إذا كان الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية يمنع على المحاكم عرقلة عمل الإدارة، فإن هذا المنع يخص الأعمال المشروعة التي تقوم بها الإدارة والتي لا يمكن للقضاء القيام بعرقلتها تحقيقا للصالح العام، أما إذا قامت الإدارة بعمل غير مشروع يتمثل في الاعتداء المادي على ملك الغير بدون سند قانوني، فإن الفصل أعلاه لا يمكن أن يحد من صلاحية القضاء من أجل وضع حد لهذا العمل غير المشروع». وبدورها قضت محكمة النقض في قرار أصدرته بتاريخ 06 مارس 1995: «أن ما قصده المشرع في الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية بعمل الإدارات العمومية الذي لا يجوز للمحاكم تعطيله هو العمل المؤسس على حد أدنى من المشروعية. وفيما يخص التصرف في العقارات، وبالأذات أن يكون التصرف الإداري يعتمد إما على سند غير منازع فيه جديا وإما على حق تخوله المسطرة القانونية المحددة لنزع الملكية للمنفعة العامة ولا شيء في ذلك في النازلة نستنتج مما ذكرنا أن مقتضيات الفصل 25 أعلاه لا تعني المحاكم الإدارية في شيء وبالتالي فسلطة القاضي الإداري واسعة لا تحد منها المقتضيات السابقة. لكن بالمقابل تشكل القواعد العامة للقضاء الإستعجالي (الاستعجال وعدم المساس بالجوهر) أهم القيود التي تحد من سلطات قاضي المستعجلات

¹ - عمر أزوكار، طبيعة الاختصاص الاستعجالي برفع الحجز على العقار في ضوء تعديل قانون التحفيظ العقاري، مرجع سابق ص 77.

² - قرار صادر عن رئيس المحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 03-05-12 في ملف عدد 105 أورده أحمد أجعون " المنازعات العقارية بين المحاكم العادية و المحاكم الإدارية م،،،، 267.



الإداري في مادة الاعتداء المادي حيث دأب الاجتهاد القضائي على التأكيد على عدم اختصاصه كلما توفر عنصر الاستعجال أو عنصر عدم المساس بالجوهر. ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال تذكر لأمر الإستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط رقم 5 بتاريخ 29 يوليوز 1994 (ملف رقم 6/94) الذي تضمن ما يلي: «إن من بين الشروط التي ينعقد اختصاص قاضي المستعجلات الإداري هو توفر عنصر الاستعجال في النازلة.

وإن مرور مدة طويلة على بداية الأشغال دون أن يحرك المدعي ساكنا يجعل عنصر الاستعجال غير متوفر في النازلة ومن تم عدم الاختصاص.

الأمر الإستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس¹ رقم 94/51 بتاريخ 20 دجنبر 1994 (ملف رقم 94/63 ت) الذي قضى بأن عنصر الاستعجال غير متوفر في النازلة باعتبار أن الأشغال المطلوب إيقافها قد أنجزت فعلا حسبما يستفاد من مقال الادعاء ومن محضر المعاينة المستدل به». في نفس الاتجاه قضت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في قضية الوكيل القضائي للمحكمة ضد (...) إن مناقشة ظروف النزاع وملاساته أكد أن الإدارة بصدد إنهاء بناء المستوصف فوق القطعة المتنازع عليها مؤكدة أن دخولها للبقعة الأرضية كان عن طريق الهبة الشيء الذي يعني أن عنصر الاستعجال الذي يبرر تدخل قاضي المستعجلات لم يعد قائما وأنه في مثل هذه الحالة يتعين اللجوء إلى محكمة الموضوع أي المحكمة الإدارية نفسها صاحبة الاختصاص للبت في هذا الطلب وقضت أيضا بأن عنصر الاستعجال الذي هو مناط اختصاص قاضي المستعجلات ينتفي في حالة وشوك أشغال البناء على نهايتها. المادي هو القيد الثاني الذي يحد من صلاحيات قاضي المستعجلات الإداري في مادة الاعتداء مبدأ حماية المنشأة العامة. إن أهم ما يصطدم به القاضي وهو ينظر في دعاوى الاعتداء المادي، هو مقتضيات الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية، إذ في أغلب الأحيان تحاول الإدارة إثارة هذه الصعوبة لعرقلة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، معتمدة على مقتضيات الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية، التي تنص على: "يمنع على المحاكم عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة أن تنظر ولو بصفة تبعية في جميع الطلبات التي من شأنها أن تعرقل عمل الإدارات العمومية للدولة أو الجماعات العمومية الأخرى أو أن تلغي إحدى قراراتها. لقد برز هذا الموقف بوضوح من خلال قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا والذي نص على أنه: "إذا كان من الثابت من وثائق الملف أن القطعة الأرضية المملوكة للمطلوب في النقض بمقتضى رسم عقاري قد شيدت عليه إدارة مدرسة التعليم الأطفال وأضحت بذلك مرفقا عموميا يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة، فإن من شأن الاستجابة لطلب المالك

¹ -جودية خليل، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، وحدة التكوين والبحث في القانون المدني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض مراكش السنة 256 الجامعية 2007-2008، ص 175.



الرامي إلى طرد الدولة المغربية منها، أن يعرقل عمل الإدارة العمومية للدولة، وهو ما يمنع على محاكم المملكة النظر ولو بصفة تبعية بمقتضى الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية.

لقد اعتبر المجلس الأعلى محكمة النقض (حاليا) من خلال هذا القرار أن الأمر الاستعجالي المستأنف والقاضي بطرد الدولة المغربية عن أرض النزاع، غير مستند على أساس صريح، ومن شأن الاستجابة له عرقلة عمل الإدارات العمومية.

وبهذا يكون المجلس الأعلى محكمة النقض (حاليا)، قد منح حماية لأعمال الإدارة التي قامت بها تعديا بعد تقاعس المعتدى عليه عن إثارة فعل الاعتداء في بدايته¹، على اعتبار مبدأ عدم تعطيل عمل أو نشاط الإدارات العمومية، وكون عنصر الاستعجال غير متوفر مادامت المنشأة أوشكت على الانتهاء، وهذا يشكل تهديدا لمصالح الأفراد المنزوعة ملكيتهم، وفيه إضعاف حقوق الأفراد في مواجهة امتيازات الإدارة، حيث يشير الأستاذ محمد الكشبور إلى أن: "لا مجال لتطبيق الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية في هذه الحالة، ذلك أن الإدارة المغربية، عندما تتصرف تصرفا ماديا وفي غير إطار شرعي، تكون قد أسقطت عن نفسها الامتيازات التي يخولها لها القانون العام في الأحوال العادية، وخاصة الحماية المنصوص عليها في مقتضيات الفصل 25". من بين القيود التي تحد من صلاحيات قاضي الاستعجال الإداري في مادة الاعتداء المادي، نجد مبدأ حماية المنشأة العامة. يتوقف أحيانا وضع حد لحالة الاعتداء المادي وإرجاع الأمور إلى نصابها، عندما يتعلق الأمر بأشغال عامة قد انتهت بالفعل أو هي على وشك الانتهاء.

ومن تطبيقات المحاكم الإدارية لهذا المبدأ ما جاء في عدد من الأحكام الصادرة عن محاكم المملكة. على سبيل المثال، جاء في أمر صادر عن المحكمة الإدارية بفاس²: "إن صيرورة العقار المغصوب مرفقا تعليميا ينتفع من خدماته جمهور الناس يحول دون إفراغه، في إطار الموازنة بين الصالح الخاص والعام الذي يقتضي المحافظة على المال العام وعدم تعطيل المرفق العمومي، حتى ولو أنشئ على وجه غير صحيح".

وهو نفس الأمر الذي أكدته نفس المحكمة في الحكم رقم 187 بتاريخ 19 مارس 2013 حيث جاء فيه ما يلي: "وحيث إنه بخصوص طلب هدم المنشآت القائمة فوق العقار المذكور، كان على المدعي أن يطعن في إباطه في قرارات الترخيص ببناء هذه المنشآت من أجل إلغاء هذه القرارات وإيقاف أشغال البناء، ومادام أن المنشآت قد تم الانتهاء من إحداثها، ويستفيد منها عامة المرتفعين، فليس هناك موجب لطلب هدمها".

فوضع حد لحالة الاعتداء المادي وإرجاع الأمور إلى ما كانت عليه، يتوقف في بعض الأحيان عندما يتعلق الأمر بأشغال عامة قد انتهت بالفعل أو بإيقاف تلك الأعمال. قطعت أشواطاً مهمة. أما إذا كان العمل

¹ - يونس الزهري، الحجز التنفيذي على العقار في القانون المغربي، الجزء الثاني، ص 280.

² - يونس الزهري، الحجز التنفيذي على العقار في القانون المغربي، مرجع سابق، ص 289.



لا يزال قائما فيها، فيمكن للقاضي أن يصدر أوامره فقد جاء في الأمر الإستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس رقم 92/95 بتاريخ 11 يوليوز 1995 ما يلي: «إن الطرد رهين بعدم قيام منشآت عامة بذلك العقار وتحقق انتفاع العموم بخدماتها، أما وقد ثبت بقاطع وجود مرافق عامة بالعقار المطلوب طرد الإدارة منه فإن هذا الطرد يستتبع لا محالة إزالة آثار تواجد الإدارة به والمتمثل في المرافق المحدثة به وهو ما لا يستقيم ومبدأ عدم إمكانية إزالة أو هدم المنشآت العامة المنجزة فعلا ومما يتعذر تنفيذه. وقد وجد مبدأ حماية المنشأة العامة صدى له من خلال قرار محكمة التنازع الفرنسية الصادر بتاريخ 22 فبراير 1960 الذي اعتبر أن المحاكم العادية غير مؤهلة لهدم أشغال عامة حتى لو أنجزت فوق ملك خاص بتجاهل مطلق للقانون كما يجد تبريرا له في حماية الأموال العامة وترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وضمان مبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام واضطراد خصوصا عندما تكتمل المنشأة العامة وتتحول إلى مرفق عام قائم الذات. سبق لرئيس المحكمة الإدارية بوجدة أن قضى بغرامة تهديدية في مواجهة وزارة التربية الوطنية عن كل يوم امتناع عن التنفيذ: "وحيث أنه أمام ثبوت امتناع الإدارة المدعى عليها عن تنفيذ الحكم المشار إليه أعلاه بمقتضى محضر الامتناع المنجز من طرف مأمور التنفيذ بتاريخ 2007/05/14 يكون طلب تحديد الغرامة التهديدية مبنيا على أساس سليم مما يتعين معه الاستجابة له مع تخفيض المبلغ المطلوب إلى الحد المعقول الذي نراه لما لنا من سلطة تقديرية مناسبة في مبلغ 1.000.00 درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ الامتناع الذي هو تاريخ 2007/05/14".¹

وما يلاحظ خلال القرارات والأوامر السابقة الذكر أن القضاء لا يتردد في فرض الغرامة التهديدية وذلك في مواجهة الإدارة التي تمتنع عن التنفيذ. لكن على الرغم من ذلك فقد إلا أن القضاء يرفض فرض هذه الغرامة ما دامت أن الإدارة لا تبدي نيتها في الامتناع. أو في حالة عدم توفر شروط قبولها، وهو ما تم التأكيد عليه من خلال أمر صادر عن المحكمة الإدارية بوجدة الذي جاء في أحد حيثياته ما يلي: "وحيث أنه بغض النظر عن كون المخاطب بإجراء تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية هو الشخص المعنوي العام ما دام لا يوجد أي نص تشريعي يقرر المسؤولية الشخصية للمسؤول الإداري الذي يرفض أو يمتنع عن التنفيذ فإنه في نازلة الحال وبعد اطلاعنا على وثائق الملف خاصة محضر الامتناع عن التنفيذ فإنه فضلا عن كونه جاء لا يتضمن امتناعا صريحا عن تنفيذ الحكم المذكور إذ اكتفي المنفذ عليه بطلب إرجاع عملية التنفيذ الإجراءات مسطرية فإن موضوع الحكم المراد تنفيذه يتعلق بأداء تعويض لفائدة الطالبين عن فقدان ملكية أرضهم وبالتالي لا يدخل في نطاق القيام بعمل من طرف المنفذ عليه أو الامتناع عنه طبقا لمقتضيات الفصل 448 من ق.م.م الشيء الذي تكون معه شروط الاستجابة للطلب منتفية في النازلة ويتعين

¹ - أمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الإدارية بوجدة دون ذكر الرقم بتاريخ 2007/06/27 ملف رقم 0731/07.



في ضوء المعطيات المذكورة أعلاه التصريح برفضه¹.

وفي نفس السياق رفضت نفس المحكمة الطلب الرامي إلى الحكم بغرامة تهديدية وذلك لعدم توفر شروطها المحددة في الفصل 448، من قانون المسطرة المدنية حيث حدد شروطا لطلب الحكم بالغرامة التهديدية وهي أن يكون الحكم الممتنع عن تنفيذه مؤداه القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو أن يكون العمل المطالب بأدائه أو الامتناع عنه يدخل في إمكان المحكوم عليه دون سبب وجيه ومبرر وبما أن هذه الشروط غير موجودة في موضوع النازلة حيث أن الحكم المراد تنفيذه لا يتعلق بالقيام بالعمل أو الامتناع عنه ، وأمام عدم توفر شروط الحكم بالغرامة فإنه يتعين التصريح برفض الطلب².

وفي اعتقادي المتواضع أن ما ذهب فيه المحكمة في الأمرين المشار إليهم أعلاه هو الأقرب إلى الصواب على اعتبار أن الأمر بالغرامة التهديدية يجب أن تكون في إطار القانون ويجب اللجوء إليها عندما تكون الإدارة امتنعت عن التنفيذ بشكل صريح وبدون أي مبرر، وذلك في إطار ما يسمى بالموازنة بين الصالح الخاص والصالح العام الذي يقضي المحافظة على المال العام الذي لا يجب أن يثري على حسابه أحد.

مبدأ حماية المنشأة العامة

من القيود التي تحد من صلاحيات قاضي الاستعجالي الإداري في مادة الاعتداء المادي مبدأ حماية المنشأة العامة حيث يتوقف أحيانا وضع حد لحالة الاعتداء المادي وإرجاع الأمور إلى نصابها عندما يتعلق الأمر بأشغال عامة قد انتهت بالفعل أو اقتربت.

وإن جذور هذا المبدأ تعود إلى الاجتهاد القضائي الفرنسي منذ نصف قرن تقريبا، حيث تبني قاعدة عدم المساس بالمباني العمومية وتفيد هذه القاعدة أنه لا يمكن هدم مبنى عام شيد بطريقة غير قانونية³. والذي اعتبر أن المحاكم العادية غير مؤهلة لهدم أشغال عامة حتى ملك خاص بتجاهل مطلق للقانون⁴. لو أنجزت فوق غير وأن القضاء الفرنسي عموما بدأ يحد من تطبيق هذه القاعدة سواء من خلال مجلس الدولة الفرنسي 1991 ومن بعده محكمة النقض الفرنسية 1994، بالنسبة لمجلس الدولة فقد وجه المدعون طعنا بالإلغاء ضد قرار العمدة القاضي بالرفض إزالة مبنى عام شيد على أرضهم، وبدل التمسك بقاعدة عدم المساس بالمباني العمومية، فإن مجلس الدولة بث في الموضوع حيث رفض الطلب معتبرا أن قرار الرفض الصادر عن العمدة غير مشوب بالخطأ البين في التقدير إن الوقت الذي بدأت قاعدة عدم المساس بالمباني

¹ - أمرا استعجالي صادر عن المحكمة الإدارية بوجدة رقم 77 بتاريخ 2007/09/26 ملف عدد 97/75.

² - أمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الإدارية بوجدة رقم 15 بتاريخ 2007/03/28 - ملف رقم 14/07.

³ - ابراهيم زعيم المرجع العلمي في الاجتهاد القضائي الإداري مطبعة، النجاح الجديدة الدار البيضاء 1996، ص 766.

⁴ - M'hamed Antari: Du nouveau dans la protection du droit de la propriété note sous cour suprême 28/12/2005 ministre de l'équipement et du transport c/ Haj ibrahim Sabili REMALD N 68 p 137 et 8.



العمومية وأثرها المتمثل في نزع الملكية غير مباشر تتصدع في القانون الفرنسي، بدأ القضاء الإداري المغربي يتمسك بها. فالقاعدة أن مسألة وضع حد للاعتداء المادي¹ وإرجاع الحال إلى ما كانت عليه يستتبعه أحيانا عندما يتعلق الأمر بأشغال قد تمت بالفعل أو انتهت أو على وشك النهاية، أما إذا كان العمل لا زال في بدايته، فيمكن للقاضي أن يصدر أوامره بإيقاف تلك الأعمال، إن هذا هدم مشروع أو منشأة عامة يؤدي إلى هدر المال العام الذي صرف لبنائه وإلى مساس بمبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام وباضطراد²، خصوصا عندما يكتمل المشروع ويصير مرفق قائما بذاته ويلبي خدمات المنفعة العامة، وبالتالي يبقى هذا المبدأ عدم جواز هدم المنشأة العامة من القيود التي تحد من صلاحيات قاضي الاستعجال الإداري في مادة الاعتداء المادي إذ يتعذر عليه أحيانا وضعه الحالة الاعتداء المادي وإرجاع الأمور على ما كانت إليه عندما يتعلق بأشغال عامة ثم الانتهاء من إنجازها أو على وشك النهاية. ومن تطبيقات العمل الإداري لمبدأ عدم جواز هدم المنشأة العامة ما جاء في عديد من الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بفاس، ومن ضمنها الأمر الاستعجالي رقم 187 والذي قضت فيه "وحيث إنه بخصوص طلب هدم المنشأة قد تم الانتهاء من إحداثها.

ويستفيد منها عامة المرتفقين، فليس هناك موجب لطلب هدمها ... وبالتالي لا يكون بوسع القضاء سوى التقيد بمبدأ عدم المساس بالمنشأة العامة حتى في إطار الأعمال التي توصف بالخطأ الجسيم، وهذا ما يتضح من خلال بعض الأعمال القضائية كما جاء في حكم عن إدارية مكناس³، والذي نص على أنه "لا يتبين من مقال الدعوى والوثائق المدلى بها بأن الطلب يتعلق بمنشأة عامة تمت إقامتها في أرض المدعية، وبالتالي فإن إمكانية الحكم بإزالة هاته المنشأة لم يعد مستساغا قانونيا".

انطلاقا من الأوامر السابقة يتبين أن دور القاضي الاستعجالي في مجال حماية العقار من الاعتداء المادي تحده نظرية الموازنة بين المنفعة العامة والمنفعة الخاصة في رفع الاعتداء المادي والاعتبارات مستمدة من ضرورة الحفاظ على المال العام.

وفي الأخير يمكن القول بأن الهدف الأساسي تطبيق مبدأ حماية المنشآت العامة ومنع هدمها متى أحدثت بشكل غير سليم تجنب ما سيجرب عن ذلك من تعطيل مرفق عام ذي نفع علم، ولأن هدمها أو إزالتها يؤدي إلى أضرار تفوق الأضرار الناتجة للمتعدية عليه على عقاره والذي يبقى بإمكانية المطالبة بالتعويض الكامل عن جميع الأضرار الحاصلة له من هذا الاعتداء، وهكذا يكون المال العام الذي انفق على المنشأة ويحول دون رفع الاعتداء وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، ومن ثم فإن حق مالك العقار يتحول إلى تعويض

¹ مصطفى التراب استيلاء الإدارة على الملكية الخاصة ومدى تعارضه مع المشروعية وسيادة القانون بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية 19.

² قرار عدد 152 صادر عن محكمة النقض بتاريخ 14 مارس 1998 في الملف المدني 4124/1/3 نشرة قرارات محكمة النقض الغرفة المدنية، السلسلة 7، عدد 33، مطبعة ومكتبة الأمانة، الرباط ص

³ حكم محكمة الادارية بفاس بتاريخ 07 / 20 / 1995 اورده أحمد أجعون، م.س، ص 285.



كامل فقط وهذا ما جعل القضاء الإداري يعتمد بعد أن يتأكد بمقتضى خبرة في الموضوع إلى رفض طلبات الاعتداء المادي في مثل هذه الحالة.

ويترتب على ذلك في المقابل أنه إذا ما ثبت أن الأشغال لا زالت في بدايتها أو في المرحلة التحضيرية لها لم يترتب عنها بعد إنشاء أية منشآت فإن إيقاف الأشغال ورفع الاعتداء أمر محمود لما في ذلك في حماية للمال العام وحماية العقار من إحداث تغيرات جذرية تغير معالمه ويصعب تداركها.

المطلب الثاني: إرجاع الحالة الأصلية وفرض الغرامة التهديدية

تعد الغرامة التهديدية أحد أشكال التنفيذ الجبري غير المباشر، والتي لا تمارس ضد الإدارة نظراً لأنها تلتزم بتحصيل حقوقها وتنفيذ التزاماتها دون إجبار أو إكراه. ومع ذلك، فقد اعتمدت المحاكم الإدارية، من خلال مجموعة من الأحكام والقرارات القضائية، الغرامة التهديدية كوسيلة فعالة لإلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، استناداً إلى مقتضيات الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية الغرامة التهديدية كوسيلة فعالة لإلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، استناداً إلى مقتضيات الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية. من ق م 1 الذي ينص على أنه "إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف التزاماً بالامتناع عن عمل أثبت عون التنفيذ ذلك في محضره وأخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها". ويفرضها بشكل نقدي عن كل وحدة من الزمن على المدين عن كل تأخير بالقيام بواجباته إلى أن يتم التنفيذ وهو ما جاء به الأمر الصادر عن قاضي المستعجلات بفاس 2 ومن بين حيثياته ما يلي: حيث يهدف الطلب إلى الأمر بتحديد الغرامة التهديدية في مبلغ 5000 درهم في مواجهة وزارة التجهيز والنقل عن كل يوم امتناعها عن التنفيذ يبتدئ سريانها من 2014/04/14. ويستفاد من هذا الأمر أن قاضي الأمور المستعجلة، هو من يقوم بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة، وهذا لا يعد تدخلا منه ضد الإدارة، ولا هو محل محلها في شيء ولا يمس ذلك مبدأ الفصل بين السلط، فقط هو تذكير منه الإدارة بالتزاماتها الأساسية المتمثلة في احترام مضمون قوة الشيء المقضي به، مع إلباس هذا التذكير ثوب التحذير

¹ - قرار محكمة الاستئناف بالرباط عدد 701/96 الصادر بتاريخ 1997/01/11. وحيث إن المرجع القانوني في تحديد الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على التنفيذ هو مقتضيات الفصل 448 من ق.م.م بناء على الإحالة الواردة في الفصل 7 من القانون 41-90؛ وأن صيغة المنفذ عليه الواردة بالفصل 448 المذكور جاءت عامة وبذلك تشمل كلا من أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص وأن التنفيذ في نهاية الأمر لا يخص الإدارة كشخص معنوي بقدر ما يتعلق بالمسؤولين في هذه الإدارة وأن امتناع هؤلاء عن التنفيذ بصفتهم هاته يبرر تحديد الغرامة التهديدية في حقهم لإجبارهم على التنفيذ. لهذه الأسباب تأمر بتحديد الغرامة التهديدية في مواجهة وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك في شخص السيد وزير التجهيز عن عدم تنفيذ الحكم الابتدائي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 19/12/2012 تحت عدد 1327 ملف رقم 199/6/2011 في مبلغ 1000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ ابتداء من 14/04/2014 إلى يوم التنفيذ.

² - أمر صادر عن رئيس المحكمة الإدارية بقاس بصفته قاضياً المستعجلات رقم 315/2014 في الملف الإداري عدد 2014/7101/227،



الرسمي وهو التهديد بجزاء مالي¹

وهذا ما أكدته الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط، حيث جاء في حيثياته أنه: "لما كان العمل القضائي الإداري قد استقر على اختصاص المحاكم الإدارية في رفع الاعتداء المادي للإدارة، لاسيما أن العقار غير لازم للمرفق العمومي، وغير مخصص للمصلحة العامة، وبالنظر لدور القضاء في حماية المال العام من خلال إقرار التعويض العيني برفع الاعتداء المادي، بدل التعويض المادي، تقرر الاستجابة لطلب المدعي المتعلق بإفراغ الجهة الإدارية المدعى عليها من العقار تحت طائلة غرامة تهديدية".

وهناك أمر استعجالي صادر عن قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية بوجدة، يأمر بغرامة تهديدية في حالة امتناع صريح عن تنفيذ الحكم وأن من شأن التماذي في الأشغال إلحاق أضرار بليغة بالقطعة المذكورة ... يوجب فرض غرامة تهديدية في حالة الامتناع عن ... تنفيذ الحكم².

وقد أصدر المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) قرارا بخصوص قضية أزاع موح امعان جاء فيه: "حيث يعيب الطالب على القرار المطعون فيه بأنه قضى في مواجهة الدولة بغرامة تهديدية وهو لا يقبل قانونا واجتهادا بالنظر لملاءمة ذمة الدولة لخصوصية المسطرة الإدارية وقواعد المحاسبة الإدارية. لكن حيث إن الغرامة التهديدية لا تصبح واجبة الأداء إلا بعد تصفيتها من طرف الإدارة ولا علاقة لتحديد الغرامة المذكورة بملاءمة ذمة الإدارة، ولا شيء يمنع من الأمر بإقرار تلك الغرامة في مواجهتها، فكانت الوسيلة غير جديرة بالاعتبار". وهو ما أكدته الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط، حيث جاء فيه: "لما كان العمل القضائي الإداري قد استقر على اختصاص المحاكم الإدارية في رفع الاعتداء المادي للإدارة، لاسيما أن العقار غير لازم للمرفق العمومي، وغير مخصص للمصلحة العامة، وبالنظر لدور القضاء في حماية المال العام من خلال إقرار التعويض العيني برفع الاعتداء المادي، بدل التعويض المادي، تقرر الاستجابة لطلب المدعي المتعلق بإفراغ الجهة الإدارية المدعى عليها من العقار تحت طائلة غرامة تهديدية". وهناك أمر استعجالي صادر عن قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية بوجدة³، يأمر بغرامة تهديدية في حالة امتناع صريح عن تنفيذ الحكم وأن من شأن التماذي في الأشغال إلحاق أضرار بليغة بالقطعة المذكورة ... يوجب فرض غرامة تهديدية في حالة الامتناع عن تنفيذ الحكم...

وما يستنتج من خلال ما سبق أن الغرامة التهديدية هي عبارة عن ضغط مالي يسلط على الإدارة التي ترفض تنفيذ حكم قضائي يلزمها في مجال الاعتداء المادي، والذي يقضي في مواجهتها، إما بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، والقاعدة أنها مؤقتة إذ ترتبط باستمرار تعنت الإدارة في موقفها غير المشروع.

¹ - سهام ثابت مرجع سابق، ص 57.

² - أمرا استعجالي بالمحكمة الإدارية بوجدة، رقم 74 تاريخ صدوره 05/9/2017 ملف رقم 29/07.

³ - أمرا استعجالي بالمحكمة الإدارية بوجدة، رقم 74 تاريخ صدوره 05/9/2017، ملف رقم 29/07 غير منشور.



خاتمة

خلاصة القول، إن المشرع المغربي قد أولى أهمية خاصة للقضاء الإداري الاستعجالي بالنظر إلى الدور الحيوي الذي يلعبه في فض النزاعات بشكل فوري ومستعجل، مما يشكل ضماناً مهماً للحفاظ على حقوق الأفراد. ورغم أن القضاء الاستعجالي الإداري المغربي أصبح يلعب دوراً حاسماً في حماية الملكية العقارية من أي اعتداء مادي، إلا أن هذا الدور لا يزال غير كاف. يعود السبب في ذلك إلى أن الضمانة الدستورية لحق الملكية لا تتمثل فقط في تدخل السلطة القضائية لتكريس وتعزيز هذه الضمانة، بل تتطلب أيضاً من المشرع المغربي الإسراع في إحاطتها بإطار قانوني واضح وشامل للحد من المعوقات التي تقيد سلطاته، وأهمها إشكالية إحالة المشرع على تطبيق قواعد قانون المسطرة المدنية، الأمر الذي يتنافى مع خصوصية المنازعات الإدارية من جهة، ومع الدور الهام الذي يقوم به القضاء الاستعجالي الإداري في حماية حق الملكية العقارية من جهة أخرى.

يتطلب هذا الوضع تدخلاً من المشرع المغربي لفرض عقوبات جنائية ضد كل من يخالف مقتضيات القانونية ذات الصلة، سواء المتزوعة ملكيته في حالة رفضه الامتثال للأوامر القضائية الصادرة لصالح الإدارة بالإذن بالحيازة أو بنقل الملكية، أو ضد الممثل القانوني للإدارة أو المؤسسة العامة أو الجماعة الترابية في حالة اعتدائها ماديًا على عقار مملوك للغير¹. ينبغي أيضاً إقرار المسؤولية المدنية للشخص العام المعتدي ماديًا على العقار، وجعل مسؤولية الإدارة عن فعل الاعتداء المادي مسؤولية تضامنية مع الشخص العام في إطار مسؤوليته الشخصية. يجب إعطاء الأولوية للتعويض العيني والأمر بوقف الأشغال، ورفع الاعتداء، والإخلاء بدلاً من التعويض النقدي الناتج عن الحرمان من الاستغلال وفقدان الرقبة.

عموماً، وجد القضاء الاستعجالي في مسألة الاعتداء المادي مجالاً خصباً للتدخل لحماية حقوق وحريات الأفراد. ويرجع الفضل في ذلك إلى سرعة الإجراءات المتبعة أمامه، وحرص الأفراد على اللجوء إليه للحصول على حكم عاجل يدرأ اعتداء الإدارة على حقوقهم ويبعد عنهم تعسفها وشططها، مما يحفظ المراكز القانونية ويبقيها سليمة. يبقى الأمل في أن يتمتع القضاء الاستعجالي في بلادنا بجرأة كبيرة في الاجتهاد والتطور واتخاذ القرارات المنصفة بكل تجرد واستقلالية تحقيقاً للعدالة والإنصاف والتنمية، باعتبار أن القضاء الاستعجالي يشكل المظلة التي يمكن الاحتماء بها ضد كل الانحرافات المخالفة للمبادئ والقواعد الشرعية

¹ - محمد السماحي، نظام التنفيذ المعجل للأحكام المدنية في القانون المغربي، مطبعة خالد ابن الوليد، الطبعة 394 الثانية، السنة 1996، ص 27.

التوصيات

تعزيز الدور التشريعي: وذلك عن طريق إدخال تعديلات دقيقة على قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة لتبسيط المسطرة وتسريعها.

تحديد إلزامي وواضح للوثائق الواجب إرفاقها بطلب الإذن بالحياسة لتوحيد الاجتهاد القضائي بشأن بطلان المسطرة.

توسيع صلاحيات القضاء الاستعجالي الإداري:

تمكينه من بسط رقابته ليس فقط على الشكلية الخارجية للمسطرة، بل أيضا على شرط المنفعة العامة لحماية للحقوق الأساسية.

إعطائه سلطة أوسع في مواجهة الاعتداء المادي، خاصة في حالات الضرر البين على الملكية الخاصة.

إقرار ضمانات أقوى للمنزوع ملكيتهم:

التعويض العادل والمسبق عن نزع الملكية أو الاحتلال المؤقت.

إعطاء الأولوية للتعويض العيني (رفع الاعتداء أو الإخلاء) قبل اللجوء إلى التعويض النقدي.

تقييد الإدارة وضمان المسؤولية:

إقرار مسؤولية تضامنية للإدارة والأشخاص المعنويين التابعين لها عند الاعتداء المادي على عقار الغير.

التنصيص على عقوبات جنائية في حق الممثل القانوني للإدارة في حالة التماذي في الاعتداء أو الامتناع الصريح عن تنفيذ الأحكام.

التنفيذ الفعلي للأحكام: إقرار فعالية أكبر للغرامة التهديدية وضمان تصفيتها بشكل يردع الإدارة

حقوق المتهم الحدث في التشريع المغربي

الدكتورة أم كلثوم أكزناي

أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي بفاس

ملخص :

يولي التشريع المغربي أهمية خاصة لحماية حقوق المتهم الحدث، مستندا في ذلك إلى مرجعيات إسلامية ومعايير دولية تجعل من الإصلاح والتقويم غاية أساسية، بدل الاقتصار على العقاب الجزري. وقد عزز قانون المسطرة الجنائية، ولا سيما في تعديله لسنة 2025، هذه الحماية من خلال إقرار منظومة متكاملة من الضمانات الإجرائية والموضوعية؛ وتجلّى ذلك في إرساء قضاء متخصص في قضايا الأحداث، وإلزامية إجراء دراسة لشخصية الحدث قبل المحاكمة، وضمان حقه في الاستعانة بمحام خلال مختلف مراحل الدعوى، بما في ذلك مرحلة البحث التمهيدي، كما أخضع المشرع وضع الحدث تحت الحراسة النظرية لشروط دقيقة تراعي سلامته الجسدية والنفسية، مع كفالة حقه في إشعار وليه القانوني وإخضاعه للفحص الطبي. وتهدف هذه الآليات، في مجموعها، إلى صون كرامة الطفل الحدث، ومراعاة أوضاعه النفسية والاجتماعية، وتحقيق غاية الإصلاح وإعادة الإدماج الإيجابي داخل المجتمع.

الكلمات المفتاحية: المتهم الحدث _ قانون المسطرة الجنائية الجديد _ الضمانات القانونية _ الحماية القانونية _ السياسة الجنائية _ الإصلاح والتقويم _ العدالة الجنائية.

Abstract

Moroccan legislation places significant importance on the protection of the rights of the minor defendant, drawing upon Islamic principles and international standards that prioritize rehabilitation and correction over purely punitive measures. The Code of Criminal Procedure, particularly its 2025 amendment, has reinforced this protection by establishing a comprehensive system of procedural and substantive safeguards. This is evident in the creation of specialized courts for juvenile cases, the mandatory requirement for a pre-trial assessment of the minor's personality, and the guarantee of the right to legal counsel at all stages of proceedings, including the preliminary investigation. Furthermore, the legislator has subjected the placement of a minor in police custody to precise conditions that consider their physical and psychological well-being, while ensuring their right to notify their legal guardian and to undergo a medical examination. Collectively, these mechanisms aim to preserve the dignity of the child in conflict with the law, account for their psychological and social circumstances, and achieve the goal of rehabilitation and positive reintegration into society.

Keywords: Minor Defendant, New Code of Criminal Procedure, Legal Safeguards, Legal Protection, Criminal Policy, Rehabilitation and Correction, Criminal Justice.

مقدمة

يكتسي موضوع حقوق المتهمين الأحداث أهمية كبيرة من لدن الفقه الجنائي الإسلامي، ويسجل للشريعة الإسلامية السبق في معالجة جنوح الأطفال، حيث فرقت بين أحكام الشخص المكلف البالغ وبين أحكام الطفل غير المكلف، ورفعت عنه التكليف والمسؤولية الجنائية، كما سعت أيضا التشريعات الدولية الداخلية نحو وضع سياسات وبرامج، من أجل حماية حقوق المتهمين الأحداث المشروعة، صيانة لكرامتهم وحفظا لحقوقهم، سواء أكانوا متهمة أم بريئين وتشمل هذه الحماية تدابير تربوية وقائية وعقوبات زجرية موجهة نحو الإصلاح والتقويم تراعي خصوصية الطفل اليافع وظروفه النفسية والاجتماعية استجابة للمواثيق الدولية.

كوثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي وضعت مجموعة من الضمانات الحقوقية التي تساهم في حماية الحقوق الخاصة والعامة⁽¹⁾ للطفل في نزاع مع القانون حيث نصت المادة 5 منه على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة.

كما تضمن العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والمعمول به منذ 29 مارس 1976 بعض الأحكام الهامة بشأن حقوق الطفل منها عدم جواز توقيع عقوبة الإعدام عليه عن الجرائم التي يرتكبها الحدث دون الثامنة عشرة سنة المادة 5/6⁽²⁾، وأن يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين منهم، وفضلا عن ذلك تنص المادة 24 من هذا العهد على أن:

لكل طفل الحق في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر. تم اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي تعد بمثابة دستور عالمي خاص بالطفولة.

ويعتبر القضاء أهم آلية لتحقيق الحقوق وضمان مبادئ المحاكمة العادلة، ضمن توصيات مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة بعدالة الأحداث الجانحين.

وقد تبنى المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية الجديدة لسنة 2025 سياسة جنائية حديثة تتجاوز، النظرة التقليدية التي كانت تخيم على قضاء الأحداث، ويتعلق الأمر بسن تدابير وقائية للحد من

¹ - كفل لإعلان العالمي لحقوق الإنسان للطفل أيضا حقوقا عامة: كالحق في الحياة والحرية حيث نصت المادة 3 على أنه "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه". وهو ما نصت عليه الشريعة الإسلامية ودعت إلى حفظهما منذ آلاف السنين خاصة الحق في الحياة. فقد قال تعالى في كتابه العزيز: "وإذا المؤمنو سئلوا بأي ذنب قتلوا" سورة التكوين الآية 8-9. أما حماية الحرية فتتجلى من خلال سيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما قال: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا". وبالإضافة إلى هذين الحقين هناك الحق في الشخصية القانونية. نصت المادة 6 "لكل إنسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية" فيما نصت المادة 7 على أن "الناس جميعا سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، فيما نصت المادة 7 على أن "الناس جميعا سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان". .. بينما المادة 8 تنص على أنه "لكل = شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه الفعلي من أي أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها الدستور أو القانون" [الحق في الحماية القانونية].

² - (Jean-François) Renucci . Droit pénal des mineurs ed dalloz paris 1995. p 23



الآثار النفسية للطفل للحدث، حيث أوجبت على الشرطة القضائية احترام جملة من الضوابط، مراعاة لطبيعة الطفل النفسية وتكوينه الفيزيولوجي لكي لا يتعرض للأخطار والضغطات المادية والمعنوية، مراعاة لصغر سنه وتشمل الحماية جوانب موضوعية مثل تخفيف العقوبات، أو استبدالها بتدابير تقويمية وجوانب إجرائية مثل السرية في المحاكمة، وضمان الممثل القانوني، وتوفير بيئة آمنة للتحقيق وصحية ونفسية.

فماهي أهم آليات تطبيق الحقوق التي منحها التشريع المغربي للحدث المتهم؟
وهو ما سأطرق إليه في مطلبين يتضمن المطلب الأول: آليات تفعيل حقوق المتهم الحدث ويتضمن المطلب الثاني: اهم الضمانات الممنوحة للحدث اليافع .

المطلب الأول: آليات تفعيل حقوق المتهم الحدث

أولاً: وجوب معرفة القاضي بالسياسة الجنائية الحديثة:

ظهر علم الإجرام نتيجة لتطور القانون الجنائي الذي أسهم في تغير مفهوم السياسة الجنائية الحديثة "تغيراً جذرياً فأصبحت سياسة اجتماعية، وبذلك امتدت إلى المرحلة القضائية بل وإلى مرحلة ما قبل الجريمة لتشمل تدابير الوقاية من الإجرام".¹

ونتيجة لهذا التطور لم تعد وظيفة القاضي قاصرة على مجرد البحث في مدى توافر الركن المادي والمعنوي للجريمة والعقاب، والإلمام بسياسة التجريم والعقاب، وبالتالي كان على القاضي للتواصل مع المجتمع الذي يعيش فيه وأن يتفاعل مع القيم السائدة ليحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في الأمن وتحقيق العدالة في أفرادها، ومصلحة الفرد في الحرية الشخصية، وذلك من خلال استخدام سلطته التقديرية الواسعة التي منحها له المشرع². وبالرجوع إلى النظريات الفقهية والقانونية، كالمدرسة التقليدية التي جعلت الردع العام هدفها وكذلك المدرسة الوضعية التي ترجع الفعل الإجرامي إلى مختلف الظروف الشخصية والاجتماعية التي تحيط بالجاني، ولا شك أن هذا يتطلب قدرات خاصة وخبرات معينة في القاضي الذي يخوض في كل هذه المعارف البالغة التعقيد، فعندما يعرض نزاع على القاضي لا يكفي مجرد قلب القضية والأدلة وتطبيق القانون على ما يثبت لديه من وقائع، بل يهتم اهتماماً بالغاً بالعوامل والظروف المختلفة التي دفعت المتهم إلى طريق الجريمة، وذلك على عكس عمل القاضي المدني الذي يفصل في النزاع المعروض عليه

¹ علي أحمد راشد، تخطيط السياسة الجنائية الحديثة في البلاد العربية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع.1، يناير 1971م، ص: 240.

² حاتم بكار، الاتجاهات المعاصرة في استقصاء عوامل الإجرام وتقويم المجرمين: دراسة تحليلية لأصول علمي الإجرام والعقاب في ضوء المواجهات العامة للتشريع الجنائي الليبي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998م، ص: 9.



دون اهتمام بالنظر إلى شخصية المتنازعين وحالتهم النفسية والاجتماعية¹.

وقد أحدث المشرع المغربي حسب المادة 462 من قانون المسطرة الجنائية الحالية قضاء متخصص وله من المعلومات في المجال العلوم الاجتماعية والنفسية وله خبرة في مشاكل الأحداث ومتخصص كنيابة عامة وشرطة قضائية خاصة بالأحداث وهي من أهم الضمانات التي حصل عليها في التعديل الأخير في المادتين 460 و 461 من قانون المسطرة ج وقد أكدت قواعد اتفاقية بكن ان مجرد مثل الحدث أمام القاضي يكون مؤذيا له. لذلك تفادى المشرع المغربي اذاء الطفل بوجود قاضي متخصص ويعرف كيف يتعامل معه برفق ويؤثر في شخصيته ليصبح فردا صلحا مستقبلا.

ثانيا:- دراسة شخصية المتهم قبل المحاكمة:

تقتضي السياسة الجنائية الحديثة دراسة شخصية المتهم الحدث والراشد على السواء من قبل مختصين خبراء، قبل الحكم عليه وذلك لمساعدة القاضي ليحيط علما به، "بناء على عناصر ذاتية مستمدة من شخصه لا وفقا لمعيار موضوعي بحث فلا يكفي أن يحيط القاضي بالظروف الخارجية والأمارات القانونية، وإنما يجب أن يمتد هذا العلم إلى تكوينه الطبيعي واختلاجاته النفسية وحالته الاجتماعية، وتحقق الإحاطة بالشخصية عن طريق إجراء بحث علمي في شخصيته ودراستها أثناء سير الخصومة الجنائية، وذلك من النواحي البيولوجية والنفسية وتاريخ الشخص والوضع العائلي"².

ذلك أن وظيفة القضاء الجنائي لم تعد مهمتها فقط تطبيق النصوص وإصدار الأحكام، بل أصبحت وظيفة اجتماعية يشارك بها القاضي في سياسة الإصلاح الاجتماعي؛ لأن مهمته لا تقف عند حد إصدار حكم بالإدانة أو بعدم المسؤولية، وإنما وظيفة اجتماعية إنسانية قوامها دراسة شخصية المجرم دراسة علمية واقعية، لاستظهار الأسباب والذرائع الذاتية التي قادت إلى الجريمة، ثم اختيار ما يلزم هذه الدراسة من العقوبات والتدابير³.

فهذا المفهوم الحديث يقدم للقاضي العديد من الوسائل حتى يتعرف على شخصية المتهم سواء كان راشدا أو حدثا حيث نصت المادة: 81 من قانون العقوبات الفرنسي، على أنه: "على قاضي التحقيق الالتجاء في مواد الجنايات إلى عمل دراسة لشخصية المتهم ومركزه الاقتصادي والأسري والاجتماعي، كذلك يجوز له أن يأمر بإجراء فحص طبي ونفسي أو يأمر باتخاذ أي إجراء آخر يراه ضروريا في هذا الشأن وإذا طلب المتهم أو

¹ حسن صادق المرصفاوي، الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ووضعه في المجتمع العربي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، ع. 18، يوليو 1984م، ص: 34.

² أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية القضائية، مجلة القضاة، ع. 6، سبتمبر 1970م، ص: 138.

³ أكرم. نشأت إبراهيم، الجوانب الإجرائية للتفريد القضائي الجانب النفسي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، ع. 10، يوليو 1980م، ص: 27.



محاميه إجراء هذه الفحوص، فلا يجوز لقاضي التحقيق رفض هذا الطلب إلا بأمر مسبب¹.

وإسناد هذا البحث للمختصين في علمي النفس الجنائي² والاجتماعي من شأنه أن يبرز الخصائص الشخصية للظنين والعوامل والظروف التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة حتى يتمكن قاضي التحقيق في رسم معالم واضحة عن شخصية المائل أمامه وتوجيه الأسئلة المناسبة له، بل وسبر أغوار أفكاره وحتى النبش في ذكرياته خدمة للتحقيق ويهدف الكشف عن الحقيقة.

وحسب الراسخ في علوم الإجرام أنه هناك عدة أنماط للمجرمين³ ومعرفة شخصية المتهم كفيلة بتنوير البحث والوقوف على الأسباب والدوافع لارتكاب الجريمة وكذا ثني المتهم عن كل مراوغة أو تضليل للحقيقة عند استنطاقه.

وفي هذا الصدد يقول الدكتور أحمد الخمليشي بأن "هذا الإجراء الذي تتضمنه المادة: 88 من ق. م. ج. يعتبر في الواقع أهم منفذ في التشريع الجنائي المغربي يسمح بالاستفادة من دراسات علم الإجرام، والتفتح على مبادئ المدارس الجنائية لتطعيم نصوص تشريعنا الذي مازال وفي لأراء المدرسة التقليدية الجديدة في مبادئ التجريم والجزاء"⁴.

المطلب الثاني: أهم الضمانات الممنوحة للحدث المتهم

أولاً: حق الحدث المتهم في الاستعانة بمحامي

كفل المشرع المغربي للمتهم الحدث الحق في الاستعانة، حيث نجد المتهم الحدث أكثر نظراً للحاجة الملحة والضرورية في حق الدفاع، بالنظر إلى كونه طفل ما زال في طور النمو والنضج العقلي والنفسي والبدني فهو في أمس الحاجة لمحام يدافع عن حقوقه ويهدئ من روعه، وقد نص المشرع المغربي على ذلك مسائراً للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل وقواعد بكين، حيث نصت المادة: 460 من ق. م. ج. م.⁵ على حق الحدث في الاستعانة بمحام خلال مرحلة البحث التمهيدي وغيرها، غير أن هذا الحق يثير الكثير من

¹ Louis Pons, «L'enquête de personnalité à la phase de l'instruction du procès», In: Levasseur Georges, (directeur), *Les techniques de l'individualisation judiciaire*, Publications du Centre d'études de défense sociale de l'Institut de droit comparé de Paris, T. X, Paris, Cujas, 1971, p. 48.

² علم النفس الجنائي هو العلم الذي يتناول السلوك الإجرامي تتناولاً سيكولوجياً، حيث يعالج أثر التركيب النفسي للإنسان على سلوكه عامة والسلوك المنحرف بصورة خاصة. محمد شحاته ربيع، ويوسف جمعة سيد، وعبد الله معتز سيد، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1995م، ص: 15.

³ هناك المجرم الضعيف العقل، والمحترف، والمعتاد، والعصامي،... والمقهور، عدو السلطة، الفصامي، السيكوباتي، فاسد القيم، الحضاري. محمد العرضي الأزهر، مبادئ في علم الإجرام، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ط. 3، 2000م، ص: 134 إلى 143.

⁴ الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، م. س، ص: 348.

⁵ تنص الفقرة الثالثة من المادة: 460 من قانون المسطرة الجنائية على أنه يمكن كذلك للنيابة العامة، بصفة استثنائية، أن تأمر بإخضاع الحدث خلال فترة البحث التمهيدي لنظام الحراسة المؤقتة منصوص عليه في المادة: 471 إذا كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك على ألا تتجاوز مدة التدبير المأمور به 15 يوماً.



الإشكالات على المستوى القانوني والعملي حيث أغفل تحديد الوقت الذي يسمح فيه للحدث الاتصال بمحامي وبالتالي يمكن ممارسة هذا الحق مباشرة بعد اتخاذ إجراء الاحتفاظ بالحدث أو وضعه تحت الحراسة النظرية تماشيا مع المصلحة الفضلى للحدث.

بالإضافة إلى الإشكال الذي يطرحه، اشتراط النيابة العامة على الحدث، الاذن منها للاتصال بمحاميه أثناء الاحتفاظ به من جهة، وتحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية من جهة ثانية.

وما يطرحه ضرورة الحصول على إذن النيابة العامة من صعوبات على المستوى العملي، يبقى أهمها أن الحصول على هذا الإذن يعرف الكثير من التأخير، وإن كانت المقتضيات الإجرائية العامة الواردة في المادة: 67 من ق. م. ج. م. قد سمحت بصفة استثنائية لضباط الشرطة القضائية أن يأذن للمحامي الاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية.

أما فيما يخص مراقبة ضابط الشرطة القضائية لاتصال الحدث بالمحامي فينبغي أن يقتصر على مراقبة التحركات ويبقى بعيدا عنه ما أمكن وليس قريبا منه يراقب الأقوال والكلمات حفاظا على سرية اتصالات الدفاع بموكله وفي هذا الصدد ذهبت المحكمة العليا الأمريكية إلى أن "اتصال المتهم بمحاميه يقتضي تمكين المتهم من تناول المشورة من محاميه في سرية، ومن ثم فإن بقاء ضابط الشرطة على بعد خمس أو ثمان خطوات بين المتهم ومحاميه بمثابة إنكار لحق المتهم في الاتصال بمحام على انفراد".

وإذا كان المشرع الفرنسي ألزم ضابط الشرطة القضائية بإخطار نقيب المحامين في حالة عدم تعيين محام من طرف الحدث أو عائلته وذلك من أجل تعيينه تلقائيا وخاصة إذا تعلق الأمر بحدث يتراوح سنه بين 13 و16 سنة¹، فإن المشرع المغربي لم يلزم ضباط الشرطة القضائية بالاستجابة لطلب الحدث المحتفظ به في الحصول على خدمات محام، كما لم يلزم ضباط الشرطة القضائية بإخطار نقيب المحامين بتعيين محام للدفاع عن الحدث في حالة عدم تعيينه من طرف الحدث أو عائلته، وهو ما دفع البعض إلى القول بأن نظام الإجراءات الجنائية المغربية لا زال قاصرا عن فسخ المجال أمام المحامي ليقوم بدوره أثناء مرحلة البحث التمهيدي².

وقد تدارك هذا الاجراء المشرع المغربي فنص على إلزامية حضور المحامي خلال جميع مراحل الدعوى في الفصل 460 لتوفير الضمانات والتسهيلات للمحامي وموكله في قانون المسطرة الجنائية الجديدة 03.23 لسنة 2025 والتي شرفت على دخولها حيز التنفيذ.

¹ Corrinne Renault- Brahinsky, *Procédure pénal*, Éd. Gualino, 3^{ème} éd., Paris, 2002, pp. 202-203.

² أحمد المدني، دور المحامي في الدفاع عن الحريات الفردية، مجلة المحاماة، ع. 37، 1999، ص: 79. شومي، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة، م. س، ج2، ص: 447. وانظر أيضا: عدالة اليوم وعدالة الغد، مجلة المحاماة، ع. 46، 2002، ص: 259.



وكاستنتاج يبقى تدخل المحامي، أو الاتصال بالمحامي، شكلي ومجرد دعم نفسي، أكثر منه مساعدة قانونية، حيث يقدم المحامي الدعم المشحون بالمواساة للمشتبه فيه وطمأنته، عن طريق الاستماع لاستفساراته لأن المحامي لا يمكنه حضور عمليات البحث التي تباشر في مواجهة الحدث، كما لا يمكن للمحامي الاطلاع على ما أنجز من أبحاث التي تباشرها الشرطة القضائية أو محاضر أو وثائق ومستندات تهم موكله أو تتعلق بالغير¹.

ثانيا: اختلاف التشريعات حول حق المتهم الحدث في الاستعانة بمحام خلال مراحل الدعوى العمومية:

بالرغم من إقرار حق الحدث في الاستعانة بمحام في سائر مراحل الدعوى في الصكوك الدولية إلا أن التشريعات المقارنة اختلفت حول حق الحدث في مدافع خلال مرحلة البحث التمهيدي في ثلاثة اتجاهات؛ حيث برزت على الساحة الفقهية مواقف مختلفة، فهناك دول وافقت على هذا الحق ونصت عليه في قوانينها الإجرائية، وهناك من لا زالت تمانع في تقييده وإجازته، وهناك من تحفظت على هذا الحق:

الاتجاه الأول: يعترف بحق المتهم الحدث، في الاستعانة بمحام أمام الشرطة القضائية، ومن نماذج هذه التشريعات، التشريع الأمريكي والإيطالي، وذهب القضاء في هذين النظامين إلى ضرورة حضور المحامي إلى جانب المتهم الحدث أمام الشرطة وفي حالة رفض الشرطة الاستجابة لطلب المتهم بتمكينه من الاستعانة بمحام أثناء استنطاقه ترتب على ذلك بطلان الإجراءات.

أما **الاتجاه الثاني:** فيمثل التشريع الألماني والذي أقر الاستعانة بمحام أمام الشرطة على أساس أن يقتصر دور المحامي على مراقبة إجراءات الشرطة فقط.

في حين ذهب اتجاه ثالث: إلى عدم منح المتهم حق الاستعانة بمحام خلال مرحلة ما قبل المحاكمة وذلك بصورة صريحة إما كلياً أو جزئياً، واستند في ذلك إلى كون أن البحث الذي تقوم به الشرطة يتسم بالسرية وأن حضور المحامي إلى جانب المتهم قد يعرقل سير إجراءات البحث التي تطلب السرعة في الإنجاز².

أما في المغرب؛ فيعد تقديم المشتبه فيهم من أهم المراحل التي تنهض فيها النيابة العام بأدوارها الأساسية في حماية الأمن والنظام العامين، والسهر على احترام حقوق الموقوفين سواء كانوا أحداثاً أو راشدين، إذ تعمل من جهة أولى على تحريك الدعوى العمومية في مواجهة المتورطين في ارتكاب الأفعال الإجرامية، وإحالتهم بحسب الأحوال على المحاكمة في حالة اعتقال أو سراح، ومن جهة ثانية، تسهر على تمثيلهم بكافة الضمانات الحقوقية والقانونية المكرسة بمقتضى ق. م. ج. وتعمل على مراقبة مدى سلامة

¹ آيت الطالب، أحمد، إجراءات البحث الماسة بالحرية، مطبعة المعارف الجديدة سنة 2010م، ص: 86.

² للمزيد حول هذه الاتجاهات يرجى الاطلاع على: خالد عبد اللطيف، حق الحدث في الصمت: دراسة مقارنة، بحث لنيل دبلوم الدراسات المتخصصة، السنة الجامعية: 2008-2009م، ص: 69.



الإجراءات المنجزة خلال المرحلة السابقة للتقديم من طرف ضباط الشرطة القضائية.

كما تقوم بترشيح الإجراءات الماسة أو المقيدة لحرية الأفراد¹، باعتباره من أولويات السياسة الجنائية التي تسهر على تنفيذها، فإنها تعمل على تتبع تقديم الأشخاص المتهمين، أمام النيابة العامة بعناية كبيرة، من خلال تجميع المعطيات الإحصائية التي تخص عدد الأشخاص المقدمين، وتحليل القرارات أو التدابير المتخذة في حقهم، للوقوف على حسن تطبيق القانون، واحترام توجهاتها الرامية إلى ترشيح التقديم في حالة سراح، وكذا تفعيل بدائل الاعتقال الاحتياطي المتاحة.

ثالثا: حق الحدث عند وضعه تحت الحراسة النظرية:

أما بالنسبة للأحداث² فشروط وضعهم في الحراسة النظرية تختلف عن شروط الراشدين، فحسب ما ورد في المادة: 460 ق. م. ج.، تسمح لضباط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث بالاحتفاظ بالحدث الذي يقل سنه عن 18 سنة والمنسوب إليه الجرم من غير أي تحديد أو تصنيف لنوع الجرم أو خطورته أو العقوبة المقررة له قانونا. وقد تعمد المشرع اعتماد ذلك بغرض حماية الحدث الجاني من وسطه العائلي أو من المحيط العام الذي ارتكب فيه العمل الجرمي تأميناً لسلامته³. هذا فيما يخص شرط عدم تحديد نوع الجرم بالنسبة للحدث، أما شرط مدة وضع الحدث في الحراسة النظرية ورد في المادة: 460 من ق. م. ج. أيضا يمكن لضباط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث أن يحتفظ بالحدث المنسوب إليه الجرم في مكان مخصص للأحداث لمدة لا يمكن أن تتجاوز المدة المحددة للحراسة النظرية، وعليه أن يتخذ كل التدابير اللازمة لتفادي إيذائه، ولا يعمل بهذا الإجراء إلا إذا تعذر تسليم الحدث لمن يتولى رعايته أو كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك وبعد موافقة النيابة العامة، ويمكن لهذه الأخيرة - بصفة استثنائية - أن تأمر بإخضاع الحدث خلال فترة البحث التمهيدي لنظام الحراسة المؤقتة إذا كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك، طبقا للمادة 471 من ق. م. ج.، هذا النظام الذي يعتبر من أهم مستجدات ق. م. ج. كان فقط من اختصاص قاضي التحقيق أو قضاء الحكم، ولا يتم اللجوء إليه إلا بعد تحريك المتابعة، ليشمل ولأول مرة مرحلة البحث التمهيدي خاصة أن الإحصائيات الأخيرة أثبتت تزايد نسب الأطفال المتابعين، والمحتفظ بهم في الحراسة النظرية،

¹ - باعتبار أن تقديم الأشخاص أمام النيابة العامة يقيد حريتهم خلال فترة التقديم؛ فقد وجهت رئاسة النيابة العامة رسالة دورية عدد: 42 س/ ن. ع، بتاريخ 2018/10/16، لبحث قضية النيابة العامة على ترشيح اللجوء إلى عملية التقديم وقصرها على الحالات الخطيرة أو التي فيها فائدة لفض النزاع. تقرير رئاسة النيابة العامة الرابع حول تنفيذ السياسة الجنائية لسنة 2020، ص: 69. تم الاطلاع عليه في 13 ماي 2022.

<https://www.pmp.ma/%d8%a5%d8%b5%d8%af%d8%a7%d8%b1%d8%a7%d8%aa/>

² يلاحظ على المشرع المغربي عدم تأطيره لحماية المسنين بموجب قانون خاص كما فعل مع الأحداث. وهذا فراغ قانوني لأن فئة المسنين في مرحلة الوهن وكل أعضاء الجسم تدخل ضمن الفئات الضعيفة أيضا، والتي تستدعي التدخل والمساعدة.

³ زينب عيوش، ضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، مطبعة افولكي، تزيت، ط. 1، 2009م، ص: 20.

هذا وقد بلغت وضعية الأحداث المقدمين أمام النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف، حيث بلغ للاشتباه في ارتكابهم أفعالا توصف بالجنايات أو الجنح المرتبطة بها ما مجموعه 3642 حدثا بنسبة انخفاض تناهز 7%- مقارنة بالعدد المسجل خلال سنة 2023.

ويشكل عدد الأحداث المقدمين أمام النيابة العامة المذكورة نسبة 15% من مجموع الأحداث المقدمين على الصعيد الوطني والبالغ عددهم 24944 حدثا، حيث تم تقديم النسبة الغالبة منهم أمام المحاكم الابتدائية.

وقد اختلفت الوضعية التي كان عليها الأحداث المقدمون بين الاحتفاظ المؤقت والتقديم في حالة سراح، كما تعددت التدابير والإجراءات المتخذة في حقهم كما يبرز من الجدول الموالي¹.

1. وضعية الأحداث المقدمين أمام النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف خلال سنة 2024

عدد الأحداث المقدمين	الأحداث رهن الاحتفاظ المؤقت	الأحداث المقدمين في حالة سراح	عدد الأحداث المقدمين على قضاة الأحداث	عدد الأحداث المقدمين على قضاء التحقيق للأحداث	عدد الأحداث المقدمين على قضاء التحقيق للأحداث	عدد الأحداث المقدمين على قضاء التحقيق للأحداث	عدد الأحداث المقدمين على قضاء التحقيق للأحداث	عدد الأحداث المقدمين على قضاء التحقيق للأحداث	عدد الأحداث المقدمين على قضاء التحقيق للأحداث
16187	5115	18644	211	160	1166	300	41	780	21302

وكما هو واضح من المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، فقد تم تقديم 2009 حدثا أمام النيابة العامة كانوا رهن تدبير الاحتفاظ المؤقت فيما جرى تقديم 733 منهم في حالة سراح.

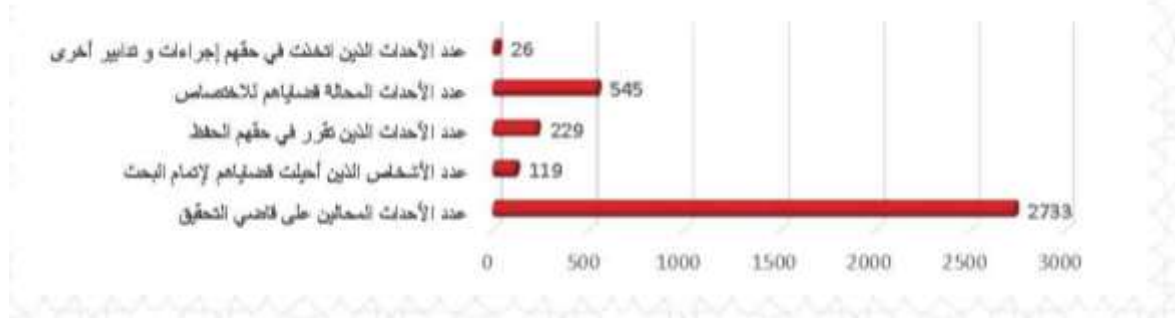
واختلفت التدابير المتخذة في حقهم والتي تأتي في مقدمتها الإحالة على المستشارين المكلفين بالتحقيق بنسبة 75% من مجموع التدابير المتخذة. ويرجع ذلك إلى إلزامية التحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث وفقا للمادة 83 من قانون المسطرة الجنائية. كما بلغ عدد الأحداث الذين قررت النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف الحفظ في حقهم ما مجموعه 220 حدثا بنسبة 6% من مجموع الأحداث المقدمين أمامها، وبلغ عدد الأحداث المحالة قضائياهم لإتمام البحث أو للاختصاص أو اتخذت في حقهم تدابير أخرى 690 حدثا.

ويوضح المبيان الموالي طبيعة القرارات والتدابير المتخذة في حق الأحداث المقدمين أمام محاكم

¹ التقرير الثامن لرئاسة النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة برسم سنة 2024 ، ص: 77

الاستئناف.

القرارات والتدابير المتخذة في حق الأحداث المقدمين أمام محاكم الاستئناف.



2 وضعية الأحداث المقدمين أمام النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية

تستقبل النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية عادة النسبة الغالبة من مجموع الأحداث المقدمين على الصعيد الوطني. حيث بلغت نسبتهم خلال سنة 2024. وعلى غرار السنوات السابقة. 85% من مجموع الأحداث المقدمين أمام محاكم المملكة.

وفي هذا الإطار تم تقديم 21302 طفلا في نزاع مع القانون أمام المحاكم الابتدائية خلال سنة 2024، منهم 16187 حدثا كانوا رهن الاحتفاظ المؤقت فيما تم تقديم 5115 حدثا في حالة سراح ويقدم الجدول الموالي تفصيلا لوضعية الأحداث المقدمين مع بيان مختلف القرارات والإجراءات المتخذة في حقهم.¹

في حين بلغت وضعية الأحداث المقدمين أمام النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2024 مايلي:

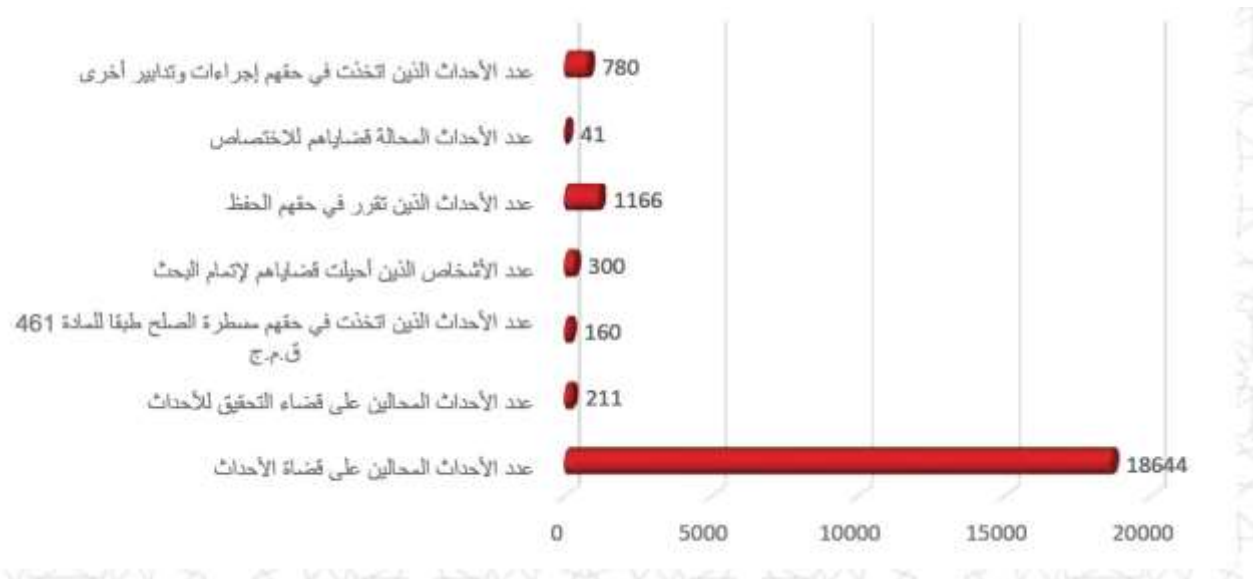
عدد الأحداث المقدمين	الأحداث رهن الاحتفاظ المؤقت	الأحداث المقدمين في حالة سراح	عدد الأحداث المعالين على قضاة الأحداث	عدد الأحداث المعالين على قضاء التحقيق	عدد الأحداث الذين مسطرة الصلح طبقا للمادة 461 ق.م.ج	اتخذت في حقهم مسطرة الصلح طبقا للمادة 461 ق.م.ج	تقرر في حقهم الحفظ	أحيلت قضائهم لإتمام البحث	عدد القضايا للاختصاص	إجراءات و تدابير أخرى اتخذت في حقهم	عدد الأحداث الذين تمثلت في حقهم إجراءات و تدابير أخرى
18644	211	160	1166	300	41	780	5115	16187	21302		

وحسب الثابت من المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، فقد أحوالت النيابة العامة لدى

¹ التقرير الثامن لرئاسة النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة برسم سنة 2024 ، ص: 78

المحاكم الابتدائية النسبة الغالبة من الأحداث المقدمين أمامها على قضاة الأحداث بنسبة تناهز 88% من مجموع الأحداث المقدمين. كما اتخذت النيابة العامة قرارات بالحفظ في حق 1166 حدثا في إطار أعمال سلطتها في الملاءمة ورعا منها للمصلحة الفضلى للأطفال لا سيما عندما يتعلق الأمر ببعض مظاهر الجنوح البسيط أو في حالة متابعة الحدث لدراسته فيما توزعت باقي الإجراءات بين الإحالة على التحقيق الإعدادي وتطبيق مسطرة الصلح في حق 160 حدثا ويبرز المبيان الموالي جميع التفاصيل المتعلقة بالتدابير المتخذة في حق الأطفال في نزاع مع القانون المقدمين أمام المحاكم الابتدائية.

القرارات والتدابير المتخذة في حق الأحداث المقدمين أمام المحاكم الابتدائية.¹



رابعا:- حق الحدث المتهم في الاتصال بالأقارب:

نصت المواثيق الدولية على حق المحتجزين بصفة عامة بالاتصال وإشعار عائلاتهم على وجه السرعة واستجابة لذلك وبموجب دستور 2011 تم رفع حق إشعار أسرة الشخص المحتجز إلى مصاف الحقوق الدستورية وألزم الضابطة القضائية بإخبار المشتبه فيه بجميع حقوقه. وذلك بتنصيب المشرع الدستوري في الفقرة الثانية من الفصل: 23 على أنه "يحق لكل شخص تم اعتقاله الاستفادة في أقرب وقت ممكن من المساعدة القانونية ومن إمكانية الاتصال بأقاربه، طبقا للقانون". كما نص في الفصل: 120 منه على حقه في محاكمة عادلة بعد أن كان أقره في قانون المسطرة ج بموجب تعديل 1991 التي همت ق.م. ج. المؤرخ في 10 فبراير لسنة 1959² في الفصل: 69 من قانون م ج القديم في فقرته الأخيرة على أنه: "يتعين على ضابط الشرطة

¹ _ التقرير الثامن لرئاسة النيابة العامة لسنة 2024 ، ص: 79

² بموجب القانون رقم: 67. 90، يتعلق بتعديل بعض فصول م. ج. حسب الظهير الشريف رقم: 1. 11 9.0، الصادر في 23 جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991)، المنشور في الجريدة الرسمية، ع. 4131، بتاريخ فاتح يناير 1992.



القضائية اشعار عائلة المحتفظ به فوراً باتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة النظرية"، ثم أعاد لتنصيب عليها سنة 2002 على تقنين ضمانات إشعار عائلة المحتجز، حيث نص في الفقرة الرابعة من المادة: 67 على أنه: "يقوم ضباط الشرطة القضائية بإشعار عائلة المحتجز، فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة النظرية بأي وسيلة من الوسائل ويشير إلى ذلك في المحضر...". ويلاحظ في هذا النص إضافة بأي وسيلة من الوسائل التي تسهل هذا الاجراء وتيسر فعاليته بتسخير كل وسائل الاتصال البشرية والتكنولوجية الحديثة لتنفيذه بسرعة. ومن جهة ثانية نلاحظ إضافة إلزامية ضباط الشرطة بالإشارة إلى ما قاموا به من إشعار في صلب المحضر وذلك للحد من أي تجاوز في تنفيذ هذا الاجراء، ورغم هذا التطور الذي قد يستجيب من حيث الظاهر للمرجعية الدولية إلا أنه لا زال محدوداً على أمل إضافة تعديلات وضوابط جديدة في مسودة التعديل المرتقبة لـ ق.م.ج. الجديدة¹ التي من شأنها إضفاء مزيد من الضمانات ذات مصداقية أكثر.

أما من حيث المقارنة فقد نص المشرع الفرنسي على حق إشعار الأقارب في المادة: 63. 2 من ق.م.ج. فـ، كما نص عليه المشرع المصري أيضاً في المادة: 139 من قانون الإجراءات التي لم تكن صريحة في حق إشعار العائلة إلا أنها تتضمن تخويل من يكون مقبوضاً عليه أو معتقلاً حق إبلاغ من يريد بهذا الأمر. وبالرغم من ورود هذا النص في باب التحقيق إلا أن بعض الفقه المصري اعتبر أن لا شيء يمنع من استعماله في فترة الاستدلال².

خامساً:- المحتجزين الراشدين:

يقع واجب إشعار عائلة المحتجز الراشد بخبر احتجازه على عاتق ضباط الشرطة القضائية؛ فإذا تعذر عليه ذلك لأي سبب من الأسباب منعه من الاتصال بعائلة المعني بالأمر، أشار إلى ذلك في المحضر، ويكون بذلك قد أدى ما عليه من التزام³. ويلاحظ على المشرع المغربي أنه لم يحدد الجهة التي يتعين إشعارها حينما استعمل عبارة "إشعار العائلة"، وترك المجال مفتوحاً لأي شخص يكون مرتبطاً بعلاقة قرابة مع المحتجز؛ غير أنه يمنع على ضباط الشرطة القضائية الاتصال بشخص لا تربطه به قرابة، ولو كان بطلب من هذا الأخير⁴.

كما يلاحظ على المشرع المغربي أنه لم يحدد المدة الزمنية أو الآجال للإشعار فقال: "فوراً" مما يترك

¹ تنص الفقرة: 6 من المادة: 78 من م.ق.م.ج. أنه: "يحق للشخص الذي أُلقي عليه القبض أو وضع تحت الحراسة النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية ومن إمكانية الاتصال بأحد أقاربه أو محاميه بالهاتف أو بأي وسيلة متاحة" صيغة أكتوبر 2022 التي أعدتها وزارة العدل ص 23. تم لاطلاع عليه من موقع العلوم القانونية (يوم 23 / 1 / 2023) منشور على الرابط الاتي: <https://2cm.es/1nbgX>

² عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، المكتبة القانونية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1999م، ص: 270.

³ أحمد آيت الطالب، إجراءات البحث الماسة بالحرية، م.س، ص: 75.

⁴ أحمد آيت الطالب، إجراءات البحث الماسة بالحرية، م.س، ص: 77.



المجال لتراخي رجال الشرطة، بخلاف المشرع الفرنسي الذي احتاط لهذا الأمر واعتبر إجراء إشعار العائلة يجب أن يتم خلال أجل أقصاه ثلاث ساعات من لحظة تعبير المودع عن رغبته في إشعار أحدهم بخبر احتجازه، ووجود ظروف قاهرة يمكنها أن تبرر عدم القيام بهذا الإشعار داخل أجل المحدد¹.

سادسا:- المحتجزين الأحداث:

فيما يخص القاصرين المحتجزين، ألزمت المادة: 460 في الفقرة الرابعة من ق. م. ج. م. على من له سلطة الإشراف عليهم بأنه يجب في كافة الأحوال إشعار ولي الحدث أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته بالإجراء المتخذ، وذلك وفقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة: 67 من هذا القانون.

يلاحظ هنا في هذا النص أن المشرع خص الجانحين بتحديد الجهة التي يتعين إشعارها في هذه الحالة ببعض الدقة محاكيا المشرع الفرنسي الذي أوجب طبقا لأحكام المادة الرابعة رقم: 45. 147 المؤرخ في 2 فبراير 1945، المتعلق بالطفولة الجانحة الاتصال فورا بعائلة الحدث أو بكفيله أو المسؤول عنه أو المصلحة التي يوجد الحدث تحت رعايتها من أجل اطلاعهم على احتجازه².

سابعا:- المحتجزين الأجانب الأحداث والرشدا:

يطرح إيداع الأجانب المحتجزين رهن الحراسة النظرية مشكلة عند إشعار البعثة الدبلوماسية العامة في البلد. ويزداد الأمر حدة إذا تعلق الأمر بشخص لا يتوفر البلد الذي يحمل جنسيته على تمثيلية دبلوماسية ببلد الاحتجاز، أو يكون لاجئا، أو عديم الجنسية ومن دون مقر إقامة محددة، أو عنوان معروف³. ويلاحظ على المشرع المغربي تجاهله لمسألة إخبار البعثات الدبلوماسية عند احتجاز الأجانب، فلم يتضمن أية إشارة إلى ذلك.

ثامنا:- محدودية حق المحتجز في الاتصال بأسرته:

يبقى هذا الحق يتسم بالمحدودية وعدم الوضوح لأن المشرع المغربي لم ينظمه بالشكل الكافي فهو لا يحقق مصلحة المحتجز لاعتبارات ذكرتها سلفا، كما أنه لا يتضمن الاستثناءات التي كرستها المرجعية الدولية كتأخير اتصال المحتجز بأسرته بشكل مطلق لضمان فعالية التحقيق⁴، ولفترة زمنية محددة على نحو صارم خاصة وأن التعديل الأخير الوارد في المسودة الحالية جاء بمستجد واحد فقط متمثل في تدوين صفة الشخص الذي تم الاتصال به والوسيلة المستعملة في ذلك ولم يعالج الإشكال الذي يتجلى في حالة تأخير

¹ م. ن، ص: 80-81.

² Frédéric Debove & François Falletti, & Emmanuel Dupic, *Précis de droit pénal et de procédure pénale*, 6^{ème} éd., PUF, 2016, p. 775.

³ أحمد آيت الطالب، إجراءات البحث الماسة بالحرية، م. س، ص: 79.

⁴ المبدأ التوجيهي 3/هـ من المبادئ المساعدة القانونية الصادرة عن الأمم المتحدة لسنة 2012.



تمكين الظنين من الاتصال بعائلته. وذلك لسبب وجيه هو أن المشرع المغربي لا يقر صراحة في مضمون المادة: 67 بهذا التأخير رغم أن الواقع يؤكد ذلك في أكثر من حالة¹.

ومجمل القول، يبقى المشرع المغربي ملزماً بتنظيم هذا الاستثناء وتضمينه في محضر الضابطة القضائية، والإشارة فيه إلى ممثل النيابة العامة الذي أذن بتأخير تمكين الظنين من الاتصال بعائلته استجابة للمعايير الدولية وتكريساً لمبادئ المساعدة القانونية الصادرة عن الأمم المتحدة لسنة 2012 كما أسلفت سابقاً.

كما أن المشرع المغربي مطالب بتقييد حرية المحتجز في الاتصال بمن يريد من أقاربه، لأن ذلك يتيح إمكانية تساعد الكثير من المجرمين على الإفلات من يد العدالة أو تأخير الولوج إليها عبر الاتصال بمن يكون له علاقة بتنظيمه الإجرامي وإبلاغه بأمر احتجازه من أجل إخفاء أدلة الجريمة واتخاذ الحيلة والحذر للحيلولة دون الوقوع في يد سلطات البحث². فما حدود حق المحتجز في الفحص الطبي؟

تاسعاً:- حق الحدث المحتجز في الفحص والكشف الطبي:

إن الحق في الفحص الطبي أثناء المرحلة السابقة على المحاكمة، يعد ضماناً أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة، التي يتعين تخويلها للشخص المحتجز بصفة عامة من أجل حمايته من التعذيب وسوء المعاملة ويختلف "هذا الحق عن الحق في توفير الرعاية الطبية لأي شخص سواء كان محتجزاً أو غير محتجز باعتباره حقاً من حقوق الإنسان الأساسية"³.

وتعزيزاً لأدوار النيابة العامة في هذا الإطار، وتدعيماً للحق في حماية السلامة الجسدية والمعنوية، للمحتجز، فقد درجت مختلف التشريعات الجنائية الحديثة على تخويل النيابة العامة الحق في إجراء الفحص الطبي لهذا الأخير، بالنظر لأهميته ودوره في الكشف عما يمكن أن يلحق المشبوه فيه خلال مرحلة البحث التمهيدي من إكراه أو سوء معاملة من قبل أعضاء الشرطة القضائية.

عاشراً: حق الحدث المحتجز في الفحص الطبي:

لا وجود في المرجعية الدولية لحق المحتجز سواء الحدث أو الراشد في الفحص الطبي إلا ما نص عليه المبدأ: 24 من مجموع المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على أنه "تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما

¹ أحمد آيت الطالب، إجراءات البحث الماسة بالحرية، م. س، ص: 82.

² ادريس بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، : دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر. د. ط. ص: 603.

³ أحمد آيت الطالب، إجراءات البحث الماسة بالحرية، م. س، ص: 119.



دعت الحاجة وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان¹. ونص أيضا المبدأ: 25 من مجموعة المبادئ على أنه "يكون للشخص المحتجز أو المسجون لمحاميه الحق في أن يطلب أو يلتزم من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أن يوقع الفصح الطبي عليه مرة ثانية أو أن يحصل على رأي طبي ثان، ولا يخضع ذلك إلا لشروط معقولة تتعلق بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن". كما نصت المادة السادسة من مدونة² قواعد السلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على أنه "يسهر الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين في عهدهم، وعليهم بوجه خاص، اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية كلما لزم ذلك".

كما نصت المادة: 57 من القانون الأوروبي لأخلاقيات الشرطة³ والتي جاء فيها أنه من بين الحقوق التي يتوفر عليها الأشخاص المحرومون من حريتهم أمام أجهزة الشرطة، حقهم في الخضوع لفحص طبي من طرف طبيب يكون بقدر الإمكان من اختياره. ومن ثم يتضح من مضمون هذه الصكوك الدولية⁴ أنه يتضمن حق إخضاع الشخص المحتجز لفحص طبي على وجه السرعة وتوفير العلاج أيضا بمجرد احتجازه. وهي ضمانات أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة، والتي تأتي في مقدمة الضمانات المخولة للمشتبه فيهم في مرحلة ما قبل المحاكمة.

الحادي عشر :- مبررات الحق في الفحص الطبي:

تكمن أهمية النص على حق خضوع الشخص الحدث أو الراشد، للفحص الطبي أثناء الاحتفاظ به رهن الحراسة النظرية، ومراقبة مدى احترام وضمان ضابط الشرطة القضائية وأعوانه لسلامته جسديا ومعنويا، يعد من الحقوق الأساسية. فإقرار هذا الحق يدفع رجال الشرطة إلى عدم ممارسة كل ما من شأنه أن يلحق أذى بجسم المشتبه فيه، خاصة تلك التي تترك أثرها على جسمه⁵، كوجود كدمات أو جروح، بالإضافة إلى أن الفحص يمكن من الوقوف على مدى قدرة هذا الأخير في الإبقاء عليه أم لا رهن إجراء

¹ اعتمدت هذا المبدأ الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1988 بموجب قرار: 374/34.

² هذه المدونة اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 34/69، المؤرخ في 17 دجنبر 1979.

³ تم اعتماد هذا القانون من طرف مجلس الوزراء الأوروبي في 19 سبتمبر 2001 بقرار رقم: 10 (2001): المادة: 57 من المدونة الأوروبية لأخلاقيات الشرطة نصت على أنه "يجب أن يكون للأشخاص الذين حرّموا من حريتهم من قبل الشرطة... الحق ليتم فحصهم من قبل طبيب، قدر الإمكان حسب اختيارهم".

⁴ وقد جاء في دليل التقصي والتوثيق الفاعلين للتعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الصادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان لسنة 2004 إذ جاء فيها:

- ...يعتبر الانخراط في علاقة مهنية مع المحتجزين أو السجناء لا يكون غرضها حصر، تقييم صحتهم أو حمايتهم أو تحسينها.

- تقديم المساعدة في التحقيق على نحو يمكن أن يؤثر سلبا على صحة الأفراد أو يخالف المعايير الدولية.

- المشاركة في الشهادة على أن الأشخاص لا يتعرضون صحيا لأية معاملة أو عقوبة يمكن أن تكون لها آثار عكسية على صحتهم أو تخالف المعايير الدولية.

⁵ - عبد الله أوهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي: الاستدلال، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط.1، 2004م، ص: 183.



الاحتفاظ، سيما وأن هذا الإجراء يشكل أول صدمة عنيفة يتعرض لها وهو قد جاء لتوه من محيطه الاجتماعي، مما سيؤثر لا محالة على توازنه النفسي¹، خاصة إذا كان حدثاً؛ حيث يقرر الطبيب ذلك بواسطة شهادة طبية تضمن بالملف. وفضلاً عن كل ذلك، يسمح الفحص الطبي بتقديم الإسعافات الضرورية التي يحتاجها الحدث أو الراشد وأيضاً إمكانية متابعة العلاج من طرف الطبيب الذي أشرف على الفحص². وعلاوة على ذلك، فإن إجراء الكشف الطبي على الشخص المحتجز وتوثيق ذلك في محضر البحث التمهيدي وإرفاقه بالشهادة الطبية التي أنجزت بخصوص حالته الصحية، يتيح لجهات التحقيق والمحاكمة بسط رقابتها على إجراء البحث الأولي، وتقدير ما إذا كانت قد أجريت في إطار ما يقتضيه القانون دون إهدار لحقوق وضمانات المشتبه فيه³.

الثاني عشر:- الحق في الفحص الطبي في التشريع الوطني والمقارن:

وبالرجوع إلى التشريع الوطني، نجد لدى المشتبه فيه ركيزة دستورية، لحقه في الفحص الطبي، حيث نص المشرع الدستوري لسنة 2011 في الفصل: 22 على: "منع المساس بالسلامة الجسدية والنفسية لأي شخص وفي أي ظرف ومن قبل أي جهة سواء كانت عامة أو خاصة". كما نص أيضاً في الفصل: 23 منه في الفقرة الخامسة على: "تمتع كل شخص معتقل بحقوقه الأساسية وبظروف إنسانية عند اعتقاله وان هذا الأخير يتمتع بقرينة البراءة التي هي أساس المحاكمة العادلة". وبهذا يكون الدستور المغربي قد وضع الأسس العامة للحماية المقررة لفائدة الموضوعين تحت الحراسة النظرية التي نصت عليها الصكوك الدولية.

وبالرجوع إلى ق. م. ج. نلاحظ عدم النص على هذا الحق خلال فترة الوضع تحت الحراسة النظرية⁴. كما تم تغيب تمتيع الشخص الخاضع لهذا التدبير من حق المطالبة به في هذه المرحلة من البحث⁴. وأمام هذا الصمت والفراغ التشريعي لحق الفحص الطبي من المشرع الاجرائي نلاحظ أنه نص في المادة: 73 من ق. م. ج. الخاصة بإجراءات الواجب اتخاذها في إطار مسطرة التلبس بارتكاب جناية، حيث خول للشخص المقدم أمام وكيل الملك حق إجراء فحص طبي كما خول هذا الحق أيضاً في إطار التلبس بجنحة التي نص عليها في المادة: 74 من ق. م. ج.، وحسب بعض الفقهاء يرى أن "إخضاع الشخص للفحص الطبي أمام النيابة العامة يأتي متأخراً بالنظر إلى طول مدة الحراسة النظرية خاصة إذا جرى تمديدتها. وهو ما قد يترتب عليه زوال آثار

¹ - مراد دودوش، حماية الطفل في التشريع الجنائي المغربي جانحا وضحية: دراسة مقارنة، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 2002-2003م، ص: 71.
² - للاطلاع أكثر على هذه المقترضات، راجع:

Sophie Bourtez, *La garde à vue*, L'Harmattan, Paris, 2005, pp. 40-41.

³ ادريس بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، م. س، ص: 595.

⁴ محمد عياط، ملاحظات مبدئية حول بعض جوانب تعديلات قانون المسطرة الجنائية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع. 117-118، 2014م، ص: 22.



المعاملة السيئة التي قد يكون محلها الشخص الذي خضع لهذا التدبير علما أن الآثار النفسية يصعب في الغالب اثباتها. وهو ما يجعل تأثير إجراء الفحص الطبي على هذه المرحلة محدودا في حماية السلامة الجسدية للمشتبه فيهم الخاضعين لتدبير الحراسة النظرية من أي تعسف محتمل من جهات البحث والتحري.¹

ويعتبر المشرع الفرنسي من السابقين لتقرير هذا الحق أثناء البحث التمهيدي، فقد نص في الفصل: 3-63 من ق. م. ج. ف. على أن كل شخص موضوع رهن الحراسة النظرية يمكن أن يطلب إخضاعه لفحص طبي من طرف طبيب يعينه وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية، وفي حالة تمديد الحراسة النظرية يمكن طلب هذا الفحص للمرة الثانية، ويشير نفس الفصل إلى أن حق طلب فحص المعني يتمتع به أيضا وفي أي وقت كل من وكيل الجمهورية وضابط الشرطة القضائية، وفي حالة عدم تقديم طلب الفحص ممن سبق ذكرهم يبقى من حق أحد أفراد عائلة المعني بالأمر طلبه². وبخصوص الأحداث فقد جعل المشرع الفرنسي، الفحص الطبي إجباريا وفوريا بالنسبة للحدث الذين يبلغ عمره 16 سنة فأقل حتى ولو لم يطلبه الحدث أو أحد أفراد عائلته أو محاميه، بينما يصبح الفحص الطبي بالنسبة للأحداث من 16 إلى 18 سنة إجباريا إذا طلبه الحدث أو والده أو المسؤول القانوني عنه³.

وإذا كان المشرع الفرنسي قد أقر الحق في الفحص الطبي للراشدين والأحداث على السواء، فإننا نلاحظ أن المشرع المغربي قد تدارك هذا الحق، وخوله للمشبه فيه، سواء أكان راشدا أو حدثا، صلاحية إجراء فحص طبي في مرحلة متقدمة أثناء تواجده لدى الضابطة القضائية في قانون المسطرة الجنائية الجديد 23.03 الصادر في 8 شتنبر 2025 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 7437 والذي يدخل حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من نشره.

¹ محمد جوهر، الجريمة التلبسية والحريات الفردية، م. س، ص: 99. آيت الطالب، إجراءات البحث الماسة بالحرية، م. س، ص: 116. شومي، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة، م. س، ص: 344.

² Corrinne Renault- Brahinsky, *L'essentiel de la procédure pénale*, Éd. Gualino, 18^{ème} éd., 2018, p. 118

³ Art. 4 al. 5 et 6 ord. 2 fév. 1945, (mod. Le 27 mai 2014).



خاتمة

إن الغاية من دراسة حقوق المتهم الحدث تتجلى في إبراز خصوصية الطفل النفسية والاجتماعية وإظهار حقوقه التي كفلتها له المواثيق الدولية والإقليمية والتركيز على الجانب القانوني والمسطري في ظل التعديلات الجديدة لحماية حقوقه وتغيير وضعيته داخل النصوص الموضوعية والإجرائية، التي عرفها المغرب في ظل تعديل ق م ج الأخير الذي يطمح الى تخصص أكاديمي معرفي خاص بالأحداث يكتسب ترسانة من المعرفة النفسية والاجتماعية والقضائية لحماية الحدث من الأجهزة المتعددة والمختصة والتي تروم إصلاحه وتقويم انحرافه، خاصة ان الحدث مازال في بداية عمره وكل إجراء يقوم سلوكه نحو الأفضل يغير نظرته تدريجيا نحو ذاته ومجتمعه وذلك بالربط بين مرحلة المعالجة القانونية والنفسية والاجتماعية. ذلك أن الملائمة التشريعية للمؤسسات الاجتماعية، أضحت مفروضة عند كل تعديل لما لها من دور في تحقيق العدالة والانصاف .

لائحة المصادر والمراجع المعتمدة

القران الكريم برواية ورش عن نافع .

أولاً: المراجع بالعربية

الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 .

أحمد المدني، دور المحامي في الدفاع عن الحريات الفردية، مجلة المحاماة، ع. 37، 1999،

أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية القضائية، مجلة القضاة، ع. 6، سبتمبر 1970م،

ادريس بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، : دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر. د ط ت.

اعتمدت هذا المبدأ الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1988 بموجب قرار: 374/34.

أكرم. نشأت إبراهيم، الجوانب الإجرائية لتفريد القضائي الجانب النفسي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، ع. 10، يوليو 1980م.

آيت الطالب، أحمد ، إجراءات البحث الماسة بالحرية، مطبعة المعارف الجديدة سنة 2010م.

التقرير الثامن لرئاسة النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة برسم سنة 2024.

تقرير رئاسة النيابة العامة الرابع حول تنفيذ السياسة الجنائية لسنة 2020.

حاتم بكار، الاتجاهات المعاصرة في استقصاء عوامل الإجرام وتقويم المجرمين: دراسة تحليلية لأصول علمي

الإجرام والعقاب في ضوء المواجهات العامة للتشريع الجنائي الليبي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998م،

حسن صادق المرصفاوي، الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ووضعه في المجتمع العربي، المجلة العربية للدفاع

الاجتماعي، ع. 18، يوليو 1984م،

خالد عبد اللطيف، حق الحدث في الصمت: دراسة مقارنة، بحث لنيل دبلوم الدراسات المتخصصة، السنة

الجامعية: 2008-2009م.

الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، م. س، ص: 348.

دليل التقصي والتوثيق الفاعلين للتعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الصادر عن

المفوضية السامية لحقوق الإنسان لسنة 2004

زينب عيوش، ضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، مطبعة افولكي، تزيت، ط. 1، 2009م.

شومي، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة.

عبد الله أوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي: الاستدلال، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط. 1، 2004م،

عدالة اليوم وعدالة الغد، مجلة المحاماة، ع. 46، 2002،



علي أحمد راشد، تخطيط السياسة الجنائية الحديثة في البلاد العربية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع.1، يناير 1971م،

عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، المكتبة القانونية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1999م،

القانون الأوروبي لأخلاقيات الشرطة المعتمد من طرف مجلس الوزراء الأوروبي في 19 سبتمبر 2001 بقرار رقم: 10 (2001).

قانون المسطرة الجنائية، صيغة أكتوبر 2022 التي أعدتها وزارة العدل ص 23. تم لاطلاع عليه من موقع العلوم القانونية (يوم 23 / 1 / 2023) منشور على الرابط الاتي: <https://2cm.es/1nbgX>

القانون رقم: 67. 90، يتعلق بتعديل بعض فصول م. ج. حسب الظهير الشريف رقم: 1. 1 9.0 11، الصادر في 23 جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991)، المنشور في الجريدة الرسمية، ع. 4131، بتاريخ فاتح يناير 1992.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 34/69، المؤرخ في 17 دجنبر 1979.

المبدأ التوجيهي 3/هـ من المبادئ المساعدة القانونية الصادرة عن الأمم المتحدة لسنة 2012.

محمد العرضي الأزهر، مبادئ في علم الإجرام، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ط.3، 2000م.

محمد جوهر، الجريمة التلبسية والحريات الفردية

محمد شحاته ربيع، ويوسف جمعة سيد، وعبد الله معتز سيد، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1995م.

محمد عياط، ملاحظات مبدئية حول بعض جوانب تعديلات قانون المسطرة الجنائية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع. 117-118، 2014م.

مراد دودوش، حماية الطفل في التشريع الجنائي المغربي جانحا وضحية: دراسة مقارنة، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 2002-2003م،

ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية .

Corrinne Renault- Brahinsky, *Procédure pénal*, Éd. Gualino, 3^{ème} éd., Paris, 2002, pp. 202-203.

Frédéric Debove & François Falletti, & Emmanuel Dupic, *Précis de droit pénal et de procédure pénale*, 6^{ème} éd., PUF, 2016,

(Jean-François) Renucci . *Droit pénal des mineurs* ed dalloz paris 1995.

Art. 4 al. 5 et 6 ord. 2 fév. 1945, (mod. Le 27 mai 2014)



Corrinne Renault- Brahinsky, *L'essentiel de la procédure pénale*, Éd. Gualino, 18^{ème} éd., 2018, <https://www.pmp.ma/%d8%a5%d8%b5%d8%af%d8%a7%d8%b1%d8%a7%d8%aa/>

Louis Pons, «L'enquête de personnalité à la phase de l'instruction du procès», In: Levasseur Georges, (directeur), *Les techniques de l'individualisation judiciaire*, Publications du Centre d'études de défense sociale de l'Institut de droit comparé de Paris, T. X, Paris, Cujas, 1971,

Sophie Bourtez, *La garde à vue*, L'Harmattan, Paris, 2005 .



مقالات باللغات الأجنبية



The Impact Of Deafness On Self-Esteem " From A Health Psychology Perspective

Ibn Tofail University Faculty Of Human And Social Sciences

Department Of Psychology *Laboratory Of Human, Society, And Values*

شادية الزعيم

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بالقنيطرة، جامعة ابن طفيل، مختبر الإنسان والمجتمع والقيم، المغرب

ORCID iD: 0009-0006-1022-2098

ORCID record: <https://orcid.org/0009-0006-1022-2098>

عبد السلام النسافي

جامعة ابن طفيل بالقنيطرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، مختبر الإنسان والمجتمع والقيم، المغرب

ORCID ID: 0009-0004-3472-7408

ORCID record: <https://orcid.org/0009-0004-3472-7408>

هناء وشا

جامعة ابن طفيل بالقنيطرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، مختبر الإنسان والمجتمع والقيم، المغرب

ORCID iD: 0009-0000-0007-1405

ORCID record: <https://orcid.org/0009-0000-0007-1405>

حبيلة خيري

جامعة ابن طفيل بالقنيطرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، مختبر الإنسان والمجتمع والقيم، المغرب

ORCID iD: 0009-0000-6454-8727

<https://orcid.org/0009-0000-6454-8727>

د. عائشة زياتي

جامعة ابن طفيل بالقنيطرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، مختبر الإنسان والمجتمع والقيم، المغرب

ORCID iD: 0000-0002-2756-1604

ORCID record: <https://orcid.org/0000-0002-2756-1604>

ملخص

يستعرض هذا المقال تأثير الصمم على تقدير الذات مستندا إلى إطار علم النفس الصحي لفهم العلاقة المعقدة بين الصمم والعزلة الاجتماعية وأثرها على الصحة النفسية. يهدف البحث النظري إلى استكشاف هذه العلاقة من خلال تحليل فرضيات متعددة حول الأبعاد النفسية والاجتماعية للصمم مع الاستناد إلى دراسات سابقة وتجارب عملية. يعرف تقدير الذات بأنه الإدراك الإيجابي أو السلبي للفرد لذاته والذي يشكل عنصرا أساسيا في الصحة النفسية. يواجه الأفراد الصم تحديات نفسية واجتماعية متعددة تتضمن العزلة الاجتماعية وصعوبات التواصل والتنمر مما يؤثر بشكل مباشر على تقديرهم لذواتهم.

يحلل البحث العلاقة بين الصمم وتقدير الذات عبر ثلاثة أبعاد رئيسية: البعد البيولوجي الذي يدرس تأثير الصمم كإعاقة حسية على الإدراك الذاتي، و البعد النفسي الذي يستكشف دور الصمم في التأثير على الحالة المزاجية والصورة الذاتية، و البعد الاجتماعي الذي يبحث في تأثير العزلة الاجتماعية والتمييز على تقدير الذات. تؤكد الدراسات على الفرضية الرئيسية بأن الصمم يؤدي إلى انخفاض في تقدير الذات نتيجة هذه العوامل المركبة. في المقابل تبرز أهمية الدعم الاجتماعي والهوية الثقافية والتكنولوجيا المساعدة كعوامل مساهمة في تحسين تقدير الذات.

خلصت الدراسات إلى فعالية التدخلات النفسية مثل العلاج السلوكي المعرفي والتدخلات الاجتماعية كدعم الأسرة والمجتمع في تعزيز تقدير الذات لدى الأفراد الصم. كما قدم البحث توصيات هامة تشمل تبني سياسات تعليمية واجتماعية تركز على الدمج وزيادة الوعي بلغة الإشارة واستخدام التكنولوجيا لتحسين جودة حياة الأفراد الصم.

الكلمات المفتاحية: الصمم، تقدير الذات، علم النفس الصحي، العزلة الاجتماعية، التدخلات النفسية.



Abstract

This study explores the impact of deafness on self-esteem from the perspective of health psychology. Self-esteem, defined as an individual's positive or negative perception of themselves, is a fundamental component of mental health. Deaf individuals face significant psychological and social challenges, including social isolation, communication barriers, and bullying, which negatively influence their self-esteem. The primary hypothesis of this research is that deafness contributes to lower self-esteem due to these factors. The study also examines how social support, cultural identity, and assistive technology can improve self-esteem in this population. The article adopts a health psychology framework to analyze the relationship between deafness and self-esteem across three dimensions: biological: The impact of deafness as a sensory impairment on self-perception; psychological: The role of deafness in affecting mood and self-image and social: The influence of social isolation and discrimination on self-esteem.

The study concludes that psychological interventions, such as cognitive-behavioral therapy, and social interventions, including family and community support, are effective in improving self-esteem among deaf individuals. Additionally, it recommends implementing educational and social policies that promote inclusion, raise awareness about the importance of sign language, and leverage technology to enhance the quality of life for deaf individuals.

Keywords

Deafness, self-esteem, health psychology, social isolation, psychological interventions.



Introduction:

Deafness is one of the most common sensory disabilities worldwide. It can be congenital or acquired due to environmental or genetic factors. Deafness poses a significant barrier to effective communication, contributing to psychological and social challenges that impact quality of life. From a psychological perspective, deafness is not merely the loss of hearing ability but a condition that affects how individuals interact with the world around them. In societies lacking sufficient awareness about deafness, individuals with this disability may experience discrimination and marginalization. According to health psychology, such experiences can lead to feelings of isolation and frustration, negatively affecting self-esteem.

Deafness is a complex phenomenon that goes beyond the mere loss of hearing. It involves profound psychological and health impacts. It differs from being merely a sensory impairment, as it is a multidimensional experience. Its effects are shaped by psychological and social interactions as well as cultural perceptions, creating intricate psychological challenges. Deaf individuals face a series of experiences that deeply influence their self-perception and personal value.

On the other hand, self-esteem is a psychological concept that reflects an individual's evaluation of themselves, whether positively or negatively. Self-esteem is a key component of mental health, influencing how individuals handle life's pressures, make decisions, and build social relationships. In the context of mental and social health, deafness has profound effects on individuals, not only physically but also psychologically and socially. Studies indicate that deaf individuals face significant challenges, such as social isolation and bullying, which impact their self-esteem.

From health Psychology perspective, it has been reported that adults with hearing loss tend to exhibit more symptoms of depression, anxiety, psychological distress, and emotional sensitivity as compared to people with normal hearing. Distress is defined as the condition of emotional disturbance with feelings of anxiety (e.g., feeling restless and tense), depression (e. g.,

feeling hopeless and loss of interest). While studying the psychological distress in hearing impaired older adults it was reported that they were more vulnerable to mental health problems like depression, decreased well-being, emotional sensitivity and aggression. Hearing loss can prevent people from being exposed to socially challenging circumstances resulting in isolation which significantly impinges upon their quality of life and mental health.

From a mental health perspective, low self-esteem can lead to psychological problems like depression and anxiety. Socially, communication difficulties and integration barriers can hinder the development of healthy social relationships. Therefore, studying the relationship between deafness and self-esteem is a crucial step toward understanding these challenges and developing strategies to support deaf individuals.

This study aims to examine the relationship between deafness and self-esteem by analyzing psychological and social dimensions. It seeks to highlight influential factors, such as social support and communication, and provide practical recommendations to improve the quality of life for deaf individuals. These recommendations include enhancing self-esteem and reducing social isolation.

Problem Statement and Hypotheses

The primary problem statement guiding this study is to understand how deafness impacts self-esteem among individuals and identify the factors that contribute to improving or deteriorating their self-esteem.

This study is based on the following scientific hypotheses. First, deafness leads to lower self-esteem due to social isolation and communication difficulties. Second, deaf individuals who receive strong social support exhibit higher levels of self-esteem compared to those lacking such support. Third, psychological and social interventions, such as communication training and psychotherapy, can improve self-esteem among deaf individuals.

These questions and hypotheses form the basis for analyzing the impact of deafness on self-esteem and exploring appropriate strategies to address it.

Theoretical Framework of Deafness and Self-Esteem

Definition of Deafness and Its Determinants

Deafness is a complex health condition that extends beyond the simple concept of hearing loss to encompass multiple medical, psychological, and social dimensions. From a medical perspective, deafness is defined as a disorder of the auditory system caused by issues in the ear or auditory nerves, ranging from partial to complete hearing loss.

From a psychological standpoint, deafness represents a multifaceted human experience that goes beyond sensory impairment to deeply impact personal identity and social interaction. Deaf individuals often face psychological and social challenges such as isolation, low self-confidence, and communication difficulties.

According to the World Health Organization (2021), hearing loss is a growing global health concern, with approximately 5% of the world's population affected by this condition, a figure expected to rise to 700 million by 2050. Children and youth in developing countries are particularly vulnerable due to limited healthcare and educational resources. Addressing deafness requires a holistic approach that integrates medical care with psychological and social support, focusing on empowering deaf individuals and enhancing their communication and interaction capabilities. (2021).

The Concept of Self-Esteem

Self-esteem represents the core of an individual's psychological perception, forming a deep evaluation of personal worth that fluctuates between confidence and self-acceptance. This concept is a pivotal element in psychology, particularly in theories of human needs, which suggest that self-actualization is closely linked to an individual's sense of self-worth Baumeister, R. F. (1999).

Self-esteem is shaped by a complex interplay of various internal and external factors. Genetics play a fundamental role in determining innate personality traits, while the surrounding environment profoundly influences the construction of self-image. Social contexts, including



family, friends, and community, significantly contribute to shaping an individual's concept of self

Self-esteem is built on three key components: self-confidence, which reflects an individual's ability to face challenges; self-image, which is the perception of one's qualities and skills; and a sense of achievement, which is manifested in satisfaction with one's life and professional accomplishments. These elements work together to shape how a person views themselves and their place in the world. These components are influenced by diverse life experiences, both positive and negative, which continuously refine self-confidence and reshape self-concept. Consequently, self-esteem remains a dynamic process, reflecting the ongoing development of human personality.

The Relationship Between Deafness and Self-Esteem

Deafness presents a complex challenge to self-perception, creating psychological and social gaps that deeply affect an individual's concept of self. These impacts are often evident in feelings of inadequacy and deficiency due to communication difficulties, resulting in low self-confidence and reduced self-esteem. Glickman, N. (1996)

The social environment plays a pivotal role in shaping the self-perception of deaf individuals. Strong social support from family and friends can enhance feelings of belonging and self-worth, whereas the absence of such support or experiences of discrimination can exacerbate feelings of isolation and undermine self-confidence.

Deaf individuals face increased psychological risks, including heightened likelihoods of depression and anxiety, as a result of communication challenges and social exclusion. However, recent studies emphasize the significance of psychological and social interventions as effective mechanisms to improve self-perception.

Strategies such as teaching sign language and promoting social inclusion are essential tools for empowering deaf individuals and enhancing their self-confidence. This holistic

approach is key to improving psychological and social well-being, underscoring the importance of understanding and appreciating human diversity in all its forms. Glickman, N. (1996)

The Impact of Deafness on Psychological and Social Aspects

Deafness and Mental Health

The Impact of Social Isolation on Mental Health

Deafness is one of the factors contributing to social isolation, as deaf individuals often face significant challenges in communicating with others. This leads to feelings of loneliness and disconnection from society, directly impacting their mental health. The lack of social and emotional support reduces opportunities for positive interaction, increasing the likelihood of depression and anxiety disorders.

According to the World Health Organization (WHO), individuals with hearing loss who lack effective communication tend to experience isolation, negatively affecting their psychological and social well-being.

Concerning the relationship between deafness and depression/anxiety, research indicates that deaf individuals are significantly more prone to depression and anxiety disorders compared to hearing individuals. This is primarily due to communication difficulties and the lack of understanding and support from their environment. A study conducted by Braden (1994) found that deaf individuals facing communication challenges experienced higher levels of stress and frustration, increasing the risk of depression and anxiety.

For example, the case of "Sami" (a pseudonym), an 18-year-old deaf young man, illustrates this issue. Sami struggled with feelings of inadequacy and low self-esteem due to bullying at school and difficulty communicating with peers. However, after receiving psychological and social support, he gradually improved his self-esteem, positively affecting his mental health. Leigh et al. (2009) highlighted the importance of psychological and social interventions in enhancing self-esteem among deaf individuals.

Deafness and Social Relationships

Deaf individuals face numerous challenges in forming social relationships, primarily due to language barriers that hinder effective communication with hearing individuals. Additionally, a lack of societal awareness about sign language and the needs of deaf people exacerbates these challenges. A study by Schick and De Villiers (2001) confirmed that communication difficulties are the primary obstacle to building healthy social relationships for deaf individuals.

Social discrimination or acceptance significantly influences self-esteem in deaf individuals. When subjected to discrimination or exclusion, deaf individuals experience a decline in self-esteem, leading to a deterioration in their mental health. Conversely, societies that embrace and include deaf individuals foster improved self-confidence and enhanced self-esteem. Braden (1994) emphasized that discrimination against deaf individuals is one of the key factors negatively affecting self-esteem.

Moreover, the family plays a pivotal role in providing psychological and social support to deaf individuals. This includes learning sign language to improve communication, creating a supportive environment that fosters acceptance and belonging, and encouraging deaf individuals to participate in social activities. Kirk and Gallagher (1989) noted that families interacting positively with their deaf members significantly contribute to enhancing their self-esteem.

Deafness and Bullying

Bullying is one of the most significant challenges faced by deaf individuals, particularly in environments such as schools and workplaces. Bullying can take various forms, including mocking speech or sign language, and exclusion from group activities. Such behaviors lead to lower self-esteem and increased risks of depression and anxiety. Rosenberg (1965) found that bullying leaves a lasting negative impact on mental health and self-esteem.

To address bullying and raise societal awareness, several strategies can be implemented:

1. School Interventions: Introduce awareness programs to increase students' understanding of the needs of deaf individuals and foster a culture of respect and tolerance in



schools. A study by Schick and De Villiers (2001) emphasized the importance of educational programs in reducing bullying and promoting acceptance of deaf individuals.

2. Psychological Support: Provide therapy sessions to improve the mental health of individuals affected by bullying and train deaf individuals in coping strategies. Glickman (1996) highlighted that building self-confidence can mitigate the negative effects of bullying.

3. Community Awareness: Organize campaigns to raise awareness about sign language and the needs of deaf individuals, as well as involve deaf people in public activities to challenge negative stereotypes.

It is evident that deafness has a profound impact on the mental health and social relationships of deaf individuals. Isolation, discrimination, and bullying are among the main challenges that undermine their self-esteem. However, family support, psychological interventions, and increased societal awareness can make a significant positive difference in improving their psychological and social well-being.

Factors Affecting Self-Esteem in Deaf Individuals

Social Support

Social support plays a pivotal role in enhancing self-esteem among deaf individuals. Families that effectively communicate with their deaf members and provide a supportive environment help reduce feelings of isolation and build self-confidence. Additionally, having supportive friends enables deaf individuals to integrate socially and feel a sense of belonging. Leigh et al. (2009) highlighted that positive relationships with family and friends are a key factor in improving the mental health and self-esteem of deaf individuals.

Field studies support this perspective. For instance, a study of 200 deaf youth found that individuals receiving strong support from family and friends were more satisfied with their lives and had greater self-confidence compared to those with limited social support. Another example involves a 10-year-old deaf girl who experienced low self-esteem due to isolation. Her condition significantly improved after joining a group program that allowed her to interact with deaf peers. Baumeister (1999) emphasized that social support reduces psychological pressures



that negatively affect self-esteem, highlighting the importance of a supportive environment for deaf individuals in their daily lives.

Education and Communication

Education is a fundamental tool for improving communication skills and boosting self-confidence among deaf individuals. Schools that provide tailored educational programs, such as sign language instruction and the integration of modern technologies, help deaf individuals communicate effectively with society, contributing to improved self-esteem. Schick and De Villiers (2001) emphasized that inclusive education fosters independence and adaptability to challenges.

Learning sign language plays a crucial role in enhancing communication for deaf individuals with their peers and families. It fosters a sense of belonging to the deaf community, which positively impacts self-esteem. Moreover, assistive technologies, such as hearing devices and real-time translation tools, facilitate communication with the wider world, reducing feelings of exclusion and improving self-esteem. Kirk and Gallagher (1989) underscored the importance of integrating assistive technologies in education to improve the communication of deaf individuals within their communities.

By providing an educational environment that supports skill development and helps deaf individuals overcome challenges, they gain self-confidence, leading to improved quality of life and social integration.

Culture and Identity

Deaf culture serves as a source of strength and support for deaf individuals, offering opportunities to interact with others who share similar experiences. Deaf culture helps build a strong identity rooted in belonging and self-pride, thereby enhancing self-esteem. Participation in cultural and community gatherings strengthens social bonds and empowers deaf individuals. Research highlights that deaf culture promotes both collective and personal identity. Leigh, I. W. & al. (2009).



The relationship between self-identity and self-esteem is evident in studies in this field. Ladd (2003) argued that a stable personal identity is a fundamental component of self-esteem, as embracing their identity as part of the deaf community helps individuals improve their self-perception and confidence. It also minimizes the impact of negative stereotypes. Braden (1994) confirmed that a positive identity is directly linked to high self-esteem.

It is clear that social, educational, and cultural factors significantly shape self-esteem in deaf individuals. Social support, quality education, and cultural identity collectively improve the psychological and social quality of life for deaf individuals, underscoring the need to focus on these factors in programs and policies designed for them.

Chapter Four: Intervention Strategies to Enhance Self-Esteem Among Deaf Individuals

Psychological Interventions

Cognitive Behavioral Therapy (CBT)

Cognitive Behavioral Therapy (CBT) is considered one of the most effective methods for improving self-esteem among deaf individuals. This therapy focuses on altering negative thoughts and behaviors that may contribute to low self-esteem. Techniques such as restructuring negative thoughts help individuals identify and challenge harmful beliefs formed due to difficult experiences like discrimination or bullying. Additionally, CBT provides strategies for coping with these challenges. It also enhances social skills by equipping individuals with tools to improve social communication and positive interactions with others. Beck (1976) highlighted the effectiveness of CBT in addressing psychological issues related to self-esteem, particularly for individuals facing social challenges.

Social Interventions

Group therapy is another effective strategy for deaf individuals as it provides a supportive social environment where participants can interact with others who face similar challenges. Group therapy includes interactive activities such as games and social exercises to foster communication among deaf individuals. It also encourages sharing experiences, helping participants learn how to navigate social and psychological difficulties. Weiner (1986)



emphasized that group therapy is a powerful tool for strengthening social bonds and enhancing self-esteem among individuals experiencing social isolation.

The role of the community in improving self-esteem is also vital, as full integration into community activities reduces feelings of isolation and fosters a sense of belonging. This involves creating accessible public spaces, providing interpreters for sign language, and encouraging participation in public events like cultural and educational activities. Schick and De Villiers (2001) noted that integrating deaf individuals into society boosts self-confidence and reduces social isolation.

Community awareness programs are essential to reducing discrimination against deaf individuals and increasing understanding of their needs and challenges. Such programs may include educating the public about sign language, organizing workshops, and running media campaigns to promote acceptance and social inclusion. Ladd (2003) emphasized that community awareness is a key strategy for reducing discrimination and fostering social integration of deaf individuals.

Assistive Technology

Assistive technology plays a significant role in enhancing communication for deaf individuals, which in turn helps improve their self-esteem. Available technologies include hearing aids and devices that enhance auditory perception, as well as digital tools like smartphones with speech-to-text applications and video communication options in sign language. Kirk and Gallagher (1989) affirmed that assistive technology helps bridge the gap between deaf individuals and the hearing world, thereby promoting their independence and self-esteem.

Assistive technology empowers deaf individuals and enhances their interaction with the external world, positively impacting their self-esteem. This empowerment is evident in increased independence, enabling deaf individuals to handle daily challenges with greater confidence. Technology also improves social interactions, allowing deaf individuals to communicate more effectively with hearing people, thus fostering social relationships and



improving self-esteem. Glickman (1996) highlighted the direct impact of modern technologies in reducing social exclusion and enhancing self-esteem among deaf individuals.

The importance of psychological, social, and technological interventions in improving self-esteem among deaf individuals is evident. By providing appropriate psychological support, encouraging community integration, and offering advanced technological tools, we can help these individuals boost their self-confidence and improve their psychological and social well-being.

Critical Analysis of Previous Studies and Future Recommendations

Analysis of Previous Studies

Recent studies on deafness and self-esteem have made notable progress, particularly in understanding the psychological and social impacts of deafness on individuals. Research has shown that social isolation, bullying, and communication challenges significantly affect self-esteem in deaf individuals. Conversely, studies have emphasized the role of family and social support in enhancing self-esteem and improving quality of life.

In terms of psychological and educational interventions, studies have highlighted the effectiveness of CBT and group therapy in boosting self-esteem among deaf individuals. Additionally, assistive technologies have been found to enhance communication skills. However, many studies have overlooked crucial aspects, such as the diversity within the deaf community. Factors like cultural, social, and economic diversity, which significantly shape individual experiences, are often neglected. Moreover, most research has focused on the experiences of deaf individuals in Western countries, leaving a gap in understanding the conditions of deaf individuals in developing nations.

There is also a lack of studies addressing the different types of deafness, such as congenital versus acquired deafness, and their distinct impacts on self-esteem. Furthermore, existing literature suffers from gaps in research, including limited studies on the long-term effects of deafness on self-esteem and its broader implications on individuals' lives. Few studies



also explore the psychological challenges faced by deaf individuals with additional disorders, such as depression and anxiety, and how these conditions complicate self-esteem issues.

Future Recommendations

Several directions are recommended for future research on deafness and self-esteem. Longitudinal studies should be conducted to understand the effects of inclusive education systems on self-esteem in deaf individuals. Research should also focus on cultural and societal diversity to comprehend the experiences of deaf individuals from different backgrounds, particularly in developing countries, aiming to create more tailored intervention strategies. Moreover, it is essential to study the psychological effects of integrating deaf individuals into hearing communities and how this integration can enhance their self-esteem.

Experimental research is needed to analyze the impact of modern assistive technologies, such as artificial intelligence and augmented reality, on the interaction of deaf individuals with the external world and their self-esteem.

For educational and social policies, it is crucial to improve the learning environment by incorporating advanced technological tools, such as hearing devices and sign language applications, into curricula to ensure inclusive and supportive educational settings. Public awareness campaigns should aim to reduce discrimination against deaf individuals and promote understanding of deaf culture and rights, targeting schools, universities, and workplaces. Additionally, family-focused training programs are recommended to guide families on providing emotional and social support to deaf individuals, thereby enhancing their self-esteem. Governments and educational institutions should also prioritize the provision of modern technologies that improve communication and interaction for deaf individuals, fostering their independence and boosting their self-esteem.



Conclusion

The research explored the relationship between deafness and self-esteem by studying the impact of deafness on the psychological and social aspects of deaf individuals. Through a review of scientific literature and theoretical perspectives, it became clear that deafness significantly affects self-esteem by contributing to increased feelings of social isolation and increasing the vulnerability of deaf individuals to depression and anxiety. The importance of social support, specialized education, and assistive technology in enhancing self-esteem among deaf individuals was also emphasized. Furthermore, field studies highlighted the role of family and community in improving communication and fostering a sense of belonging, which contributes to boosting self-esteem.

Reaffirming the importance of enhancing self-esteem among deaf individuals, self-esteem is a key factor determining the psychological and social quality of life for deaf individuals. Enhancing self-esteem not only improves their mental health but also influences their ability to interact positively with society and increases their capacity to face daily challenges. Therefore, it is crucial for individuals and communities to work together to provide supportive environments that respect the rights of deaf individuals and help them achieve their full potential.

There remains an urgent need for continuous research and community work. Despite the progress made in understanding the relationship between deafness and self-esteem, there are still significant gaps that require ongoing study. Future research should focus on the diverse experiences of deaf individuals in different environments and consider the long-term challenges they face, including those related to education, technology, and social relationships. Community work should also continue to raise awareness and provide social support that can improve the quality of life for deaf individuals. Through this comprehensive approach, we can ensure that deaf individuals can live in a society that enhances their self-esteem and respects their abilities.



References

1. Baumeister, R. F. (1999). Self-Esteem: The Puzzle of Low Self-Regard. Springer..
2. Beck, A. T. (1976). Cognitive Therapy and the Emotional Disorders. International Universities Press.
3. Bencie Woll and Robert Adam (2012), Sign language and the politics of deafness. The Routledge Handbook of Multilingualism. 1st Edition.
4. Braden, J. P. (1994). Deafness, Deprivation, and IQ. Springer.
5. Gaylene Becker (1981), The Invisible Isolation of Deaf Women: Its Effect on Social Awareness. University of California, San Francisco. Joanne Jauregui. Center for Independent Living, Berkeley, CA. Volume 8.
6. Glickman, N. (1996). What is Culturally Affirmative Psychotherapy with Deaf Persons? Journal of the American Deafness and Rehabilitation Association.
7. Glickman, N. S. (1996). Deaf Mental Health Care. Taylor & Francis.
8. Harter, S. (1999). The Construction of the Self: A Developmental Perspective. Guilford Press..
9. Hintermair, M. (2008). Self-esteem and satisfaction with life of deaf and hard-of-hearing people—a resource-oriented approach to identity work. Journal of Deaf Studies and Deaf Education, 13(2), 278-300.
10. Kirk, S. A., & Gallagher, J. J. (1989). Educating Exceptional Children. Houghton Mifflin.
11. Kirk, S. A., & Gallagher, J. J. (1989). Educating Exceptional Children. Houghton Mifflin.
12. Ladd, P. (2003). Understanding Deaf Culture: In Search of Deafhood. Multilingual Matters.
<https://doi.org/10.21832/9781853595479>



13. Leigh, I. W., Maxwell-McCaw, D., Bat-Chava, Y., & Christiansen, J. B. (2009). Psychosocial Perspectives on Deafness. Oxford University Press.
14. Luckner, J. L., & Bowen, S. (2006). "Communication Strategies for Students Who Are Deaf or Hard of Hearing." Teaching Exceptional Children, 38(4), 56–62.
15. Marschark, M., & Spencer, P. E. (2010). The Oxford Handbook of Deaf Studies, Language, and Education. Oxford University Press.
16. Moores, D. F., & Martin, D. S. (2006). Deaf Learners: Developments in Curriculum and Instruction. Gallaudet University Press.
17. Punch, R., & Hyde, M. (2011). "Social Participation of Children and Adolescents with Cochlear Implants." International Journal of Audiology, 50(5), 294-302.
18. Rosenberg, M. (1965). Society and the Adolescent Self-Image. Princeton University Press.
19. Schick, B., & De Villiers, P. (2001). "Language and Theory of Mind in Deaf Children." The ASHA Leader.
20. Schick, B., & De Villiers, P. (2001). Language and Theory of Mind: A Study of Deaf Children. Journal of Child Psychology and Psychiatry.
21. Weiner, B. (1986). An Attributional Theory of Motivation and Emotion. Springer-Verlag.
22. World Health Organization (2021). Deafness and Hearing Loss.